حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

30/29 ماي 2021

CIRPEC
Centre Interdisciplinaire de Recherche en Performance et Compétitivité
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء و التنافسية

المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء و التنافسية الرباط – المغرب
أكاديمية الشرطة- اليمن

المركز الديمقراطي العربي

حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني

PROTECTING CHILDREN FROM DEPORTATION IN INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

Proceedings of the international conference

29/30 May 2021 Berlin, Germany

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

VR.3383.6526.B

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any

form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان:

حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني

لا يتحمل المركز ورئيسة الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء
وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين

بالتعاون مع

أكاديمية الشرطة – اليمن
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية –
جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب

ينظمون:

المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان

حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني

يوم الاحد 30 / 05 / 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التحاضر المرئي عبر تطبيق زووم

رئيس المؤتمر:

د. عمراوي خديجة / أستاذ محاضر قسم.أ. أستاذة في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني.

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور. خنشلة/ الجزائر.

الرئاسة الشرفية:

- أ.د. عمر حنيش – مدير المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية – جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب
- لواء أ.م.د مسعد ضيف الله الظاهري – رئيس أكاديمية الشرطة – اليمن
- أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين.

رئيس اللجنة العلمية:

د. غفافلية عبد الله ياسين. المركز الجامعي آفلو/ الجزائر.

د. عطاء الله توفيق. جامعة عباس لغرور. خنشلة/ الجزائر.

نائب رئيس اللجنة العلمية:

د. عرشوش سفيان جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. بن مبارك ماية جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.م.د. علوي علي الشارفي أستاذ القانون الجنائي الدولي المشارك – كلية الدراسات العليا – اليمن

اعضاء اللجنة العلمية:

د. عرشوش سفيان. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. عثامنية كوثر. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. مالكية نبيل. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. عماد دمان ذبيح. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. أونسي ليندة. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. بن عمران إنصاف جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. سلام سميرة. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. بن مبارك ماية. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. أوشن حنان. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. خلاف بدر الدين. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. جبايلي حمزة. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. جبايلي صبرينة. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. نجاة بن مكي. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

د. عبدلي حبيبة. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.د. سعادنة العيد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.د بوكماش محمد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.د بوقرة اسماعيل. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.د قصوري رفيقة. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.د يحياوي هادية. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ. د لخذاري عبد المجيد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.د تافرونت عبد الكريم. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

أ.د حوحو رمزي. جامعة محمد خيضر. بسكرة. / الجزائر.

أ.د بودالیار حسني. جامعة باجي مختار. عنابة. / الجزائر.

أ.د لدغش سليمة. جامعة الجلفة. / الجزائر.

أ.د حاج عزام سليمان. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. / الجزائر.

د. حشوف لبنى. جامعة تبسة. / الجزائر.
د. لدغش رحيمة. جامعة الجلفة. / الجزائر.
د. منصوري رؤوف. جامعة سطيف 2. / الجزائر.
د. بكراوي محمد المهدي. جامعة أدرار. / الجزائر.
د. اليزيد علي. جامعة أم البواقي. / الجزائر.
د. بن عمر الحاج عيسى. المركز الجامعي / الجزائر.افلو
د. مخلوف تربح. المركز الجامعي افلو/ الجزائر.
د. جعيرن عيسى. المركز الجامعي افلو/ الجزائر.
د. زغودي عمر. المركز الجامعي افلو/ الجزائر.
د. شويرب جيلالي. جامعة الأغواط. / الجزائر.
د. رابحي لخضر. جامعة الأغواط. / الجزائر.
د. بن صالح الحاج عيسى. جامعة الأغواط. / الجزائر.
د. حمادي محمد رضا. جامعة أدرار. / الجزائر.
د. خليفي وردة. جامعة باتنة. / الجزائر.
د. مقران سماح. جامعة ورقلة. / الجزائر.
د. زبيري مارية جامعة عباس لغرور خنشلة. / الجزائر.
د. زوزو زوليخة جامعة عباس لغرور خنشلة. / الجزائر.
د. حفضاوي السعيد – جامعة عباس لغرور خنشلة. / الجزائر.

د. البار امين – جامعة تبسة – الجزائر
د. عبد اللاوي سامية. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. تافرونت الهاشمي. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. مومن عواطف. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. مزيتي فاتح. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. بالة عبد العالي. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. حباش عمران. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. عبابسة محمد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. بن يكن عبد المجيد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. معمري عبد الرشيد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. مناصرية سميحة. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. بوقندورة سعاد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. شنة محمد. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. فكرة عبد العزيز. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. سمية بهلول. جامعة سطيف 2/ الجزائر.
د. مريم بوشربي. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.
د. ساري مريم. جامعة عباس لغرور. خنشلة. / الجزائر.

رئيس اللجنة التنظيمية:

ذ. كريم عايش – جامعة محمد الخامس _ الرباط

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

ذ. كريم عايش – جامعة محمد الخامس _ الرباط

تـــقـــديـــم

عرفت البشرية على مر التاريخ جرائم أسفرت عن مآسي ودمار من العسير تداركها، ولقد سعى المجتمع الدولي على تعاقب العصور إلى البحث عن الطرق والأساليب الأكثر نجاعة من أجل التخفيف من حدتها، ما دام القضاء عليها تماما يعد أمرا لا يمكن تجسيده على أرض الواقع مع تضارب المصالح والأهداف لمختلف الجماعات الإنسانية.

ويعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، ويكون إبعادهم بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم، الذي يفترض أنه وسيلة لقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الإباء، أو عاداتهم، أو شعائرهم الدينية ، وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك صورة، ولكن لم يؤخذ بها على أساس نقل أطفال إلى جماعة أخرى.

وجريمة الإبعاد للأطفال من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع الدولي، فتؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولهذا فرضت هذه الجريمة نفسها لدراسة بالنظر لخطورتها وتناميها بشكل ملفت للانتباه، مما جعل مسألة مكافحتها أمر ضروري، كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال والتمتع الكامل بحقوقهم.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق القانون الدولي الإنساني في توفير حماية قانونية لعدم إبعاد الطفل بين متطلبات الحفاظ على أمن وسلامة الدولة ومقتضيات حماية الحقوق المضمونة للطفل دوليا؟

أهداف المؤتمر:

الوقوف على أطر وإجراءات حماية الطفل من الإبعاد ا في القانون الدولي.

حاجة الأطفال لإنصافهم بموجب القوانين التي تكفل لهم مناخا آمنا لحمايتهم، وصيانة حرياتهم، وتؤسس لهم الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء الأبعاد القسري لهم.

يعتبر الإبعاد انتهاكا لحق من حقوق الإنسان لهذا وجب حمايته.

مدى تطبيق القرارات والاتفاقيات المتعلقة بالإبعاد القسري على مستوى القضاء.

إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية الأطفال من الإبعاد القسري في الاتفاقيات ومدى فعاليتها في ردع الدول التي تفكر في اللجوء إلى هذا الأسلوب بدون مبرر.

دراسة حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني يأتي من خلال دراسة المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للطفل والإبعاد.

أولا: مفهوم الطفل في القانون الدولي

ثانيا: مفهوم الإبعاد في القانون الدولي.

ثالثا: مبدأ عدم الرد لحماية الأطفال اللاجئين من الإبعاد القسري.

المحور الثاني: المركز القانوني للأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني.

أولا: الحماية العامة للأطفال المبعدين.

ثانيا: الحماية الخاصة للطفال المبعدين.

المحور الثالث: الأسباب الرئيسة للإبعاد الأطفال.

أولا: انتشار الجرائم الدولية.

ثانيا: الأسباب الأمنية.

ثالثا: إلغاء الهوية.

المحور الرابع: الجرائم المرتكبة على الاطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني.

أولا: جرائم الإبادة الجماعية (النقل القسري للأطفال)

ثانيا: جرائم التعذيب.

ثالثا: جرائم الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية.

رابع: جرائم تجنيد الأطفال في صفوف الجيوش.

خامسا: جرائم الحمل القسري.

ثانيا: جرائم الترحيل القسري للأطفال.

المحور الخامس: الحماية الخاصة للأطفال المبعدين في الاتفاقيات الدولية.

أولا: حماية الأطفال في اتفاقيات جنيف لعام 1944.

ثانيا: حماية الأطفال في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

ثالثا: حماية الأطفال في اتفاقية الطفل والبروتوكول الإضافي بحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المحور السادس: حماية الأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

أولا: حماية الأطفال من الإبعاد أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: حماية الأطفال من الإبعاد أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المحور السابع: الآليات الدولية لحماية الأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني.

أولا: دور الأمم المتحدة.

ثانيا: دور القضاء الجنائي الدولي.

ثالث: دور الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المحور الثامن: نماذج عن الأطفال المبعدين أثناء الاحتلال.

أولا: الأطفال الفلسطنيين.

ثانيا: الأطفال العراقيين.

ثالثا: الأطفال السوريين.

المحتويات

الرقم	البحث	الصفحة
1	**مظاهر انتهاك قوات التحالف لحقوق الطفل في العراق** د/ عائشة عبد الحميد أستاذة محاضرة –أ-، جامعة الشادلي بن جديد الطارف - الجزائر	12
2	**الإبعاد في القانون الدولي اللاجئين نموذج** رقاب محمد أستاذ محاضر بكلية الحقوق بالمركز الجامعي أفلو/الجزائر	23
3	**الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية** د . غريبي فاطمة الزهراء د . غريبي يحي، جامعة "عمار ثليجي" الأغواط - الجزائر	39
4	**جريمة تجنيد الأطفال** د. فطيمة بن جدو، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر د. أسماء حقاص، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر د. حمادي محمدرضا، جامعة المسيلة، الجزائر	52
5	**ماهية إبعاد الأطفال في القانون الدولي الإنساني** دة عمراوي خديجة/ أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر. د, مالكية نبيل/ أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر. د, ضفافلية عبد الله ياسين / أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي أفلو، الجزائر	64
6	**النظام القانوني لإعادة جمع شمل الأطفال المبعدين قسرا مع عائلاتهم في القانون الدولي الإنساني** د سميررحال، أستاذ محاضر "أ" جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر د نجوى سديرة، أستاذ محاضر "أ" جامعة الجزائر 01 ، الجزائر	71
7	**جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم وفق نظام روما الاساسي** د. عرشوش سفيان – استاذ محاضر أ – جامعة لغرور عباس خنشلة- الجزائ ر - د. مامن بسمة – استاذ محاضر- ب – جامعة لغرور عباس خنشلة- الجزائ ر	82
8	**التهجير القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني** مريم قطاف، طالبة دكتوراه، جامعة سوسة ، تونس تراد مراد، طالب دكتوراه، جامعة الجزائر 3 عمران عطية، طالب دكتوراه، جامعة صفاقس-تونس	105
9	**حماية الأطفال من جريمة التجنيد الاجباري عنوان المقال** دة كريمة خنوس ي ، أستاذ محاضر: أ"، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة/ الجزائر	112
10	دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من الابعاد أثناء الزاعات المسلحة عائشة لخشين، طالبة دكتورا ه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة/ الجزائر	124
11	**تجنيد الأطفال في الزاعات المسلحة بمنظور القانون الدولي الإنساني** مزيتي فاتح/ أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر. دلاج محمد لخضر/ طالب دكتوراه ، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائ ر	137
12	**الإطار المفاهيمى للطفل والأبعاد** منى رجب الشاعري ، مستشارة قانونية في إدارة التسجيل العقاري -بنغازي ليبيا	145
13	**الإنتهاكات الإسرائيلية ودورها في إبعاد الطفل الفلسطيني** عوايجية وافية/ أستاذ مساعد أ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.	157

	سلاري مريم/ دكتوراه في القانون ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر	
14	**جريمة الابادة الجماعية)نقل الأطفال قسرا)** فاطمة وامحنوس، أستاذة محاضرة -أ-	167
15	**تصدي الدولي لظاهرة تجنيد الأطفال خلال الازمة السورية.** رجدال أحمد، طالب دكتوراه علوم، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس زيراري مريم، طالبة دكتوراه ل م د ، كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1 بن يوسف بن خدة	179
16	مفهوم الطفل في القانون الدولي آسية الخليل الحدري -طالبة الدكتوراه، جامعة ابن زهر-اكادير-المغرب	200
17	**التنظيم القانوني لجريمتي تجنيد واغتصاب الأطفال أثناء النزاعات المسلحة** عبد السميع بلعيد محمد العجرم – محاضر مساعد- أستاذ متعاون في الجامعات الليبي ة	217
18	**جريمة نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى في القانون الدولي الجنائي** بن تغري موس ى أستاذ محاض ر أ	232
19	**الضمانات القانونية الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة** د/ خليفي عبد الكريم- جامعة بومرداس- ط د/ برابح زيان- جامعة المدية-	243
20	**صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورهما في حماية الأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني** د/ الزهرة مراد، استاذ محاضر-جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1 –الجزائر د/ يوسف معلم، استاذ محاضر-جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1 –الجزائر	255
21	**الابعاد القسري للطفولة خلال النزاعات المسلح في ضوء حماية الحقوق المضمونة للطفولة دوليا** د. اميمة سميح الزين 1، لبنان – طرابلس/	268
22	**الحماية الخاصة لأطفال المبعدين في الاتفاقيات الدولية.** مداخلة الأستاذ: خليفي سفيان، محامي لدى المجلس نقابة تيزي وزو، الجزائر	287
23	**الآليات الدولية لحماية الأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني** سعيدة حليمي، طالبة الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - المغرب	304
24	**النقل القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني بين التجريم والعقاب.** وسيلة مرابط، أستاذة محاضرة ب، ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر.	321
25	**الحقوق والآليات المقررة لحماية الطفل بموجب القانون الدولي الإنساني** د/ حمزة بن عقون / كلية الحقوق/ جامعة الحاج لخضر -باتنة 01 -/ الجزائر ط.د/ خليل سلطاني/ كلية الحقوق/ جامعة الحاج لخضر -باتنة 01 -/ الجزائر د. خليفي وردة / كلية الحقوق / جامعة الحاج لخضر- باتنة 01 / الجزائر	338
26	**الحماية الدولية للأطفال من الإبعاد أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني.** سوداني نورالدين، أستاذ محاضر قسم - ب-، جامعة سكيكدة- الجزائر. -	353
27	**الحظر الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان** شمامة بوترعة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1 -، الجزائر	364
28	**دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة** د.عروس عائشة ، جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر ط.نسمة عبابسة، جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر	387
29	**التجنيد الطوعي للاطفال في الجماعات الارهابية المسلحة: دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني** أ.م د. محمد غازي الجنابي، الجامعة الاسلامية)العراق)	396

30	**حماية الأطفال في الزاعات المسلحة من المشاركة في العمليات العدائية** المدرس المساعد عمر عباس خضير العبيدي، وزارة التربية العر اقية	419
31	**الإطار لقانوني لحماية الأطفال وفقا لقانون جنيف** حسنة المنصور ي، باحثة ماجستير، قسم القانون الدولي، الأكاديمية الليبية – بنغازي	439
32	**جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في الزاعات المسلحة غير الدولية** نصيرة نهاري ، أستاذة محاضرة قسم ب ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد– الجزائر- مريم عراب، أستاذة محاضرة قسم ب ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد– الجزائر -	451

مظاهر انتهاك قوات التحالف لحقوق الطفل في العراق

Manifestations of violations by the coalition forces of children's rights in Iraq

د/ عائشة عبد الحميد

أستاذة محاضرة –أ-

جامعة الشادلي بن جديد الطارف - الجزائر

ملخص:

تشكل الانتهاكات الأمريكية البريطانية لاتفاقيات جنيف الأربعة دلالة واضحة على عدم صحة ادعاءات أمريكا وبريطانيا بالتزاماتها بالجوانب الإنسانية في الاتفاقيات، لقد كان الغزو الأمريكي البريطاني غير المشروع للعراق، ومازال كارثة إنسانية، فلقد عجز علم الإجرام بمؤلفاته العديدة عن إيجاد تسمية لهؤلاء المجرمين الذين يتاجرون بدماء البشرية ويتنكرون لأبسط القيم الإنسانية في الوقت نفسه الذي يدعون فيه إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

لم يشهد التاريخ الإنساني مثل حصار العراق الذي دام ثلاثة عشرة سنة تم خلاله قتل ودمار هذا البلد واستمر الحصار إلى أن تم شن الحرب على العراق يوم 20 مارس 2003 واحتلاله التام في 9 افريل 2003.

الكلمات المفتاحية: العراق ؛ الانتهاكات الجنائية ؛ الطفل ؛ القانون الدولي الإنساني ؛ قانون الحرب ؛ قوات التحالف.

Abstract:

The American and British violations of the four Geneva Conventions are a clear indication of the inaccuracy of the claims of America and Britain of their obligations to the humanitarian aspects of the agreements. For the most basic human values at the same time, they are calling for democracy and respect for human rights.

Human history has not witnessed such as the siege of Iraq, which lasted for thirteen years, during which this country was killed and destroyed, and the blockade continued until the war on Iraq was launched on March 20, 2003, and its complete occupation on April 9, 2003.

Key Words: Iraq; Criminal violations; Child; International humanitarian law; The law of war; Coalition forces .

مقدمة.

إن الهدف من قانون جنيف هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإذا كان قانون لاهاي يمثل قانون الحرب، فإن قانون جنيف يمثل حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أسرى الحرب والسكان المدنيين، حيث دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمرات متتابعة وانتهت بعقد مؤتمر جنيف الديبلوماسي في الفترة ما بين 21 افريل إلى 12 أوت 1949 واشترك فيه ممثلو 61 دولة وجرى فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الموقعة في جنيف في 12 أوت 1949.

وهي على التوالي:

- **الاتفاقية الأولى:** اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البحار.
- **الاتفاقية الثالثة:** اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- **الاتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

فقد كانت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تتمتع بصفة العالمية وهي تماثل ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما في ذلك الدول غير الأطراف في الميثاق والأمر نفسه ينطبق على اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال في زمن الحرب إذ أن هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول سواء أكانت أطرافا في الاتفاقية أم لا، فهي ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي.

إن حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني يخضع من الناحية القانونية الدولية، للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

حيث تعد فئة الأطفال زمن النزاعات المسلحة من الفئات الضعيفة الواجب حمايتها حماية خاصة بتطبيق قواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني.

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على مجمل الانتهاكات الجسيمة التي أحدثت الفارق لدى أطفال العراق أثناء الحرب الأمريكية البريطانية على العراق في مارس 2003، وغزو قوات التحالف الأنجلو-أمريكي للعراق، حيث قامت هذه الأخيرة، بجملة من الانتهاكات متناسية قواعد وأعراف وقوانين الحرب وكذلك مجمل النصوص التي تنص على الحماية الخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

ننتهج في دراستنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، لنجيب عن إشكالية مفادها:

- ما هي مجمل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصبة على أطفال العراق؟

ونقسم الدراسة إلى:

- **أولا:** حقوق الأطفال في القانون الدولي الإنساني.
- **ثانيا:** الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

أولا- حقوق الأطفال في القانون الدولي الإنساني

وضع القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص عدة التزامات على عاتق الاحتلال اتجاه المدنيين في البلد المحتل. حيث ينبغي احترام هذه الحقوق بينما كانت ممارسات لسلطة الاحتلال الأمريكي في العراق تخالف، بل تنتهك في أحيان عديدة هذه الحقوق.[1]

إن معالجة القانون الدولي الإنساني لموضوع الاحتلال العسكري والواجبات الملقاة على دول الاحتلال أمرا مهما، وتعد اتفاقية جنيف الرابعة من أهم الاتفاقيات وخاصة ما تعلق بالمادة 27 منها.[2]

تلقى على عاتق سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل عدة التزامات اتجاه الأشخاص فمن واجباته حماية الأشخاص داخل الإقليم المحتل هؤلاء الذين يكفل لهم القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية اللازمة ومنهم المدنيون، الأسرى، المعتقلين وغيرهم الذي يطبق عليهم اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة لعام 1949.

يقصد بالمدنيين جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم المتواجدين في الأراضي المحتلة والتي تحميهم قواعد القانون الدولي الخاصة بالاحتلال الحربي.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد السابقة عن اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تضع تعريفا واضحا ومحددا للسكان المدنيين، ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من العسكريين.[3]

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في المادة 50 منه، "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق البروتوكول"/ وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.[4]

كما عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين يحمون أنفسهم في لحظة ما في أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو الاحتلال في أي أحد أطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".

وأخرجت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذي تحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن المواد المستثناة بموجب المادة 53 تتعلق بـ:

- المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وهي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وقد جددت هذه الأخيرة على من ينطبق عليه مفهوم الأسير.
- المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول فتتحدث عن القوات المسلحة فالمدنيون هم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم المتواجدين في الأراضي المحتلة، والذي تحميهم زمن الاحتلال الحربي نصوص القانون الدولي الإنساني والقواعد الأخرى ذات الصلة المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.

1- حماية الفئات الخاصة:

حماية الفئات الخاصة (النساء، الأطفال، المعتقلين) في اتفاقية جنيف الرابعة [6] فضلا عن القواعد العامة التي أوردها القانون الدولي لحماية المدنيين على الأراضي المحتلة، وقد قررت قواعد إضافية لفئات خاصة من المدنيين، قررت هذه الحماية الخاصة بسبب ضعف هذه الفئات فهي بحاجة لحماية إضافية.

2- الحماية الخاصة بالأطفال:

ورد مصطلح "الطفل" ومصطلح الطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا أنها لم تحدد المقصود بهاذين المصطلحين ولا الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، إلا أن جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989، فقد عرفت المادة الأولى

الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" [7]، كما أكدت على هذه الحماية المادتين 56 و 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.[8]

كما أن الطفل في الاحتلال الحربي يحتاج إلى الحماية بشكل خاص، وقد نصت المادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة على تطبيق تدابير تفصيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية للأطفال دون سن الخامسة عشر وكذا أمهات الأطفال دون سن السابعة، كما أن الأطفال عندما يكون في حالة الأسر يعاملون معاملة خاصة [9]، حيث يحتاج الأطفال بصفة خاصة الحماية من نوع خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[10]

3- مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني:

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حماية وحدة الأسرة من التشتت أو الفصل بين أعضائها خلال وقوع الصراعات أو احتلال أو حدوث الأزمات، وهذا ما لم تحرص على تأمينه سلطات الاحتلال، بل إن انعدام الحياة الآمنة المستقرة، منعت العديد من العائلات إرسال أبنائها إلى المدارس إضافة إلى تردي الحياة المعيشية.

لقد ورد مفهوم الطفل والطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية سواء ما نتجت منها بالحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ومن خلال بعض الاتفاقيات ومنها ما ورد نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[11]

ولهذا تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول وثيقة دولية حددت مفهوم عام وشامل للطفل، أم عن تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 2001 فإنه لم يفرد لتعريف الطفل مادة من مواده، إنما تم الإشارة إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة، إذ نص على أنه "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تميز بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي ،أو الثروة، أو المولد، أو لأي سبب آخر.

أما من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 وأيضا الميثاق الوطني لحقوق الإنسان الصادر عام 1986 واعتبرت المادة الأولى منه الطفل كل إنسان حتى الثامنة عشر من العمر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده.[12]

إلى جانب ذلك هناك عدة مواثيق عتبة بحقوق الطفل.[13]

وللطفل عدة حقوق يتمتع بها بموجب اتفاقية حقوق وهذه الحقوق تتفرع إلى:

أ- **حقوق دولية:** وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لأعضاء المجتمع الأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات ذو أفراد في أوقات السلم والحرب.

ب- **حقوق داخلية:** وهي التي تقرر لأفراد داخل الدولة سواء اتجاه بعضهم البعض أو اتجاه الدولة سلطاتها العامة، أو حقوق هذه السلطات فيما بينها أو في مواجهة المواطنين.

وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى حقوق سياسية (وهذه منحت لأول مرة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل)، وحقوق غير السياسية (مدنية):

- **الحقوق السياسية:** وهي التي تثبت لأشخاص بموجب إقرار القانون باعتبارهم مواطنين مثل حرية التعبير عن الرأي والفكر.
- **الحقوق المدنية:** وهي التي تثبت خارج إطار الناحية السياسية وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:
  - **الحقوق العامة:** التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده إنسانا ولا غنى عنها وتسمى حقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان منها الحق في الحياة وسلامة الجسد والأعضاء.

- **الحقوق الخاصة:** هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد من خلال القانون وتنقسم إلى قسمين: حقوق الأسرة التي تثبت للشخص خلال مركزيه في الأسرة وحقوق مالية تكسب من خلال القانون المدني والقوانين المكملة له.[14]

أما طبيعة هذه الحقوق منها طبيعية خاصة وتتميز بمميزات ثلاث وهي:

أ- إنها حقوق لا يجوز التنازل عنها يتمتع بها الطفل ولا يجوز حرمانه منها.

ب- حقوق خالصة للطفل بمجرد وجوده ولا توقع على الطفل أي التزام.

ت- إنها حقوق تدخل الدولة طرفا فيها بشكل مباشر أحيانا وبشكل غير مباشر أحيانا أخرى، لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوق إلا بوجود وليه أو وصية تحت رقابة الدولة وإشرافها.

ثانيا- الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل(15)

مع ولادة طل طفل في أي مكان في العالم يتجدد أمال بني البشر وأحلامهم، مما لا شك فيه أن طفولة هي نواة المستقبل وصانعوه، وانطلاقا من مبادئ المعلنة في الميثاق الأمم المتحدة التي تجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على القدم المساواة، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

للتوصل لمضمون الانتهاكات الجنائية الدولية، لابد من المعرفة معنى الانتهاكات في اللعنة وفي القانون فلا بد لنا أن نتعرض إلى تحديد متى يشكل السلوك انتهاكا جنائيا خاضعا لقاعدة التجريم والعقاب الدولية.[16]

الانتهاك في اللغة العربية، إذهاب حرمة الشيء.

وفي اللغة الإنجليزية يعني الانتهاك (Violation) نقصا، أو شرا، أو تعديا، أو مخالفة، أو إخلالا، ويعني أيضا خرقا أو تجاوزا، وكذلك يعني انتهاك حرمة أو الاعتداء.[17]

أما في الاصطلاح القانوني فيعني انتهاك القانون: "المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة كترك أموال الدولة عرضة للتلف والضياع أو مخالفة شروط المواقف والسجون بحيث يتعرض الموقوفون والسجناء لمخاطر الإصابة بالأمراض أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي أكد القانون الوطني والدولي على ضرورة تمتعهم بها".

وتنتهك الدولة التزاماتها الدولية متى كان هذا السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام، وفعل الدولة الذي يشكل انتهاكا الالتزام الدولي، هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشئ هذا الالتزام عرفيا أو تعاهديا أو غير ذلك.

كما يعرف الانتهاك أيضا على أنه كل مخالفة للقانون الدولي، ولا يكون الانتهاك بهذه الصدفة إلا إذا فضع هذا الأخير لقواعد التجريم والعقاب الدولية.

ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية "تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية.[18]

1- صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل:

أوردت المادتين 29 و30 من الدستور العراقي حقوق الطفل، أين هي هذه الحقوق مدام هناك انتهاكات جنائية دولية لهذه الفئة الضعيفة.[19]

يتعرض الأطفال على العديد من المظاهر والصور التي ليس لها أساس ديني ولا وازع أخلاقي وهي:

أ- ظاهرة استرقاق الأطفال:

لغويا: الرق هو العبودية، ويعد الرق إهدار لآدمية الإنسان واعتداء على أول حقوقه الطبيعية والأساسية إلا وهو حقه في الحرية.

وجريمة الاسترقاق قديمة قدم الحضارة الإنسانية ومازالت مستمرة إلى يومنا هذا. وقد بذلت جهود دولية كثيرة للقضاء على هذه الظاهرة بدءا بمؤتمر فيينا في 08 أكتوبر 1915، والذي أقرت فيها الدول المشاركة تجريم تجارة الرقيق الأسود: وكذا مؤتمر لندن 1839، ومؤتمر باريس 1902 و1904 وفي الفقه الدولي الجنائي الحديث فإن استعباد الإنسان يعد من قبل الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء في المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 على ما يلي: " لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أو صناعهما. إلى جانب عدة اتفاقيات أخرى".

كما ألزمت اتفاقيات حقوق الطفل وفي المادة 35 منها الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بينهم والمتاجرة بهم. وقد عد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الاسترقاق كأحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية على المادة 7 منه وحددت الفقرة 2 ج معناه.[20]

ب- النقل أو الاحتجاز غير المشروعين للطفل:

تعريف النقل غير المشروع للطفل بأنه: إبعاد الطفل عن المكان تواجده الطبيعي أو عند أي مكان آخر هو موجود فيه ويكون نقله إلى مكان آخر.

وقد عالجت هذه الظاهرة اتفاقية حقوق الطفل في المادة 11.[21]

وقد عدت منظمة العمل الدولية هذا الأمر تهريب للطفل.

ج- جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم:

بيع الطفل هو مبادلة الطفل أو أي جزء منه بمال أو بمنفعة أو بأي شيء آخر من أشكال التعويض. أما الاتجار بالأطفال فحتى وقت قريب لم يكن هناك تعريف لهذا المفهوم، فاتفاقية الرق لعام 1926 تنص في المادة (1-2) أن الاتجار بالرقيق يشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليه أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق أو مبادلته أو بيعه.

وقد عرفت الجمعية العامة في قرار 166/49 الاتجار بالأشخاص على أنه: "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية".

كما ألزمت اتفاقية والثنائية والمتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة بهم.

د- الاتجار بأعضاء الأطفال:

وهي اقتطاع عضو حي من الجسم المخطوف الحي لبيعه إلى شخص آخر يحتاج إليه ليبقى عل قيد الحياة، كونه قادر على دفع الثمن الباهظ له، وعلى المستوى الدولي فإنه وضع مسألة بيع الأطفال لأغراض زراعة الأعضاء بعد أكثر حساسية على الرغم من انعدام آلية دولية خاصة حول مسألة زراعة الأعضاء البشرية.[22]

هـ- الاستغلال الجنسي للأطفال:

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال تنشئ دهاليز غامضة ومظلمة تتستر على العيون لتنتهك هذه البراءة، مكونة عالما إجراميا، يحاصر الأطفال ويعذبهم ويشغل ظروفهم الصعبة.

ويعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولهم سنة 1996 الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه: "كل اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية، أو عينية للطفل ،أو لشخص، أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري".

كما عرف هذا النوع من الاستغلال عل أنه: "استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين".

و- تجنيد الأطفال:

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحة بأنها: "المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال العداء ضد الأشخاص معنيين أو ضد المجتمع ككل". كما تعرف على أنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولقواعد قانون الحرب وقانون الدولة المرتكب فيها العمل المخالف المرتكبة من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين أو القاتلين أو أي شخص آخر. ويتعرض الأطفال في أكثر من خمسين بلدا في شتى أنحاء العالم للعديد من الانتهاكات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها.

وتجنيد الأطفال هو اشتراكهم عل النزاعات المسلحة واستهدافهم على النزاعات ويكون التجنيد على النزاعات ويكون التجنيد ما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو مجموعات المقاتلة، فالتجنيد بهذا المعنى يقصد به التجنيد الرسمي وغير الرسمي ويكون إما إلزاميا أو تطوعيا.[23]

وكشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية عام 2002 أن نحو 300 ألف طفل عل الأقل يعملون كجنود مع المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة على الأكثر من 41 دولة في العالم وأن الكثير من هؤلاء الأطفال هم دون سن العاشرة، وأن ما يقرب 500 ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في مليشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون على المنظمات العسكرية بصورة عامة 800 ألف طفل وهو رقم مخيف.[24]

2- **الجرائم الأمريكية الموجهة ضد الأطفال في العراق:** [25]

أطفال العراق، من الحصار إلى غزو الاحتلال؟

إن تجنب الأطفال أهوال الحرب أمر بعد تماما عن واقع الأمور، ذلك أنهم غالبا ما يوضعون في مقدمة النزاع المسلح ويصبحون ضحايا ليس للألم يشكلون جزءا كبيرا من السكان المدنيين فحسب وإنما لعجزهم البالغ، ويبدو أن من خصائص حروب اليوم الهجوم الضاري على الطفولة نفسها على ثورة من العنف التي تحط من القيم التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، مما يجعل الأطفال ينشئون وهم لا يدركون ما يعنيه الأمان، فيكبرون ويديرون دائرة جديدة من العنف وتتكون القيم المنحرفة إلى من يأتي بعدهم، فالحرب تنتهك كل حقوق الطفل.[26]

فالعراق كان ولا يزال هدفا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية حيث كان الدافع الأول والأخير من الحرب، بالإضافة إلى تردي الحالة المعيشية للأطفال، وتؤكد إحصائيات منظمة اليونيسيف أن نصف الأطفال الذين هم بعمر لتسجيل في المدارس لا يذهبون إليها، وتزداد النسبة في حالة الإناث منهم، مما يهدد العراق بكارثة تعليمية على المستوى التعليمي بشكل عام.[27]

كما تضيف نفس المنظمة "اليونيسيف" أن واحد من كل عشرة أطفال دون سن الخامسة مصاب بفقدان الوزن، وأن واحد من كل خمسة أطفال هم دون الطول الطبيعي لعمره، وأكدت أن نحو 7,7% من أطفال الشعب العراقي الأقل من خمس سنوات كانوا يعانون من نقص حاد في الوزن، وسوء التغذية قبل الغزو الأمريكي وأن هذه النسبة قفزت إلى ما يقارب 11,5% بعد الغزو.[28]

وهنا نتساءل عن سبل محاكمة مرتكبي الجرائم من رؤساء وقادة جيوش دول التحالف الأنجلو أمريكي ضد أطفال العراق وإنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمتهم على غرار ما حدث في محكمتي نورمبرغ وطوكيو وانتهاء بمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون.[29]

خاتمة.

إن العراق قد انتهكت سيادته في 20 مارس 2003، وشرعت حرب لا علاقة لها بالشرعية الدولية، ولا بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وانتقال العراق من حرب إلى احتلال ولم تصمد بغداد التي تم احتلالها في 09 افريل 2003، لتدخل مرحلة الاحتلال الأمريكي والاستعمار بكل أوجهه العنصرية ضاربة عرض الحائط بجل الاتفاقيات والمواثيق الدولية متناسية قرارات مجلس الأمن الدولي الذي أثقل كاهل العراق بقراراته بدأ بالعقوبات، ثم الحصار، ثم قرار الحرب الجائر.

ومن ثم القرار 1483 الذي شرعن الاحتلال ووصف قوات التحالف على أنها قوات احتلال وحلت سلطة الائتلاف محل حكومة الدولة ومؤسساتها، احتلال جاء بالسوء على الشعب العراقي الأعزل الذي مورست ضده جميع الانتهاكات المحرمة دوليا واستعملت ضده جميع الأسلحة المحرمة دوليا، ضمن ترسانة أسلحة الدمار الشامل التي بحث عنها كثيرا، ولم يجدوها هناك (أي في العراق).

فكان من واجب قوات التحالف في العراق كسلطة احتلال بذل عنايتها في المحافظة على المدنيين من خلال ضمان حقوق المدنيين والأسرى والمعتقلين وكذلك كان من واجبها حماية الأعيان والممتلكات المدنية والثقافية.

قائمة الهوامش.

[1] - معتز فيصل العباسي، التزام الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص321.

[2] - ارجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 أنظر نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص167، ارجع المادة 27 منها.

[3] - معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص321.

[4] - أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أنظر: نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 269-270.

[5] - محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، الناشر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1972، ص317.

[6] - صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص317، نفس المصطلح استخدامه معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص358.

[7] - مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص29.

[8] -Sandra Singer, La protection des enfants dans les conflits armés, revue internationale de la croix rouge, Mai-Juin 1986, 68 Armée, n° 759, P136.

[9] - صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص319.

[10] - فيصل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الإنساني، دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، القسم العام، رسالة دكتوراه، عام 2006، ص75.

[11] - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25:44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990، تاريخ بدء النقاد 2 سبتمبر 1990، أنظر قاصي هشام، مرجع سابق، ص50.

[12] - عباسية لعمري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008، ص119.

[13] - الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، نذكر منها:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 في جنيف.
- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمد في 20 نوفمبر 1959.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاد في 23 فيفري 2002.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاد في 18 جانفي 2020.

[14] - محمد جهيد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص107.

[15]- Sandra Singer, op.cit., PP 136-137.

[16] - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص-60.65-64

[17] - تعني عبارة (Violation of Human rights) قد وردت في العديد من الصكوك الدولية وتعني انتهاك حقوق الإنسان.

[18] - بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص49-50-51.

[19] - أنظر المادتين 29 و30 في الدستور العراقي الخاص بحقوق الطفل.

[20] - ارجع المادة 07 من نظام روما الأساسي.

[21] - ارجع المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[22] - بشرى حسين سليمان العبيدي، مرجع سابق، ص264.

[23] - بشرى حسين سليمان العبيدي، مرجع سابق، ص324-353.

[24] - سامية عجاز، الحماية القانونية من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد 7 ، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، ديسمبر، 2009، ص83 وما بعدها.

[25] - محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب، مصر، 2008، ص387.

[26] - بشرى حسين سلمان العبيدي، مرجع سابق، ص326.

[27] - عبد الله تركماني، "انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال"، ورقة قدمت في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق (ليبيا، طرابلس 28-29 سبتمبر 2005)، موجودة على الموقع: www.ssnp.info.com، تاريخ الدخول الموقع: 2010/10/20.

[28] - صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص374-375.

[29] - مؤيد سعد الله حمدون المولى، مرجع سابق، ص274.

قائمة المصادروالمراجع.

1. الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، نذكر منها:
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمد في 20 نوفمبر 1959.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 في جنيف.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاد في 23 فيفري 2002.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاد في 18 جانفي 2020.
2. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
3. سامية عجاز، الحماية القانونية من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد 7 ، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، ديسمبر، 2009.
4. عباسية لعمري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008.
5. عبد الله تركماني، "انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال"، ورقة قدمت في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق (ليبيا، طرابلس 28-29 سبتمبر 2005)، موجودة على الموقع: www.ssnp.info.com، تاريخ الدخول الموقع: 2010/10/20.
6. فيصل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الإنساني، دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، القسم العام، رسالة دكتوراه، عام 2006.
7. المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
8. المادتين 29 و30 في الدستور العراقي الخاص بحقوق الطفل.
9. محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب، مصر، 2008.
10. محمد جهيد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
11. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، الناشر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1972.
12. معتز فيصل العباسي، التزام الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.
13. مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.
14. Sandra Singer, La protection des enfants dans les conflits armés, revue internationale de la croix rouge, Mai-Juin 1986, 68 Armée, n° 759.
15. Sandra Singer, op.cit..

الإبعاد في القانون الدولي اللاجئين نموذج

The Deportation in International Law the Refugees as a form

رقاب محمد أستاذ محاضر بكلية الحقوق بالمركز الجامعي أفلو/الجزائر
m.reggab@cu-aflou.edu.dz

ملخص:

يرى القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977،في نظر اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم (والذين يشار إليهم فيما بعد بعبارة الأشخاص المهجرين).وهذا الفرع من القانون الدولي لا يحمي هاتين الفئتين من الأشخاص فحسب في حالة وقوعهم ضحية للنزاعات المسلحة، بل أنه لو طبقت قواعده تطبيقاً دقيقاً لسمحت أيضاً بمنع أغلب حالات التهجير.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد اللاجئ؛ الآليات؛ الوطنية؛ القوانين؛ الدولية

Abstract:

That refugee status is generally governed by international treaties and agreement on that status of refugee as well as national legislation governing this center to the provision in the agreement is referred to by the status in their legislation to specify who is considered refugee with the appointment of the conditions for granting asylum and benefit and their right most not ably the principle of counting is permissible to keep refugee but the non-extradition of any refugee ,however the non- extradition of the refugee the aim stats right to keep him as part of their sovereignty and that the withdrawal of this right mean that the granting of asylum to foreigners persecuted would be almost impossible, but this right is governed by international convictions and the opinion of the jurists.

Keywords: refugees; International; Elimination mechanisms. national

مقدمة

نظرا للانفتاح بين الدول فالأجانب لازال يعتبر غريباً عن المجتمع الذي هاجر إليه أو لجأ إليه للعمل بحثاً عن أسباب حياة أفضل وهو ما يشكل من العوامل الرئيسة لحركة الأشخاص عبر الحدود ومنهم ألاجئين بالإضافة إلى التقدم الهائل في وسائل المواصلات و التعاون و التقارب بين الدول الذي تمثل في إبرام الاتفاقيات الثنائية و الجماعية بينها, لمنح تسهيلات للأجانب في الدخول و الإقامة ،ورغم ضروب التعاون بين الدول الذي يقوم على منع وحجب الكثير من القيود التي تفصل بين الشعوب إلا إن ذلك لم يحقق حتى ألان الحماية الفعلية و الكفاية لفئات من الأجانب لهم وضعهم الخاص ألا وهم ألاجئين الذين تمتزج القواعد الداخلية والقواعد الدولية في حكمهم, ويكشف الواقع العملي لممارسات بعض الدول ضد اللاجئين بان حياة الكثيرين منهم باتت في خطر ,ويأتي إجراء الإبعاد في مقدمة هذه الممارسات فهذا الإجراء سلاح ذو حدين ,فهو حق لكل دولة ذات سيادة فهو يحمي أمنها سواء كان الذي يهددها من رعاياها أو من اللاجئين لذا نرى لتسليط الضوء أكثر على هذا الإجراء المتخذ ضد اللاجئين رغم تمتعهم بالحماية الدولية فكيف توفق الدولة بين مقتضيات حماية أمنها والقواعد الدولية لحماية وضع أللاجئ ؟.

سنحاول الإجابة على السؤال السابق من خلال هذا البحث الذي قمنا بتقسيمه على مبحثين سنبحث في الأول التعريف بتدويل آلية الأبعاد وسنوزعه على مطلبين سنبحث في الأول معنى تدويل آلية الإبعاد وفي الثاني مشروعية آلية الإبعاد أما المبحث الثاني فسنخصصه لأثار أبعاد اللاجئين وسنوزعه على مطلبين سنبحث في الأول التنظيم الدولي لوضع اللاجئين وفي الثاني تدويل آلية إبعاد اللاجئين.

المبحث الأول:تعريف آلية أبعاد اللاجئين

كل دوله تتمتع بحريه واسعة في تحديد كيفيه معاملة الأجنبي على إقليمها ابتداء من دخوله إقليمها ومروراً بإقامته و انتهاءً بخروجه وبالتالي حقها في إبعاد الأجنبي غير المرغوب فيه أو عدم دخوله أصلاً وتقرير هذا الحق هو من المسائل الوقائية لها ولإقليمها من الخطر تبعاً لحقها في السيادة، ولكن كل ذلك يقتضي أن تتقيد فيه الدولة على وفق القواعد الدولية سواء العرفية منها أم الاتفاقية ، ولتحديد ماهية دولية الإبعاد لابد من التعرف على معنى تدويل آلية الإبعاد, وذلك في الفرع الأول و مدى مشروعيتها ,وذلك في الفرع الثاني .

المطلب الأول: معنى الإبعاد

بالرغم من اختلاف وجهة النظر في تحديد الأساس الذي يقوم عليه الإبعاد كما سيأتي, إلا إن ذلك لم يمنع بعض المحاولات الفقهية لإيراد تعريف شامل لآلية الإبعاد ,والتي بدأت منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر عندما بدأت بالظهور بعض التعريفات المحددة لمعنى الإبعاد ومنها "بأنه عمل من إعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرداً أو عدة إفراد من

الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء1 ويلاحظ من هذا التعريف أن الإبعاد عمل من إعمال السلطة العامة رغم إن هذه الفكرة ثار حولها الجدل وتحيط بها الشكوك لأنها ارتبطت تاريخياً بفكرة السيادة كما إن أساليبها استثنائية وقيودها غير مألوفة[2]ولا تتناسب مع المستجدات المعاصرة إذ أثرت على سيادة الدولة المطلقة القواعد الدولية وانسحب ذلك على إجراءاتها في معاملة الأجانب على أراضيها تحت تأثير جملة مبادئ منها مبدأ المعاملة بالمثل وحقوق الإنسان ويأتي أللاجئ في مقدمة الأجانب الذين خصتهم العديد من الاتفاقيات والأعراف الدولية بمعاملة خاصة نذكر منه اتفاقية جنيف لعام 1951.

إضافة إلى ما تقدم نرى أن آلية الإبعاد رغم كونها تتعلق بسيادة الدولة إلا إن ممارستها ليست مطلقه وإنما يرد عليها بعض القيود كم سنرى لاحقاً. وفي تعريف آخر بأنه "إنهاء تفرضه الدولة لحق الأجنبي في الإقامة أو الوجود على إقليمها لأسباب يمليها امن الجماعة[3]،ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يبين الطبيعة القانونية للإبعاد كما انه حدد سبباً واحداً له وهو المحافظة على امن الجماعة في الوقت الذي لم نجد في التشريعات المقارنة سبباً محدداً بذاته وإنما هناك جملة أسباب تتجاوز الجانب الأمني للجماعة كأن يكون لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو صحية كما سيأتي بيانه ،أي أن الأسباب لم ترد على سبيل الحصر أنما ترجع لتقدير السلطة المختصة في الدولة وفي تعريف آخر "بأنه الأمر الذي توجهه الدولة إلى أجنبي مقيم في بلادها بأن يخرج منها في اجل قصير وإلا أكرهته على الخروج منها بالقوة[4] ونلاحظ على هذا التعريف انه لم يورد أسباب آلية الأبعاد التي إذا ما جاء بها الأجنبي يتعرض الأبعاد وفي تعريف أخر «بأنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بأمنها الداخلي و الخارجي. وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة أراضيها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض لجزاء الإخراج بالقوة ونجد أن هذا التعريف يكيف الإبعاد بأنه عقاب في حين إن الإبعاد من إجراءات الضبط الإداري، ومن المسائل التنظيمية في أكثر التشريعات المقارنة وليس له صفة العقاب كما سنرى ذلك لاحقا. وفي تعريف مغاير بأنه "قرار صادر من السلطة المختصة في مواجهة الأجنبي المقيم على إقليم الدولة ويترتب عليه إقصاؤه[5]،ونلاحظ قصور هذا التعريف أيضاً عن بيان أسباب الإبعاد . ولابد من أن نشير إلى أن هناك تعريفات أخرى أوردها فقهاء آخرون لا تخرج في حقيقتها عن مضمون التعريفات التي أوردنها كما إن بعض فقهاء القانون الدولي الخاص لم يتطرقوا إلى تعريف آلية الإبعاد أصلا ، كما أن جميع التعاريف الواردة في أعلاه اقتصرت على إبراز الطابع الوطني لآلية الأبعاد دون أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية التي يفترض أن تتقيد بها الدولة عند ممارسة الأبعاد فهذه المعايير تفضي إلى تدويل آلية الأبعاد .

من الجدير بالملاحظة إن إجراء الإبعاد تمارسه الدولة على الأجانب المقيمين على إقليمها الذين تقام بحقهم أسباب معينه تقضي إبعادهم, أما من حيث إمكانية تطبيقه على الوطنين فنجد دساتير اغلب الدول نصت على حظر إبعاد الوطنيين

---

[1] د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص356،وعبد الحميد ألوشاحي، القانون الدولي الخاص العراقي، الجزء الأول، مطبعة التفيض الأهلية،بغداد،1940-1941.

[2] .ثروت البدوي ،مبادئ القانون الإداري-المجلد الأول القاهرة ،دار النهضة العربية،1966،ص232-233.

[3] .أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتاريخ القوانين، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1956، ص 317.

[4] صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي بغداد، دار الأفاق الجديدة،1981،ص165.

[5] هشام صادق علي، مركز الأجانب – المجلد الثاني، الإسكندرية ،منشأة المعارف،1977،ص.143

مهما كانت الأسباب[1] ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات للإبعاد نعتقد أن التعريف الأكثر شمولاً هو الذي يعرف الأبعاد بأنه : "قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة تنهي بمقتضاه إقامة احد الأجانب ومنهم اللاجئين المقيمين بطريقة قانونيه على أراضيها وتأمره بمغادرة الإقليم خلال مده محددة وألا يعود إليه مرة أخرى مادام قرار الإبعاد قائماً لإخلاله بمقتضيات النظام العام "وبذلك فيكون الإبعاد ذات طابع مزدوج فهو حق للدولة وواجب عليها لحماية مجتمعها وفقاً لأسباب معينه ويأتي امتثال الدولة في آلية الأبعاد للقواعد الدولية احد أهم واجباتها الدولية كما انه يكفل لها الثقة العالمية.

المطلب الثاني: مشروعية آلية الإبعاد

إذا ما نظرنا إلى الأثر الرئيس الذي يترتب على ممارسة الدولة لحقها في الإبعاد, وهو إخراج الأجنبي(اللاجئ) كرهاً من إقليم الدولة فيثار التساؤل حول مدى مشروعية هذا الإجراء وفي هذا الإطار نجد إن هناك اتجاهان في الفقه, الأول: يرى بأن الإبعاد انتهاكاً لحقوق الإنسان التي يجب إن لا تمس و بالأخص حقه في التنقل و الإقامة وان الدولة لا تملك الحق في منع الأجانب في الدخول إلى إقليمها[2] ،لان سيادتها الإقليمية ليست مطلقة لان هذا الحق يرجع إلى بداية العالم عندما كان كل شيء مشتركاً و كان كل إنسان حر في أن يسافر وينتقل إلى أي بلد يشاء, وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم العالم إلى دول ومن ثم تحقق حركة الأفراد عبر الحدود الدولية الفاصل بينها ، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا الحق الفقيه "فيتروبا" وهم يستندون في ذلك إلى أيمانهم بالحقوق الأساسية المستوحاة من القانون الطبيعي أما الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الرأي إلى مشروعية حق الدولة في الإبعاد لم تعد مثار جدل أو نقاش نظراً لازدياد العلاقات الدولية الخاصة للإفراد واتساع مساحة الأجانب على أراضي الدول وهذا ما يدفعها إلى ممارسة واجبها في حماية مجتمعها أرضا وشعباً من عبث الأجانب الذين يهددون أمنها الوطني وسلامتها, ما يتصف به الأجنبي من خطورة تتمثل بعلاج الإبعاد الذي من خلاله تتخلص الدولة من الخطورة التي يأتي بها الأجنبي وأول من نادي بهذا الاتجاه الفقهاء" فوثيل " و"اوبنهايم[3]، ويبدو من خلال ما تقدم إن الإبعاد في الوقت الحاضر, إجراء فعال رادع تزداد فعاليته و الحاجة إليه يوماً بعد يوم خاصة للازدياد المطرد لظاهرة الإرهاب التي ازدادت في مطلع القرن الحالي خاصة بعد قيام اعتداءات على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 أيلول 2001 ، ألا أن ممارسة الأبعاد كحق للدولة يقتضي أن يجري وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، فالقواعد الأخيرة تضفي الشرعية الدولية على آلية الأبعاد ,وان يكون صادر بحسن نية وباعث سليم لا لسبب شخصي أو لغرض الانتقام من بعض فئات الأجانب متى ما قامت أسباب جدية في حق الأجنبي تبرر هذا الإجراء وفي حدود ما تعارفت علية الدول, وان لا يستعمل الإبعاد بصورة قرار

---

[1] حظرت دساتير الدول على النص في تشريعاتها على حظر إبعاد الوطنيين سواء كان الإبعاد بحكم قضائي أو بقرار إداري كالمادة (51) من الدستور المصري لعام 1971 والمادة (28) من الدستور الكويتي لعام 1962و المادة (44/ثانياً) دستور العراق لسنه 2005.وعلة هذا الحظر في أن لكل مواطن رخصة طبيعية في الإقامة في بلدة ولا يمكن إبعاده عنها ويجب على الدولة أن تتحمل عبئ رعاياها طبقاً للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد من الضمير الإنساني و قواعد القانون الدولي وهذا ما أكده القضاء الإداري في مصر و الذي أكد في حكم آخر لحق الدولة في الإبعاد فترى إبعاد من ترى إبعاده من الدولة استناداً لخطورته وتأميناً لسلامتها وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً و تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها.

[2] سالم جروان ،إبعاد الأجانب دراسة- مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا،2003،ص55"،ثروت البدوي النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964،ص40 وما بعدها.

[3] مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في فرنسا ومصر أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ،كلية الحقوق،2003،ص 450.فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد الوجيز في القانون الدولي الخاص،القاهرة،1971،ص339.

تحكمي لا تتوافر فيه الضمانات الكافية للأجانب لاتقاء حالات إبعاد غير متوقعة مما يخل بمشروعية هذا الإجراء[1] إلا إن هذا الحق مقيد بحق الدولة في البقاء رغم اتساع هذا الحق, ومعنى ذلك ليس للدولة إن تمارس حقها في إبعاد الأجنبي (أللاجئ)طالما إنه لا يعكر صفو الأمن و النظام العام فيها, وإنما في حالة كون وجوده يدق ناقوس الخطر في الدولة, فذلك لا يرتب عليه إثارة المسؤولية الدولية للدولة إذا ما اتخذت إجراء إبعاد الأجنبي لان ذلك يفيد بوجود تنظيم فعال لحماية امن المجتمع وسلامته لمواجهة مثل هؤلاء الأجانب فهو إجراء ضروري حيوي وملح في كل دولة فإذا لم تستطع الدول عمل مثل هذا التنظيم فأن إقليمها يصبح مرتعاً خصباً لا يقاوم من جانب المجرمين وضعاف النفوس من الأجانب من شتى إنحاء العالم الأمر الذي لا تعلق بالحفاظ على النظام العام في الدولة وإنما يتعداه إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة واستقلالها الوطني فالدولة ذات السيادة لن تقبل إن يكون الأجنبي المقيم على أرضها طرفاً في جاسوسية وان ينغمس في اضطرابات سياسية أو أن يشعل نار الفتنة بين رعاياها مما يهدد أمنها ويؤدي إلى الانهيار[2] كما قد تثار مسؤولية الدولة في حال إبعادها لأجانب أو مجموعة من الأجانب دون سبب مشروع كما إن الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد, ومن المواثيق و العهود التي نصت في بنودها على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء وبالتالي مشروعية هذا الإجراء, المادة (4) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت:

1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الإطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد[3] كذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي نصت في المادة الخامسة الفقرة (4/1) التي عددت الحالات التي يجوز للدولة حرمان الإنسان من حريته "القبض على شخص و احتجازه لمنع دخوله الغير المشروع إلى ارض دولة أو لتنفيذ إجراءات الإبعاد أو التسليم و الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام1966 في المادة (22) منها التي أجازت تقييد حقوق الأجنبي إلى الحد الذي يسمح به المجتمع الديمقراطي بهدف منع الجريمة وحماية امن البلاد و النظام العام والصحة العامة و الأخلاق العامة وحريات الآخرين[4]،و إلى نفس المعنى ذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 في المادة (1/4)[5].

ومن خلال استقراءنا لهذه المعاهدات والمواثيق نجد أن جميعها أعطت الحق للدول في إبعاد الأجانب ومنهم أللاجئين عن أراضيها، إلا أنها أجمعت على أن يكون وفق القانون وبدون تعسف في استخدام السلطة أي ضرورة تدويل مشروعية آلية الأبعاد. ومن الجدير بالذكر إلى إن إبعاد الأجانب حق للدولة وإن لم يقره تشريع وان الانتقادات التي توجه إلى الإبعاد لا تتعلق بحق الدولة في الإبعاد وإنما فقط إلى أسلوب تطبيقه وما يفتقر إليه من ضمانات ، أي الأبعاد بحد ذاته مشروع لأنه

---

[1] ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.190.

[2] جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في إحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان، دار العربية للتوزيع والنشر، 1986, ص 62.ود.سالم جروان، المصدر السابق، ص56.

[3] P.M. North, Cheshire private international law, ninth edition, London, Butterworth's, 1974. And Cordula droege, elective affinities human right and humanitarian law, international review of the red cross, 2008, p503-505.

[4] كما هو الحال عندما قامت دولة شيلي في عام 1910 بإبعاد بعض رجال الدين الكاثوليكي من رعايا دولة بيرو فادعت الأخيرة بأنه لا دستور لدولة شيلي ولا في تشريعاتها قد تناولت بالتنظيم لإجراء الإبعاد وردت دولة شيلي على هذه المزاعم بقولها أنها تستقي حقها في الإبعاد من قواعد القانون الدولي العام نفسه التي تقرر لكل دولة حق الحفاظ على أمنها وسلامتها ونشير إلى إن بعض الدول لم تأخذ بالإبعاد إلا بعد تردد طويل وتفتخر بأن أرضها ملاذ لكل لاجئ كما هو الحال في بريطانيا فلم تصدر قانون ينظم الإبعاد إلا بعد 1905 الذي قرر بحق الدولة في الإبعاد. لمزيد من التفاصيل راجع: د. سالم جروان، المصدر السابق، ص 48.

[5] Prof. Salaheddin, Hamdi, S.A, Public International Law, second Edition, 2010, p151

يدخل ضمن ممارسة الدولة لسيادتها وهو من صميم سلطانها الداخلي ألان الذي يؤخذ عليه هو آلية ممارسة الأبعاد فتقتضي مشروعيته أن يمارس تحت مبادئ ومعايير لها صبغة عالمية يقرها المجتمع الدولي ويقتضي ألا تتقاطع معها القوانين الوطنية للدول.

المبحث الثاني: آثار أبعاد ألاجئين

الأجنبي هو من يتعرض لقرار الإبعاد إلا إن هناك فئات معينة من الأجانب لها وضعها الخاص عند إبعادهم فأسباب الإبعاد وإجراءات التنفيذ وللآثار يمكن أن تكون مختلفة عن إبعاد الأجنبي العادي. وفي مقدمة هؤلاء الأشخاص اللاجئين ويتمثل جوهر الحماية لهؤلاء اللاجئين في اعتماد مبدأ (عدم إبعاد اللاجئين) وذلك لما لإبعاد اللاجئين من تأثير ضار للدول بشكل عام وللاجئين بشكل خاص وخاصة ممارسة الإبعاد ضد هذه الفئة يؤدي إلى خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقويض نظام اللجوء بصفه دائمة رغم ما لهذا النظام من أهمية جوهرية في حماية ملايين الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان في شتى إنحاء العالم. وللإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبحث في الأول، التنظيم الدولي لوضع أللاجئين ، وفي الثاني إبعاد اللاجئين.

المطلب الأول: التنظيم الدولي لوضع اللاجئين

يعرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 و المعدلة بموجب البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 و الذي دخل حيز النفاذ في عام 1971.بأن اللاجئ: كل شخص يوجد نتيجة إحداث وقعت وسببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ,خارج بلد جنسيته, ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف أو تلافيه, أن يستظل بحماية ذلك البلد", أو كل شخص لا يملك جنسيه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الإحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[1].ويتوقف منح هذا الشخص صفة اللاجئ إذا استأنف باختياره الاستظلال ببلد جنسيته, أو إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقده لها أو إذا اكتسب جنسية جديدة ,وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة أو إذا عاد باختياره إلى البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد ,أو إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته .ولا تنطبق أحكام اللاجئ على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية, بالمعنى المستخدم للجرائم في الصكوك الدولية. أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسي خارج بلد اللجوء قبل قبوله بهذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2]،ويتوجب على كل لاجئ وفقا للقواعد الدولية الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً، خضوعه لقوانينه وأنظمته وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. إذ نصت على ذلك المادة (2) من الاتفاقية المتقدمة، وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين

[1] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
[2] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح, وفي نفس الظروف, لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور[1]، وان لا تكون اقل من الرعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام ,فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارة ,كذلك في إنشاء شركات تجارية و صناعية وممارسة المهن الحرة[2] إما بالنسبة إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير مشروعه في بلد الملجأ فتمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون. ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريتهم مهددة، إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المذكورين مهله معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه[3]،ولا يجوز للدول أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام كما لا ينفذ إبعاد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون .و يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بان يقدم بيانات لإثبات براءته وان يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة. أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة وتمنح الدولة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلاله قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية[4] ،ويحظر على الدولة المضيفة للاجئ أن تبعد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينه أو بسبب آرائه السياسية, إلا انه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على امن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة استثنائية الخطورة على ذلك البلد[5] وفي كل ما تقدم تراعي الدول ما التزمت به من مواثيق عند تعاملها مع لاجئي عبر تشريعاتها الوطنية .

المطلب الثاني تدويل آلية إبعاد اللاجئين[6]

---

[1] المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة 19 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[4] المادة 32 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[5] لمادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[6] لابد من الإشارة إلى انه ليس كل شخص يعبر الحدود الدولية يكون مؤهلاً للحصول على وضع اللجوء فوفقا للمادة1/2 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللجوء لعام 1951 التي عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء لطائفه اجتماعيه معينه أو انتماءه لرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستمر في الإقامة, أو لا يريد أن يستظل بحماية بلد الإقامة, وتجدر الإشارة إلى إن وضع اللاجئ قد يختلط بمفاهيم أخرى كالنازح والمهاجر, فيختلف النازح عن اللاجئ بان النازح هو الذي ينتقل بنفس ظروف اللجوء من مكان لآخر لكن داخل حدود الدولة أي دولته, ويظل متمتعا بذات الحماية والرعاية طالما ظل داخل حدود دولته بينما حماية اللاجئ تكون من مسؤولية دوله الملجأ و المجتمع الدولي بما فيه من مبادئ وأعراف سائدة تحرم إبعاد اللاجئ أما المهاجر هو الذي يترك دولته بحثاً عن فرص أفضل للعيش وانه يملك قرار العودة بخلاف اللاجئ الذي يترك دولته خوفا على أمنه ولا يستطيع العودة إلى دولته طالما استمرت حالة الاضطهاد لمزيد من التفاصيل راجع:

- سولاف طارق عبد الكريم, الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين, بحث منشور بمجله القادسية للعلوم السياسية, العدد الأول, المجلد الأول,2008, ص171. وعلي عبد الأمير ال جعفر التوزيع الجغرافي للنازحين في العراق عدا إقليم كردستان، بحث منشور بمجله حوار الفكر، العدد الثاني ,,2007,ص93.

يتمثل جوهر الحماية للاجئين في اعتماد مبدأ (عدم جواز إبعاد اللاجئين),وتمثل الإجراءات التي تتخذها الدول المضيفة والمجتمع الدولي للتعامل مع سوابق اللجوء في المستقبل فإذا سَمح المجتمع الدولي لبعض الدول بمنع اللاجئين من عبور الحدود الدولية طلبًا للحماية فان هذا سيكون بمثابة رسالة ذات تأثير ضار للدول الأخرى, مفادها إن بمقدور هذه الدول أيضاً أن تغلق حدودها في وجهه الجموع المتدفقة من اللاجئين متذرعة بأنها يمكن أن تؤدي إلى زعزعه استقرارها وقد تؤدي هذه الممارسات إلى خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقويض نظام اللجوء بصفه دائمة, رغم ما لهذا النظام من أهميه جوهريه في حماية ملايين الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان في شتى إنحاء العالم[1] واغلب أسباب اللجوء تعود إلى بواعث سياسيه واجتماعيه ودينيه كما قد تعود للاختلاف في الجنس أو النوع أو الانتماء الاجتماعي غير انه يخرج بطبيعة الحال عن هذه الأسباب المتعلقة بارتكاب الجرائم الجنائية والتي يعتبر تتبع الجاني من الحقوق الطبيعية للمجتمع وفي القصاص منه, وعلى هذا لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجنائية طلب اللجوء السياسي[2] ويسعى اللاجئون السياسيون للهروب من دولتهم الأصلية إلى إقليم دوله أخرى يطمئنون للتنظيم السياسي القائم فيها ويثقون بقدرتهم على حمايتهم, ويسمى حقهم بالإقامة بحق اللجوء وللدولة المطلوب منها اللجوء مطلق الحرية في رفض أو قبول طلبات اللجوء[3] وقد تواترت اغلب الدساتير و المواثيق على تقرير هذا المبدأ الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية العالمية[4]، وبمقتضى القانون الدولي يكون لكل دوله ذات سيادة سلطات في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم وان السلطة التنفيذية هي الحكم الوحيد لممارسه هذه السلطة كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية التي أكدت على المبدأ نفسه[5] أما على مستوى التشريعات الأجنبية نذكر موقف المشرع الفرنسي من وضع اللاجئين إذ يظهر من خلال انضمام فرنسا إلى اتفاقيه جنيف بتاريخ 1951/7/28 و المتعلقة باللاجئين السياسيين التي دخلت في النظام القانوني الفرنسي بموجب مرسوم 1954/10/14 وانشأ قانون 1952 مؤسسه عامه وطنيه وضعت تحت إشراف وزير العلاقات الخارجية الفرنسية وسميت المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية كما أنشأت هيئه إدارية ذات صفه قضائية سميت (لجنه مراجعات اللاجئين) ثم صدر فيما بعد قانون 1993/1027 المتعلق بتنظيم شروط آلية اللجوء. والمتعلق بنظام اللجوء وشروط دخول وقبول وأقامه الأجانب في فرنسا ثم صدر قانون رقم 1998/349 وقد عدلت هذه القوانين الأمر التشريعي لعام 1945 والقوانين الأخرى التي نظمت اللجوء. وقد سبق أن خصص الأمر التشريعي لعام 1945الفصل السابع منه للحديث عن طلبات اللجوء فنصت المادة (13)"على

---

[1] Brin Corlick, human right and refugees, enhancing protection international human right law refugees law training officer, Stockholm, Sweden, working, paper no ,30,2000, p20.

[2] استخدمت عبارة اللجوء السياسي بمعناها الواسع لتشمل الظروف الأخرى التي اضطرت اللاجئ للهروب من دوله الاضطهاد.

[3] عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص والقانون المصري المقارن الطبعة الرابعة، 2007، ص23.

[4] فقد نصت المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "كذلك الباب الثالث من اتفاقيه جنيف لعام 1949"الأجانب في إطراف النزاع «فقد نصت المادة (44)"لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بالحماية لأي دوله كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدوله معاديه".

[5] فعلى مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقد أجريت أول محاوله للتخفيف من الاستعمال ألتحكمي لبعض الحكومات ففي اتفاقيه 1933 الخاصة بوضع اللاجئين الروس والأرمن والتزام الإطراف بعدم إبعاد اللاجئين الذين أقاموا بصوره منتظمة بموجب المادة 2/3 والتزموا بعدم الرفض لدخول اللاجئين الذين هم على حدود بلادهم. وفي عام 1938 تبنت نفس المبدأ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الألمان. ثم في عام 1946تم إنشاء منظمه للاجئين الدولية بادراه الأمم المتحدة للإغاثة والإصلاح ولكنها حملت طابعا مؤقتا لا يحمل طابع الديمومة .أما على المستوى الإقليمي فقد نصت المادة (22)من الميثاق الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان والمعروفة باتفاقيه (كوستاريكا)1969 على احترام هذا المبدأ التي نصت «لا يجوز بأي حال من الأحوال إبعاد أجنبي وإعادته إلى البلد سواء كان أو لم يكن بلده الأصلي إذا كان حقه في الحياة أو حريته في ذلك البلد مهددتان «كما اصدر المجلس الأوربي عددا من الوثائق الخاصة بوضع اللاجئين من ذلك الاتفاقية الأوربية لسنة 1959 الخاصة بإلغاء التأشيرات للاجئين و الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنه 1977 و التوصية الخاصة بحق الملجأ رقم 293 لسنه 1961 كذلك منظمه الوحدة الأفريقية كرست نفس المبدأ لعام 1969 بشان تعريف اللاجئ وتبنت الاتفاقية هذا التوجه على نحو ملزم في المادة(2)"لا يجوز تعريض أي شخص بواسطة دوله عضو لإجراءات مثل الطرد من الحدود أو الرد الذي سيجبره على العودة لوطنه أو بقاء في إقليم تكون حياته فيه أو سلامته أو حريته مهدده «لكن نجد إن المادة (33)من اتفاقيه اللجوء لعام 1951"يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد لاجئ بأية صوره للحدود و الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسه...."وتجسد هذه الاتفاقية الحماية الفعلية للاجئين كذلك المادة 23من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 و المادة 12 من الإعلان القاهرة التي أكدت نفس المبدأ.

كل أجنبي يوجد في الأراضي الفرنسية و لم تكن إقامته قد قبلت في ظل أي من تأشيرات الإقامة المنصوص عليها في الأمر التشريعي أو في غيره من الاتفاقيات الدولية, فيمكنه أن يطلب البقاء في فرنسا بصفه لاجئ" ويقدم هذا الطلب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون رقم 1952/893 ويمنح الأجنبي صفه لاجئ بحسب المعنى الذي أوردته اتفاقيه اللجوء و يتم بدعوة الأجنبي للمثول إمام المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ولجنه المراجعات المنشأتين بموجب قانون 1952 وإذا رفضت الحكومة منح الأجنبي صفه لاجئ فيتوجب عليه أن يترك الأراضي الفرنسية, وإلا سيكون تحت طائلة تدابير الإبعاد المنصوص عليها في المادة (19)و المادة(22) والمادة (31)1، من المرسوم التشريعي لعام 1945 وحينها يرفع إلى المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين طلب منحه صفه لاجئ فان طالب اللجوء يتسلم إذن جديد بالإجازة المؤقتة وتجدد هذه الإجازة المؤقتة حتى يفصل المكتب الوطني في طلبه وإذا كان قد تقدم بطعن إمام لجنه المراجعات فحتى تفصل اللجنة في الطلب وهذه الإجازة المؤقتة يتم سحبها أو رفض تجديدها إذا ظهر بصوره لاحقه على تسليمها بان الأجنبي يوجد بأحد الحالات عدم القبول المنصوص عليها في الفقرات 1-4 من المادة (31)[2] وهذا الرفض للتجديد أو هذا السحب لا يؤدي إلى رفع يد المكتب الوطني لحماية اللاجئين, إنما النظر في القضية التي عرضت عليه من اجل صفه الأجنبي ولكن ترفع يد المكتب الوطني عن متابعة النظر في طلب منح صفة اللاجئ. وتنص المادة (32)" لا يجوز للأجنبي الذي تقبل إقامته بفرنسا إن يستفيد من الحق في البقاء على هذا الإقليم حتى تبليغه بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسي أو إذا ما كان هناك مراجعه حتى تبليغه بقرار اللجنة المراجعات ويكون له مهله شهر تحسب من تاريخ تبليغه رفض التجديد أو سحب رخصه الإقامة من اجل أن يترك إدارياً الأراضي الفرنسية[3]،أما في التشريع المصري فهناك العديد من النصوص الدستورية و التشريعية التي تحرم إبعاد اللاجئ وحق الأجنبي في اللجوء فنجد أن المادة(53)من الدستور المصري لعام 1971 المعدل نصت "تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضُطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور " كما انضمت مصر لاتفاقيه اللجوء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 331لسنه 1980,كما اصدر رئيس الجمهورية قرار رقم 188 لسنه 1984 بإنشاء لجنه دائمة بوزارة الخارجية لشؤون اللاجئين برئاسة احد مساعدي وزير الخارجية وعضويه ممثل من كل من الوزارات الخارجية ,العدل ,الداخلية ,و رئاسة الجمهورية وتختص فيما يتعلق بشؤون اللاجئين وتقوم اللجنة برفع توصياتها إلى وزير الخارجية مشفوعة بالرأي بالنسبة للقانون الجزائري فيحظر الدستور الجزائري بالإعادة القسرية للاجئين السياسيين ، ولكن لا يذكر الحق في طلب اللجوء. لا يعترف احتياجات الذين هربوا من الاضطهاد وغيره من أشكال العنف، وفقا لاتفاقية عام

---

[1] نصت المادة (31)"أن يعود النظر في طلب منح صفه لاجئ المقدم داخل الأراضي الفرنسية فيه إلى ممثل الدولة والأقاليم وفي باريس إلى مفوض الشرطة

[2] نصت المادة (31) في فقراتها بأنه لا يمكن رفض طلب اللجوء إلا إذا "1-دخل البت في طلب اللجوء لاختصاص دولة ثانية تطبيقاً لإحكام اتفاقية دبلن بتاريخ 1990/6/15المتعلقة بتعيين الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم لدولة عضو في الاتحاد الاوربي2-أذا كان طلب اللجوء مقبولاً في دولة ثانية عدا تلك التي يعتقد أنها ستضطهده وانه سيستفيد من الحماية الفعلية ضد القمع3-إن الوجود في فرنسا للأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام4-إن طلب اللجوء يستند إلى خداع متداول أو يشكل مراجعة تعسفية في إجراءات اللجوء أو لم يلجأ إلى ذلك إلا من اجل إن يبعد عن نفسه خطر الإبعاد المعلن أو الوشيك.

[3] اللجوء الإقليمي: وهو الذي يمنح للأجانب المهددين بحياتهم وحرياتهم في بلدهم الأصلي أو المهددين بمعامله غير إنسانيه أو مهينه تمارسها جماعات أو إفراد ليسوا من السلطة الرسمية في البلاد والذي نصت عليه المادة 31من قانون 1952 وحقل تطبيق اللجوء الإقليمي هو عند وجود وضع محلي مضطرب . اللجوء السياسي: فشروط الحصول على صفه لاجئ سياسي تستنتج سواء من الاجتهاد أو من اتفاقيه شؤون اللاجئين 1951 أو من قانون 1952 وهذه الشروط تستخلص من واقعه أن الأجنبي يثبت حقيقة خشيته المشروعة بأنه سيخضع شخصيا في بلده الأصلي للملاحقة من قبل السلطات المختصة وذلك لأسباب سياسيه أو دينه ويجب على طالب اللجوء أن يثبت الاضطهاد الذي تعرض له أو الخشية من وقوع في الاضطهاد .وهذا الإثبات قد يتحقق من المستندات التي يتقدم بها الأجنبي إمام اللجنة المختصة التي تقدر اقتناعه بها .لمزيد من التفاصيل راجع عصام نعمه إسماعيل، ترحيل الأجانب، الطبعة الأولى، طرابلس، 2003، ص68.كما إن المادة 1/53 من الدستور الفرنسي أكدت على توفير اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد لمزيد من التفاصيل راجع علي جبار كريدي ،الحماية الدولية للاجئين أطروحة دكتوراه مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد،2006،ص.54

3 برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي –دراسة في نظريه حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنه، ص282.وبابكر محمد علي عبد الرحمن النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي رسالة ماجستير مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد،1994،ص240 .

1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.أما بالنسبة لوضع اللاجئ في القانون الجزائري يعد المرسوم رقم 274-63 الأساس القانوني الذي يضبط وضع اللاجئين في الجزائر، حيث يحدد طرق تطبيق الاتفاقية حيث استحدث مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية لدى وزارة الخارجية، فضلا عن لجنة الطعون[1].

مكتب حماية اللاجئين استحدث هذا المكتب بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 274-63سالف الذكر على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، وحددت المادة 02 منه مهام هذا المكتب والمتمثلة في:

-منح الحماية للاجئين وعديمي الجنسية، وكفالة تنفيذ اتفاقية جنيف لسنة1951 وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

-الاعتراف بصفة اللاجئ للأشخاص، سواء كانوا ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، أو الذين يتوفر فيهم تعريف المادة 01 من اتفاقية جنيف. فيلاحظ عدم أخذ المشرع الجزائري بتعريف موسع للاجئ بموجب هذا المرسوم، ذلك أن المادة 01 من اتفاقية جنيف لسنة1951 تستثني اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها. فلقد جاء فيها: لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حاليا الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين."

في ظل غياب نص قانوني خاص بدخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فإن القانون رقم08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر.

أولا: الدخول إلى الإقليم الجز ائري

وفقا للقانون رقم 08-11 فإنه يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، وأن يقدم بعض الوثائق. ونجد الأمر ذاته مطبقا بالنسبة لشروط الدخول والتأشيرة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار في مسار اتجاه معظم التشريعات العالمية بما فيها التشريع الفرنسي. ومع ذلك يكمن الاختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة، وذلك على الشكل التالي: ينبغي على اللاجئ لدى بلوغه الحدود الجزائرية أن يمتثل أمام شرطة الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية. وتقوم مصالح الشرطة بالتأكد من كونه يحمل الوثائق والتأشيرات النظامية، ثم يتم دمغ وثيقة سفره بخاتم يحمل تاريخ اجتياز الحدود. كما يحق لأعوان الجمارك طلب معاينة وثائق السفر. وبالنسبة لهذه الوثائق فتشمل إما جواز السفر، أو وثيقة السفر، ويجوز إذا اقتضى الأمر اشتراط تقديم دفتر صحي.

وبالرجوع للمادة 07 فقرة أولى من القانون رقم 08-11 نلاحظ أنه تم تعويض جواز السفر العادي بوثيقة معترف بها من طرف الجزائر كوثيقة سفر. ويتعلق الأمر بالنسبة لطالبي اللجوء بما يعرف بجواز السفر الخاص. فلا مجال لمنع طالبي اللجوء من الدخول إلى إقليم الدولة التي يطلبون اللجوء إليها، وهذا أساس استحداث وثيقة السفر، وبالتالي فلا يمكن منع طالبي اللجوء من الدخول إلى الإقليم الجزائري بسبب عدم حوزتهم للوثائق المطلوبة، وبالأخص التأشيرة. فإن تم رفض

[1] المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1951.

طلب الاعتراف بصفة اللاجئ من طرف الجهات المختصة بذلك، فيعتبرون كأنهم دخلوا الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية. أما إن اعترف لهم بهذه الصفة، فتمنح لهم "وثيقة سفر "كبديل عن جواز السفر، ولهذا سميت أيضا "جواز السفر الخاص" نظرا لكونه خاص بفئتين محددتين هم اللاجئين وعديمي الجنسية، حيث تعتبر وثيقة السفر جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي، منهم اللاجئون وعديمو الجنسية[1].

ثانيا: إقامة اللاجئ في الجزائر

إن وضعية اللاجئ بشأن إقامته في الدولة المضيفة تأخذ وصفا قانونيا خاصا كون الأجانب في الدولة يمكن تصنيفهم إلى صنفين إما أجانب غير مقيمين، أو أجانب مقيمين. وهنا يطرح الإشكال فلا مجال لتصنيف اللاجئين في خانة الأجانب غير المقيمين ما دامت فترة بقائهم غير محددة، كونها تكون مرهونة بزوال الخطر الذي يهددهم، ولا مجال كذلك لاعتبارهم من الأجانب المقيمين ما دام معترفا لهم بحق العودة، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

-أ- عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجانب غير المقيمين:

يقصد بالأجنبي غبر المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز تسعين(90) يوما، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري[2].

وبالتالي فتضم فئة الأجانب غير المقيمين بدورها صنفين من الأجانب إما العابرون، ويقصد بهم المتواجدون على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو العابرين الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو المجتازين التراب الوطني برا. وتعفى هذه الفئة من التأشيرة القنصلية، وتسلم لهم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة(7) أيام ،مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط.

والفئة الثانية تتعلق بالأجانب الذين يطلبون الإقامة في الجزائر بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكان التجديد مرة واحدة . وبالنسبة لهذه الفئة فيكونون ملزمين بالحصول على التأشيرة القنصلية.

أما ما نخلص إليه من خلال دراسة النظام الإداري للاجئين في الجزائر، فهو عدم تخصيص المشرع الجزائري لأحكام خاصة باللاجئين فيما يتعلق بدخولهم للإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، إذ يتم الرجوع للأحكام العامة الواردة في القانون08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف المرجعية القانونية لتنظيم حق اللجوء في الجزائر. ومع ذلك يبقى القانون رقم 08-11 الضابط الأساسي لعيش واستمرارية اللاجئ في الجزائر.

[1] القانون رقم08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر.

[2] المرجع السابق ذكره.

الخاتمة

يوفر القانون الدولي العام للاجئ مركزا قانونيا، يخوله الحصول على الحماية، كما يضمن له مسألة احترام حقوقه استنادا إلى مبدأ " احترام حقوق الإنسان"، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاجئين. وإن كان هذا هو الوضع بالنسبة لمركز اللاجئ في القانون الدولي العام، إلا أن تفعيل هذا المركز في الدولة المضيفة هو ما يشكل فرقا بالنسبة لتمتعه بالحقوق والواجبات تبعا للمركز الذي تقرره دولة الملجأ.

يتمثل هدف هذه الدراسة في تسليط الضوء على مسألة تدويل حماية اللاجئين من إجراء الإبعاد، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: النتائج

1- تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء، ومنحهم اللجوء بموجب قواعد دولية تقضي باحترام حقوق الإنسان الجوهرية بما فيها عدم جواز إبعاد اللاجئين إلى البلد الذي يكون فيه تهديد إذا لم يكن هناك إلزام على الدولة بمنح حق اللجوء فأن قواعد القانون الدولي تلزمها بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيد الشخص إلى دولة قد تتعرض فيها حياته، أو حريته، أو كرامته للاضطهاد ،أو الخطر .

2- ولا تنطبق أحكام اللاجئ على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم للجرائم في الصكوك الدولية. أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله بهذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

3- واغلب أسباب اللجوء تعود إلى بواعث سياسيه واجتماعيه ودينيه كما قد تعود للاختلاف في الجنس أو النوع أو الانتماء الاجتماعي غير انه يخرج بطبيعة الحال عن هذه الأسباب المتعلقة بارتكاب الجرائم الجنائية والتي يعتبر تتبع الجاني من الحقوق الطبيعية للمجتمع وفي القصاص منه وعلى هذا لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجنائية طلب اللجوء السياسي فلا يجوز حماية مرتكبي الجرائم الدولية تحت عنوان اللجوء وتدويل إجراءاته .**ثانياً: التوصيات**

1- عدم النظر إلى اللاجئين على أن وضعهم فيه تهديد للأمن الوطني والإقليمي والدولي أحيانا وان كان وجود هؤلاء اللاجئين ضغطاً حاداً على الدول وبالأخص الدول النامية منها والتي تحاول الموازنة بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية .

2-ويتوجب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً، خضوعه لقوانينه وأنظمته وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح ،وفي نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتمتع بحق ممارسة عمل مأجور وان لا تكون اقل من الرعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة كذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية وممارسة المهن الحرة.

3-إما بالنسبة إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير مشروعه في بلد الملجأ فتمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون. ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريتهم مهددة إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المذكورين مهله معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المصادر

أولا: الكتب المتخصصة باللغة العربية

(1) . أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتاريخ القوانين، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1956,

(2). برهان أمر الله حق اللجوء السياسي –دراسة في نظريه حق الملجأ في القانون الدولي القاهرة ،دار النهضة العربية ،بدون سنه.

(3) .ثروت البدوي ،مبادئ القانون الإداري-المجلد الأول القاهرة ،دار النهضة العربية،1966.

(4).جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في إحكام مركز الأجانب في القانون الأردني الطبعة الأولى عمان، دار العربية للتوزيع والنشر ،1986.

(5) . زهير الشلى ،مفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية-خمسون عاما من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تونس 2001.

(6). شمس الدين الوكيل ،الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف،1996.

(7).عبد المنعم زمزم مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص والقانون المصري المقارن، الطبعة الرابعة، 2007.

8) . عبد الحميد محمود السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي –دراسة مقارنه رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد بجون ذكر سنة النشر.

(9) عصام نعمه إسماعيل ترحيل الأجانب ، الطبعة الأولى، طرابلس،2003.

(10) فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 1971.

(11). ناصر عثمان محمد عثمان ،القانون الدولي الخاص المصري ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية القاهرة ،2009.

(12) فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 1970.

(13. هشام صادق علي مركز الأجانب– المجلد الثاني، الإسكندرية ،منشأة المعارف،1977.

(14) صالح عبد الزهرة الحسون حقوق الأجانب في القانون العراقي، بغداد، دار الأفاق الجديدة،1981.

(15). عبد الحميد ألوشاحي، القانون الدولي الخاص العراقي، الجزء الأول، مطبعة التفيض الأهلية،بغداد،1940-1941.

(16) فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

ثانيا: الكتب المتخصصة باللغة الأجنبية

(1)Brin Corlick, human right and refugees, enhancing protection international human right law refugees law training officer, Stockholm، Sweden، working، paper no ,30,2000,

(2) P.M. North, Cheshire private international law, ninth edition, London, Butterworths, 1974. And Cordula droege, elective affinities human right and humanitarian law, international review of the cross, 2008,

Prof. Salaheddin, Hamdi, S.A, Public International Law, second Edition, 2010, (3)

(4)Refugees and others of concern to usher 1997 statistical over view، unit nations high commissioner for refugees, July ,1998, .

ثالثا: الرسائل الجامعية

(1) بابكر محمد علي عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين، وتطبيقاته في الوطن العربي، رسالة ماجستير مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد.
(2) أ. عبد الحميد محمود السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي –دراسة مقارنه، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد،1981.
(3) د. سالم جروان ،إبعاد الأجانب دراسة- مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا،2003،ص55"،ثروت البدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.
(4).مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في فرنسا ومصر أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ،كلية الحقوق،2003.
(5)علي جبار كريدي ،الحماية الدولية للاجئين ،أطروحة دكتوراه ،مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد،2006.

رابعا: المقالات العلمية

(1) سولاف طارق عبد الكريم الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين بحث منشور بمجله القادسية للعلوم السياسية العدد الأول، المجلد الأول،2008 .
(2) علي عبد الأمير ال جعفر التوزيع الجغرافي للنازحين في العراق عدا إقليم كردستان، بحث منشور بمجله حوار الفكر, العدد الثاني ،2007.

خامسا: المو اقع الإلكترونية

(1) www.hrw.org
(2) www.Arabic network.org
(3) Iraqi-refugees.org

سادسا: القو انين والدساتير

(1)- الدستور الجزائري 2016
(2)- قانون اللاجئين العراقي رقم 51لسنه 1971
(3)- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
4)- رقم 193 لسنة 1970المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد 1927في 1970/10/7(الآمر التشريعي الفرنسي الصادر 1945.(4)
(5)- الدستور المصري لعام 1971
6)- الدستور الكويتي لعام 1962
(7) الدستور الفرنسي لعام 1958.

سابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(2) الاتفاقية الأوربية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

(3) اتفاقية جنيف لعام 1949.

(4) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الروس والأرمن لعام 1933.

(5) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الألمان لعام 1938.

(6) اتفاقية كوستاريكا لعام 1969

(7) الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنه 1977.

(8) ميثاق منظمه الوحدة الأفريقية لعام 1969.

(9) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

(10) القانون رقم08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر.

الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

Legal protection of refugee children in international conventions

د . غريبي فاطمة الزهراء
د . غريبي يحي
Ghribi Fatima Zahraa
Ghribi Yahia
جامعة "عمار ثليجي" الأغواط - الجزائر
University Ammar Telidji – Laghouat- Algeria

الملخص:

في العقد الثالث من الألفية الثالثة ولا زالت ظاهرة لجوء الأطفال تستفحل بل وأصبحت معضلة أساسية تحتاج الاحتواء والبحث عن حلول لها، ذلك أن الطفل هو أكثر فئات البشر ضعفا وتأثرا في الكوارث والنزاعات المسلحة، حيث يتعرض أثناء ذلك للتهجير والتعذيب وصولا إلى الاعتداء عليه واستغلاله بشتى أنواع الاستغلال. لأجل ذلك سنحاول في هذه المداخلة البحث في القواعد الموضوعية للقوانين ذات العلاقة بالطفل اللاجئ، ومدى فاعليتها في كفالة حقوقه وحرياته الأساسية، بوصفه إنسانا أولا وطفلا ثانيا ولاجئا في مرحلة متقدمة من الاحتياج للحماية القانونية والمساعدة الإنسانية ثالثا.

الكلمات المفتاحية: حماية – حقوق – الطفل – اللاجئ – الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

In the third decade of the third millennium, the phenomenon of child asylum continues to escalate and has become a fundamental dilemma that needs containment and solutions, as children are the most vulnerable and vulnerable groups of human beings in disasters and armed conflicts, in which time they are subjected to displacement, torture and exploitation of various kinds of exploitation. In this intervention, we will therefore attempt to examine the objective rules of the laws relating to the refugee child, and their effectiveness in ensuring their fundamental rights and freedoms, as a human being, a second child and a refugee at an advanced stage of the need for legal protection and humanitarian assistance third.

Keywords: Protection – Rights – Child – Refugee –International Conventions

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي تغيرا جذريا وشاملا في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم، فمن اللافت للنظر ازدياد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية بالالتزام بحماية وصون حقه في الحياة والبقاء والنماء وكفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية والمدنية، إلا أن الاهتمام امتد ليصل إلى حماية الطفل في الظروف الاستثنائية حيث أضحى مُهَجَّرا ولاجئا، وصولا إلى الاعتداء عليه، وتَعَرُّضُهُ للاستغلال بشتى صوره حيث تُنْتَهك براءته وإنسانيته دونما ذنبٍ اقترفه.

وانعكاسا لذلك، سنبحث في هذه المداخلة في مدى كفالة الصكوك القانونية الدولية في حماية الأطفال اللاجئين، والذي لا يخفى لِمَا قد يتعرضون له من مختلف انتهاكات حقوق الإنسان، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم واضطرارهم للتشرد والنزوح واللجوء والتخلي بشكل قسري عن جذورهم.

وكان أول صك دولي يورد تعريفا للطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، والتي نصت في المادة الأولى على تعريف الطفل، حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعليه يمكننا القول انه لا يوجد إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وهكذا فإن التعويل يكون على السن للقول بأننا إزاء طفل أم لا (عصام: 2001، ص118).

وبالرغم من أن القانون الدولي للاجئين المتمثل في اتفاقية عام 1951، لم يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بمنح وضع اللاجئ للأشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية، من هنا فإن تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية هو ذاته ينطبق على جميع الأفراد بصرف النظر عن أعمارهم، بشكل عام، فإذا كان تعريف اللاجئ يثير إشكاليات معقدة، فإن تعريف الطفل اللاجئ بلا شك يثير إشكاليات أشد تعقيدا، وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المداخلة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل ضمانات الحماية المكرسة في المواثيق والصكوك الدولية للطفل اللاجئ؟

ومن أجل الإجابة عن التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحورين التاليين: حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول تعريف الطفل اللاجئ في الفقه والقانون الدولي العام ، أما المحور الثاني فدرسنا الإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ.

المبحث الأول: تعريف الطفل اللاجئ في الفقه والقانون الدولي العام:

إن تحديد المقصود باللاجئ من أصعب المسائل ذلك أن لا القانون الدولي ولا العرف الدولي لم يثبتا أي تعريف محدد له، كما أن الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ أو اللاجئين لم تتفق على تعريف موحد، أضف إلى ذلك موقف فقه القانون الدولي الذي لم يجمع على تعريف واحد للمقصود باللاجئ، وسنحاول جمع السمات الجوهرية التي اتفق عليها أغلب الفقهاء والوثائق الدولية وما جرت عليه الممارسة الدولية.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ في الفقه الدولي:

جرت محاولات عدة لتبني تعريف قانوني للاجئ كون الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين بين الحربين العالميتين تحوي تعاريف عامة، لكن الفقه الدولي تطرق لذلك حسب ما جاء في المادة (02) فقرة 02 من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين الصادرة في دورة بروكسل عام 1963، بأن اللاجئ هو كل شخص بسبب

أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها. غادر برضاه أو بغيره هذا الإقليم، أو ضل خارجه، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى (محمد: 2014، ص221).

كما عرفه الدكتور "حمدي السيد الغنيمي" بأنه مهاجر غير عادي يطلب التوطن، وهو بالتالي أجنبي غير عادي. كما يرى الفقيه "جون هوب سمبيسون" أن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن في مغادرته لدولة إقامته المعتادة، سواء تلك التي يتمتع بجنسيتها أو لا نتيجة أحداث سياسية جعلت من استمرار إقامته فيها مستحيلا أو لا تطاق، ويسعى إلى طلب المأوى في دولة أخرى. ويقول الفقيه "غودوين" أن صفة الهارب صفة الهارب صفة مهمة بالنسبة للاجئ، لكنها ليست الصفة الوحيدة ولا يجب التركيز عليها وحدها، حيث أن الهروب قد تتعدد أسبابه، كالهروب من العدالة أو المجاعة والجفاف والكوارث الطبيعية، وأخيرا الهروب من الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، فجميع هؤلاء الهاربين هم في حاجة إلى مساعدة، لكن ليسوا كلهم في حاجة إلى المساعدة القانونية، فاللاجئ هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلى المساعدة الإنسانية والحماية القانونية معا.(زهرة: 2016، ص129-130).

وتبقى مسألة اختلاف الفقهاء حول تحديد صفة اللاجئ في القانون الدولي، غالبا في إطار السعي إلى تضييق ذلك المصطلح وحصره في أقل نطاق له، آخذين في الاعتبار أن تعريف اللاجئ وتحديد مركزه القانوني سيرتب على عاتق الدول والجهات المختصة دوليا التزامات حمايته القانونية. (زهرة: 2016، ص13).

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ في القانون الدولي العام:

إن تحديد تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية يتطلب البحث عن ذلك التعريف في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين سواء العالمية أم الإقليمية، وبيان أوجه القصور فيها ومدى الاختلاف بينها.

وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، تعريفا لمصطلح اللاجئ في مادتها الأولى الفقرة 02 نصت على أن :" كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد"

وأوضحت المادة (1/ب/1) من الاتفاقية أن تلك الأحداث التي وقعت قبل التاريخ المحدد تشمل معنيين: أحدهما يقتصر على الأحداث التي وقعت في أوروبا فقط، والأخر يمتد للأحداث التي وقعت في أوروبا وغيرها، ولذا فإن على الدولة المتعاقدة أن تحدد أي هذين المعنيين الذي ستأخذ به عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها.

وجهت الانتقادات إلى حصر تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية زمانيا ومكانيا، إذ لا تلتزم الدول المتعاقدة في الاعتراف بحالات اللجوء التي قد تظهر بعد يناير 1951، كما يمكن لتلك الدول حصر التزاماتها بالأشخاص الذين طلبوا اللجوء بسبب أحداث وقعت قبل عام 1951 في أوروبا فقط، وعليه فإن دمج التحديد الزماني والمكاني في تعريف اللاجئ لا يشكل عناصر موضوعية تسهم في تحديد مفهوم اللاجئ، وإنما هي معطيات تسمح للدول بتضييق مجال تطبيق التعريف.

بالإضافة إلى اعتمادها معيار في التعريف يتمثل في توافر خوف من الاضطهاد له ما يبرره، وهو معيار غامض لعدة أسباب من أبرزها أن قرار الدولة باعتبار الشخص عرضة للاضطهاد عادة ما يكون محكوما بطبيعة العلاقات بين الدولة المضيفة للاجئ والدولة التي هرب منها، فتتوسع دولة اللجوء في تفسير ذلك المعيار إذا كانت العلاقات متوترة، أو تضيقه إذا كانت متينة، كما أخذ على اعتماد هذا المعيار أنه أدى على إقصاء ضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية والحروب

والاحتلال، مما يحرمهم من حماية تلك الاتفاقية، فلا يعالج لاجئو المنازعات المسلحة ولاجئو البيئة، كما أنه يطبق فقط على الأشخاص الذين يخشون اضطهاد حقوقهم السياسية والمدنية، ولا يعالج أشكال الاضطهاد في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (شذى: 2019، ص367-368).

ولمواجهة تلك الانتقادات صدر بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين الذي ألغى في المادة الأولى منه القيد الزمني بنصه على أن يعني مصطلح "لاجئ" كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في الاتفاقية، كما لو لم ترد عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951" وعبارة "نتيجة لمثل هذه الأحداث"، وقد أوضح البروتوكول بأن الدول الأطراف في البروتوكول تطبق أحكامه دون أي حصر جغرافي مع مراعاة الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أخذها بالمعنى الذي يقصر التزاماتها على الأحداث الواقعة في أوروبا.

إن هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، فهي اتفاقية خاصة بشعوب أوروبا المتضررة من جحيم الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين، ويبقى تعريف اللاجئ في اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 يشوبه القصور ونصوصهما لا تتفق مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة بسبب اعتمادهما على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء، وهذا ما دفع الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية ودول أخرى إلى أن تتوسع ففي تعريف اللاجئ وتحديد صفته (علي: 2010، ص182).

فأضافت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 إلى تعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 اعتبارا يستند إلى أسس أكثر موضوعية حيث شملت كل شخص وجد نفسه مضطرا لترك بلده بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تهدد بشكل جدي النظام العام في كل دولته الأصل أو دولة جنسيته أو جزء منها (المادة (01) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969)، وتتمثل أهمية هذه الاتفاقية في تحديد مفهوم واسع للاجئ لأن الدول الإفريقية ارتأت أن اشتراط وجود اضطهاد لا يعد معيارا كافيا لشمول جميع حالات اللجوء في إفريقيا.

أما الاتفاقيات الأمريكية بشأن اللجوء المبرمة تحت مظلة منظمة الدول الأمريكية، نجد اتفاقية هافانا المبرمة في تاريخ 20 شباط 1928 المادتان (01 و02)، واتفاقيتي اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي المبرمتين في كاراكاس في 28 مارس 1954 المادة (03)، غير أن أحكامهما لم تتعرض لتعريف اللاجئ، أما إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية عام 1984، فقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ، وذلك ليشمل الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عنف عام أو عدوان أجنبي أو نزاعات داخلية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. (المادة (03) من الإعلان).

مما سبق نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، قامت بتعريف اللاجئ بغض النظر عن السن، كما إنهما لا يتضمنان أي نص خاص يتعلق بمركز الأطفال اللاجئين، وبالرغم من أن تطبيق معيار الخوف المبرر للاضطهاد على الأطفال لا يثير أي مشكلة لأنهم في معظم الأحوال يكونون مصحوبين بذويهم، إلا أن تحديد مركز اللاجئ للأطفال غير المصحوبين بذويهم يعد أكثر صعوبة(شذى: 2019، ص369-370).

لأجل ذلك حرصت لجنة حقوق الطفل على تأكيد هذه المشكلة، في تعليقها العام رقم (6)2005 حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج البلد المنشأ، بأنه " يجب أن يفسر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على نحو يراعى سن الطفل وجنسه وأن يؤخذ بعين الاعتبار دوافع

الاضطهاد الذي يتعرض له الأطفال وأشكاله ومنها تجنيد الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا" (الفقرتان (07-08) من التعليق العام رقم 6 (2005)).

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ:

نتناول الإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ، من خلال استعراض القواعد الدولية الحاكمة لحماية حقوقه في ظل أحكام القانون الدولي.

المطلب الأول: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات العالمية العامة والخاصة:

الفرع الأول: حماية الطفل اللاجئ بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

أولا: حقوق الطفل اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بالرغم من أن الإعلان لم يتطرق بصورة مباشرة، إلا أنه قد أكد في أكثر من مادة على احترام حق الإنسان عموما في حرية التنقل واختيار محل إقامته، وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي والعودة إليه (المادة 14). كما تناول حق الفرد في التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به للتخلص من حالة الاضطهاد (المادة 14). وبالنسبة لحالة لجوء الأطفال فإن الإعلان لم يفرد لها بنودا خاصة، وإنما تدخل ضمن حماية اللاجئين البالغين، ورغم أن الفترة التي ظهر فيها الإعلان كانت فترة الكوارث إذ أعقبها حربا عالمية أدت إلى تشريد الملايين من البشر، أغلبهم أطفال.

ويشير جانبا من الفقه إلى أن إشارة الإعلان إلى الطفولة ولو في مادة واحدة يعد بداية حقيقية وقانونية لتأكيد وضع الأطفال في القانون الدولي المعاصر. وبالتالي، فإن منذ قيام الأمم المتحدة أصبح هناك اتجاه نحو الحقوق الخاصة للأفراد، والإعلان قد أرسى جملة مبادئ لحقوق الإنسان لمجموعات معينة من البشر، سواء من خلال حالتهم الدائمة كالنساء والمعوقين، أو من خلال الحالة المؤقتة والعابرة كاللاجئين والمسجونين، وهذا يؤكد بلا شك الاهتمام بالأطفال باعتبارهم من بين هذه الفئات الهشة التي تمر بظروف استثنائية بالغة الصعوبة.

ثانيا: حقوق الطفل اللاجئ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

أشار العهد والبروتوكول الملحق به بصورة غير مباشرة على حق الفرد في التنقل وحماية هذا الحق من الانتهاك بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نصت المادة (12) فقرة 01 من العهد على أن: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل هذا الإقليم. وفي حالة التوترات والاضطرابات يمكن تقييد حرية التنقل وإخضاعها لمختلف القيود الممكنة، إذ نصت الفقرة 03 من نفس المادة على أن القيود الوحيدة المسموح بها هي القيود التي "ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". ويضيف العهد "المصلحة العامة" إلى المبررات الممكنة لفرض قيود على حرية التنقل، وينبغي في كل الحالات أن تكون متناسبة مع ما هو ضروري.

أي تقرير حق الفرد في التنقل إذا اقتضت مصلحته ذلك، فاللاجئين والمشردين عموما يعانون غالبا من انتهاك حقهم في حرية التنقل عندما اضطروا إلى الفرار، ولذلك فمن الأهمية الكبرى ضرورة احترام هذا الحق والتدقيق فيه وتفحص أي قيود تفرضها السلطات المحلية على التنقل بموجب المادة (12) من العهد وتفاديها حيثما أمكن ذلك.

وبتفحص النصوص السابقة نلحظ أن العهد والبروتوكول الملحق به، قد تطرق بشكل مباشر أحيانا، وبشكل غير مباشر أحيانا أخرى إلى حماية الطفل في جميع ظروفه، والنصوص التي ناقشت حقوق الفرد عموما هي بلا شك تسري على

الطفل بوصفه إنسان، وإن كانت تشدد في مواضع أخرى على ضرورة تخصيص نمط الحماية عندما يكون المعنى بها طفل، وخاصة في حالة الظروف الطارئة والاستثنائية، التي يأتي التشرد واللجوء في مقدمتها كأوضاع إنسانية تتطلب حماية مستعجلة وفاعلة(زهرة: 2016، ص213).

ثالثا: حقوق الطفل اللاجئ في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

تضمن العهد بعض أهم الأحكام القانونية الدولية التي تحدد حقوق الطفل، لا سيما الحماية الاجتماعية والحصول على مستوى معيشي ملائم، وأعلى مستوى للصحة الجسدية والعقلية، والتعليم والتمتع بالحرية الثقافية والتقدم العلمي المواد (10 – 12 – 13) ، في جميع الظروف والأحوال، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الأساسية والثابتة لأي طفل، وبطبيعة الحال فالطفل في حالة اللجوء معني بها، فهو في وضع إنساني يجعله في أشد الحاجة من غيره للحصول على الحقوق الأساسية، ذلك أن وضع اللجوء في أغلب الأحيان يحرم الأطفال من الحصول على أبسط حقوقهم التي كفلها القانون الدولي، فاللاجئون يتعرضون إلى الحرمان من فرص التعليم في دول اللجوء، وقد لا تتاح لهم أماكن كافية أو قد تكون الرسوم باهظة، أو يمارس ضدهم التميز عند تخصيص الأماكن في المؤسسات التعليمية.

والملاحظ، أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لم تتم فيها معالجة مسألة اللجوء بالتفصيل، وحقوق الطفل اللاجئ على وجه الخصوص، إنما اكتفت بالنص العام على حماية حقوق الإنسان سواء كان طفلا أم راشدا، وإن كانت قد تمت الإشارة في بعض المواد إلى الحق في حرية التنقل والحق في اللجوء، رغم أن هذه المواثيق قد تعرضت لحقوق الطفل وحقوق الأسرة ذات الصلة بحقوق الطفل بشكل مفصل إلى حد ما، وخاصة العهدين، حيث انتقلا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الالتزامات القانونية.

ولأن كافة الوثائق التي لامست حقوق الطفل اللاجئ من بعيد تظل وسائل احتياطية أو شريعة عامة لحقوق الإنسان عموما بمن فيهم الأطفال، فإن الطفل في وضع التشرد أو اللجوء يحتاج إلى شريعة خاصة تكون لها أولوية التطبيق على ما عداها من وثائق، حيث الوثائق الخاصة تنتقل بحقوق الطفل اللاجئ من العمومية إلى التخصيص ومدى أوسع من الحماية، أضف إلى ذلك أن هناك عددا من الدول لم تنظم إلى العهدين الدوليين، وبالتالي يكون من الصعب إلزامها قانونا بما جاء فيها من أحكام، وقد تكون أكثر استعدادا للتصديق على الاتفاقية الخاصة، ومن ثم لا يجب ربط حماية هذه الفئة المستضعفة بمعاهدات عامة.

الفرع الثاني: حماية الطفل اللاجئ بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

خصصت الاتفاقية المادة (22) منها للطفل اللاجئ حيث نصت على أن : "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصاحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح

الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية".

ووفقا للنص السابق فإن الاتفاقية كفلت للطفل طالب اللجوء أو اللاجئ الحصول على كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي كل المواثيق الدولية الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون تلك الدول طرفا فيها، وأن تضمن الدول الأطراف حصول الأطفال اللاجئون على الحماية والمساعدة اللازمتين، من خلال حصول الطفل اللاجئ على الحماية القانونية بكل جوانبها، من حيث عدم طرده أو رده على الحدود وحقه في التمتع بالسلامة الجسدية والمعنوية والأمن القانوني في دولة الملجأ، وحقه في العودة إلى وطنه متى أراد ذلك في ظل أوضاع آمنة ولائقة بكرامة الإنسان.

وبذلك، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالسعي من أجل جمع شمل أسرة الطفل اللاجئ، من خلال البحث عن والديه، أو أي فرد من أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على والديه أو الأفراد الآخرين من أسرته، فإنه يجب منح الطفل الحماية والمساعدة اللازمة التي يتلقاها أي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة في بيئته العائلية لأي سبب كان، كما تناول النص حالة الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم، بضرورة حصولهم على اهتمام خاص من الجهات المعنية في دولة الملجأ.(زهرة: 2016، ص263).

وبطبيعة الحال فإن الالتزام بنص المادة (22) من الاتفاقية يفرض على الدول الأطراف "اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل الحماية المناسبة للطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، سواء كان مصحوبا أو غير مصحوبا بوالديه، بما في ذلك من إنشاء نظام داخلي فعال لطلب اللجوء، وسن التشريعات المناسبة التي تنظم المعاملة الخاصة بالأطفال اللاجئين، وضرورة وجود كفاءات قادرة على القيام بهذه المهمة بما يتفق مع الحقوق الواجب إعمالها المنصوص عليها في الاتفاقية وكافة الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان أو حماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها" (A/61/41, para 62, p32). أضف إلى ذلك أشكال الحماية التكميلية المكفولة بموجب التشريعات الداخلية التي أكدت الاتفاقية على ضرورة الأخذ بها وخاصة بالنسبة لتلك الفئة من الأطفال الذين لم يتمكنوا من الحصول على مركز لاجئ.(A/61/41, para77, p34)

بالرغم من ذلك، فالاتفاقية عند إحالتها حالة اللاجئين الأطفال إلى الصكوك الدولية والإنسانية، يعتبر ذلك نوعا من الغموض وعدم الدقة في النص، أضف إلى ذلك أن الصياغة العامة التي جاء فيها النص جعلته غير كاف لإعطاء الأهمية اللازمة لقضية الأطفال اللاجئين وأوضاعهم الاستثنائية المأساوية، والتي كان من المفترض أن يكون النص بشأنها أكثر صراحة وتفصيلا ودقة في تحديد المصطلحات، بحيث يكون الإلزام قطعي وفعل الحماية أكثر قوة.(زهرة: 2016، ص264).

وهذا ما لاحظته لجنة حقوق الطفل من ثغرات في نظام حماية الأطفال اللاجئين، بسبب ما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم، وعدم مراعاة لوضعهم الإنساني بالغ الخطورة ومأساوية، "حيث تهمل طلباتهم أو تعالج بطرق لا تراعى فيها المعايير الدولية الخاصة بالأطفال اللاجئين أو ممن هم في ظروف صعبة، ما جعل اللجنة تعتمد تعليقها العام رقم (06) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ عام 2005."(HRI/GEN/1/Rev.8, p392.).

المطلب الثاني: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات الإقليمية العامة والخاصة:

وسندرس ذلك إتباعا في الأتي:

الفرع الأول: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات الإقليمية العامة:

أولا: الطفل اللاجئ في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950:

لم تتعرض الاتفاقية بشكل خاص لحقوق الطفل أو اللاجئ، وإن كانت قد أشارت إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في تكوين أسرة والحياة الطبيعية وحقه في التنقل واختيار مكان آخر للإقامة لأي سبب كان. وبالتالي فإن الاتفاقية وإن كانت قد عالجت حقوق الإنسان عامة، فإن نصوصها وبروتوكولاتها الإضافية تسري تلقائيا على الطفل باعتباره إنسان، حيث حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

كما تجب الإشارة إلى أنه لا يمكن إغفال أن تطور مفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، مع توفر ضمانات حقيقية لمنع انتهاكها، كان له أثر مباشر على اللاجئين وطالبي الملجأ، حيث أصبحت الدول الأوروبية هي وجهتهم المنشودة والملاذ الآمن من الاضطهاد.

ونشير هنا إلى أن الاتفاقية قد حرصت على إقرار مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بتطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها في نص المادة (14) منها على أن يجب التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية، وهذا يشكل سندا قانونيا لاستفادة الطفل اللاجئ أو طالب اللجوء من أحكام هذه الاتفاقية ما دام موجود على إقليم الدولة الطرف، بالإضافة إلى بروتوكولها الملحق بها رقم 12 لسنة 2000، الذي نص في مادته الأولى على حظر التمييز لأي سبب كان، وحذر السلطات العامة من ممارسته لأي سبب من الأسباب المذكورة فيه، وذلك بلا شك سيزيد من فاعلية الاتفاقية بالنسبة للاجئين وطالبي الملجأ والأجانب عموما (زهرة: 2016، ص224-225).

ثانيا: الطفل اللاجئ في اتفاقية دبلن لعام 2013:

أنشئ "نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 حزيران 1990، وقعت عليها في العاصمة الايرلندية دبلن 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1997، وفي 18 فبراير 2003، أدخلت تعديلات على الاتفاقية سميت بموجبها "اتفاقية دبلن2"، وفي 03 ديسمبر 2008، اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو 2013، ودخلت حيز التنفيذ في 19 يوليو الموالي، تحت اسم "اتفاقية دبلن3"، والغرض من الاتفاقية تحديد المعايير والتدابير الواجب اتخاذها لبيان صلاحية هذه الدول للنظر في طلبات اللجوء المقدمة على أراضي الدول الأعضاء.

تناولت الاتفاقية في فصلها الثالث حالة اللجوء من القاصرين، حيث نصت على أنه: "إذا كان طالب اللجوء شخص قاصر في العمر أو غير كامل الأهلية ودون مرافقة أشخاص بالغين عندئذ تكون الدولية التي لجأت إليها أسرة القاصر مختصة في دراسة طلب اللجوء طالما الأشخاص المعنيين يرغبون في ذلك.

تصبح الدولة التي منحت طالب اللجوء إقامة شرعية أو تأشيرة دخول لأراضيها، مختصة حكما في دراسة طلب اللجوء، إذا كان ذلك لمصلحة القاصر، أما في الحالات العادية فإن الدولة التي قدَّم القاصر فيها طلب اللجوء تكون هي المختصة في دراسته.

إذا كان طالب اللجوء قاصرا تحت سن 18 سنة، ولم يكن مصحوبا بأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجودا بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإنه تكون تلك الدولة – التي فيها أحد أفراد أسرته – هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

ولكن إذا كان لدى طالب اللجوء أفراد من أسرته وبصرف النظر عن تواجدهم في بلد الأصل، أثناء تقديم الطلب في إحدى الدول الأعضاء التي اكتسب فيها صفة اللاجئ تصبح هذه الدولة حكما مختصة بدراسة طلبات لجوء بقية أفراد الأسرة، إذا رغبوا في ذلك، والهدف من ذلك هو جمع شمل الأسرة.

لدى تواجد أفراد أسرة طالب اللجوء في دولة ما من الدول الأعضاء، حتى وإن لم يكن قد تم البت في طلبات لجوءهم، تصبح تلك الدولة مختصة في دراسة طلباتهم، طالما هم يريدون ذلك.

إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الاتفاقية، فإن المسؤول عن البت في طلب لجوئه هي الدولة التي منحته الإقامة أو التأشيرة الأطول فترة.

وبالتالي فالهدف من أحكام هذه المادة هو الحفاظ على وجود القاصر طالب اللجوء أو اللاجئ مع أسرته، ومراعاة المصالح الفضلى للطفل اللاجئ، حيث أكدت على أن تكون دولة الملجأ واحدة بالنسبة لجميع أفراد الأسرة، حتى ولو كانوا ما يزالون في دولتهم الأصلية، إذا رغبوا في ذلك، والغرض من ذلك هو جمع شمل الأسرة.

كما تناولت المادة (14) منها جوانب في غاية الأهمية للطفل اللاجئ، إذ تخص أفراد العائلات والأسر التي قدمت طلبات لجوء، سواء في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، خاصة عند استخدام تلك المعايير التي تطبق بشكل سلبي على الأسرة، ويكون من شأنها فصل أفراد العائلة الواحدة، خاصة في حالات الحمل والولادة والإصابة بأمراض خطيرة أو عاهات مستديمة وحالات الشيخوخة، والامتناع عن ضم القاصرين إلى أسرهم إذا تعارض ذلك مع مصلحة القاصر.

ثالثا: الطفل اللاجئ في الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لعام 1969:

لم تتناول الاتفاقية الطفل اللاجئ على وجه التحديد إلا أنها تناولت اللجوء عموما، فقد اعترفت بحق الفرد في طلب اللجوء فرارا من الاضطهاد وفقا لنص المادة (22) في فقرتها السابعة على أن: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية.

رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

لم يتطرق الميثاق بشكل صريح عن حالة الطفل في وضع اللجوء إلا أن المادة (03) منه قد نصت على أن: "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في دولة أجنبية، طبقا لقانون كل بلد، والاتفاقيات الدولية"، كما أنه أكد على مبدأ عدم التمييز في المادة (22) منه، ما يجعل الطفل اللاجئ عموما مستفيدا من هذا الميثاق (زهرة: 2016، ص230-231).

خامسا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990:

تناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة (12) منه حق اللجوء بالنص على أن: "لكل إنسان، إذا أضطهد، حق اللجوء إلى بلد آخر"، ورغم أن الإعلان قد تناول حق اللجوء بشكل عام، إلا أن الطفل يستفيد ولا شك من تلك الحماية الواردة فيه.

سادسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

لم يخصص الميثاق مواد خاصة بالطفل اللاجئ، وإنما تناول حالة اللجوء عموما، حيث نص في المادة (28) على أن:" لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد"، كما أكد على مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين

السياسيين، إلا أنه استثنى من هذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام". في حين أكد في المادة (27) منه على "عدم جواز منع أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو منعه من العودة إليه، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد".

كما تعهدت كل دولة طرف في هذا الميثاق في المادة (03) منه بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. وضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب. وبالتالي فإن الميثاق قد كفل حقوق اللاجئ أو طالب اللجوء في التمتع بالحماية الواردة فيه وكافة الحقوق والحريات المكفولة بموجبه.

الفرع الثاني: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات الإقليمية الخاصة:

أولا: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996:

صدرت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل عام 1996، بناءا على توصية الجمعية البرلمانية رقم 1121 لسنة 1990 لمجلس أوروبا، داعية إلى وضع صك قانوني لاستكمال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ (المادة04).

واهتمت الاتفاقية الأوروبية المعنية بالممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل، خاصة أمام القضاء والجهات الإدارية، فهي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل، ومنح الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة حقوقا إجرائية، وإلزام الدول الأطراف بتحقيق المصالح المثلى للأطفال، وخاصة حقوقهم الإجرائية عن طريق ضمان توفير المعلومات لدى الأطفال، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى القضاء (ماهر: 2008، ص380-381).

كما أن الاتفاقية تنطلق من مسلمة تتضمن الاعتراف بأهمية الحياة الأسرية للطفل وتسعى لأن تكون الإجراءات أمام السلطات القضائية التي تؤثر على الأطفال إجراءات سرية، خاصة تلك التي تستلزم ممارسة المسؤوليات الأبوية مثل السكن وتربية الأطفال (المادة 01 فـ03).

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990:

فيما تعلق بالأطفال اللاجئين، فإن الميثاق نص في المادة (23) منه على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق، سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياءه القانونيين أو أقاربه المقربين.

حيث يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، بالإضافة إلى حقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها، كما عليها أن تتعهد بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي وتساعد اللاجئين في مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين، أو تتبع الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.

وفي حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب، يمنح الطفل نفس الحماية كأي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب، هذا ويجب أن تطبق أحكام هذه المادة، مع ما يلزم من تعديل على

الأطفال المشردين داخليا سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية أو نزاعات داخلية مسلحة أو توترات أو انهيار للنظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو أيا كان السبب (زهرة: 2016، ص268).

ثالثا: ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983:

على الرغم من أن الميثاق يعد خطوة إلى الأمام في مجال حماية الطفولة، غير أنه أغفل جملة من الجوانب الأساسية للطفل، ما جعله يتعرض للنقد، ومن أبرز أوجه النقد التي وجهت للميثاق تحديده لسن الطفولة بخمسة عشرة عاما، حيث نزل بالسن المحدد والمتعارف عليه دوليا، ما يعد مخالفة لكل الاتجاهات المحلية والدولية لرعاية الطفولة التي تهدف إلى تمديد مدة الحماية. كما أخذ على صياغة مواده الطابع التوجيهي والإرشادي أكثر من الإلزام القانوني، ما يجعله يوصف أنه خطة عمل أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة (فاطمة: 2019، ص88).

ومن الانتقادات القوية التي وجهت للميثاق إهماله لحقوق مهمة لحماية الطفل، مثل الحفاظ على هوية الطفل، وحماية الطفل من المخدرات والاستغلال الاقتصادي والجنسي والخطف والتعذيب، وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، وحماية فئات خاصة من الأطفال كاللاجئين والأحداث الجانحين وأطفال الشوارع (ماهر : 2008، ص403-404).

. وينتقد الميثاق أيضا عدم تحديده آلية لمراقبة التنفيذ والمتابعة، حيث لم يحدد جهة، أو لجنة لمتابعة التقارير أو فحصها أو حتى في حالة تنسيق العمل العربي.

لهذا فإن ميثاق حقوق الطفل العربي يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر، خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أضف إلى ذلك ما تتعرض له المنطقة العربية من نزاعات داخلية، عطلت عدة حقوق أساسية للطفل، جعلت الطفل مشردا حتى في وطنه، وحتى قبل أن يكون لاجئا.

خاتمة:

مما سبق، نستشف أن الوثائق الدولية لم تجمع على تعريف موحد للاجئ، فضلا عن أيا منها لم يتوصل إلى وضع تعريف يتسع لجميع الذين هم في حاجة إلى الحماية القانونية، وليس فقط المساعدة المادية والإنسانية، ونتيجة للأوضاع الدولية المتغيرة وما خلفته من تفاقم لمشكلة اللجوء، إضافة إلى الغموض الذي يشوب المصطلحات السابقة، فإننا نوصي بضرورة إيجاد صيغة جديدة لمفهوم اللاجئ، بحيث يواكب المستجدات على الساحة الدولية التي حملت معها أوضاع هي في أمس الحاجة إلى التنظيم القانوني الملائم لمقتضيات العصر وتغير شكل ومضمون حالات اللجوء وأوضاع اللاجئين لا سيما الأطفال منهم. وبالرغم من أن التعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المذكورة سالفا لم تشترط سنا معينا للاجئ، فيترتب عن ذلك أن تطبق جميع أحكام الاتفاقيات على اللاجئين بغض النظر عن سنهم، ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيات:

أولا: يتعين على جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المهاجرين، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار بالأشخاص، وضرورة أن تواصل الدول إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقاً للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنماء، بوضع برامج تهدف إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وبرامج للعودة أو الإعادة الطوعية إلى الوطن، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا أو إدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، وأن تتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: وضع القوانين والأنظمة والآليات التي تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال والمتأثرين بالنزاعات المسلحة بما يضمن سلامتهم وحماية حقوقهم التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة الحق في الصحة والتعليم.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عصام، أنور سليم (2001): حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- فاطمة، شحاتة أحمد زيدان (2019): مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- ماهر ، جميل أبو خوات (2008)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- محمد، الطراونة (2014): حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الأطروحات:

- زهرة، علي المزوغي تيبار (2016): الحماية الدولية للطفل اللاجئ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

المقالات:

- شذى، أحمد العساف (2019): حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 02.
- علي، حميد العبيدي (2010): مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاته على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، المجلد 03 ، الإصدار 8 و9.

جريمة تجنيد الأطفال

The crime of recruiting children

د. فطيمة بن جدو
د. أسماء حقاص
جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر
د. حمادي محمد رضا
جامعة المسيلة
hoggas.asma@univ-khenchela.dz
fatima.bendjedou@univ-khenchela.dz

ملخص:

تعد عملية تجنيد الأطفال من أخطر ما يمكن أن يتعرض إليه الطفل خلال فترة النزاعات المسلحة سواء كانت على الصعيد الداخلي أو الدولي، إذ ان ما يمكن أن يتعرض إليه الطفل حتى يصل إلى مرحلة القدرة على حمل السلاح ليس بالأمر الهين، حيث يتم إخضاعه للتدريبات وتجارب في شدة القسوة، ناهيك عن ظاهرة تقديم المخدرات بشكل متعمد للأطفال لجعلهم يتصرفون بلاوعي، ودفعهم إلى ارتكاب مجازر في حق ما اعتبروه عدو لهم. هذه الظاهرة الخطيرة وما يكمن ان ينتج عليها من نتائج وخيمة دفعت بالمجتمع الدولي للعمل على استئصال هده الظاهرة الإجرامية من العالم، واعتبارها جريمة حرب تقتضي بموجبها المسؤولية الجنائية، ويعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات سواء أمام المحاكم الوطنية او الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الطفل المجند، جريمة تجنيد الطفال، المحكة الجنائية الدولية.

Abstract:

The recruitment of children is considered one of the most serious things a child can be exposed to during the period of armed conflict, whether internal or international, as what a child can be exposed to until he reaches the stage of being able to carry a weapon is not easy, as he is subjected to training and experimentation in extreme cruelty, not to mention the phenomenon of deliberately providing drugs to children to make them act unconscious, and to commit massacres against what they considered to be their enemies. This dangerous phenomenon, which is likely to result in serious consequences that have led the international community to work to eradicate this criminal phenomenon from the world, and as a war crime requiring criminal responsibility, and punish the perpetrators with the most severe penalties, both before national and international criminal courts.

Keywords: Child, Child Recruit, Child Recruitment Offence, International Criminal Court

مقدمة:

يعد الأطفال وخلال فترة النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات داخلية أو دولية من الفئات الأكثر تعرضا للاضطهاد والأقل انتفاعا منها، إذ يمكن أن يتعرض الطفل وخلال هذه المرحلة لمختلف أشكال المعاناة كما يمكن أن يتركب في حقه العديد من الجرائم؛ كالقتل، التشويه، الاختطاف، الاغتصاب كما يمكن أن تجنيدهم سواء كان إجباريا أو طواعيا، وتعد هذه الجريمة موضوع دراستنا، حيث حظيت باهتمام دولي كبير نظرا لشيوعها بشكل رهيب خلال الآونة الأخيرة في نطاق النزاعات المسلحة، وأمام هذا التطور الرهيب لانتشار الحروب واتخاذ الأطفال كوسيلة من الوسائل لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كان لزاما مكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني والدولي، وعليه فإن أهمية هذا الموضوع تظهر في كونه متعلق بجريمة دولية خطيرة تمس أضعف شرائح المجتمع والتي قد تؤدي إلى صعوبة في إدماج الأطفال داخل المجتمعات بعد سحبهم من النزاع نظرا لما قد تخلفه تجاربهم من صدمات نفسية سلبية كبيرة يمكن أن تظل طيلة حياتهم. الأمر ذي يدفعنا للتساؤل:

- **متى يمكن اعتبار الفعل على أنه جريمة تجنيد الأطفال؟ وفيما يتمثل أهم الجهود الدولية لمكافحة هذا الجرم وتحقيق الحماية للأطفال؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، ذلك أن طبيعة الموضوع تتطلب منا ذلك، كون أن هذا المنهج سيساعدنا على تحديد مفهوم جريمة تجنيد الأطفال، كما أنه سيساعد في تحديد أركان الجريمة، وإظهار الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة تجنيد الأطفال.

أما بالنسبة للخطة المعتمدة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب أساسية، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم هذه الجريمة من خلال تحديد أصول هذه الجريمة، وبيان مفهوم كل من التجنيد والطفل المجند من خلال ثلاث فروع أساسية، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد قمنا ببيان أركان الجريمة، كما قمنا بتوضيح أهم الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة تجنيد الأطفال وذلك في المطلب الثالث من خلال ثلاث فروع أساسية.

المحور الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال.

تعد مسألة تجنيد من المسائل كانت ولاتزال محل انشغال وقلق على المستوى الدولية وذلك نظرا لتفاقمها، وعليه ولتحديد مفهوم هذه الجريمة لابد من تحديد التطور التاريخي لاستخدام الأطفال في الحروب والنزاعات، وتحديد المقصود بكل من التجنيد وأنواعه، كذلك الطفل الجندي وذلك في هذا الفرع.

أولا: التطور التاريخي لاستخدام الأطفال في الحروب:

لا يوجد تاريخ محدد لاستخدام الأطفال في الجيوش، ولكن المؤرخين يرجعونه إلى فترات ما قبل الميلاد وتحديداً في حروب أسبارطة القديمة في الجزر اليونانية. وفي المشرق، فالأطفال كانوا أيضاً عرضة للاستغلال في الأعمال العسكرية، فإنه وبسلسلة الحروب التي نشبت بين ممالكها استعانت الجيوش بفئات مقاتلين بأعمار تبدأ من16 سنة أما في فترة

العصور الوسطى فقد شهدت استخدام واسع للأطفال كفرسان أصيلين، ومن ذلك المشاركة الواسعة لأطفال من غرب وشمال أوروبا في الحملات الصليبية ضد المشرق ونشير هنا لما يعرف بحملة الأطفال سنة 1212 والتي توجهت إلى بيت المقدس (خليل: 2019، ص 277-278)

وفي العصر الحديث فقد حفلت الحربين العالميتين بأمثلة مروعة لعمليات تجنيد للأطفال قامت به الدول المتنازعة وخاصة ألمانيا والدولة العثمانية، سواء من مواطنيهم أو من رعايا البلدان التي تحتلها كما هو حال العثمانيين مع رعايا الدول العربية الذين ساقوهم وساقوا أطفالهم للحروب في البلقان .إضافة لقيام ألمانيا النازية بتشكيل ألوية للدفاع عن برلين في سنة 1945 وخاصة قبيل سقوطها في أبريل من العام ذاته، وقد قتل الآلاف منهم أثناء هذه المهمة.

وحديثاً فقد استمرت عملية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية كما الميليشيات .وأكثر الأحيان يكون ذلك إجبارياً حيث يصحبه تهديد بالموت أو التعذيب إذا رفض، أما التجنيد الاختياري فيكون بتأثير العوامل الدينية، الأيديولوجية أو الاقتصادية. (خليل؛ 2019، ص 278)

ثانيا :تعريف التجنيد و انواعه.

حيث سيتم تحديدي المقصود بالتجنيد باعتباره الفعل الذي يعاقب عليه القانون الوطني والدولي وتحديد انواعه.

1: تعريف التجنيد.

يقصد بالتجنيد عموما اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، وجنّد الجنود أي جمعها، ويكون إما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو المجاميع القتالية، فينبغي أن لا يفهم التجنيد على أنه التجنيد الرسمي فقط، بل هو كذلك كل تجنيد فعلي ولو لم يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد هو أن يكون الطفل ماديا في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ففي نص المادة 88 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع يفهم من عبارة إقليم القوات المسلحة- كطرف متعاقد سام، كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية ويأخذ تجنيد الأطفال أكثر خصوصية في ذلك، وهذا لخصوصية هذه الفئة العمرية التي قد تكون حتى غير مميزة، أو قد تكون غير مدركة إدراكا كاملا بالمحيط العام والأهداف من و راء هذا التجنيد ولو كانت في سن المميز.(برطال وبن عطية: 2019، ص 159-160)

2: أنواع التجنيد.

يتم تجنيد بعض الأطفال بالقوة، وينضم أطفال آخرون إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بدافع الفقر، ويصبح أطفال كثيرون مسلحين طوعيا أو إلزاميا ومجندين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة الظلم والتعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها أو ذويهم .

1-2 التجنيد الإلزامي أو الطوعي.

يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن القارة الإفريقية من أكثر مناطق العالم تعرضاً لظاهرة تجنيد الأطفال، وذلك نتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة، وتعتبر عملية

الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذا التجنيد، وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة، والتجنيد الإلزامي هو الذي تفرضه الدولة على الذي يحمل جنسيتها عند بلوغه سنا معينة، ويلزم بأداء الجندية لمدة معينة، أما التجنيد التطوعي فيكون بمحض إرادة المجند ويكون ضمن قوات غير نظامية تقاتل إلى جانب القوات النظامية وهو ما يطلق عليها الميليشيات المسلحة أو الجيش الشعبي.

2 -2 التجنيد المباشر وغير المباشر.

إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية يكون بحسب القانون الدولي بنوعين– إما اشتراك مباشر فعلي أو اشتراك غير مباشر في الأعمال العدائية، فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو، وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيث ما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة، أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الأعمال خلافا لما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها، ونقل الأسلحة والتموين، وما شابه ذلك إذ أنه غالبا ما يعهد بها للأطفال لصعوبة الكشف عن مواقعهم لقصور قاماتهم وضآلة حجمهم، وحتى عدم الالتباس والشك في شأنهم، وأن يكون كلا النوعين من المشاركة محظور للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما وأن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته. (برطال وبن عطية: 2019، ص 160)

ثالثا: تعريف الطفل الجندي.

لابد من الإشارة في البداية أنه لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لمفهوم " الأطفال الجنود" لذلك من الضروري أن نحلل المصطلح بحسبهما يتضمنه من مفاهيم، إن مصطلح " الأطفال الجنود" يتضمن ما يلي؛ مفهوما متعلقا بالأطفال، والثاني متعلق بالجنود، فعند العودة إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني نجد ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تضع تعريفا لكلمة الطفل بشكل مباشر، لكن بعد 40 عاما من توقيعها نجد أن القانون الدولي بدأ يصبح أكثر وضوحا. (الفاخوري: ص 257)، فالطفل بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الموقعة في عام 1989 هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه." (اتفاقية حقوق الطفل) وهذا التعريف يقترب كثيرا من المفهوم الوارد في اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[1]، أما مفهوم الجندي فيشير بحسب المعنى الدارج إلى الشخص المنظم إلى الجيوش التي تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراعات المسلحة، وهذه الصفة تطلق عليه سواء في أوقات السلم والحرب، وعليه يمكن القول أن القانون الدولي لم يضع إطارا قانونيا دقيقا لهذا المفهوم، لذلك كان علينا الاعتماد على التعريفات التي جاءت بها بعض المنظمات الدولية في مقدمتها اليونيسيف وبالنتيجة فإن الطفال الجنود هم الأشخاص دون الثامنة عشر، فتى كان أو فتاة، انظم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعات مسلحة وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به، وفي عام 1996 تم اعتماد مبادئ "كيب تاون «وفيها تم الاتفاق على مفهوم الأطفال الجنود على النحو التالي:"الجندي الطفل هو أي شخص دون سن 18 سنة من العمر الذي يعد جزء من أي نوع من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو الجماعة المسلحة بأي صفة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على الطهاة والحمالين والرسل وأي شخص يرافق مثل هذه مجموعات،

غير أفراد الأسرة" (المادة الثانية من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الطفال والإيرادات الفورية للقضاء عليها).

وخلال الفترة الواقعة بين عامي 2006/2005 أطلقت يونيسيف مراجعة عامة لمبادئ كيب تاون السابقة ونتج عنها ما يسمى بالتزامات باريس وفيها يستخدم مصطلح الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة ويقصد به" لأطفال دون سن الثامنة عشرة المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من قبل مجموعات أو قوات مسلحة، حاليا أو في الماضي، والمتهمين بجرائم من وجهة نظر القانون الدولي، أولا وقبل كل شيء، كضحايا خرق القانون الدولي وليس فقط كمذنبين مفترضين. ويجب معاملتهم وفق المعايير الدولية لقضاء الأحداث، مثلا، في إطار عدالة إصلاحية وفي إطار إعادة الإدماج في المجتمع". (الالتزام رقم 11 من التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات او جماعات مسلحة).

المحور الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال.

تعتبر تجنيد الأطفال مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجريمة دولية، ولكن هذه الانتهاكات تختلف بحسب نوع المخالفة والانتهاك، وتتراوح ما بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة فأما البسيطة ، فهي " الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام والبروتوكول الإضافي الإل لعام والتي يجب أن يتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية " أما الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة فهي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام وبروتوكولها الإضافي الأول.

وأنها تعرف قانونا بأنها: " الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".(جواد: 2018، ص 81)

على أن مصطلح الانتهاكات الجسيمة لم يرد لها تعريف في اتفاقيات جنيف، إنما اكتفت ببيان الأفعال التي تعتبر انتهاكا جسيماً دون وضع تعريف محدد. (المواد 50-51-130-147 من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949)

هذا واعتبر النظام الأساسي للمحكمة تجنيد الأطفال جريمة حرب ومن ثم فإنها تعتبر انتهاكات جسيمة، وأنها تمثل انتهاكاً للقيم الإنسانية، لذلك وردت حماية خاصة للأطفال في اتفاقيات جنيف الأربع ، وبروتوكوليها الإضافيين كما حظرت بعض المواثيق الدولية تجنيد الأطفال وأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ترجع لأسباب متعددة يكونون ضحايا لتلك النزاعات، وعلى سبيل المثال:

-قسم من هؤلاء الأطفال منفصل عن عائلاتهم وأسرهم كالأيتام.

-قسم آخر يمثلون الحرمان الاقتصادي والاجتماعي كالفقراء والأميين.

-الأطفال المهمشون كأطفال الشوارع واللاجئين في دولة أخرى والنازحين.

على أن تلك الأعمال تمثلت بمشاركة أما مباشرة أو غير مباشرة وعند الرجوع إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف نجد أن المشاركة المباشرة تتمثل بصورة أعمال حربية تتضمن فيطابعها على إصابة أفراد القوات

المسلحة ومن ثم فهي لا تشمل الأعمال التي تتضمن نقل الأسلحة والذخيرة والنقل والتموين، ولقد أثار التمييز بينهما مشاكل خطيرة. وبهذا فإن الجريمة تصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة، وبوجود قواعد قانونية تطبق على الحرب ستكون هناك ضمانة أكبر لحماية الأطفال المجندين، فإن اشتراكهم في تلك النزاعات لا يحرمهم من الحماية المقررة لهم، إضافة إلى أن وضعهم يحتاج إلى الرعاية والاهتمام، وما زاد في تلك الأهمية تناول قواعد قانونية خاصة بالأطفال والذي أدى بدوره إلى توسيع دائرة الحماية. (جواد: 2018، ص 82)

أولا: الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي للجريمة من عدة عناصر نبينها في الفقرات التالية:

1: الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال.

يعد تجنيد الأطفال واحدا من الأفعال التي يلجئ إليها أطراف النزاعات المسلحة لجمع القوات المحاربة، ومن بين ذلك يتم تجنيد الطفال، والتجنيد لغة هو الجمع وجند الجنود أي جمعها.

ويعتبر الأطفال ملكا للقادة، فمثلا في موزنبيق فقد تم اختطاف الأطفال لتدريبهم كجنود، وبات معروفا للجميع على نطاق واسع.

وهناك عدة أساليب للخطف يتم إتباعها من أجل تجنيد الأطفال، فأطراف النزاع غالبا ما تضع أهداف للتجنيد تتغير وفقا لحاجات وأهداف كل فريق، والأطفال لا يؤخذون للتجنيد بشكل تلقائي، بل يؤخذ أولئك الذين لديهم قدرات معينة وفق معايير موضوعة من قبل قادة المجموعات (المقياس الأساسي للاختيار هو حجم الطفل البدني، والقدرة على حمل السلاح)

وتتبع عملية التجنيد وسائل قاسية من التمرين والتدريب المستمرين، فجعل الطفل مقاتلا ليس بالشيء السهل، إذ تستخدم أسوأ أنواع الممارسات في كل مرحلة.

وطبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا يجوز عد الأطفال من المحاربين إذ ينطبق عليهم وصف المقاتل ولا يجوز استخدامهم في الخدمة العسكرية واستخدامهم في العمليات الحربية. (رفيق سعيد : 2017، ص 89-90)

2: وقت ارتكاب الجريمة.

يجب أن تصدر الأفعال المكونة للجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي وأن تكون مرتبطة به.(المادة 08 من نظام روما الأساسي.)

إذ تفترض جرائم النزاعات المسلحة نشوب حرب (نزاع) خلال زمن معين ولجوء أطرافها إلى طرق وحشية لكسب المعركة وتحقيق النصر، ويقصد بها: تلك الأفعال التي تنطوي على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب خلال سير العمليات الحربية. ويعد النص على مثل هذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب ولإسباغ مسحة من الإنسانية عليه. ويتعين أن تسير فيها الأطراف المتحاربة وفق قانون معين لضبط الانفعالات وتنظيمها.

وينشأ النزاع المسلح الدولي عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، وهو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين لذا فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح هو الذي يضفي الطابع الدولي عليه. اما النزاع المسلح غير الدولي، وهو مصطلح بديل لمصطلح الحروب الأهلية؛ فهو صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة.

ويترتب على مشاركة الطفل المجند في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أثار مختلفة. ففي النزاعات المسلحة الدولية، يتعرض الطفل المجند إلى إلقاء القبض عليه، ففي هذه، ووفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، يتم معاملة الطفل المجند معاملة أسرى الحرب ويتمتع بهذه الحماية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية على الرغم من أن المادة المذكورة لم تنص على حالة الطفل الأسير.

أما معاملة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للوضع القانوني للمقاتلين في هذه النزاعات، لذا فإن الأطفال الذي يقعون في قبضة الأخر لا يعدون أسري حرب، بل يخضعون للقانون الجنائي الوطني. (المادة 08 من نظام روما الأساسي.)

3: المجني عليه.

ويقصد بالمجني عليه هنا الطفل، ولكن يثور الخلاف في هذا النوع من الجرائم حول مفهوم الطفل والسن الذي يعد عنده الشخص طفلا وإذا ما تجاوزه تزول عنه هذه الصفة.

فبالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة نجد أن المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن15، وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة كما أوجبت عليها ان تسعى لإعطاء الأولية عندما تجند من بلغوا سن 15 سنة ولم يبلغوا سن 18 سنة للأكبر سنا (الفقرة الثانية من المادة 77 البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف)

كما تناول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر هذا الأمر في المادة في المادة 08 الفقرة الثانية ب/26 والمادة 08 الفقرة الثانية هـ/7 إ عند تجنيد الأطفال دون سن15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة حرب تستوجب العقاب عليها (الفقرة الثانية ب/26 من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي) .

إن مشاركة الأطفال دون سن 18 سنة في الأعمال العسكرية يؤثر تأثيرا سيئا في المجتمع ومستقبل الطفل فيه، لأن ما يتعرضون له من أعمال العنف والوحشية التي يقترفها الأطراف المتنازعة وتأثرهم النفسي بذلك، يجعل من الصعب إعادة دمجهم في المجتمع.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.

إن الركن المادي لا يكتفي لتحقيق الجريمة، بل لابد من توافر العلاقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به. والقانون الجنائي الدولي كالقانون الجنائي الدولي يتم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند على القصد الجنائي.

إن القانون الجنائي الدولي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي لأن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي. كما للأرادة أهمية بالغة في القصد الجنائي فهي التي تحرك السلوك، وتسيطر عليه، مما تكسبه صفته الإرادية.

أما فيما يتعلق بهذه الجريمة، فإن الركن المعنوي لها كجريمة من جرائم الحرب يتطلب أن يكون الجاني مدركا للظروف المحيطة به، ويتطلب علمه مما يأتي:

1. أن يعلم بعمر الشخص الذي تقع عليه الجريمة، أي ان يعلم الشخص المجند ليس كاملا للأهلية، بل أن عمره يقل عن 18 سنة، وهو عنصر أساسي من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة فعند عدم العلم بعمر الطفل، أي وقوعه في الغلط لك يؤدي إلى عدم مسؤولية جنائية على ذلك. (رفيق سعيد: 2017، ص 96)

ويرى جانب من الفقهاء أن القائد الأعلى العسكري يسأل عما قام به أفراد يخضعون لسلطته العسكرية من انتهاكات بتجنيد واستخدام للأطفال ممن هم أقل من 15 سنة سواء علم ولم يقم بأي إجراء لوقف ذلك أو كان عليه أن يعلم بما يحصل وقد قصر في ذلك، ومسؤوليته هنا جنائية فردية. ولا يقف الأمر عند التجنيد والاستخدام، بل يتعداه إلى مسؤولية القائد الأعلى عما يرتكبه هؤلاء الجنود الأطفال أنفسهم من انتهاكات جسيمة عندما يحاسب هؤلاء الأطفال في حالات محدودة جنائياً. وبالنسبة لمسؤولية من قام بالتجنيد أو الاستخدام فنقول إن تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة وخاصة لمن هم دون 15 سنة يشكل جريمة حرب وفقا لما نصت عليه الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية والمدولة أيضاً وهو ما يرتب بالتالي المسؤولية الجنائية الفردية بحق من ساهم أو حرض أو شارك أو قام بتجنيدهم أو باستخدامهم في النزاع المسلح، ولم يفرق هنا بين النزاع المسلح الدولي أو الداخلي

وفي هذا الصدد نشير لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون الذي اعتبر تجنيد أو استخدام الأطفال من أشكال الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، وهو ما نصت عليه مادتها الرابعة بفقرتها ج، ووفقاً له تمت مقاضاة 13 شخصاً من ليبيريا وسيراليون بهذه التهمة أمام المحكمة

أما بالنسبة للجنود الأطفال فلا يعد تحديد سنهم العامل الوحيد الواجب أخذه بالاعتبار عند مناقشة موضوع مسؤوليتهم الجنائية، فالجنود الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة هم ابتداء ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم استخدامهم أو تجنيدهم اختياريا أو إجبارياً، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن ظاهرة محاكمة الجنود الأطفال ممن تقل اعمارهم عن 15 سنة التي تنفذ في دول عدة اليوم ستنتهي قريباً، والسبب أن هكذا محاكمات سيحولهم لضحايا مرة أخرى من حيث وجوب إعادة تأهيلهم كأفراد في المجتمع (خليل: 2019، ص 292)

2. لابد ان يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بكافة الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح أن يكون على علم بالوقائع المرتكبة وأفعالها التي تحدث فيه.
3. أن يعلم الجاني ان الأفعال التي يقوم بها هي جزء من سلوك إجرامي لجريمة تجنيد الأطفال، أي لابد ان يعلم ان إجبار الأطفال على الانضمام لهذه الجماعات وإجبارهم على الأعمال القتالية او العسكرية، إنما هي سلوكيات مادية منشأة ومكونة لهذه الجريمة وبالتالي تحمله للمسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجريمة.

وبناءا على ما تقدم فإن الجاني يكون عرضة للمساءلة وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإمكان مسألة الشخص جنائيا ومعاقبته على أية جريمة مادام قد ارتكبها عن علم وقصد. (المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

المحور الثالث: الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال.

لعب المجتمع الدولي دورا مهما في سبيل وضع حد لظاهرة الأطفال الجنود حيث سجلت الامم المتحدة وللمرة الأولى حماية الأطفال الذين يتضررون من النزاعات المسلحة كمسألة خاصة وهامة فيجدول نشاطاتها. وفي 30 ديسمبر 1993 وخلال القرار157/48 طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين خبير ليقوم بدراسة معمقة بما في ذلك مسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وما إذا كانت المعايير السارية المفعول كافية، والقيام بإعداد توصيات خاصة من أجل حماية اكثر للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة. ومن جانب آخر، فقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية دور في هذا المجال(حوبة: 2013، ص 150-151).

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد بذلت الجمعية العامة جهودا كبيرة في مجال حماية بصورة عامة، ومن ضمنهم الأطفال، حيث أصدرت إعلانات وقرارات تتعلق بحماية الأطفال أثناء فترة النزاع المسلح، ففي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.

1: مجلس الأمن الدولي.

في عام 2000 صدر القرار 1314 الي دعا لوقف حد للإتجار غير مشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل النزاعات اومن حدة تأثيرها على السكان المدنيين، والذين من ضمنهم الأطفال.

وفي عام 2001 صدر القرار 1379 الذي شكل خطوة هامة في سبيل تدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود، ووضع هذه المسألة في إطار أوسع، وذلك بربطها بظاهرة الإرهاب وتهريب المعادن الثمينة، وتجارة الأسلحة الخفيفة، ونشاطات إجرامية أخرى. كما طالب القرار بأن تلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تكفل في اتفاقيات السلام بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإرجاعهم إلى أسرهم وإعادة إدماجهم.

وقد أعرب مجلس الأمن على شعوره بضرورة محاربة أسباب تجنيد الأطفال للحد من هذه الظاهرة، باعتبار ذلك هو العلاج الصحيح لها.

وفي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار 1460، حيث دعا من جديد الاطراف المعنية إلى التوقف عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري. (حوبة: 2013، ص 151).

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية.

لقد شدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني التي تشكل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها الأساس القانوني في الوقت الحالين فجاءت نصوصه متناسقة ع مقتضيات ومتطلبات هذه الاتفاقيات وفي نفس النهج الذي رسمته وهو الاحترام التام لأحكامها العمل الدائم على فرض ذلك . ليضع النظام أساسا آخر في سبيل ترسيخ هذا الاحترام و ذلك بتجريم و معاقبة كل من يرتكب أيا من الجرائم التي تضمنها النظام و تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال، على اعتبارها جريمة دولية تختص المحكمة الجنائية بنظرها، فقد تبلور ذلك الاختصاص في نظر بعض القضايا التي كان اعتماد التهم فيها مبنيا على عدة جرائم كان من بينها جريمة تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في القوات و الجماعات المسلحة ففي قرارها الصادر في 2 ديسمبر 1992 ، والذي يعد أهم القرارات الصادرة عن المحكمة في هذا الصدد أكد المدعي العام على أن المتهم " توماس ديلو لوبنغا " متهم بارتكابه جريمة تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في الجماعات المسلحة التي كان قائدا لها في ردها على دفاع المتهم حول عدم تقديم المدعي العام لأي دليل فيما يخص هذه الجريمة، أكدت الممثلة القانونية للضحايا بأن الوثائق المقدمة للمحكمة زاخرة بالأدلة و خاصة ما تعلق منها بتقارير الأمم المتحدة . فيما اعتمد المدعي العام على السيطرة الفعلية للمطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم، ومهما تعددت الأوصاف التي يسوقها نص المادة 25 فقرة 3 من أشكال فإن مسؤولية المتهم قائمة سواء كونه فاعلا أصليا أو عن طريق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة (عوينات وقشي: 2018، ص 269).

إن الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية تدل على أن هذه الأخيرة قد اضطلعت فعلا بالنظر في جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال، ما يؤكد أن النهج الذي رسمته اتفاقيات جنيف بروتوكوليها الإضافيين، والذي نص على التزامات تقع على أطراف النزاع المسلح، قد وضعت موضع التنفيذ بعد أن وجدت في النظام الأساسي الركن التشريعي لتجريم هذه أفعال – تجريم الأطفال – بات من الآن فصاعدا حظرا يجب التزامه من قبل كل طرف يدخل في نزاع مسلح، آخذا في اعتباره أنه ليس هناك من سبيل للإفلات من العقاب طالما كان هناك آلية قضائية تعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة (عوينات وقشي: 2018، ص 270).

الخاتمة:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من النزاعات خاصة تلك التي ذات طبيعة داخلية والتي قد يكون محورها متعلق بمصالح سياسية، اقتصادية أو دينية، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال، باعتبارهم أولى ضحايا أي صراع يحدث سواء داخلي او خارجي، وبالرغم من هذه المسألة كانت من الأمور الشائعة والعادية عند الشعوب القديمة، إلا أن الاهتمام الكبير الذي عرفه العصر الحالي والمنصب حول حقوق الإنسان عامة والطفل بشكل خاص في أوقات السلم أو الحرب، جعل من هذا الفعل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، إلا أنه وبالرغم من العقوبات المقررة لهه الجريمة والتي قد تصل إلى ثلاثين سنة، لازالت هذه العملية مستمرة ومنتشرة لحد هذه اللحظة، حيث نجد الكثير من الجماعات خاصة الإرهابية خاصة في الدول الإفريقية غير مكترثة تماما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلية ولمكافحة هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها لابد من:

- تعديل النصوص القانونية خاصة تلك المتعلقة بسن الطفل لأن الملاحظ لنظام روما الأساسي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يجد أن هناك نوع من التناقض فيما يخص سن الطفل الذي يسمح بتجنيده دون ان يكون المسؤول قد ارتكب جريمة حرب، الاتفاق على جعلها 18 فما فوق، لأن تحديد السن 15 كعمر يسمح بتجنيده أمر غير مقبول، إذ ان هذا السن لا يمكن ان يكون فيه الطفل مؤهلا جسديا أو ذهنيا.
- وجوب تعاون دولي خاصة في يتعلق بملاحقة ومتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب خاصة ما تتعلق بجريمة تجنيد الأطفال.
- تفعيل دور الحكومات في توفير الحماية للأطفال خاصة في فترة النزاعات المسلحة، والعمل على تشديد إجراءات المتابعة القانونية لمرتكبي هذه الجريمة، وذلك لعدم إعطائهم الفرصة للتهرب من المسؤولية القائمة على ارتكاب هذا الجرم.
- العمل على تأهيل المجندين الأطفال وإعادة إدماجهم داخل المجتمعات، من خلال توفير الدعم المادي والمعنوي لهم.

قائمة المراجع:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .
2- اتفاقية حقوق الطفل، تم التوقيع والمصادقة عليها من قبل الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.
3- الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الطفال والإيرادات الفورية للقضاء عليها 1999.
4- التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات او جماعات مسلحة.
5- يسر نصر جواد: جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن ، 2018.
6- زانا رفيق سعيد: جريمة تجنيد الطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، دراسات قانونية وسياسية ، العدد 09، 2017.
7- صفوان مقصود خليل: التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة العدد 2،ديسمبر 2019.
8- عامر غسان سليمان الفاخوري: النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق، العدد 01 ، الإمارات المتحدة.
9- عبد القادر حوبة: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات، العدد15، 2013.
10- عبد الله برطال ولخضر بن عطية: محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، العدد 02 ديسمبر 2019.
11- نجيب عوينات ومحمد الصالح قشي: تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10 جوان 2018.
12- Cape Town Principles and Best Practices on the Recruitment of Children into the Armed Forces and on Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa (Cape Town, 27-30 April 1997).

ماهية إبعاد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

What is the deportation of children in international humanitarian law

عمراوي خديجة/ أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
مالكية نبيل/ أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
ضفافلية عبد الله ياسين/ أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي أفلو، الجزائر.

الملخص:

أخطر الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة هي الاعتداء على الأطفال وإبعادهم قسرا، وهذا لطمس هويتهم، ونتيجة للأوضاع المزرية التي شهدها العالم أثناء النزاعات المسلحة وما خلفته من ضحايا خاصة فئة الأطفال، هذا ما جعل جل الدول تعقد اتفاقيات دولية لحمايتهم وخاصة من الإبعاد القسري الذي يعد من جرائم الإبادة الجماعية. ...

الكلمات المفتاحية: الطفل، الإبعاد، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Young researchers suffer from many problems that hinder the scientific publishing process …

Key words: children, deportation, international humanitarian law

مقدمة:

تعد الانتهاكات الأشـــد خطرا على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات المســلحة، والتي تخلف وراءها عدد كبير من الضحايا ومعظمهم يكونوا أطفال، ومنذ اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية والبشـرية تعاني من وبلاتها وخاصـــة الجرائم المتعلقة بالأطفال ســـواء كانت فتل جماعي وهي جرائم حرب أو جرائم إبعاد الأطفال من أجل طمس تاريخ تلك الدولة وتدمير معالم حضارتها من خلال إبعاد أطفالها إلى مكان لا يمكن أن يعودوا منه وربما يعطون لهم جنسيات مختلفة.

وفي ضوء هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفر القانون الدولي حماية للأطفال من الابعاد أثناء النزاعات المسلحة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الورقة إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الطفل

تعد حماية حقوق الطفل وضـرورة رعايته امتدادا طبيعيا للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسـان، وإذا كان القانون الدولي اهتم بحقوق الإنســـان دون النظر إلى المرحلة العمرية دون تمييز بالجنس فإنه من المنطقي أن تمتد هذه الحماية إلى الفئة الأكثر ضعفا والأكثر حاجة إلى الحماية والرعاية ويأتي الأطفال في مقدمة هذه الفئات .

أولا/ تعريف الطفل

عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. كما عرف الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس ابابا في يوليو سنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 يوليو سنة 2003 ، الطفل كل انسان يقل عمره عن 18 عاما. وكرست نصوصا تحمي الطفل من جوانب نموه المختلفة.[1]

كما عرف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشـــان بيع الاطفال واســـتغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية المعتمد في نيويورك في مايو 2000 بموجب المرسـوم الرئاسي 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 من نفس التاريخ، صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في نيويورك في 25 ماي 2000.

أما بالنسـبة للاتفاقية الأوروبية لممارسـة حقوق الأطفال، فقد حددت في المادة الأولى نطاق تطبيقها الشخصي، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا18 سـنة، أما معاهدة مجلس أوروبا بشـأن حماية الأطفال من الاسـتغلال الجنسـي والاعتداء الجنسي، فقد عرفت الطفل في المادة الثالثة على أنه:" أي شخص دون الثامنة عشر".

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول:" لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسـان تحت سـن الثامنة عشـرة"،[2] وتضـمن أيضـا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة الأولي:" لأغراض تلك الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره 18 سنة ما لم يكن بلغ سن

الرشـــد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"، ويشـــدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال استخدام الأطفال في المواد والعروض الاباحية على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل، ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.[3]

كما أشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1993 :" أنه يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشر سنة "، كما أشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام قد عرف الطفل في مادته الأولى بأنه:" من العمر من يوم الولادة أما ميثاق حقوق الطفل في الإسلام لسنة2005 "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"

ثنيا / حقوق الطفل في القانون الدولي

1/ في الاعلان العالمي لحقوق الإنسـان: أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان في المادة الثالثة منه الحق الحياة والسـلامة الشـخصـية لكل إنسـان، بما في ذلك الطفل، ولذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشـكال المساس بحياته، بحيث يرد التأكيد على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصية.

كما كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق

لصـالح كل إنسـان في مادته الأولى، وأيضـا أقرت عدم جواز اسـترقاق أو اسـتعباد أي شـخص ومنع الاسـترقاق والتجارة بالرقيق مهما تكن صـورتها وهذا حسـي المادة الرابعة منه:" لا يجوز اسـترقاق أحد أو اسـتعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

2/ **العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية:** اسـتفادة الطفل من مضـمون المادة8 التي يفيد مضـمونها عدم جواز الاسـترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق كيفما كانت صـورة ذلك، وتحريم الاسـتعباد والإكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة.

3/ إعلان حقوق الطفل 1989: وهي عبارة عن معاهدة دولية تضـع الأسـس اللازمة لرعاية الأطفال دون سـن الثامنة عشـرة ، وهي صـك دولي و قانوني تلتزم بموجبه الدول المشـاركة و التي بلغ عددها مئة و ثلاثة و تسـعون، بدمج حقوق الإنسان كاملة المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

أكدت الاتفاقية على مبادئ أساسية لحماية حقوق الطفل، أهمها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المادة الثالثة منها، حيث يطبق هذا المبدأ الأسـاسـي على جميع القرارات المتعلقة لجميع مراحل الإبعاد، وعالجت هذه الاتفاقية تجريم نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصـورة غير شـرعية، حيث ألزمت الدول الأطراف تعزيز التواصل الشـخصـي أثناء وبعد نقل الأطفال في ظل احترام المصلحة العليا للطفل.[4]

يلاحظ أن الاتفاقية قد تجنبت اسـتعمال مصـطلح اختطاف وفضـلت ان تسـتعمل بدلا منه مصـطلح الإبعاد غير القانوني، وذكر في المادة 35 منها.[5]

وقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضـرورة مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، كما شـجعت الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية والانضـمام إلى اتفاقيات قائمة لمنع ابعاد أو بيع أو المتاجرة بالأطفال ، وهذا ما جاء في المادة 11 من الاتفاقية بنصها على:" الدول الأطراف تتخذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية".[6]

4/اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1980: دخلت حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1983 وقعت عليها 26 دولة و هي اتفاقية قد وضعت لحماية الأطفال دوليا من التأثيرات الضارة لتنقلهم و احتجازهم بطريقة غير مشروعة، و اتخاذ الإجراءات الفورية لعودتهم إلى الدولة مقر إقامتهم و ضمان حقوق الزيارة و الاتصال بهم.

5/ تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة 18 ديسمبر 1992: جاء في المادة 1/1 من التصريح:" يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، أما الفقرة الثانية من هذا التصريح فتنص ":لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص:"وتعمل الدولة على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري."

جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه ":الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية "...وألزمت الاتفاقية في المادة3 و 4 و 5 و 6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

فبحسب هذه النصوص قد يأخذ الإبعاد صورة جريمة الاختفاء القسري – رغم الاختلاف بينهما في المضمون -من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسته حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الأبعاد في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وواجب على الدولة أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الابعاد، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي.

6/اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي: تبني قانون لاهاي للقانون الدولي الخاص لاتفاقية لاهاي في 25 أكتوبر 1980، والتي تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم إبعادهم وتغيير مكان محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير شرعية في إقليم أي دولة طرف، كما أنها تسعى إلى تحقيق الاحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة وزيارة الأطفال المقررة في أي دولة طرف حسب المادة الأولى من الاتفاقية.[7]

المحور الثاني:

يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى أضرار تلحق بهم جراء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم وهذا راجع إلى عدم قدراتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بسبب ضعفهم وعدم قدراهم على إنقاض أنفسهم خاصة عند قصف المدن و المدنيين والقصف العشوائي ، وعدم تحملهم الإصابات الجسيمة التي تلحق بهم أثناء القتال، وعدم تمكن عائلاتهم من حمايتهم بسبب اشتراك معظمهم في العمليات القتالية.

أولا/ الحماية الدولية للطفل من الإبعاد

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال حظر النقل القسري للأطفال وهذا حسب المادة 01/43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " لا يجوز نقل

الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية"، كما حظرت المادة 49 من ذات الاتفاقية الإبعاد القسري للمدنيين- ومنهم الأطفال- في الأراضي المحتلة، حيث جاء فيها ما يلي: "يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال".

وأضاف البروتوكول الأول لعام 1977 حماية خاصة لصالح الأطفال في حالة النزاع المسلح وهذا حسب المادة 24 التي ترى بأن الاطفال يحتاجون الى رعاية خاصة، حيث تنص على أن:" لا يجوز أن يترك الاطفال دون الخامسة عشر سنة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل اعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الاحوال"،[8] وهذا يدل على حمايتهم من الإبعاد والحفاظ على عقائدهم.

كما يحظر القانون الدولي الانساني الإبعاد الاجباري للأطفال، فيكون الترحيل الاجباري غير مشروع، إذ أن السبب في هذا الإبعاد هو الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الانساني الأمر الذي يدفع بالأطفال إلى النزوح داخل أوطانهم بعيدا عن العمليات الحربية والتوجه إلى مناطق أكثر أمنا داخل الوطن وسواء كان الإبعاد مشروعا أم غير مشروع، فلا بد من تمتع الشخص بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني.

وأيضا يحضر على أي دولة طرف في النزاع إبعاد الأطفال إلى بلد أجنبي، إلا أذا كان الإبعاد مؤقتا إذا اقتضت أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإبعاد من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين، وفي حالة غياب الأولياء فإن الموافقة تكون من طرف الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على الإبعاد أي بين الدولة التي تبعد الأطفال والدولة المستقبلة لهم مع الحفاظ على معتقداتهم الدينية.

ثانيا/ أطفال فلسطين

تصاعدة وتيرة التهجير عبر المنطقة يجعل اللاجئين الفلسطينيين وأطفالهم اليوم بحاجة إلى الحماية أكثر من أي وقت مضى، ويواجه الأطفال وعائلاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة خطر هدم المنازل والتهجير، فيما تم إبعاد آلاف الأطفال الفلسطينية وأجبروا على النزوح من مساكنهم بسبب النزاع المسلح في غزة وسورية في السنوات الأخيرة.

لا زالت تسجل حالات انتهاك واسعة النطاق لحقوق الأطفال، أبرزها الانتهاكات التي تقترف من قبل دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، حيث تصر أن تمارس الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تمس حقوق الطفل في الاراضي الفلسطينية عامة وفي قطاع غزة خاصة، وتنقض باقترافها تلك الانتهاكات بنود وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني الذي يكفل حقوق الطفل وينتصر لهم أينما كانوا وفي أي وقت كان سواء في أوقات السلم أو أوقات الحرب، ويحاسب مرتكبي الجرائم والانتهاكات بحقهم، ومنذ بداية انتفاضة الأقصى، كان الأطفال الفلسطينيين ضحية للعنف الإسرائيلي والإبعاد القسري، حيث قتلت سلطات الاحتلال أكثر من 676 طفلا دون الثامنة عشرة من العمر، كما وأصيب ما يزيد عن 9000 طفلا، وعانى الآلاف من الأطفال من صدمات نفسية نتاج لمعايشتهم ومشاهدتهم لأحداث مروعة، إضافة إلى اعتقال ما يزيد عن 3000 طفلا خلال الانتفاضة وابعادهم إلى مناطق غير أراضيهم وهذا من أجل طمس هويتهم، وما زال أكثر من 300 طفلا منهم يقبعون في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلي في ظروف غير إنسانية،[9] فالانتهاكات الإسرائيلية تركت آثار سلبية على مختلف مناحي حقوق الأطفال الفلسطينيين، سواء حقهم بالحياة، أو حقهم في العيش في كنف أسرتهم وعدم إبعادهم عنها، أو حقهم بالتعليم، أو حقهم بالحرية، أو حقهم بمستوى معيشي، أو صحي ملائم، كما أن النمط التقليدي السائد في تربية الاطفال في مجتمعنا، مضافا إليه الإشكاليات المجتمعية وزيادة الفقر، والنقص في تلبية

الاحتياجات الأساسية لفئات المجتمع المختلفة، وتعقد الأوضاع والمشكلات التي يعاني منها الوضع الداخلي الفلسطيني من تراجع على كافة المستويات، وخلل في الأداء لدى معظم المؤسسات الرسمية والأهلية، وغياب الأدوات والخطط والبرامج المنظمة للرد على الاحتياجات الناشئة جراء هذه الظروف يضيف صعوبات ومشاكل على الإنسان الفلسطيني بشكل عام وعلى الطفل الفلسطيني بشكل خاص .

كما تعرض عدد من الأطفال للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وعدم احترام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي الحماية الخاصة بالأطفال والتي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف واتفاقية حقوق الطفل، حيث أصيب عدد كبير من الأطفال في غزة بعد تعرضهم للقصف من قبل طائرات ومدفعية قوات الاحتلال الإسرائيلي[10].

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه، يظهر لنا أن النصوص الدولية المنظمة لحماية الأطفال من الإبعاد أثناء النزاعات المسلحة غير كافية، بالإضافة إلى الدور الضئيل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة هذه الجريمة، تعتبر غير كافية للقضاء النهائي عليها واستئصالها بسبب عمل مرتكبيها عادة على التغيير والتطوير من وسائل ارتكابها مما يؤدي لضرورة نشر الوعي بين أوساط المجتمع لأنه يعتبر طرفا فعالا في سبيل القضاء على الجريمة.

فلا تكفي الأجهزة و النصوص بل لا بد من تكاثف الجهود المشتركة لنتمكن من الوصول في النهاية للقضاء على الجريمة.

قائمة المراجع:

[1] - عباسية لعسري : **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص،21

[2] - عباسية لعسري: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 217.

[3] - بلقاسم سويقات: **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2010، 2011، ص: 10.

[4]- Dans toutes les décisions qui concerne les enfants, qu'elles soient le fait des institutions publiques ou privées de protection sociale, des tribunaux, des autorités administratives ou des organes législatifs**, l'intérêt supérieur de l'enfant** doit être une **considération primordiale**. » (art3 CDE)

[5]-Stéphane AURBACH, La Problématique des enlèvements internationaux d'enfants et le cadre normatif-expérience et l'approche du service social international, Couples déchiré, enfants en danger, l'enlèvement internationaux d'enfants Sion, juin 2007 , P 14.[5]

[6]-"Les Etats parties respectent le droit de l'enfant séparé de ses deux parents ou de l'un d'eux d'entretenir régulièrement des relations personnelles et des contacts directs avec ses parents, sauf si cela contraire à l'intérêt supérieur de l'enfant ».(art 9, al 3 CDE)

[7] - تنص المادة الأولى على ما يلي:"

أ- ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة.

ب- ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة و الزيارة والاتصال التي ينص عليها قانون إحدى الدول المتعاقدة الأخرى".

[8] - ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي، 2000، ص144 .

[9]- خليل أبو شماله وآخرون: **رصد حالات انتهاك حقوق الأطفال في قطاع غزة، تقرير شهري توثيقي**، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، سلسلة تقارير شهرية، العدد 19 فلسطين، 2012، ص6.

[10]- المرجع نفسه، ص7.

النظام القانوني لإعادة جمع شمل الأطفال المبعدين قسرا مع عائلاتهم في القانون الدولي الإنساني

The legal system for reuniting forcibly expelled children with their families is in international humanitarian law

د سميررحال، أستاذ محاضر "أ" جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر
Dr samir rahal, Lecturer, "A" University, Djilali Bonamah, Khemis Miliana, Algeria
Sami_rah@hotami.fr
د نجوى سديرة، أستاذ محاضر "أ" جامعة الجزائر01، الجزائر
Nadjoua sedira, Lecturer "A" University of Algiers 01, Algeria
nadjouas@yahoo.fr

الملخص:
تهدف قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان إلى ضمان تمتع الأشخاص بكل حقوقهم في زمن السلم وفي زمن الحرب، ومن الفئات المستهدفة بالحماية نجد الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفا وهشاشة، وفي أثناء النزاعات المسلحة يكون الأطفال أكثر عرضة من غيرهم للتأثر بأثارها السلبية، كما قد تعمد لأطراف المتحاربة، أو دولة الاحتلال إلى ابعاد وتهجير المدنيين قسرا إلى أماكن أخرى أو إلى دول أخرى. ولأجل ذلك نجد ان أحكام القانون الدولي الإنساني تضمن حق السكان المدنيين بما فيهم الأطفال في عدم إبعادهم أو تهجيرهم قسرا، كما تضمن حقهم في لم شملهم مع عائلاتهم في حالة حدوث ابعاد أو تهجير قسري، وتلعب المنظمات الدولية دورا كبيرا في إعادة لم شمل الأطفال مع عائلاتهم. إذ يقع على عاتقها تنفيذ النصوص القانونية والتنسيق بين الدول والأرفاد لأجل إعادة لم شمل الأطفال مع عائلاتهم. ونهدف من خلال هذا البحث إلى تحديد الأطر القانونية لإعادة لم شمل الأطفال المبعدين قسرا مع عائلاتهم ، مع تحديد الآليات القانونية لذلك.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري للأطفال، إبعاد لأطفال، لم شمل العائلات، حقوق الطفل. تجريم التهجير القسري.

Abstract:
The rules of international law on human rights aim to ensure that people enjoy all their rights in peacetime and in wartime, and among the groups targeted for protection we find children as one of the most vulnerable and vulnerable groups, and during armed conflicts children are more likely than others to be affected by their negative effects, as they may be deliberate. For the warring parties, or the occupying power, to forcibly deport and displace civilians to other places or to other countries. For this reason, we find that the provisions of international humanitarian law guarantee the right of the civilian population, including children, not to be deported or forcibly displaced, as well as their right to be reunited with their families in the event of deportation or forced displacement.
Key words: Forced displacement of children, deportation of children, family reunification, children's rights

مقدمة:

تشكل العائلات بيئة حماية طبيعية لجميع الأشخاص، وخاصة في الأوضاع المحفوفة بالمخاطر. ولهذا السبب، ينصّ القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق العائلة في وقت النزاع، ويبدأ بمحاولة الحيلولة دون تشتت العائلات.

ويعتبر الحقّ في جمع شمل العائلة قضية ترتبط باللاجئين والمبعدين والمهجّرين قسريا، فأثناء الفرار من بلدانهم، يضطر الكثير من الأشخاص إلى ترك عائلاتهم خلفهم أو ينفصلون عنها أثناء الرحلة، ويعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا من إجراءات الإبعاد والتهجير القسري، على اعتبار ان الطفل يعتمد في حياته على الغير.

لذا عمل المجتمع الدولي على وضع أسس قانونية ملزمة تحرّم لجوء أطراف النزاع إلى وسائل وأساليب الحرب التي تؤدي أو تقوم على إبعاد وتهجير السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نصت المواثيق الدولة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان على حق الأطفال في العيش في كنف العائلة.

وحرّمت قواعد القانون الدولي الإنساني ابعاد الأطفال وتهجيرهم قسرا من أماكن اقامتهم المعهودة والمشروعة إلى اقاليم أو دول أخرى، ومن جانب آخر جرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبله المحاكم الجائية الدولية المؤقّتة عمليات إبعاد وتهجير السكان المدنيين.

وتداركا للعمليات غير المشروعة التي تقوم بها دولة الاحتلال أو أطراف النزاع لمتعلقة بإبعاد وتهجير الأطفال، جاءت قواعد القانون الدولي الانساني بأحكام "علاجية" تستهدف اعادة جمع ولم شمل الأطفال مع عائلاتهم، وأنشأت لأجل ذلك آليات وهيئات تكون مهمتها الاساسية العمل على اعادة جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم، كما حثّت الدول على تسهيل هذه العمليات من خلال النص على اعتبار هذه العمليات من صميم التزامات الدول تجاه الأطفال المبعدين والمهجّرين قسرا.

ونحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإلمام بإشكالية الدراسة: ماهي الأحكام القانونية لإعادة جمع شمل الأطفال المبعدين والمهجرين قسرا طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني؟ هذا، ونستهدف من وراء ذلك تحديد الأحكام القانونية التي جاءت في مختلف المواثيق الدولية، والتي تستهدف توفير الحماية والاحترام لهذه الفئة من الأطفال، وتحدد إجراءات وآليات اعادة جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم

ونقوم بهذه الدراسة من خلال محورين يشكّل كل محور منها مبحثا مستقلا: نخصص المحور الأول الاطار القانوني لتحريم ابعاد الأطفال أما المحور الثاني فنخصصه لدراسة الأحكام القانونية التي تتعلق بعمليات وإجراءات اعادة جمع شمل العائلات.

1- الاطار القانوني لتحريم ابعاد الأطفال

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من اللاجئين والأشخاص النازحين داخل بلدانهم، وأدى الوضع الهش الخاص بهؤلاء إلى تعرضهم لخطورة أشد حيث يحرمون من الحاجات الأساسية مثل الغذاء والماء والرعاية الطبية وتعرّضهم لشتى أنواع الإساءة إليهم، ولا يمكن ضمان حماية الأطفال بواسطة زيادة مستوى اكتفائهم الذاتي، كما هو لحال بالنسبة للبالغين، بل يجب تطوير أنظمة خارجية لحماية الأطفال من الانتهاكات التي يتعرَّضون لها بسبب البيئة الاجتماعية أو الأسرية.

وتشير معظم نصوص القانون الدولي إلى "الأطفال" الذين هم دون عمر محدَّد، بدلًا من "القاصرين"، وبشكل عام يعتبر القانون الدولي الأطفال أنهم أشخاص تحت سنِّ الثامنة عشرة، حيث نجد ذلك مكرسا في العديد من الاتفاقيات الدولية، فنجد أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المتحدة، 1989) حددت مفهومه بموجب المادة الأولى منها :" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 (الافريقي، 1990).

فقد عرّف الطفل بموجب نص المادة 02 منه على أنه:" لأغراض هذا الميثاق – الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"، ولم يتم وضع تعريف محدد للطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل 2001، بل تم التعرّض للطفل في معرض تحديد الأهداف العامة بالقول:" يجب تكريس الحقوق للطفل حتى اتمام الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو المولد أو لأي سبب آخر" (الخطيب، 2001، صفحة 25).

المعيار المعتمد في تحديد الطفل هو معيار السن، ومما سبق يظهر أن الطفل في القانون الدولي هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) من عمره، ولكن نلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خفّضت من السن القانوني للطفل، عندما اعتبرت بأنه يمكن للدول أن تحدد سنّا أقل من 18 سنة في تحديد الطفل، ويبدو هذا الاستثناء مطية يمكن أن تعتمدها الدول للتضييق من الحقوق المقررة للأطفال، عندما تحدد سنا أقل من 18 سنة لبلوغ سن الرشد (عمر، 2007، صفحة 291).

1-1 حق الأطفال في العيش في كنف عائلاتهم

تهدف الكثير من المواثيق الدولية على تأكيد الروابط العائلية، وتسعى جاهدة على العمل على بقاء تلك العلاقات العائلية قائمة، وأن يعيش أفراد الأسرة الواحدة مجتمعين معا، إذ يعد اجتماع العائلة من حقوق الإنسان المكرّسة في عديد الصكوك الدولية، فنجد المادة 01/23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه : الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

كما تؤكد المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذلك حيث نصّت على أنه:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه".

وبالنسبة لحق الأطفال في العيش في كنف أسرهم تؤكد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ذلك إذ تنص على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الدول وتنصب أساسا على تأكيد حق الطفل في العيش في كنف أسرته، إذ تنص المادة 09 منها على مايلي:" تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كُره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى...".

ونظرا لأن النزاعات المسلحة تعتبر أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تفكيك الروابط الأسرية بسب ما تخلفه الحرب من مآسي، ونظرا لتعمد بعض أطراف النزاع تهجير السكان وابعادهم عن أماكن عيشهم الطبيعية وما ينجم عنه من تفكيك للأسر، عُدّ التهجير القسري للسكان المدنيين من الممارسات المحظورة في القانون الدولي الإنساني بما في ذلك تهجير وإبعاد

الأطفال، وفي هذا الصدد تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه :" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

2-1 تجريم عمليات التهجير القسري

يقصد بالإبعاد: "نقل السكان من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية" أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى" (عمر، 2007، صفحة 14)، كما يمكن تعريف الابعاد القسري بأنه:" قيام الدولة أو سلطة الاحتلال أو أي جهة تابعة لها بتنفيذ أعمال أو اتخاذ إجراءات أو اتباع سياسات غير مشروعة ترمي إلى أو تتسبب في تغيير التركيبة السكانية لإقليم معيّن يخضع لها، والنقل القسري للسكان قد يكون بتدخّل السلطة على نحو ينتج عنه تهجير السكان الأصليين أو على شكل توطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال أو الاستعمار في أرض الإقليم الخاضع لها.

والتهجير القسري قد يكون مباشرا أي بنقل السكان أو اخلاء منطقتهم وترحيلهم بالقوة أو بحملهم على المغادرة والفرار، وقد يكون التهجير غير مباشر، حيث يتم تدريجيا نتيجة اتباع دولة الاحتلال سياسة ممنهجة تُراكم ظروفا يجد فيها الإنسان نفسه مضطرا للمغادرة والرحيل، مثل القمع والاضطهاد بمختلف الأشكال المعنوية والمادية وعنصرية القوانين وعدم عدالة القضاء، وهي أبرز أدوات وآليات التهجير القسري التي تنتهجها دولة الاحتلال (رماح، 2015، صفحة 11).

كما يمكن تعريف الترحيل والإبعاد القسري بأنه:" نقل السكان الأصليين وتهجيرهم من مكان اقامتهم سواء أتم هذا النقل والترحيل بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء أتم بصورة فردية أو بصورة جماعية، وهو فعل تقوم به سلطة صاحبة نفوذ، وعادة ما تكون سلطة الاحتلال، حيث وبفعل قوتها تصدرا أوامرها العسكرية وقراراتها الإدارية بغرض فرض إجراءات اجراءات ميدانية تدفع المدنيين أصحاب الأرض إلى ترك أماكن سكناهم وأراضيهم ومن ثمّ الهجرة القسرية، أو بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد على الإقليم (الأقرع، 2017، صفحة 05).

إن الضمانات التي جاءت بها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تم تدعيمها أكثر بتجريم عمليات التهجير القسري، حيث اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن عمليات نقل وابعاد وتهجير السكان قسريا يعتبر جريمة دولية، تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وفي نطاق جرائم الحرب، وهذا تبعا لظروف وسياق ارتكاب هذه الممارسات، وعلى هذا فقد نصت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدويلة على مايلي:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ - القتل العمد.

ب-الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

وقبل ذلك وفي قضية ستاكيتش (22 مارس 2006، الفقرة 317)، رأت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن " أعمال النقل القسري قد تكون خطيرة بما فيه الكفاية لترق إلى أفعال غير إنسانية أخرى" أي إلى جريمة ضد الإنسانية، وفي قضية كاراجيشنك (17مارس 2009، الفقرتان 330 و331) رأت دائرة الاستئناف أنه لإثبات أن النقل القسري يرق إلى أفعال غير إنسانية أخرى بمقتضى المادة 5 /01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يجب إقامة دليل يثبت أن النقل القسري المعني له ذات الخطورة لدى جرائم عديدة أخرى ضد الإنسانية)سولينيه ف .ب(2005 ,.

أما المادة 08 منه فقد نصت على اعتبار الابعاد والتهجير القسري يعد من جرائم الحرب حيث جاء فيها:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب: " أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ... الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

ويتمحور الركن المادة لجريمة التهجير القسري في أن يُرحّل مرتكب الجريمة أو أن ينقل قسرا وبالقوة شخصا أو أكثر إلى مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، بشرط أن يكون الشخص أو الأشخاص موضوع التهجير القسري متواجدين بصفة دائمة ومشروعة في المناطق التي هُجّروا منها، وعلى هذا الأساس يستوجب توفر عنصر الإكراه واستخدام سبل القسر كعنصر أساسي في ثبوت جريمة التهجير القسري (مصطفى، 2017، صفحة 174).

وفي قضية ستاكيتش (22 مارس 2006، الفقرة 278)، رأت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أن الفعل الجنائي (الركن المادي للجريمة) في الترحيل هو :" النزوح أو التشريد القسري للأشخاص بالطرد أو بأشكال أخرى من الإكراه من المكان الذي يوجدون فيه بشكل مشروع عبر حدود دولة بحكم القانون أو في ظروف معينة حدود بحكم الأمر الواقع، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي"، كما وجدت الدائرة الابتدائية كذلك أن القانون الدولي الإنساني

يعترف فقط بظروف محددة يسمح في ظلها بنزوح المدنيين أثناء النزاع المسلح، أي إذا نُفذ لغرض أمن الأشخاص المعنيين، أو لأسباب عسكرية حتمية (الفقرة 725) زيادة على ذلك، رأت الدائرة أن الترحيل لا يشترط أن يكون هناك عدد أدنى من الأفراد لا بد وأن يتم نقلهم عنوة لكي يتحمل الجاني مسؤولية جنائية" (الفقرة 309) (سولينيه ف.، 2005).

وبالنسبة للركن المعنوي للجريمة الابعاد القسري باعتباره جريمة دولية لا بد أن يكون مرتكب الجريمة ملما بما ينطوي عليه فعله من إكراه في حق الغير، من شأنه أن يؤدي إلى انتقال السكان المدنيين من مناطق اقامتهم المشروعة إلى مناطق أخرى، حيث يجب أن علم الجاني أن هذا السلوك يعد جزءً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، ووفقا للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا فإن" النية الإجرامية المحددة للجريمة ضد الإنسانية لا تحتاج إلى اثبات أن الجاني عميل للأيديولوجية أو السياسة أو الخطة التي باسمها ارتكبت الجرائم الجماعية، ولا حتى أن يؤيّد ذلك،.

ويكفي أنه على علم بمخاطر المشاركة في تنفيذ هذه الايديولوجية أو السياسة أو الخطة" (شعيرة، 2009، صفحة 75)، كما أكدت المحكمة أن القصد الجنائي لا يشترط نية تشريد الأشخاص عبر الحدود بصفة دائمة، وأكدت هذا الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كاراجيشنك (27 سبتمبر 2006، الفقرة 723) (سولينيه ف.، 2005).

2- الأسس القانونية لإعادة جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم

توجد نصوص قانونية توفر حماية وقائية وعلاجية خاصة بالأطفال المبعدين، ونقصد بالنصوص الوقائية تلك النصوص القانونية التي تحرّم على دولة الاحتلال وعلى اطراف النزاع اللجوء إلى إجراءات ابعاد وتهجير الأطفال، اما النصوص العلاجية في تلك النصوص التي توفر الحماية للأطفال المبعدين والنصوص التي تضمن حقهم في اعادة جمع شملهم مع عائلاتهم.

2-1 جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم في القانون الدولي لحقوق الانسان

لم الشمل في اللغة العربية من كلمتين فلَمَّ الشيءَ : جَمَعَه جمعاً شديداً، وفي بعض الأحيان يستعمل مصطلح جمع العائلات والجمع من جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع واجْتمعَ، وهي مضارعة، وكذلك تجمَّع واسْتجمع، والمجموع: الذي جُمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد) المعاني(.

وفي الاصطلاح القانوني فإن جمع شمل العائلات هو:" مجموعة الأنشطة الهادفة إلى الحول دون انفصال العائلات واختفاء أفرادها، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه، وترتبط أنشطة إعادة الروابط العائلية في غالب الأحيان بالدعم النفسي والقانوني والمادي المقدّم إلى العائلات والأشخاص المتضررين، وبرامج إعادة التوطين أو إعادة الإدماج وخدمات الرعاية الاجتماعية (المالك، 2020، صفحة 622).

ويقوم الحق في لم شمل الأطفال المبعدين والمهجرين قسريا مع عائلاتهم على عدة أسس قانونية، تنبع في مجملها من حق الطفل في العيش في كنف أسرته وبين والديه، ومن النصوص القانونية التي نجدها تدعم حق لم شمل الطفل مع أسرته ما تنص عليه المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تنص:" وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9 (09، 1989)، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف

أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية...".

كما تضمن المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحصول على مركز قانوني في الدولة التي يُبعد إليها سواء بمفرده أو مع أسرته حيث تنص على أنه :" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

وتؤكد ذات الاتفاقية على حق الطفل اللاجئ في جمع شمله مع عائلته، ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.[22، 1989]

2-2 جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم في النزاعات المسلحة

وفي حال تشتت العائلة بسبب نزاع مسلّح يضع القانون الإنساني إجراءات خاصة يجب تنفيذها للمساعدة في إعادة جمع شملها وتسهيل مهمة المنظمات الإنسانية المشتركة في هذه المهمة وهذا ما تنص عليه المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي جاءت تحت عنوان: جمع شمل الأسر المشتتة، حيث جاء فيها :" تيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها".

وفي حال النزاعات المسلحة الداخلية تضمّن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أحكاما للأطفال اللاجئين تخص حقهم في جمع شملهم مع عائلاتهم، حيث تنص المادة 03/04 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام1977 على أنه :" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

أ- ....

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة".

كما وازنت أحكام البروتوكول الثاني بين الحرص على سلامة الأطفال من خلال نقلهم من مناطق الخطر وبين حظر اجراءات الابعاد والتهجير القسري، حيث نصت المادة 03/04هـ منه على أنه:" تتخذ- إذا اقتضى الأمر- الإجراءات الإجلاء

الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا".

خاتمة:

تعد الأسرة النواة الصلبة لبناء المجتمع والحضن الطبيعي الذي ينشأ في الطفل، ولذا حرصت كل المواثيق الدولية على حماية الأسرة، وضمان عدم تفككها وتشتتها، حيث اعتبرت المواثيق الدولية أن بقاء الطفل في حضن والديه وعائلته من الحقوق الأساسية التي أقرتها، كما أقرت مختلف المواثيق الدولية تحريم إبعاد الأطفال وتهجيرهم وقطع شملهم مع عائلاتهم، واعتبرت ذلك من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

وحماية للأطفال المبعدين ضمنت المواثيق الدولية حقهم في التمتع بالوضع القانوني اللازم في البلد الذي أبعدوا إليهم (لاجئ)، كما ضمنت ونظمت عمليات إعادة جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم، حيث جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني بإجراءات وآليات لتنفيذ هذه العمليات، كما تم النص على إنشاء مصالح تعنى أساسا بالبحث عن المفقودين وتحقيق هوياتهم مما يساعد إعادة لم شمل العائلات.

إن النصوص القانونية وإن كانت تشكّل ضمانة كبيرة لحماية الأطفال من الإبعاد إلى أن ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة تجعل من تلك النصوص عاجزة عن توفير أفضل سبل الحماية، وهذا نظرا لعم فاعلية نصوص وآليات الردع في القانون الدولي، فحتى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المسؤول عن تفعيل النصوص العقابية وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، تبقى هي الأخرى بحاجة إلى دعم دولي وبحاجة إلى أجهزة قمعية تساعدها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وعلى هذا فإننا نرى أن ممارسات الدول واحترامها لقانون الدولي الإنساني تبقى أهم ضمانة دولية لحماية الأطفال من الإبعاد والتهجير القسري، ومن كل الانتهاكات الأخرى، كما أن تعاون الدول مع الحركة الدولية للهلال الأحمر/الصليب الأحمر وكذا مع الهيئات الدولية الأخرى الناشطة في مجال إعادة جمع الأطفال مع عائلاتهم يعد من أهم شبل حماية الأطفال، فكل الجهود إذا لم تلق التعاون من طرف الدول فإن مصيرها سوف يكون الفشل في الكثير من الاحيان.

الهوامش:

الاتحاد الافريقي. (1990). الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل. أديس أبابا.

الامم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل. نيويورك.

القروج مصطفى. (2017). جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني. مجلة الحقوق والعلوم السياسية(14)، صفحة 174.

المادة 09. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 22. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.

جبابرة رماح. (2015). التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني. القدس، جامعة القدس، فلسطين.

حسن انور حسن الخطيب. (2001). الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. القدس، جامعة القدس، فلسطين: جامعة القدس.

سعد الله عمر. (2007). معجم في القانون الدولي المعاصر (المجلد ط02). الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الحجامعية.

عزوزي عبد المالك. (2020). اعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الانساني،. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، 11(02)، صفحة 622.

مصطفى أحمد فؤاد، أحلام على محمد الأقرع. (2017). جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية،. مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدرسات، 07(01)، صفحة 05.

وليد بن شعيرة. (2009). الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني. باتنة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

فرنسواز بوشيه سولينيه. (2005). ar.guide-humanitair.

فرانسواز بوشيه سولينيه. (2005). ar.guide-humanitairian-law. تاريخ الاسترداد 15 03, 2021، من ar.guide-humanitairian-law.org: ar.guide-humanitairian-law.org

قاموس المعاني. (بلا تاريخ). قاموس المعاني. تاريخ الاسترداد 19 03, 2021، من www.ammaany.com

قائمة المراجع:

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966
- البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا ، إثيوبيا 1990.
- الإطار العربي لحقوق الطفل 2001
- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.
- حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير في القانون العام، ، جامعة القدس، 2001.
- رماح جبابرة، التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس،2015.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط02، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عزوزي عبد المالك، إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، المجلّة الأكاديمية للبحث القانونية، المجلّد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020.
- فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراعة عامر الزمالي، مديحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان،2005.
- مصطفى أحمد فؤاد، أحلام على محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، في القانون الجنائي الدولي، " دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلّد السابع، العدد الأول، 2017.
- مصطفى قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الإغواط، العدد 14 جوان 2017.
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar
- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article

جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم وفق نظام روما الاساسي

The Crime of Child Exploitation and Their Protection in Accordance with The Rome Statute

- د. عرشوش سفيان *– استاذ محاضر أ – جامعة لغرورعباس خنشلة- الجزائر

- د. مامن بسمة – استاذ محاضر- ب – جامعة لغرورعباس خنشلة- الجزائر

الملخص:

عانت البشرية من خسائر فادحة في ارواح الأبرياء جراء الحروب والنزاعات المسلحة ، حيث كانت النساء والأطفال اكثر الفئات عرضة للمخاطر، ولم تكن ظروف ولا سن الاطفال يشفع لهم امام جشع وبشاعة الاستغلال البشع ولا اخلاقي لهم، حتى ان الدول وفي ظل عوامل سياسية واجتماعية قد تعجز عن فرض حماية لهم . مما دفع بالمجتمع الدولي الى اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية عن الافعال التي تشكل جريمة في حق اساءة استغلال الاطفال ، والتي اعتبرتها جريمة دولية تدخل ضمن باختصاصها كجريمة من جرائم الحرب وجريمة ابادة وجريمة ضد الانسانية ، وبذلك تم اقرار المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الجرائم وفقا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية التي انشأت بموجب ميثاق روما الاساسي لسنة 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2002.

الكلمات المفتاحية: جريمة - استغلال – الاطفال - نظام روما الاساسي

Abstract:

Mankind has suffered enormous loss of innocent life as a result of wars and armed conflicts, as women and children were the most vulnerable groups, and neither the circumstances nor the ages of the children were interceded in their favor in the face of the greed and ugliness of their hideous and immoral exploitation, so that states, in light of political and social factors, might be unable to protect them. This prompted the international community to adopt the principle of international criminal responsibility for acts which constitute a crime against child abuse, which it considered to be an international crime within its jurisdiction, as a war crime, genocide and crime against humanity, and therefore individual responsibility. of the perpetrators of these crimes was established in accordance with the provisions of the Court. The International Criminal Court, created by the Rome Statute of 1998, entered into force in 2002.

Keywords: crime - exploitation - children - the Roma Statute

مقدمة:

عانت البشرية جراء ويلات الحروب وجرائم الابادة الجماعية وانتهاكات ضد الانسانية خسائر في الارواح يندى لها جبين البشرية ، اين راح ضحيتها الابرياء ، من نساء واطفال ، وما فتئ الضمير البشري يدعو الى وقف تلك الانتهاكات الصارخة والمنافية للأخلاق الانسانية والضمير البشري . غير انه والى اليوم ونظرا لأسباب عديدة مرتبطة بحجج سياسية واجتماعية ودولية ، اصبح الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم بعيدين عن الملاحقة والعقاب .

وعلى الرغم من الجهود المضنية التي كان يبذلها العديد من الفقهاء ومنظمات حقوق الانسان لإرساء قواعد واسس لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ، سيما الماسة بفئة المستضعفين والذين نخص بالذكر منهم الاطفال ، الذين اصبحوا عرضة لمختلف اشكال الاستغلال البشع ، الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي ان يعلن عن الاثار الخطيرة لاستغلال الاطفال وان يعتبرها شكلا من اشكال الجريمة الدولية ، وسنتطرق الى جريمة استغلال الاطفال كالجريمة الدولية وفقا لنظام روما الاساسي ، وهذا من خلال كل من المبحثين التاليين:

المبحث الاول : ماهية جريمة استغلال الاطفال وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تشكل ظاهرة استغلال الاطفال جريمة من الجرائم التي يمقتها المجتمع الدولي ، لما لها من تأثيرات سيئة على قدراتهم الجسمية والعقلية ، وهناك العديد اشكال سوء استغلال الاطفال سواء كانت اقتصادية او تجارية او اباحية وغيرها من الصور الاخرى في اوقات السلم والحرب . وعلى اعتبار انهم يشكلون الفة الاضعف في المجتمع ما يجعلهم اكثر عرضة للمخاطر والإضرار . مما استوجب حمايتهم ومن كل اساليب استغلالهم الغير مشروع .

المطلب الاول : مفهوم جريمة استغلال الاطفال

الطفولة ليست مرحلة واحدة، وإنما هي مراحل مختلفة تشكل أساسا لبناء شخصيته ، ويرى اريكسون Arixon في نظريته حول النمو النفسي وجود ثمانية مراحل للحياة الإنسان هي: الرضاعة ، الطفولة المبكرة ، عمر اللعب ، عمر المدرسة، المراهقة ، الرشد المبكر ، الرشد ، النضج[1].

جريمة استغلال الاطفال هي جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية والإيذاء الجنسي والإهمال والاستغلال الاقتصادي والتجاري أو غيره من أنواع الاستغلال ، كبيعهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية. او استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة. كلها مظاهر لا أخلاقية ولا انسانية . الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى التدخل لحماية الاطفال من سوء استغلالهم .

الفرع الاول : تعريف استغلال الاطفال

الطفل هو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك لطبيعة الافعال التي يقوم بها كما لا يدرك عواقب ونتائج تصرفاته، واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار، وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية ، لوجوده في سن مبكرة [2].

اولا- تعريف الطفل

يشير مفهوم الطفل الى المرحلة العمرية الاولى من عمر الانسان[3]، حيث تكون بدايتها حرجة ، لذا فمن الضروري أن نفهم طبيعة هذه المرحلة وحساسيتها للطفل [4].

تعرف الأمم المتحدة الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر[5]. وتعرف اتفاقية حقوق الطفل [6].على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) [7]. وكأن المادة الأولى من الاتفاقية وضعت أكثر من معيار التحديد سن الرشد، معيار دولي وهو بلوغ الثامنة عشر. ومعيار وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الداخلي ، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية للطفل سنا محددا دون ربط ذلك بالقانون الوطني، حتى لا يكون هناك مقاييس مختلفة لتحديد من هو الطفل [8].

وحدد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل سن الطفولة؛ إذ قرر أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سنه الثامنة عشر، وهو بذلك يتفق أيضاً مع الاتفاقيات الدولية الأخرى. لكن الميثاق الأفريقي كان أفضل حيث لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني مثلما فعلت اتفاقية حقوق الطفل 1989, كما تناول الفصل الأول من هذا الميثاق بعض حقوق الطفل. [9].

اما ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 والذي جاء بمقدمته ما يلي: " إن هدف الميثاق هو تحقيق التنمية والرعاية، والحماية الكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر", وهذا بالطبع منتقد لأنه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء على المستوى الوطني أم الدولي. حيث يحبذ ان رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلا بهدف حماية أطول للطفل [10].

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 19 منه «لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ».وفي نص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :« يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر » ، إلا انه وفي القانون المدني نص على تحديد سن الرشد بتمام التاسعة عشر. وذلك في نص المادة 40 من القانون المدني « سن الرشد هو تسعة عشرة كاملة "،

ثانيا – تعريف استغلال الطفل

الاستغلال في اللغة مصدر فعله "استغل", وأصل الفعل "غل. يغل", وقد ورد في اشتقاقات لغوية ذات دلالات مختلفة ، مثل: "الغلة" بكسر الغين بمعنى الانتفاع بالشيء، واستغل فلان فلانة أي انتفع منه بغير وجه حق، والاستغلال أيضا هو كسب الخبيث وإثراء على حساب الغير، وهو ما يؤدي حتما إلى جحد الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل [11].

يعرف الاستغلال ايضا بأنه:" أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة تنطوي على سلب لحق من حقوقهم المشروعة [12].

فالاستغلال او اساءة استعمال هو الانتفاع لا اخلاقي ، بغرض تحقيق مآرب ذاتية، مستفيدا او مستغلا وضعا او حالة شخص ما لسذاجته او لصغر سنه ، مما يجعل الامر غير مستحق.

كما ونصت المادة 19 من اتفاقية الطفل 1989 على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية ،أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

الفرع الثاني : جريمة استغلال الاطفال كجريمة دولية وفق نظام روما الاساسي

الجريمة في المجال الدولي أو ما يمكن أن نطلق عليها "الجريمة الدولية"، هي كل مخالفة دولية جسيمة للقانون تهدد وجود وبقاء جماعات بشرية بعينها، وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب، الأمر الذي قد يترتب عليه ليس فقط الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج وإزالة آثاره، بل وفرض العقوبات الفردية أو الجماعية على الدولة الجانية.[13]

وقد خضي الطفل بالعناية في نظام روما الأساسي ، وذلك وفقا لنص المادة 68 الفقرة 2 من نظام روما الاساسي ، والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود من الاطفال ، حيث استثنى مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ، سيما في حالة ما كان الطفل ضحية العنف الجنسي الذي يكون فيه مجنيا عليه أو شاهدا.

وفي نص المادة 36 (8-ب) من اتفاقية روما تم الاخذ بعين الاعتبار عند اختيار القضاة، أن تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

وايضا في نص المادة 42 (ب-9) فان المدعي العام يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

كما يقوم المدعي العام وفقا للمادة 54 (1-ب) : من نظام روما الاساسي باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

اولا- طبيعة جريمة استغلال الاطفال (وطنية - الدولية - عالمية)

استغلال الاطفال جريمة تجمع على مختلف التشريعات على تجريمها ، لذلك فهي ذات ابعاد، وطنية، ودولية، وعالمية

.

وتعرف الجريمة الدولية بأنها:" كل سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها، ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته، ويحرص على عقاب مرتكبه" [14]. ويعرفها LomBols بأنها تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي تقررت حمايتها بقواعد هذا القانون او الفقه بأن الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك ايجابي أو سلبي[15]،و عرفها محمد محيي الدين عوض بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسئول اخلاقيا، ضارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون [16]

اما الجريمة العالمية؛ فنجد أنها جريمة داخلية تمثل عدوان على القيم البشرية الأساسية للنظام الاجتماعي في كل دولة كالحياة واحترام حقوق الإنسان وحرياته[17]. لذا فإن هذه الأفعال تجرمها القوانين الجنائية في أنحاء العالم وتعد جرائم عالمية، ولأجل مكافحتها نشأت فكرة القانون الجنائي العالمي Droit pénal Universal أو قانون العقوبات العالمي[18]. وتتميز هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية كونها تنطوي على عنصر دولي بمعنى أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول وهي تمس بالنظام العام الدولي[19]

ثانيا – جريمة استغلال الاطفال وفق نظام روما الاساسي

المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية الدائمة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي تختص بالتحقيق والمحاكمة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي وفقا للقواعد الواردة في الميثاق والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[20]

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة استغلال الاطفال :

جاء نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل انتهاكات وفظائع وقعت خلال القرن الحالي ، ادت الى ملايين من الضحايا الابرياء من الأطفال والنساء والرجال، هزت ضمير الإنسانية بقوة،

إذ يعتبر نظام روما الاساسي ان الاسترقاق يشكل "جريمة ضد الإنسانية " نصت عليها المادة 07 من اتفاقية ،ويعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

كما يعتبر من جرائم الحرب وفقا لنظام روما الاساسي المادة 08 الفقرة (ب) (26) ، كل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ايضا ووفقا للمادة 08 الفقرة (ه) (7) لنظام روما الاساسي ، تعتبر الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

1- خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإنها ذات طبيعة قضائية، ويتلمس ذلك من أن المحكمة بذاتها تعد جهة قضائية ذات طبيعة دولية، نشأت بموجب مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 تموز 1998، وتعد هذه الهيئة القضائية الدولية بطبيعتها الجنائية من أهم الأحداث القانونية في تاريخ القانون الدولي بوجه عام، والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص[21]، وتتميز المحكمة الجنائية الدولية التي انشات بموجب ميثاق روما بخصائص نذكرها فيما يلي :

الاختصاص المكاني: تنص المادة 04 من نظام روما الاساسي والمتعلقة بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها للمحكمة أن : " تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة." وفي نظام روما الاساسي وباعتباره معاهدة دولية، فإن

هناك إمكانية لدولة ما ان تعلن قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يعني إمكان امتداد اختصاص المحكمة اليها، فقد جاء في نظام روما ان المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها حسب ما هو منصوص عليه في أية دولة نظامها الأساسي في إقليم أية دولة طرف فيه، ولها - وبموجب اتفاق خاص مع أخرى- أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[22]

- **الاختصاص الشخصي :** تمارس المحكمة الدولية سلطاتها على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) ولا يوجد لها أية ولاية على الأشخاص الاعتبارية (الدول ، المنظمات ، الجمعيات) ، فيسأل الفرد بصفة فردية عن أية جريمة يرتكبها ويمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة ، ويمكن أيضا أن يسأل الفرد عن ارتكاب جريمة بصورة جماعية أو بالاشتراك مع آخر ، وهذا استنادا لنص المادة (25) من النظام الأساسي والتي جاء فيها (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي). وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما قدم المقترح الفرنسي بالنسبة لمحاكمة الأشخاص الاعتبارية ، إلا أنه جوبه بالرفض التام من غالبية الدول [23]

- **الاختصاص التكاملي :** ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل (Complémentarité) مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء وفقا للمادتين (1 و17) من النظام الأساسي للمحكمة. فكما جاء في المادة الأولى، تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. فإن الاختصاص الجنائي الوطني يكون له الأولوية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط (المادة 17) وهما- الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني،- الثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الموجودة في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا[24]

- **الاختصاص الزماني:** تنص المادة 11 من نظام روما الاساسي على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، والمتمثل فيما يلي :

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

مبدا عدم رجعية اختصاص المحكمة يعني أن اختصاص المحكمة يسرى على الدعاوى التي أقيمت بعد إنشائها فمبدا القاضي الطبيعي بأبي أن يحاكم شخص أمام محاكم أنشئت خصيصا لغرض معين، فلكل مواطن الحق في محاكمة عادلة تجري بواسطة محكمة دائمة ومنشاة مسبقا قبل وقوع الجريمة التي يحاكم الشخص من أجلها[25].

ووفقا للمادتين ll، 24 من النظام الأساسي للمحكمة فان اختصاص المحكمة ينعقد أساسا بالنسبة للجرائم التي تقع بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهو ما يسميه الفقه بالاختصاص المستقبلي للمحكمة، أي أن المحكمة تنظر في الجرائم التي وقعت بعد إنشائها وتحديدا عند اكتمال النصاب اللازم لدخول أحكام نظامها الأساسي حيز النفاذ.[26].

ويترتب على مبدأ الاختصاص المستقبلي للمحكمة النتائج الاتية[27]:

1- لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص عن جرائم وقعت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة مهما بلغت فداحة الجريمة أو النتائج التي ترتب عليها.

2- لا تختص المحكمة بنظر الدعاوي المدنية الناشئة عن جرائم وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

3- إذا وقعت عدة أفعال بعضها حدث قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة والبعض الآخر بعد نفاذه فإن المحكمة تنظر فقط الدعوى بشأن الأفعال التي وقعت بعد نفاذ نظامها.

4- لا يملك المدعي العام أو الدول المعنية آو آسر الضحايا والمجني عليهم اتخاذ أي إجراء بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل دخول المحكمة حيز النفاذ.

5- للمحكمة من تلقاء نفسها للمدعي العام وللمتهم ولكل ذي مصلحة الدفع بعدم اختصاص المحكمة في المسائل المتعلقة بالاختصاص المستقبلي للمحكمة.

- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية: تنص المادة 12 من نظام روما الاساسي على : " الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9. "

المطلب الثاني : صور جريمة استغلال الاطفال كجريمة دولية

- يأخذ استغلال الاطفال اشكالا وصورا عديدة ، الا انها تشترك في انها تشكل ايذاء لا اخلاقي واعتداء صارخ على حقوق الطفل، ويشكل الاستغلال الاقتصادي أو التجاري والاستغلال الجنسي للأطفال اكثر وأبشع صور الاستغلال وأكثرها انتشارا . كبيع وشراء الأطفال . واستغلال اعضائهم البشرية. واستغلال الأطفال في العمل . والتزويج التجاري للأطفال .

الفرع الاول : الاستغلال الاقتصادي للأطفال :

يرجع تاريخ الاتجار بالبشر إلى العصور القديمة ، إلا أنه اتخذ مظهرا جديدا في عصرنا هذا ، وأصبح نشاطا من نشاطات الإجرام المنظم الذي يستغل الأوضاع المتدهورة في مختلف دول العالم [28].

يعرف الاستغلال الاقتصادي للأطفال بأنه كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعف الطفل ، والمتاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كانت للاستفادة. حيث يتوصل ضعاف النفوس بها للحصول على أرباح بوسائل مختلفة كالغش والخداع والاستغلال[29].

تعرف المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل الاستغلال الاقتصادي على انه :"... بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".

ومن إجمالي تعريف "الرق" نرى أنه: اعتداء على حق من حقوق الإنسان بالسلب ونستنبط من ذلك أنه يتفق أو يتشابه مع مفهوم الاستغلال[30]., وفي مجال مكافحة الرق أبرم العديد من الاتفاقيات التي تهدف مكافحة الرق في كافة صوره، ويجعل من ذلك جريمة دولية يدينها القانون الدولي ويحظرها[31]. ولأن الرق يعد إهدارا لآدمية الإنسان واعتداء على أول حقوقه الطبيعية والأساسية وهي حقه في الحرية، فقد بذلت الدول منذ القرن الثامن عشر الميلادي جهودا ملموسة للحد من الرق بنوعية تمثلت في العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر "فيينا" 1815, والتي جرمت فيه الدول المؤتمرة تجارة الرق الأسود[32].

ووفقا للبند الثاني من الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالأطفال والصادر عام 1921؛ فإنه تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الذين يتاجرون بالأطفال ذكورة أم إناثا , كما عالجت المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية الحماية حقوق الإنسان موضوع الرق والعبودية والسخرة, باعتبارهم نوعا من أقدم صور العدوان على حقوق الإنسان التي تتحصل في الفناء القانوني عن طريق محو كل مظاهر أدميته وشخصيته القانونية؛ فهذه الأمور تؤدي إلى الفناء القانوني للشخص, وتجعل منه سلعة تباع وتشترى مثل الأشياء التي يملكها الأفراد, وتسلبه من حقه الطبيعي في أن يعمل وأن يختار العمل ويحصل على ثمرة عمله وذلك عن طريق تسخيره [33].

وبعد أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري، 1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية الإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، 1959، والاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بالشأن القضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال ، والتي تنص في المادة 3 يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: [34].

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والفنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة

ب- استخدام طفل، أو تشغيله، أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية ،أو أداء عروض إباحية

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها،

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

ومن خلال "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو"؛ ففي 15 نوفمبر 2000 اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها55/25 تلك الاتفاقية، وبروتوكول مكمل لها لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر. للاهتمام بمكافحة الاتجار في الأشخاص وخصوصا النساء والأطفال، وتم إلحاقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو ديسمبر 2000,

وقد عرف في المادة 3 فقرة "أ" منه؛ جريمة الاتجار في الأشخاص بصفة عامة[35]. بأنها تعني:" تجنيد أو نقل أو إيواء أو استعمال الأشخاص عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو أية صورة أخرى للإكراه أو عن طريق الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله, ويشمل الاستغلال دعارة الغير والعمل الإجباري والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو أخذ أعضاء جسم الإنسان", ولا يعتد برضاء المجني عليه في الجريمة "فقرة ب", وأضافت "الفقرة ج" أن تجنيد ونقل وإيواء واستقبال الطفل لاستغلاله يعد جريمة اتجار في الأشخاص حتى وإن لم تستخدم فيه أي وسيلة من تلك المنصوص عليها . [36].

كما تنص المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 [37]. على :" تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي للأطفال

يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ كما يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا [38].

اذ ساور المجتمع الدولي القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وهو ما نص عليه البروتوكولين الاختياريين لسنة 2001، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

وإذ تشير البروتوكول إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ، ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها .

وفقا البروتوكولين الاختياريين لسنة 2001، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. والتي تنص **المادة** 03 منه على : "

1- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:
أ- في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة :2 ،

1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
(أ)الاستغلال الجنسي للطفل؛
(ب)نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛
(ج)تسخير الطفل لعمل قسري؛
2- القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
ب- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢؛
ج- وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2. "

تنص المادة 34 من اتفاقية الطفل 1989 على :" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

المبحث الثاني: تكييف جريمة استغلال الاطفال وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية، وذلك لمساس الأخيرة بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب، ويتضح ذلك جليا من استعراض الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إنها جميعا تتعلق بأفعال العدوان والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذه الفعال بحد ذاتها تشكل الخطر الجسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلام [39]

جرائم استغلال الأطفال هي جريمة داخلية إذا ما ارتكبت داخل الوطن، وهي جريمة دولية منظمة إذا ما ارتكبت عبر تنظيم دولي باعتبارها نوع من الرق الحديث الذي يعد إحدى الجرائم ضد الإنسانية infraction contre l'humanité ، حيث تتضمن عدوانا صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية معينة، وهي إحدى صور الجريمة الدولية، ولكنها أيضاً "جريمة عالمية" باعتبارها تمثل عدوان على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [40].

تختلف طرق وأساليب استغلال الاطفال وفقا لظروف وملابسات ارتكابها ، فقد ترتكب في اوقات الحرب والنزاعات المسلحة بين الدول أو في اثناء الحروب المسلحة داخل الدولة الواحدة والحروب الاهلية التي تؤدي الى جرائم ابادة في حق الاطفال ، كما قد ترتكب جرائم استغلال الاطفال في حالة السلم عن طريق ارتكاب جرائم ضد الانسانية.

المطلب الاول : جريمة استغلال الاطفال كجريمة حرب

وفقا لنظام روما الاساسي المادة 08 الفقرة (ب) (26) ، يعتبر من جرائم الحرب : تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

اضافة الى الفقرة (ه) (7) من المادة 08 ، فانه يعتبر من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي نص أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، ونظرا لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

كما انه بعد استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي لجريمة الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها : الافعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، كاستعمال الاسلحة المحظورة مثل الغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على اسرى الحرب أو على الجرحى أو انتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين [41]. وهي أيضا : مجموعة من الافعال غير المشروعة بخروجها المتعمد على قوانين وأعراف الحرب[42]

ويتصور ان تقع جرائم الحرب خلال حرب دائرة بين دولتين أو اكثر ، كما يتصور ارتكابها في حرب دائرة داخل الدولة الواحدة ، ذلك ان الحروب الاهلية صارت تعد في الوقت الحاضر من اكثر الحروب اتساعا وأكثرها ايقاعا للضحايا[43]

الفرع الثاني- التعريف التشريعي لجريمة الحرب

عرف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945 جرائم الحرب في المادة السادسة الفقرة (ب) وأطلق عليها اسم جنايات الحرب بأنها : " أنها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ومما في ذلك قتل مدنيين في ارض محتلة وإساءة معاملتهم أو أبعادهم وقتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم وقتل رهائن وسلب ملكية خاصة والتدمير غير الضروري عسكريا" .

كما وقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 قائمة بالجرائم الخطيرة في الاتفاقيات تتألف من ثلاثة عشر جريمة وهي القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والتدمير الواسع للملكية أو الاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبشكل غير شرعي تعسفي وتعمد حرمان أسير حرب أومدني من حقه من محاكمه عادله في محكمه منظمه تنظيما" قانونيا" واخذ مر هائن.[44]

بمعنى ان يكون الشخص المجني عليه أو الأشخاص المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بالحماية حسب أي انفلاقية من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949والأشخاص الذين تشملهم الحماية حسب هذه الاتفاقيات وتحديداتها هي:

1- الاتفاقية الأولى وهي التي تختص بحماية المرضى والجرحى في العمليات الحربية البرية، وتمنع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله". العمليات الحربية البحرية[45]

2- الاتفاقية الثانية وهي التي تختص بحماية مرضى وجرحى[46]

3- الاتفاقية الثالثة وهي التي تختص بشأن معاملة اسرى الحرب[47]

4- الاتفاقية الرابعة وهي التي تختص بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب [48]

نظام روما الأساسي نص على جريمة القتل العمد باعتبارها من جرائم الحرب من خلال الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه ، ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.النظام الأساسي تعني جرائم الحرب :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ...

ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر

د- تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي

و - تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة ،أو المتقطعة، أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

المطلب الثاني : : جريمة استغلال الاطفال كجريمة ابادة

الفرع الاول : التعريف الاصطلاحي لجريمة الابادة

مصطلح الابادة الجماعية" génocide « وهو مشتق من الكلمتين : الأول : Geno وتعني القتل . والثانية : Cide وتعني سلالة أو قبيلة. وتشير كلمة " génocide " إلى تدمير امة أو جماعة ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة، بل يعنى في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية والاثنية ، فالهدف من هذه الخطة هو إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية لجماعة ، وكذلك بالنسبة إلى لغتها وثقافتها ووجودها الاقتصادي ، كما تهدف الخطة إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد ، المنتمين للجماعة التي يقع عليها فعل الإبادة ، فالإبادة الجماعية ترتكب ضد الجماعة القومية أو الأثنية، بصفتها كائنا مستقلا له ذاتية خاصة به [49].

كما ظهرت عدة تعاريف لجريمة الإبادة الجماعية [50]. فعرفها البعض على أنها :"" إبادة الجنس البشري " Génocide " بالفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية، أو العنصرية، أو الجنسية، أو الدينية[51]

كما وعرفه آخر على أنها " الجريمة التي يكون المجني عليه عدة أشخاص لا شخص واحدا كي تكون جريمة إبادة جماعية بغض النظر عما إذا كان المجني عليهم مدنيين أو عسكريين [52]

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة الابادة

في عام 1948 عقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية [53]، وهي تعتبر أول اتفاقية دولية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية سواء في الحرب أو السلم والتي لاقت القبول من الغالبية الكبرى من الدول والتي بدورها قامت بالتصديق عليها. [54]

يعتمد نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية بقولها : " سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية : عندما ترتكب من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب مؤجلة سياسيا ، عرقيه ، اثنية أو دينية : القتل ، الابادة ، استرقاق

، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب، ، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية الأفعال اللاإنسانية الأخرى «. وقد تضمنت مسودة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية في رواندا تعريفا يقول : " تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان" [55]

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة فقد عرفتها بقولها" سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد اي مجموعة من الأسكان المدنيين : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، الابعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية الأفعال اللاإنسانية الأخرى "

أما بالنسبة لتعريف الإبادة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فتعرف بأنها " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، او دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . "

ووفقا لنص المادة ٢/٧/ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإعمال الإبادة الجماعية قد تكون عن طريق قيام المتهم بنقل شخص أو أكثر، أو عن طريق إجبار الضحايا المجني عليهم للعيش في ظروف تؤدي بالتالي إلى قتل وهلاك قسم من مجموعة السكان المدنيين، مثل حرمانهم من الحصول على الطعام والدو اء.

المطلب الثاني : : جريمة استغلال الاطفال كجريمة ضد الانسانية

تعبير " الجريمة ضد الإنسانية" حديث العهد نسبية في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة "نورمبرغ" في المادة السادسة التي نصت على أنواعها، وهي: "القتل - الإبادة - الاسترقاق - الإبعاد- الاضطهاد العنصري - جرائم الحرب [56].

الفرع الاول - التعريف الاصطلاحي لجريمة ضد الانسانية

يعد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا، وأن كان له جذور عميقة تعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولي والثانية حيث ظهرت هذه الجريمة في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 م والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية، وكذا قرارات مؤتمر الدول الأمريكية الذي عقد في ريودي جانيرو سنة 1902[57]

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة ضد الانسانية

تهدف الجرائم ضد الإنسانية إلى حماية الصفة الإنسانية في الإنسان، لان هذه الجريمة لها علاقة قوية بحقوق الإنسان، هذه الحقوق التي كفلتها المعاهدات والاتفاقيات وجميع المواثيق الدولية، وحماية هذه الحقوق يتطلب الاهتمام بالصفة الإنسانية التي يتمتع بها الكائن الحي . وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي سلامة حريته وفي عرضه وفي شرفه واعتباره.[58]

تنص المادة 7 من نظام روما الاساسي أي فعل يشكل " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم-:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرفية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

- تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

- يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

- يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

- يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

- يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل

- يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

- تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

- يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

خاتمة :

الطفولة هي مرحلة عمرية يمر بها الانسان في مراحل نموه الاولى ، مما يجعله الفئة الاضعف في المجتمع نظرا لعدم قدرته على ادراك وفهم طبيعة الاشياء التي تدور حوله ، الامر الذي يدفع المجرمين الى الاستفادة من هذا الوضع واستغلاله لتحقيق غايات وأهداف غير مشروعة ، لأجل ذلك سعى المجتمع الدولي الى التحذير عن اساءة معاملة الاطفال وفرض حماية لهم ، لمواجهة مختلف اساليب الاستغلال البشع ولا اخلاقي للأطفال ، من خلال تجريم الاستغلال الاقتصادي أو التجاري أو الجنسي للأطفال .

وبالرغم من تحقيق اهداف عديدة على المستوى الوطني والدولي ، إلا انه لا يزال الاطفال يقمعون تحت جشع التجار ووحشية المجرمين ، بل ان دولهم التي ينتمون لها قد تعجز عن حمايتهم، من مختلف اساليب المعاملة الانسانية كبيع وشراء الأطفال . واستغلال اعضائهم البشرية. واستغلال الأطفال في العمل . والتزويج التجاري للأطفال.

الامر الذي ادى الى اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية وملاحقة ومعاقبة المجرمين عن اساءة استغلالهم للأطفال ، وتمثل المحكمة الجنائية التي انشأت بموجب ميثاق روما الأساسي احد الآليات الفعالة لإقامة العدالة الجزائية الدولية لمعاقبة الافراد عن انتهاكهم لحقوق الطفل ، والتي تعتبرها المحكمة جريمة من جرائم الحرب وجريمة ابادة وجريمة ضد الانسانية وجريمة عدوان.

التهميش :

[1]جميل خليل محمد : الإعلام والطفل ، دار المعتز ، عمان، الأردن، 2013، ص54

[2] نبيلة إسماعيل رسلان : حقوق الطفل في القانون المصري شرح لأحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996دار النهضة العربية - جامعة القاهرة - 1996 - ص 5. نقلا عن : صلاح رزق عبد الغفار يونس : جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، القاهرة، 2015، ص 20.

[3] ايمان يونس ابراهيم العبادي : التقبل الاجتماعي والتنظيم الانفعالي لدى طفل الروضة ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، 2021، ص 31.

[4]جميل خليل محمد : المرجع السابق ، ص54

[5] مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: Convention on the Rights the Child .

[6] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥المؤرخ في ٢٠تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ :02 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 04 .

[7]اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة. بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة. انظر :
http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/convention-rights-child

[8] صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق، ص 28

[9] المرجع نفسه.

[10] صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق، ص 26

[11] عبد الهادي فوزي العوضي : الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية - دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية - ص 150.

[12] محمد السيد عرفه : تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005، ص 91 . نقلا عن : صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق، ، ص 42 / رادية تيتوش : جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية ، 2010، ص 16.

[13] معمر وتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد : تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط2، 2016، ص 16

[14] هاني السبكي : عمليات الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، 2010 ، ص 367 . نقلا عن : صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق، ص 65

[15]) GLASER: Droit consentionnel pénal international, tome1, E,Braylant Brussels ,1978,p,4.

نقلا عن : البخيت عبد العزيز عبكل. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة . أطروحة ماجستير. جامعة عمان العربية، الأردن، 2004 ، ص 10

(16) محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1965م، ص294 . نقلا عن : عربي محمد العماري : الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير، القانون والادارة العامة ، جامعة الاقصى ، فلسطين ، 2017، ص 03.

(17) حسنين إبراهيم صالح : الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1979ء ص 10، نقلا عن : صلاح رزق عبد الغفار يونس : جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، القاهرة، 2015، ص 65

(18) المادة 02 من البروتوكولين الاختياريين لسنة 2001، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

(19) ميثاق بيات الضيفي ، بخته الطيب لعطب؛ أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية ، دار الكتب ،،2018، ..ص 77

(20) حامد سيد محمد حامد: الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية- وفقا لأخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة الاولى، 2016 ، ص 10

(21) تزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، 2010، طا، صر549-551. نقلا عن : مينا عادل عبد الله : التزامات الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية . أطروحة ماجستير. كلية الحقوق ، جامعة الإسراء، الأردن ، 2016 ، ص 12

(22) مينا عادل عبد الله المرجع السابق ، ص 48

(23) البخيت عبد العزيز عبكل المرجع السابق، ، ص 167

(24) حماد كمال: (المحكمة الجنائية الدولية) ،مجلة شؤون الأوسط، العدد 108، سبتمبر 2002، ص 187/ أنظر: د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،(القاهرة 2001)، مى 144

(25)المفتاح خلف علي : (المحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الفكر *السياسي* مج. 14، العدد 46-47، مارس 2013. ص 39.

(26) المرجع نفسه. ص 39.

(27)المرجع نفسه. ص 40.

(28) رادية تيتوئي : جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية ، 2010، ص 11

(29) عبد الهادي فوزي العوضي : المرجع السابق - ص 153, 162،

(30) صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق ص 82

(31) الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان - منشأة المعارف - الطبعة الرابعة - 2007 - ص 230 ، 233. نقلا عن : صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق ص 81

(32) صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق ص 82

(33) عبد العزيز سرحان : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأصلية ، دار النهضة العربية ، ص 317.

(34) الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن القضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال ،

[35] شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للطفل ،دار النهضة العربية ، ص1 ، 2001 ،ص 39 وما بعدها

[36] صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق ص 43

[37] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥المؤرخ في ٢٠تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ :02 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 04 .

[38] هاني السبكي : المرجع السابق ، ص 367 . نقلا عن : صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق ، ص 65

[39] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.، 2009 ، ص71. نقلا عن : عربي محمد العماري : الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير، القانون والادارة العامة ، جامعة الاقصى ، فلسطين ، 2017، ص 08.

[40] صلاح رزق عبد الغفار يونس : المرجع السابق ص 67

[41]حسني، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية . القاهرة. ص177. نقلا عن : الوريكات خليل عبد الفتاح : جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية . أطروحة ماجستير. كلية الحقوق ، جامعة جرش، الأردن ، 2014 ، ص 34

[42]عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص655. نقلا عن : الوريكات خليل عبد الفتاح : المرجع السابق ص 34

[43]الفتلاوي سهيل حسين: جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 3. نقلا عن : الوريكات خليل عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 34

[44] الرعود قيس محمد سليمان :*جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي* ، أطروحة ماجستير. كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة الإسراء الأردن، 2009 ،ص 22

[45] اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12اب/اغسطس 1949

[46] المرجع نفسه

[47] اتفاقية جنيف الثالثة نشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12اب/اغسطس 1949

[48] اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اب/ اغسطس 1949

[49] (Lemkn Raphael، Ridp Legenocide,1946, no10, p, 373

نقلا عن : الرعود قيس محمد سليمان المرجع السابق ص 08

[50] انظر التعاريف الواردة في رسالة : قيس محمد سليمان : *جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي* ، أطروحة ماجستير. كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الإسراء، الأردن ، 2009 ، ص 08

[51]محمد سليم محمد الغزوي : جريمة إبادة الجنس البشري ، شر بدعم من الجامعة الأردنية ، عمان ، 1980، ص13

[52]سهيل حسين القتلاوي ، واخرون : القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطعة الأولى ، 2007،ص306.

[53] اعتمدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 062ألف (د-)3المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر 8991تاريخ بدء النفاذ80 :كانون الأول/يناير ،8998وفقا لأحكام المادة 83

[54] الوريكات خليل عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 07

[55] المادة الخامسة من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1996. نقلا عن : الرعود قيس محمد سليمان : المرجع السابق ص 12

[56] بوجلال صلاح الدين : الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي للإنسان وحقوق الإنسان - دار الفكر الجامعي - ص 242

[57] تسوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد لإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ط1. العدد 01 ، المجلد 10أبويل 2015 م. نقلا عن : المذحجي وائل أحمد علوان : صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .*مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية* مجلد. 2، العدد 6، 2015. ص 117.

[58]يوسف حسن يوسف : القانون الجنائي الدولي ، مكتبة الوفا القانونية ، الاسكندرية ،ص53. نقلا عن : الوريكات خليل عبد الفتاح : المرجع السابق، ص 08

قائمة المراجع :

1- الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن القضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال ،

2- ايمان يونس ابراهيم العبادي : التقبل الاجتماعي والتنظيم الانفعالي لدى طفل الروضة ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، 2021.

3- البخيت عبد العزيز عبكل. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة . أطروحة ماجستير. جامعة عمان العربية، الأردن، 2004 .

4- بوجلال صلاح الدين : الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي للإنسان وحقوق الإنسان - دار الفكر الجامعي .

5- جميل خليل محمد : الإعلام والطفل ، دار المعتز ، عمان، الأردن، 2013.

6- رادية تيتوش : جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية ، 2010.

7- رادية تيتوئي : جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية ، 2010.

8- الرعود قيس محمد سليمان : *جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي* ، أطروحة ماجستير. كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة الإسراء الأردن، 2009 .

9- سهيل حسين القتلاوي ، واخرون : القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى، 2007.

10- شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للطفل ،دار النهضة العربية ، ص1 ، 2001 .

11- صلاح رزق عبد الغفار يونس : جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، القاهرة، 2015.

12- عبد العزيز سرحان : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأصلية ، دار النهضة العربية.

13- عربي محمد العماري : الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير، القانون والادارة العامة ، جامعة الاقصى ، فلسطين ، 2017.

14- عربي محمد العماري : الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير، القانون والادارة العامة ، جامعة الاقصى ، فلسطين ، 2017.

15- قيس محمد سليمان : *جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي* ، أطروحة ماجستير. كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الإسراء، الأردن ، 2009 .

16- محمد سليم محمد الغزوي : جريمة إبادة الجنس البشري ، شر بدعم من الجامعة الأردنية ، عمان ، 1980.
17- المذحجي وائل أحمد علوان : صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .*مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية* مجلد. 2، العدد 6، 2015.
18- معمر وتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد : تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط2، 2016.
19- المفتاح خلف علي : (المحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الفكر *السياسي* مج. 14، العدد 46-47، مارس 2013. ص 39.
20- مينا عادل عبد الله : التزامات الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية . أطروحة ماجستير. كلية الحقوق ، جامعة الإسراء، الأردن ، 2016 .
21- الوريكات خليل عبد الفتاح : جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية . أطروحة ماجستير. كلية الحقوق ، جامعة جرش، الأردن ، 2014 .

التهجير القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني

مريم قطاف، طالبة دكتوراه، جامعة سوسة، تونس
Guettaf Meriem
تراد مراد، طالب دكتوراه، جامعة الجزائر 3
Trad Mourad
عمران عطية، طالب دكتوراه، جامعة صفاقس-تونس
Amran Attia

الملخص:

في ي سياق متسم برفض التنوع العرقي كسمة فطرية للجنس البشري باعتبارها واقعا سياسيا أفرزته المعتقدات التاريخية المتأتية من منطق القوة وفي تكريس للسياسات الاقصائية (الإبادة الجماعية الترحيل القسري للسكان والتقسم والفصل والإدماج) ولأن منطق الإجرام لا يفرق بين البالغين والأطفال مغفلا في غمرة شهوته للإقصاء والإبادة

ضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي وحاجتهم إلى الرعاية في كنف السلم راميا ببراءتهم عرض الحائط، فقد صار لزاما في هذا الصدد على الجهات القضائية الدولية التدخل لحفظ الأمن وتوقيع بأقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم في حق الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ التهجير القسري؛ القانون الدولي؛ الإبادة الجماعية

Abstract:

(In a context marked by the rejection of ethnic diversity as an innate feature of the human race as a political reality produced by deliberate historical beliefs from the logic of power and in the dedication to economic policies, genocide, forced population transfer, division, separation, and inclusion, and because the logic of crime does not differentiate between adults and children, ignoring its desire for exclusion Extermination is their occupational, physical, and psychological weakness and their need for care within peace. They have thrown them off their innocence and open the wall. In this regard, it has become imperative for international judicial authorities to intervene to maintain security and impose maximum penalties on the perpetrators of these crimes against children.

Key words: Child; Forced displacement; international law; Genocide

مقدمة:

رغم كون مسألة التنوع العرقي خاصية فطرية مميزة للجنس البشري إلا أن حس التملك الذي ما فتأ يتسع ويتبلور مغيرا معالم المجتمع الدولي، والذي رغم كونه كيانا سياسيا يتسم بالسيادة وإلا أن تملكه لأداة التشريع المتأتية من مصادر القانون الدولي العام لم تستطع الحلول دون الجرائم في حق الإنسان على شاكلة جريمة التهجير القسري للأطفال التي غدت تشكل خطرا متزايدا في ظل وتيرة تصاعدية لحالات نقل الأطفال عنوة مع إغفال كلي وتجاهل لقوانين وبروتوكولات واتفاقيات حماية الطفولة.

إن جرم الترحيل القسري للأطفال لا يمكن أن يتأتى الأمن خلال ارتباطه بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في القانون الدولي العام سواء في صورته الاتفاقية أو العرفية لينجلي عن خروقات في الحقوق المكفولة للطفل والمحمية بموجب مواثيق دولية ذات طابع عالمي يتصدرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل مما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

ما المقصود بالتهجير القسري للأطفال وفق القانون الدولي العام؟ وما دور الجهات القضائية الدولية في القضاء عليه وحماية الطفل منه.

أهمية الموضوع:

إن الطبيعة الخاصة للأطفال باعتبار ضعفهم البدني والنفسي والانفعالي استوجب إيلائهم حماية خاصة في كنف القوانين الدولية وأن ما يرتكب ضدهم في بؤر النزاعات من جرائم النقل القسري تطرح حاجتهم للحماية بموجب القوانين الدولية وكفالة حقهم بالعودة إلى أوطانهم وتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال دراستها من المنحى القانوني وتقسيم مدى تناسب العقوبة المفروضة دوليا مع هذه الجريمة الشنعاء.

المحور الأول: مفهوم التهجير القسري للأطفال على ضوء القانون الدولي العام

لقد كان للنزاعات المسلحة المتمخضة عن سياسات الاقصاء التي اعتمدتها الحكومات لتسوية خلافاتها واستئصال معارضيها من خلال عمليات التصفية لضمان أهداف العدوان كان لهذه العمليات أثر بالغ على الأطفال من خلال عمليات الإبادة والقتل والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري للأطفال واستعمالهم في الاشتباكات المسلحة وتعذيبهم، والشواهد التاريخية على أمثلة هذه الجرائم عديدة أهمها ما وقع في فلسطين وما ارتكب ضد أطفالها من جرائم وتجاوزات كذلك ما عاناه الأطفال الكردان على يد الصرب بيوغوسلافيا (بكة، 2006) كما أن تهجير الشيعة في كل من سوريا والعراق على يد السنة والخروقات الممارسة على الأطفال في هذه الممارسات من أجل التطهير العرقي للمنطقة تقف كنماذج حية للإبعاد القسري في حق الأطفال وسنتطرق من هذا المنطلق في محورنا هذا إلى جزئين، الجزء الأول يتضمن التعريف بالتهجير القصري للأطفال على ضوء القانون الدولي، أما الجزء الثاني فسنتناول الشروط الواجب توافرها لقيام جرم التهجير القسري.

تعريف التهجير القسري للأطفال من منظور القانون الدولي

هو إخلاء مناطق سكنية ذات أهمية استراتيجية والعمل على إحلال مجامع سكنية أخرى بدلا من تلك المهجرة وقد تسعى الحكومات إلى تحقيق ذلك بنفسها أو بالاعتماد على قوات شبه عسكرية كالميليشيات (الفتلاوي، 2011).

كذلك جاء تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التهجير القسري كما يلي: "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة ويتم إما بالطرد المباشر أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

كذلك نصت المادة (روما، 1998)التاسعة والأربعون من اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 كما يلي: "يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة محتلة أيا كانت دواعيه".

وفي هذا الصدد يعتبر ترحيل الأطفال قسريا أكثر تأثير وإيلاما إذ يكون بمثابة اجتثاثهم من مساقط رؤوسهم لطمس هويتهم وانتمائهم وبالتالي خلق جيل كامل معدوم الهوية.

إن إبعاد الأطفال عن موطنهم الأصلي يشكل قدرا جسيما من لخطورة، إذ من شأنه القضاء على طائفة بأكملها في محاولة لفصلها دينيا أو عرقيا إثر نزاعات مسلحة إثر طابع داخلي كقاعدة عامة واستثناء عن ذلك في نزاعات دولية.

ويكون الإبعاد في هذا الصدد ذا أبعاد استراتيجية مستقبلية ويطغى على الأساليب التي يتخذها العنصر القوي في هذه المعادلة الطابع الغير سلمي، فيستعمل عدة سلوكات إجرامية من شأنها تهديد أمن الطائفة المستضعفة خاصة الأطفال فيها، كونهم غير قادرين على حماية أنفسهم ونشر الرعب والخوف في أوساطهم، كذلك القيام بعدة ممارسات إجرامية سنذكر أمثلة عنها فيما يلي:

1.1 جريمة الإبادة الجماعية

عرف جرافن جريمة الإبادة الجماعية على أنها: "أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة" (ربيع، 2014).

كذلك عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948 بنفس الألفاظ التي جاءت في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال الآتية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دسية بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفرادها.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشته، يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (إنصاف، 2020).

1.2 التقسيم والفصل

يقوم التقسيم والفصل "تقرير المصير" على أساس استعمال الحل الأمني كأساس لتسوية النزاعات عن طريق إعطاء الحق في تقرير المصير من أجل تطويق مصدر الخلافات قبل تطورها إلى نزاعات عنيفة وبذلك فهو يضمن بعد وقائي (Sammy, 1992).

ويمكن أن يتحقق التقسيم من خلال ثلاثة طرق (Mcgary John warren, 1994):

1- استفتاء تنظمه الدولة المعنية مثل انفصال إيرلندا الجنوبية عن المملكة المتحدة.

2- الضغط الخارجي مثل تفكك الإمبراطور سبق العثمانية والنمسا والمجر وظهور دول جديدة.

3- الاتفاق بين طرفي الانفصال مثل تقسيم تشيكوسلوفاكيا إلى دولتي التشيك وسلوفاكيا.

أثبتت سياسة التقسيم والفصل نجاعتها في إنهاء النزاعات في هذا الخضم.

1.3 عمليات النفي

أحد وجوه الأبعاد المتعدد نفس المدنيين خارج الحدود الإقليمية لموطنهم وذلك عكس الأبعاد القصري الذي يكون داخل حدود الإقليم ويتم استخدام النفي كعقاب ضد أشخاص معينة بالذات وهذا لمكانتهم لدى شعوبهم (قروج، 2017).

عام 1969 تم طرد مئتي ألف إفريقي أجنبي من غانا في ظروف مؤلمة شهدت تجاوزات على حقوق الطفل كذلك أقدمت أوغندا على إبعاد ثمانين ألف شخص من ذوي أصول رواندية في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان (بكة، 2006، صفحة 424).

1.4 جريمة الحمل القسري

هذه الجريمة هي إكراه على الحمل قسرا والولادة الغير مشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي (7/2).

يمكن أن يكون الحمل القسري عبارة عن تدابير للتقييم داخل المجموعة وقد تغدوا إبادة إذا كانت تستهدف التأثير على التكوين العرقي، بهدف تدمير الفئة المستهدفة من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجانية لترجيح كفتها من حيث الكثافة السكانية وإبادة المجموعة المستضعفة (إنصاف، 2020، صفحة 374).

الشروط الواجب تو افرها لقيام جرم التهجير القسري للأطفال

ترتكز جريمة التهجير القسري للأطفال في القانون الدولي على جملة من الأركان يجب توافرها من أجل الاعتداد بها أمام الهيئات القضائية الدولية، ويمكن تقسيمها إلى الركن الشرعي لجريمة إبعاد الأطفال والركن المادي لهذه الجريمة، إضافة إلى الركن المعنوي وهي كما يلي:

1.1 الركن الشرعي لجريمة التهجير القسري للأطفال

كان أول النصوص القانونية تطرقا للتهجير القسري على اعتباره جريمة دولية نظام رقما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ اعتبرت المحكمة الدولية المعنية بمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا، إن المتهم Micolic قد ثبت في حقه نقل بشكل قسري عددا من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى داخل يوغوسلافيا لتعمد بعد ذلك لجنة القانون الدولي إلى وضعها

للمسودة الخاصة بالجرائم المخلة بالسلم لسنة 1954 (قروج، 2017، صفحة 173)، حيث أضافت التهجير القسري كجريمة أثناء إعادة صياغتها لذات المسودة 1996 (بكة، 2006، صفحة 425).

إن اعتبار التهجير القسري للأطفال جريمة حرب، يشير بطبيعته القانونية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبت ذلك، ولكن يقع في هذا الصدد الكثير من المغالطات، إذ يتهرب مرتكبو الجرم بدعوى المدنيين وخاصة الأطفال البقاء في بؤر النزاعات المسلحة وبالتالي ترحيلهم من أجل حمايتهم، فيما يكون السبب الحقيقي مصادرة حريتهم في البقاء في موطنهم الأصلي.

1.2 الركن المادي في جريمة التهجير القسري للأطفال

إن عملية نقل الطفل من مكان إلى آخر قسريا، ودون الخروج عن الإقليم تعتبر جوهر الركن المادي، إذ تمثل حادثة الانتقال من مكان الإقامة والتواجد الأصلي الذي يكون غالبا موضع نزاع مسلح أو حرب إبادة إلى مكان أو عدة أمكنة دون إرادته قسرا تعارضا مع قواعد وقوانين النظام الدولي، الذي يكفل التواجد الدائم والمشروع للطفل في بيئته الأصلية.

إن الإكراه في جريمة الابعاد أسلوب وحشي ينتزع الثقة والانتماء من نفس الطفل ويزرع بدلا عنها الخوف والقلق.

1.3 الركن المعنوي في جريمة التهجير القسري للأطفال

يعتبر علم الجاني المرتكب لجريمة التهجير القسري للأطفال بما ألحقه لهم من ضرر إثر نقلهم قسرا من محل إقامتهم الدائمة باستعمال العنف والإكراه، هو جوهر الركن المعنوي للجريمة، فإذا كان الجاني على إطلاع بشرعية إقامة هؤلاء الأطفال في موطنهم، وقد قام بهجوم واسع النطاق ممنهج بغية ترحيلهم قصرا وإبعادهم، وإذا كان يرمي بذلك طمس هويتهم أو تحويل معتقدهم أو استغلالهم بشتى الطرق، فقد توفر الركن المعنوي في جريمة التهجير القسري للأطفال.

رغم أنه يمكنه التملص بدعوى عدم العلم، إذ أن التوعية الإعلامية والموروث الثقافي يلعب دورا هاما في بناء معتقدات الحياة بأحيتهم فيما قاموا به من أعمال عنف وإبعاد.

المحور الثاني: الجهود الدولية في مسعى المتابعة الجزائية لجريمة التهجير القسري للأطفال

لقد اعتمدت الدول في مسعاها نحو القيام بمسؤوليتها القانونية تجاه جريمة الترحيل القسري للأطفال عدة تدابير، تضمن المساءلة الجزائية لمرتكبي هذه الجريمة وسنذكر في هذا الصدد مثالين، أولا تصنيف الترحيل القسري للأطفال على أنه جريمة دولية وثانيا عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تصنيف الترحيل القسري للأطفال على أنه جريمة دولية

في مساعي دولية حقيقية لحماية الطفل خصوصا والإنسان على وجه العموم، أتى إسناد نظرية الفعل غير المشروع في قيام المسؤولية الدولية المنجرة عن التجاوز الخطير من جانب المعتدي.

فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في تعريفها للجريمة الدولية على معيار الخطورة، إذ أن الفعل غير المشروع الذي يتسم بالخطورة والقسوة والوحشة والذي يمس المجتمعات ويهدد الأمن والسلم الدولي.

إن الأصل العام أن هذه الجرائم لا يمكن أن تتحقق إلا عند انتهاك واسع النطاق لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية مسعاها حماية الشخص الإنساني، فإن تحريم الإبادة الجماعية والإخفاء القسري والتهجير القسري، وقد أجمع كل من الفقه والقضاء الدوليين على تحريمها، فقد نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي

تدخل في اختصاص المحكمة والتي تشكل محورا لاهتمام المجتمع الدولي بأسره، ليصبح للمحكمة الاختصاص القضائي للنظر في جرائم التهجير القسري بموجب النظام الأساسي.

عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية

إن القاعدة العامة التي تنطلق منها مظاهر المسؤولية الجنائية الدولية ترتكز على عنصرها بمكان يبقي على إجراءات المتابعة القضائية قائمة بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الجرم مما يغلق الباب أمام اعتماد سبل التقادم التي تنتفي معها مظاهر العدالة الجنائية مسقطة بذلك أي متابعة جزائية للأشخاص المتهمين، لارتكابيم جرائم حرب صنفت على أنها جرائم خطيرة عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المادة 8 مكرر (روما، 1998، الصفحات 3-7)، حيث اعتبرتها اتفاقية جنيف لعام 1949 أنها تمس الحماية الواردة لضحايا الحرب إذا ما ثبت ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حيث أوردت اتفاقية عدم التقادم في مادتها 1 جملة من الأفعال التي تم سنها بدءً بمحاكم نورمبرغ العسكرية الصادرة 8اب/أغسطس 1945 معتبرة إياها خارج نطاق أي تقادم مسقط للمتابعة الجزائية.

وقد لقت السند لها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مصنفة إياها ضمن قائمة الأفعال المجرمة حتى وإن كانت تلك الأفعال لا تشكل إخلالاً لقواعد القانون الداخلي للدولية المرتكب بها تلك الأفعال.

إذ تتعهد الدول الأطراف وفق نص الاتفاقية بالقيام بكافة التدابير والإجراءات التي تنص علها دساتيرها، من أجل إعمال جل التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي من شأنها ضمان عدم سريان أي تقادم أو أي حد آخر على جرائم الحرب والجرائم كمد الإنسانية، التي قد تؤثر على الملاحقة القضائية للجناة أو تنفي أي معاقبة لى أقترف أن جرائم على أن يلتزم الأطراف بالعمل على إلغاءه إن وجد لتطال إجراءات المتابعة على ممثلي الدولة، وعلى الأفراد بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الأول من هده الاتفاقية عدم التقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذا ما ثبت مساهمهم في تحقق الجرم بما في ذلك التحريض المباشر على ارتكابه أو أولئك الذين يتأمرون على ذلك، إذ هم متهمون لارتكابهم تلك الجرائم بصرف النظر عن درجة التنفيذ بما في ذلك ممثلي سلطة الدولة الذي يثبت تساهلهم وغضهم الطرف لحظة ارتكابهم للجرم أو بعده، على أن تتعهد الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة بما يتوافق وقواعد القانون الدولي من أجل تسليم الأشخاص الذين ثبت إدانتهم والمشار إليهم في المادة الثانية للمثول أمام هيئات القضاء الدولي.

خاتمة:

يعد التهجير القسري للأطفال عنوة جريمة في غاية الخطورة، كونه يستهدف النسل، والثقافة، والانتماء الديني ،والعرقي.

إذ أن سعي الدول من خلال سياسات الإقصاء لغرض تسوية بدل التفاوض يعد انتهاكا لكل المعايير الإنسانية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل، إذ أن توافر أركان الجريمة الدولية في جريمة التهجير القسري للأطفال كفيل بالتزام المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ التدابير اللازمة لإلحاق العقاب بالجاني من أجل حماية الفئة الهشة والضعيفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل.

إذ تعد المحكمة الجنائية الدولية أداة ذات أهمية بالغة لتوسيع الشرعية الدولية.

قائمة المراجع

- McGary John warren, l. B. (1994). The political regulation of national and ethnic conflict parliamentary affairs (Vol. 47).
- Sammy, S. (1992). the diverse modes of conflicts regulation in deeply divided societies (Vol. 33). international journal of comparative sociology.
- المادة 7/2. (بلا تاريخ). المادة 7/2 من نظام روما الأساسي.
- د. سوسن تمرخان بكة. (2006). الجرائم ضد الإنسان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المجلد 01). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- زياد ربيع. (2014). جرائم الإبادة الجماعية. بغداد، مجلة دراسات دولية: مركز الدراسات الاستراتيجية.
- سهيل حسين الفتلاوي. (2011). جرائح الحرب وجرائم العدوان (المجلد 01). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عمراوي خديجة؛ بن عمران إنصاف. (2020). النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية (المجلد 13). مجلة الداحات للبحوث والدراسات.
- مصطفى قروج. (2017). جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني. الجزائر، جامعة عمار ثليجي: مجلة الحقوق والعلوم السياسية.
- نظام روما. (1998). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف أيضا بالوثيقة 183/9، وأنجز في روما بتاريخ 17 يوليو 1998 بدء النفاذ في 1 تموز 2002.

حماية الأطفال من جريمة التجنيد الاجباري عنوان المقال
Protect children from the crime of forced recruitment

دة كريمة خنوسي، أستاذ محاضر: أ"، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة/ الجزائر
Dr Karima Khennoussi, University of Djilali Bounaama, Khemis Miliana / Algeria

الملخص:

إن جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم الخطيرة التي من شأنها المساس بحياة الطفل وفي حقه في العيش كطفل بكل ما يحمله ذلك المصطلح من معنى، فعملية التجنيد التي تلجأ إليها الأطراف المتصارعة كاستراتيجية عسكرية أمر غير مقبول باعتبار أن الطفل بحكم صغره لا يدرك ما سيقوم به ونتيجة أفعاله إذ غالبا ما يعتبر ذلك لعبة، وهذا ما أنكره المجتمع الدولي وجرمه وحمل المسؤولية للأشخاص والكيانات التي تقوم بها باعتبارها جريمة دولية يعاقب عليها.

إن الوضعية الحساسة التي يكون فيها الطفل في حالات التجنيد الاجباري دفع الدول والمنظمات الدولية بكل أنواعها والمجتمع الدولي ككل إلى لفت الأنظار إلى هذه الظاهرة الخطيرة الماسة بحقوق الانسان الأصلية وعلى ضرورة وضع حد لها باعتبارها جريمة من الجرائم الجسيمة المندرجة ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ مما دفع إلى البحث عن أهم الآليات المعتمدة من أجل حماية الطفل من جريمة التجنيد الاجباري، وعن مدى نجاعتها مع النزاعات المسلحة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: حماية، الأطفال، جريمة، تجنيد، إجباري.

Abstract:

The crime of recruiting children is a serious crime that affects their lives and the right to live as she does with all the meaning that the term carries. The recruitment process used by the conflicting parties as a military strategy is unacceptable given that the child, due to his youth, does not know what he is going to do, nor the consequences of his actions, because for him it is considered a game, that is why the international community has denied and incriminated and held responsible the persons and entities who committed this type of act, and will concede it as a punishable international crime.

The delicate situation in which the child finds himself in the event of compulsory recruitment has prompted States, international organizations of all kinds and the international community as a whole to draw attention to this dangerous phenomenon affecting indigenous human rights. Need to put an end to it as a serious violation of international humanitarian law

This prompted us to seek out the most important mechanisms adopted to protect the child against the crime of forced recruitment and to determine their effectiveness in contemporary armed conflicts.

Keywords: protection, children, crime, compulsory conscription.

مقدمة:

لا يكفي القول بوجود حقوق للطفل لمجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تَنُصُّ على تعداد هذه الحقوق، إنَّما لا بد من إنشاء أجهزة يُناط بها مُهمَّة التحقُّقِ من احترامها.

وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادها، إلا أنَّهُ يبقى أنَّ مثل هذا السلوك لا بُدَّ أنْ يخضع لرقابة دولية، بهدف التَّحقُّق من مدى مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، ذلك أنَّ وجود رقابة دولية فيه العوض عن افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية.

ومن هنا فإنَّ وجود رقابة دولية على احترام حقوق الطفل أصبح أمراً ضروريا، وهذا النظام يَفْتَرِضُ استخدام أجهزة ووسائل معينة، تُعَدُّ بمثابة آليات حقيقية وفعالة تفرض رقابتها بما يجعل من نصوص تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن احترام حقوق الطفل ورعايتها قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول المصادقة عليها، ومن أبرز هذه الأجهزة؛ الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية المتمثلة في الجمعية العامة وبمجلس الأمن والأعلى الاقتصادي والاجتماعي مختلف لجانه الفرعية، وكذا الوكالات الشخصية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (**اليونيسكو**) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (**اليونيسيف**).

كما أنَّ للمنظمات غير الحكومية دور بارز في العمل على فرض الرقابة على احترام حقوق الطفل ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (**IRC**) بما لها من دور إنساني سواءٌ في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، خصوصاً ما تعلق منها بمجال حماية الأطفال، ومنها أيضاً المركز الدولي لنماء الطفل الذي تمَّ تأسيسه **بفلورنسا** عام 1988م، وما له من دور معرفي وتدريبي فعال في السعي لضمان تنفيذٍ أمثل لاتفاقية حقوق الطفل، وكذا المجلس العربي للطفولة والتنمية المؤسس سنة 1977 **بعمَّان** باعتباره منظمة طوعية غير حكومية تسعى لتطوير أوضاع الطفل العربي وبناء شخصيته وقدراته، والعمل على ترسيخ هويته وأصالته، والحفاظ على قيمه الإسلامية.

وذلك من خلال اللجان المشكلة للسهر على تنفيذ تلك الاتفاقيات، ومن بين هذه اللجان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وللرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل مظهر إقليمي، مما يجعلنا نتساءل حول موقف القانون الدولي من جريمة التجنيد الاجباري للأطفال؟ ماهي الآليات التي قررها لحماية تلك الفئة الضعيفة من مثل تلك السلوكات الاجرامية؟

أولا: الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال

يعتبر الأطفال منذ القدم أكثر الفئات المتضررة من ويلات الصراعات والحروب، لما يلحق بهم من انتهاك لأبسط حقوقهم في الحماية والرعاية، وقد عرّفت اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 النزاعات المسلحة في المادة الثانية منها على أنها حالة حرب معلنة أو اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر، وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وكذلك الحال في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم معين، حتى وإن لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة.

وتبرير ذلك بضعف الأطفال وعدم مقدرتهم على توفير الحماية لأنفسهم، على اعتبار أنهم من الفئات التي تحتاج لرعاية دائمة من ذويهم وتحديدا الوالدين.

1- تعريف تجنيد الأطفال

نت إن لتحليل ظاهرة التجنيد الاجباري للأطفال والأساليب المعتمدة للحد منها أو على الأقل التقليل من تابعاتها يجب علينا رفع الغموض الوارد في المصطلح القانوني عبر تقديم تعريف له وكذا تحديد مختلف الطرق المعتمدة من طرف الأطراف المتنازعة للقيام بعملية التجنيد والفوارق الموجود بينها.

1-1 التعريف اللغوي لظاهرة تجنيد الأطفال

التجنيد لغة هو الجمع، تجنيد الجنود أي جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة وليكونوا في حالة تأهب، وهو بمفهومه الواسع التجنيد في القوات المسلحة الحكومية، أو في غيرها من القوات والفئات الأخرى المعارضة للحكومات، بغرض القتال في صفوفها.

عند دراسة موقف القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالجنود الأطفال، يتبين لنا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين لسنة 1977 لم يعرفا الجندي الطفل، رغم أن بعض الفقهاء قد طرحوا رأيا مفاده أن الأمر كان متعمدا و إراديا من قبل المؤتمرين، نظرا لكون المصطلح لم يحظ بقبول عام منهم فلم يرغبوا الإشارة إليه في البروتوكولين وقبله في الاتفاقات (عامر الفاخوري: 2015، ص 252)، بالمقابل فإن مصطلح الجنود الأطفال ترك مجالا لتفسيرات فقهية متعددة، وهو ما شكل عقبة حقيقية في تقديم حماية فعالة للطفل أثناء النزاع المسلح.

وعليه كان من الضروري وضع تعريف جامع مانع لهم، من خلال التوسع بالتعريف وهو ما تم فعلا بعد مؤتمر باريس الذي انعقد بفرنسا عام 2007، أين خرج المؤتمرون بتعريف للجندي الطفل مفاده "أي شخص دون سن الثماني عشر سنة يقوم بأعمال قتالية أو يستخدم من قبل مجموعات مسلحة بصرف النظر عن المهام التي يؤديها، فقد يكون محاربا أو طاهيا أو مراسلا أو حتى يستخدم لأغراض المعاشرة الجنسية" (عبد العزيز العشاوي: 2010، ص 509).

2-1 أهم الأسباب لظاهرة تجنيد الأطفال

اهتم المجتمع الدولي بالبحث عن الأسباب الكامنة لتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث وجدت الدراسات أن الأطفال في كثير من الأحيان يتم خطفهم وإجبارهم على الانخراط في النزاعات المسلحة، وقد تبين أن أسباب التجنيد الاختياري تتمثل في الفقر والأمية، وانعدام التعليم النظامي، وقلة مصادر الرزق، كما أنه في كثير من الأحيان ما يلجأ الأطفال للتجنيد طلبا للحماية والبقاء أو الثأر أو بسبب فقدان الأسرة، وقد يكون الدافع أيديولوجيا أو عرقيا(منال مروان منجد: 2015، ص 128).

ويعتبر السبب الاقتصادي من أهم العوامل التي من أجلها ينضم الأطفال إلى الجماعات المسلحة، فقد يضطر الوالدان نتيجة للفاقة والعوز للموافقة على اشتراك أطفالهم في النزاعات، وقد يتطوع الأطفال في كثير من الأحيان بمحض إرادتهم من أجل ضمان الحصول على حاجاتهم من المأكل والمشرب والحصول على الملابس والرعاية الصحية، وفي بعض الأحيان يذهب الآباء إلى تشجيع فتياتهم على الاشتراك في النزاعات خاصة إذا كانت فرص حصولهن على أزواج مستقبلا.

وقد يكون الدافع بالانضمام للجماعات المسلحة لإنقاذ أنفسهم، كما قد يكون الدافع أحيانا بريق الحياة العسكرية لدى الأطفال دافعا لهم لحمل السلاح والمشاركة في النزاعات المسلحة لضمان عدم الاعتداء عليهم ومركز نفوذ وقوة (صلاح محمد محمود المغربي:2011، ص 63).

كما أن عدم وجود أنظمة ديمقراطية تتيح المشاركة السياسية في الدولة يعتبر دافعا قويا لاستغلالهم من قبل قوات المعارضة، لا سيما في الدول التي ساد النزاع فيها واستغرق الكثير من الزمن، وقضى على الذكور البالغين، بالإضافة إلى كون تجنيد الأطفال أرخص كلفة من أجر المقاتلين البالغين ولسهولة استغلالهم من قبل المقاتلين الكبار.

2-طريقة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تختلف طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد يكون تجنيدهم عن طريق القوة والإجبار، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بمحض إرادتهم.

1-2 التجنيد الإجباري

يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذه العملية، وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة.

وتعتبر إفريقيا من أكثر المناطق التي تظهر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال، ففي (بورندي) كان هناك توتر مستمر بين الحكومة والمعارضة، وقد نتج عن ذلك ظهور هذه الظاهرة بشكل واضح على يد قوات التحرير الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، قامت الجماعة المتمردة في جمهورية إفريقيا الوسطى المسماة اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع بحالات عديدة لتجنيد الأطفال (المجدوب محمد: 2002، ص190).

وقام الاتحاد الوطني للكونغوليين الذي يعتبر مليشيا عسكرية معارضة في شرق الكونغو بقيادة (توماس لوبانغا)، بالاعتماد على خطة إجبار كل عائلة تتواجد في منطقة نشاطها على تقديم بقرة أو مال أو طفل إلى الجماعة، وهذا ما وقع فعلا في نوفمبر من العام 2002 عندما قام الاتحاد بالدخول إلى مدرسة ابتدائية واعتقال كل الأطفال المتمدرسين البالغ عددهم حوالي أربعين طفلا، وتحويلهم إلى الخدمة العسكرية الاجبارية.

2-2 التجنيد الإرادي (الاختياري)

أحيانا يتقدم الأطفال بمحض إرادتهم إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من أجل تجنيدهم، ويرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية واجتماعية.

ومن ثم يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى حتى يتمكن من العيش في ظروف أحسن، وأحيانا تساهم أسرته في تشجيعه على الانضمام إلى هذه القوات، خاصة إذا كانت هذه الأسرة في حالة اقتصادية ومعيشية سيئة (الدقاق محمد سعيد: 1994، ص 22).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقبل الأطفال على الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بدافع العقيدة، وهذه الأخيرة لها تأثير كبير وفعّال في تكوين شخصية الأطفال.

ثانيا: الآليات الدولية لحماية الطفل من جريمة التجنيد الاجباري في القانون الدولي الانساني

إن الحديث عن مختلف المفاهيم التي يطرحها مصطلح التجنيد الاجباري للأطفال غير كاف حتى نحقق الحماية الواجبة لتلك الفئة، إذ أن يجب التطرق لمجموع الآليات التي قررها القانون الدولي لتجسيد وتفعيل تلك الحماية والدراسة تكون هنا في الشق المتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

1- دورآلية هيئة الامم المتحدة في حماية الطفال من جريمة التجنيد الاجباري

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من بين أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة التي وردت في ميثاق المنظمة والتي أنشئت من أجل تحقيقها وتكريسها على ارض الواقع (محمد سامي عبد الحميد: 1997، ص 145).

1-1 دورالجمعية العامة

منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحيات القيام بالدراسات وتقديم الاستشارات والتوصيات من أجل "الاعانة على تحقيق وإحقاق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء" (جودي زكية: 2009، ص 67).

وتبنت الجمعية العامة عدة مواثيق تتناول حقوق الانسان بما فيها اتفاقيات حقوق الطفل على شكل إعلانات أو قرارات أو غيرها، منها اتفاقية حقوق الطفل 1989، البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المنشورات الاباحية 2000.

لما كانت الجمعية العامة هي الجهاز التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت وتبنت العديد من القرارات والإعلانات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل، ومن بين هذه القرارات: القرار2444 (د-23) الصادر بتاريخ 1968/12/19، القرار2597(د-24) الصادر يوم1969/12/16، واللذان يُشيران إلى معاناة الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات الدولية.

1-1-1 الاعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

أهم وثيقة في مجال هاته الحماية هو الإعلان رقم3318 (د-29) الصادر يوم1974/12/14م، والذي يدعو صراحةً إلى ضرورة توفير الحماية للأطفال والنساء على حد السواء في حالات الطوارئ والنزاعات الدولية.

وقد أورد مجموعة من المبادئ العامة والمعايير الواجب احترامها والالتزام بها من قِبل كل الدول أعضاء المجموعة الدولية، ويمكن إجمال هذه المبادئ والمعايير فيما يلي (لعسيري عباسية: 2006، ص 80):

-يُحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل خاصة منهم النساء والأطفال، وتُدان هذه الأعمال الوحشية.

-يُشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع انتهاكًا صارخًا لبرتوكول جنيف لسنة 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُنزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزّل، وبالتالي يكون محل إدانة شديدة.

-على جميع الدول أن تُقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً بالالتزامات المترتبة عليها طبقًا لبرتوكول جنيف لسنة 1925.

-يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية، أن تبذل كل ما يُمكنها من جهدٍ من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحروب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية، والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان، والعنف ضد الأطفال.

-تُعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية وللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، الإعدام رميًا بالرصاص، الاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرًا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

-لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو الذين يعشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي (قرار الجمعية العامة : 2000، ص 3).

وتواصلت جهود الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في تكريس حماية حقوق الطفل، أين توجت هذه الجهود بتبني الجمعية العامة للقرار 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، والذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، حيث دخلت حيز التطبيق يوم1990/09/02 وفقًا للمادة 49 منها.

والتي أقرت عددا كبيرًا من الحقوق للطفل، وحثت المجتمع الدولي على ضرورة حمايتها وتعزيزها، على اعتبار أن الأطفال هم الشريحة الأكثر استهدافًا في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولتحقيق تلك الرغبة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107 (1997/12/12) بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون بـ" حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح" والمتضمن عشرين فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتنفيذ تلك الصكوك.

وبالإضافة إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد امتدت جهود الجمعية العامة إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال البرتوكول الاختياري (rapport des nations unis :1996 , p36) المؤرخ في 2000/05/25.

2-1-1 الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

وإلى جانب الاعلان نجد الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال ومن خلاله اهتمت الجمعية العامة بمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث كلفت سنة 1993 السيدة "جراسا ماشيل" بالقيام بدارسة حول معاناة الأطفال في النزاعات المسلحة وتأثيراتها عليهم، وقد قدمت تقريرا يركز على الفترة الممتدة بين أوت2009 و2010 وهو يحدد مواضيع حقوق الطفل ذات الأهمية الكبيرة، وخلال هذه الفترة قامت بجهود مضنية من أجل حماية الأطفال (أبو الوفا أحمد: 2005، ص 58).

وبعد نجاح هذه الدارسة قامت الجمعية العامة بالتوصية بقرارها رقم77/51 الصادر في 12ديسمبر 1996م، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال (سباب حكيم: 2014، ص 251).

وقد كلف الممثل الخاص بالقيام بإبراز آثار النزاعات المسلحة على الطفل، ويقوم في سبيل ذلك بالدراسات التي من شأنها توضيح التقدم المحقق والتدابير التي تم تبنيها والمشاكل التي تعترض تدعيم حماية الطفل في النزاع المسلح (محمد طلعت الغنيمي: 1971، ص 609).

وبغية ضمان أداء الممثل الخاص بمهمته على النحو المطلوب قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1379(2001) الذي أكد فيه المجلس عن دعمه للمهام التي يقوم بها الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

2- دور مجلس الأمن

فيما يتعلق باهتمام مجلس الأمن بالأطفال وخاصة في النزاعات المسلحة، نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) يعتبر أول قرار يكرس للطفل والصراع المسلح، حيث أكد القرار أن هذا الموضوع يعتر شاغلا من شواغل السلام والأمن. أيضا صدر عن المجلس القرار رقم 1314 (2000) بشأن الأطفال والصراع المسلح (https://undocs.org/ar/E/CN.4/2002/85)، واستنادا إلى القرارين السابقين، اعتمد القرار 1379 (2001) الناص على توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وأقر مجلس الأمن بالصلة بين انتهاكات حقوق الأطفال والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وقرار إجراء مناقشة سنوية مفتوحة بشأن هذه المسألة (https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/S-27/3).

وقد صدرت عن المجلس عدة قرارات تحمي الطفل من أخطار الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة من بينها التجنيد الاجباري للأطفال، ووضع قضايا حماية الطفل في جدول أعماله (لعمامرة ليندة: 2012، ص 30)، ومن بين هاته القرارات التي تعد مرجعية قانونية دولية نذكر ما يلي:

في عام 1999 طُلِب إلى الأمين العام أن يقِدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل سنة بشأن الانتهاكات الموَّجهة ضد الأطفال خلال الصراع في قضية من قضايا السلم والأمن الدوليين نتيجة النزاع المسلحَ (حيدري بلال، جمدي عبد الوهاب: 2015، ص 45)، -القرار رقم 1261 لسنة 1999-، والذي ينص على التأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الآجال على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

القرار رقم 1314 لسنة 2000، والمتضمن دعوة مجلس الأمن لحظر الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة على اعتبار أنها أنشطة إجرامية تُساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين لاسيما الأطفال منهم.

القرار رقم 1379 لسنة 2001، والمتضمن مطالبة مجلس الأمن الدولي جميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما له صلة بحقوق الأطفال المقررة في الاتفاقيات والقرارات الدولية السابقة.

فالالتزام بهذه المرجعيات من شأنه التقليل من انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، هذا وقد طالب القرار السالف الذكر جميع الدول أطراف النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بالمبادئ (عبد العزيز محمد سرحان: 1987، ص 109):

إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضًا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولعل مأساة أطفال كوسوفو والبوسنة والعراق وفلسطين خيرُ مثالٍ على ذلك، حيث تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي مثلاً بإطلاق النار العشوائي على التجمعات السكنية، أين قُتل سنة 2004 لوحدها 174 طفل حسب مصادر طبية فلسطينية، كما قام الجنود الصرب بإعدام أطفال البوسنة بإطلاق النار عليهم بدمٍ باردٍ وإلقائهم في مقابر جماعية، كل هذا بغرض خلق اختلال في النمو الطبيعي للسكان والعمل على إفنائهم، وهذا ما يُعرف بجريمة " إبادة الجنس البشري " وهي أبشع وأخطر جريمة دولية على الإطلاق.

انطلاقًا من كل هاته المعطيات والوقائع، عمل مجلس الأمن الدولي في كل مرة على التدخل في بُؤر النزاعات الدولية المسلحة ووصف الأعمال العدائية بأنها تُشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، وتهديداً لحياة المدنيين لاسيما الأطفال منهم، حيث يتم تجنيدهم بالقوة في صفوف القوات المسلحة للدول المتنازعة، وجعلهم دروعًا بشرية يتقدمون الصفوف الأولى في جبهات القتال، كما عمل مجلس الأمن أيضًا على إثراء الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ووضع حدٍّ لهذه الجريمة الدولية، ولعل ما تم إصداره في هذا المجال هو القرار الأممي رقم 955 بتاريخ 1994/12/08، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة المتسببين في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أطفال رواندا، لاسيما ظاهرة تجنيدهم في القوات المسلحة، وهكذا لم يتوقف مجلس الأمن على مطالبة الدول بضرورة:

-احترام حقوق الأطفال وتوفير الأمن لهم أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إنشاء مناطق آمنة منظمة تحمي الأطفال من أهوال الحرب (المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة).

-احترام السن القانونية للتجنيد في القوات المسلحة، من خلال استبعاد الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة (15) سنة.

وتكمن الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل تحديدًا، في أنه ابتداءً من سنة 1945 تاريخ بدء سريان الميثاق، لم تعُد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، لذلك لا تستطيع هاته الدول أن تتجرأ على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1612(2005))، لاسيما حقوق الطفل، هذا الأخير الذي يُعاني أكثر من غيره من مصائب الحرب وأهوالها.

إنشاء آلية لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل يمكن أيضا لأعضاء الفريق العامل القيام برحلات ميدانية وعقد اجتماعات طارئة أو إصدار بيانات إعلام والإبلاغ عنها بموجب قرار مجلس الأمن 1612 (2005) للإبلاغ عن ستة انتهاكات جسيمة ارتكبت ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح من بينها تجنيد أو استخدام الأطفال كدروع بشرية.

نتيجة للانتهاكات المتكررة والتي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة لجأت الأمم المتحدة لاستخدام قوات حفظ السلام لحماية الأطفال، إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام أين لجأت الأمم المتحدة لاستعمال هذه القوات لما لها دور مهم في تحقيق الحماية اللازمة لفئة الأطفال سنة 1999 بإدراج عدة قرارات في عمليات حفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديموقراطية ونشر مستشارين (ترابيت رشيدة: 2018، ص 38).

وقد صدر عن مجلس الأمن قرار سنة 2001 رقم1379 الذي ينص على مواصلة الدعم والإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ وبناء السلام (دحية عبد اللطيف: 2013، ص 283).

ومما شك فيه أن لنزاعات المسلحة تأثير مباشر على الأطفال، وهنا تظهر أهمية السلام الذي يضمن حقوق ورفاهية الأطفال، كما يربط السلام بالتضامن الدولي والاعتراف بحقوق ورفاهية الأطفال، كما ينبغي ضمان واحترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية وإسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم.

وعلى اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الطفل، كأن تعمل مثلا على نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أية دولة من الدول، والدعوة إلى ايقاع عقوبات صارمة على هذه الدول المخالفة، والدعوة إلى مقاطعة الدول وتوقيع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها، وحتى سحب التمثيل الدبلوماسي منها.

خاتمة:

قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، كانت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ قد أكدت على حق "كل شخص" في احترام كرامته الانسانية وسلامته الجسدية وفي الحماية المتساوية أمام القانون، فقد استندت اتفاقية حقوق الطفل كذلك على هذه الأسس، فكرامة كل فرد هي المبدأ التوجيهي الأساسي الذي يستند إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتؤكد ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، والمكررة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم"، وتشير الديباجة أيضا إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين".

ولعلّ أبرز الأخطار التي تهدد الأطفال في العالم، هو الصراعات والنزاعات المسلحة، كونها الفئة الأكثر تضررا من مخلفات تلك الحروب والنزاعات، فكان لزاما على المجتمع الدولي أن يضرب بقوة في سبيل تحقيق الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة، ومنع استخدام التجنيد الاجباري للأطفال في تلك النزاعات والحروب بأية طريقة كانت مع ضمان حقوقهم المشروعة في ظل تلك الظروف القاسية، وذلك ما جسّده المجتمع الدولي من خلال أبرز الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية على غرار اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الملزمة للدول للقضاء على كل أشكال العنف وتوفير الحماية اللازمة لهم.

ومن خلال كل ذلك يتضح لنا جليا أن كل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وكل الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي بمختلف منظماته، تبقى عاجزة عن تحقيق الهدف المنوط بها ما لم تلقى رواجا لسياساتها وقراراتها من طرف الدول، وذلك باتخاذها لجميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية اللازمة في هذا الشأن، كما وجب على المجتمع الدولي الضرب بيد من حديد لكل من يخالف تلك القرارات باستغلال الأطفال بأبشع الصور في سبيل تحقيق أغراضه المختلفة، سواء التوسعية بالنسبة للدول أو السيطرة على زمام الحكم بالنسبة للجماعات المسلحة.

قائمة المراجع:

- عامر الفاخوري، (2015): النظام القانوني للأطفال الجنود: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة البحرين.
- عبد العزيز العشاوي، (2010): القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- منال مروان منجد، (2015): الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا.
- صلاح محمد محمود المغربي، (2011): النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا.
- المجدوب محمد، (2002): التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- الدقاق محمد سعيد، (1994): التنظيم الدولي: الجماعة الدولية-النظرية العامة للتنظيم الدولي-الامم المتحدة-الجامعة العربية، الدار الجامعية، مصر.
- محمد سامي عبد الحميد، (1997): قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- جودي زكية، (2009): حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
- لعسيري عباسية، (2006): حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- قرار الجمعية العامة (2000): 263/ د 54، المتضمن البرتوكول الاختياري.
- Rapport des Nations Unis, (1996) : préparé par Graça Machel PROMOTION ET PROTECTION DES DROITS DES ENFANTS sur L'Impact des conflits armés sur les enfants, Note du Secrétaire général, A/51/306.
- أبو الوفا أحمد، (2005): الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سياب حكيم، (2014): الحماية القانونية للأطفال ضحية جريمة العدوان **"دارسة مقارنة في ظل قواعد القانون لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"**، مداخلة قدمت إلى أعمال المؤتمر الدولي الثالث بعنوان "الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، طرابلس، لبنان.
- محمد طلعت الغنيمي، (1971): الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، مصر.
- https://undocs.org/ar/E/CN.4/2002/85 ; 7 Février 2002 ; visité le 04/09/2020 à 19h33.
- https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/S-27/3 ; 4 May 2001 ; visité le 04/09/2020 à 19h55.
- أحمد عبد الله أبو العلا، (2008): تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- لعمامرة ليندة، (2012): دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر.
- حيدري بلال، جمدي عبد الوهاب، (2015): حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر.
- عبد العزيز محمد سرحان، (1987): الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الهناء للطباعة، القاهرة.

- تراربيت رشيدة، (2016): المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.
- دحية عبد اللطيف، (2013): جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والخمسون، جميع أنواع الاتحاد الأوروبي، الإمارات العربية المتحدة.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من الابعاد أثناء النزاعات المسلحة

CRC's role in protecting children from deportation during armed conflicts

عائشة لخشين، طالبة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة/ الجزائر

Aicha Lekhchine, Prince Abdelkader University of Islamic Sciences, Constantine / Algeria

الملخص:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وفي هذا الإطار تلعب دورا جدّ فعال لحماية الأطفال باعتبارهم من الفئات التي اهتم القانون الدولي الإنساني بحمايتها خلال الحرب التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها حظر ابعاد الأطفال، وتقوم بذلك من خلال العمل على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالحماية، والرفع من مستوى أداء الدول في مجال الامتثال لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. ويهدف البحث إلى ابراز القواعد القانونية لحماية الأطفال من الابعاد القسري، وإبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من عمليات الترحيل.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، حماية، الابعاد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Abstract:

The ICRC is carrying out the tasks entrusted to it by the Geneva convention and is working to enforce international humanitarian law applicable in armed conflicts. In this context, they play a very active role in protecting children as groups that international humanitarian law is concerned with protecting during a war in which the rules of international humanitarian law are violated and prohibit the expulsion of children and do so by working to develop legal rules on protection and to raise the level of state performance in compliance with relevant international humanitarian law conventions.

the research aims to highlight legal rules to protect children from forced deportation and highlight the role of the international committee of the Red Cross in protecting children from deportations.

Key words: Children, Protection, Dimensions, ICRC.

مقدمة:

يمثل النشر العلمي الطريق والفاعل وأحد أهم المقاييس المستخدمة لتقدير مستوى الإنتاج العلمي ... عند اشتعال النزاعات المسلحة كثيرا ما يتحول السكان المدنيون ومنهم الأطفال إلى أهداف مباشرة للعمليات العدائية من قبل القوات المتحاربة، وكثيرة هي أشكال الممارسات التي ترتكب بحقهم من عنف وغيرها من الأعمال ومنها أيضا أعمال النقل القسري أو الابعاد أو الترحيل، من قبل أطراف النزاع المتحاربة، والذي يعتبر من أشد الممارسات اللاإنسانية خطورة لما تشكله من مخاطر على حياتهم، كخطر الألغام والتشرد، وتشتت الأطفال عن الأسر...، ولما كانت الحرب حقيقة قائمة والمعاناة أهم سماتها، كان الأطفال بحاجة إلى قواعد قانونية تحميهم من الترحيل والابعاد الذي قد يتعرضون له في النزاعات المسلحة، فإنه بالإضافة إلى القواعد القانونية لا بد من آليات تسهر على تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع لتوفر الحماية المطلوبة للأطفال من مثل هذه الممارسات، الأمر الذي يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد الترحيل والابعاد، ومن بين هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تمثل الراعي والحارس للقانون الدولي الإنساني.

وتتمثل اشكالية البحث في ما يلي: **ما هو الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من الابعاد؟**. وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية:

-ماهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؟

ما هو تعريف الابعاد؟

وتكمن أهداف البحث في ابراز القواعد القانونية لحماية الأطفال من الابعاد القسري، إعطاء صورة واضحة عن ابعاد الأطفال، وإبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من عمليات الترحيل.

واعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث يعد موضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من الابعاد من المواضيع التي تتطلب بالإلمام بالجانب التاريخي، والوقوف على النصوص والقواعد القانونية وتحليلها.

أولا: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- نشأتها:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل مبادرة وإصرار من رجل اسمه "هنري دونان" قدّم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة " سولفرينو" في 24 حزيران 1859، ثم حاول اكتساب تأييد القادة السياسيين من أجل بذل مزيد من الجهد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكانت فكرتاه الرئيسيتان تنصبان على:

-وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود والاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الوحدات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

-إنشاء جمعيات وطنية وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

اعتمدت هاتان الفكرتان وشكلت جمعية خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وفريق عمل وكانت النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر(سلام جاسم: 2014، ص7) ، تطورت شيئا فشيئا لتحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتأسست سنة 1863 ومنذ تلك السنة وهي تعمل في مجال العمل الإنساني بطريقة محايدة سواء في وقت النزاعات المسلحة، أو في وقت السلم.

وفي نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة الدولية، تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المستقبلية، وفي عام 22 أغسطس من العام التالي 1864، اعتمدت اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان(ساندوز: 1998).

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى نضج نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل عام حيث وسعت نطاق عملها ليشمل أسرى الحرب، وفي سبيل ذلك أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية لأسرى الحرب، المكلفة بجمع قوائم بأسماء أسرى الحرب وتنظيم إرسال مواد الإغاثة، هذا ما دفعها نحو مطالبة المجتمع الدولي لتبني اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1929(بن عمران: 2010، ص49-50).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، حيث أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958 إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية، والمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف(نفس المرجع: ص51) ، وحدد النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر طبيعة اللجنة، بكونها جمعية تنظمها المادة 60 وما بعدها من القانون المدني السويسري وقد اعترف لها نظامها الأساسي الصادر بتاريخ 1998/06/24 بالشخصية المدنية، لتتأكد هذه الصفة تقريبا في جميع تقاريرها ومنشوراتها(مقدم: 2016، ص369).

وتعد الجمعية الهيئة العليا لصنع السياسة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتألف من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عضوا، يعينون بالاختيار من بين مواطنين سويسريين. وتضع الجمعية المبادئ والسياسة العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر وتقوم بالإشراف على نشاطاتها كافة.

وتغطي الحكومة السويسرية حوالي 50% من الميزانية العامة العادية، أما الميزانية غير الاعتيادية (لحالات الطوارئ) فتموّلها الدول، والجمعيات الوطنية، والتبرعات الخاصة التي تستجيب لدعوات التبرع لبرامج معينة وبذلك فهي مؤسسة جماعية وفريدة من نوعها من حيث إنها تؤكد استقلاليتها من خلال إقامة علاقات راسخة مع الدول. بالإضافة إلى ذلك، تستفيد من وسائل عمل لا تتمتع بها أي منظمة خاصة أخرى، مثل تمتعها بصفة مراقب في الأمم المتحدة، منذ عام 1990، وبذبذبة محطة بث إذاعية دولية خصصها الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية (القاموس العملي القانون الدولي الانساني).

وعلى المستوى الدولي، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهذا ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لسنة 1949 والذي أشار إليه مقدم فيصل في مقاله وينص على ما يلي:

" إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي اوكلت لها..." (مقدم: مرجع سابق، ص370).

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئة المؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة عن جميع الحكومات والمنظمات الدولية، أما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتبر جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسميت اختصارا بالجمعيات الوطنية، لأنها تنتمي إلى البلدان التي توجد فيها، كجمعية الهلال الأحمر الجزائري، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني...، وتنضوي هذه الجمعيات تحت مظلة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد تأسس هذا الأخير سنة 1919 في مدينة باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى(بن قادة: ص241).

2- المبادئ التي تحكم عمل اللجنة:

تقوم اللجنة الدولية في ممارسة وأداء مهامها على سبعة مبادئ:

أ-مبدأ الإنسانية: يقصد بهذا المبدأ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها، ويتمثل هدفها في حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان كما تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب(حوبة: 2016، ص88).

ويعد مبدأ الإنسانية الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه الجزء الأعظم من المنظمات الإنسانية، حيث يرى البعض أن حق المسؤولية الرئيسية عن صحة وسلامة المدنيين تقع على عاتق حكوماتهم وأن المساعدة الإنسانية ضرورة فقط متى أصبحت الحكومات، أو المقاتلين غير راغبين أو غير قادرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم(جاك موران: 1994، ص232) ، وحسب وجهة النظر هذه فإن المنظمات الإنسانية لا ترث المسؤولية الأخلاقية التي أخفقت في تحملها الدول والحكومات(بيات شيفايرز: 2005، ص38).

ب-مبدأ عدم التحيز: لا تفرق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا(بوسعدية: 2017، ص61).

ويقول في هذا الصدد جان بكيته:" إن مبدأ التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث"(جان بيكتيه: 1975، ص3).

ج-**مبدأ الحياد:** ويعتبر من أهم المبادئ التي تعتمد عليها عمل أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية بأنه:" لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي"، وينبغي ألا تنحاز الحركة الدولية لأي طرف من الأطراف أو تتصرف على هذا النحو، سواء بالقول أو الفعل، في أي زمان ومكان. وبذلك تتمكن مكونات الحركة من الوصول إلى الأفراد المحتاجين للمساعدة أثناء الأزمات ومواصلة الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، ويساعد الحياد الذي تتسم به الحركة الدولية على طمأنة أطراف النزاع أن تقديم المساعدة للمدنيين والمصابين أو المقاتلين المحتجزين لا يشكل تدخلا في النزاع، ويجب على مكونات اللجنة أن تكتسب سمعة لسلوكها المحايد في وقت السلم، حتى تحظى بثقة جميع الأطراف وتعمل بشكل أكثر فعالية عند بدء نزاع مسلح أو أثناء حالات العنف الأخرى(دنيز بلاتنر: 1996).

د-**مبدأ الاستقلالية:** تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ الاستقلال في العبارة التالية:" الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة"(ديباجة النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية، ص7).

ويعني مبدأ الاستقلال بمفهومه الواسع، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد(جان بيكتيه: مرجع سابق، ص17).

هـ-**مبدأ التطوعية:** عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه:" الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل الربح"(النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق).

ويبرز مبدأ التطوعية الدافع الإنساني لدى جميع الأفراد العاملين داخل الحركة سواء الذين يتقاضون أجرا أو يعملون دون مقابل، والدافع الوحيد لدى أعضاء الحركة هو الرغبة في تقديم المساعدة، وفي هذا تعبير قوي عن التضامن(اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 2014، ص5).

و-**مبدأ الوحدة:** لا يجوز أن توجد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون أبوابها مفتوحة للجميع، وأن تشمل بأنشطتها الإنسانية مجموع أراضيه. ويرتبط مبدأ الوحدة بالبنية التنظيمية للجمعيات الوطنية(نفس المرجع).

إلا أن الأمر بالنسبة للجنة الدولية يختلف، إذ عمليا من الصعب الوصول إلى كل الأشخاص، فلا يسمح في كثير من الحالات توجيه المساعدات لبعض الفئات، خاصة في حالة النزاع ذات الطابع غير الدولي، فالقوات المضادة للسلطة الحاكمة عادة ما لا تحترم قواعد الحرب(مسلمي: 2020، ص374).

ن-مبدأ العالمية: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذو نطاق عالمي تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض(بن عمران: مرجع سابق، ص68).

فمبدأ العالمية يقتضي تقييد حق الاضرار الذي يلحقه الخصوم ببعض، من خلال تذكير الأطراف بأن العدو هو كائن بشري وأن جميع البشر إخوان مكرمين في الأصل لولا النزاع الذي ثار بينهم(بوسعدية: مرجع سابق، ص63).

ثانيا: الحماية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حمايتهم من الابعاد

أولا لابد لنا من معرفة ما هو الابعاد، حيث عرفته الفقرة (2/د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الابعاد والنقل القسري على أنه:" ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الابعاد بأنه:" الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى، من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

بمعنى أن الابعاد يجب أن يتم قسرا، أي إلزاميا ومصطلح "قسرا" لا يقتصر على القوة البدنية فقط، بل يمكن أن يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، من قبيل الخوف الناجم عن استخدام العنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد، أو أي شكل من أشكال إساءة استخدام السلطة. وأن لا يتم إصدار أوامر الابعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية(عناب والبلوي: 2013، ص3).

ومن أجل حماية الاطفال من الابعاد لابد لنا من الرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الاضافيين، كما يجب معرفة الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقديم الحماية للأطفال المبعدين والمشتتين عن أسرهم بسبب هذا الابعاد أو غيره.

1- الحماية المقررة وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين:

أ- حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: كانت اتفاقية جنيف الرابعة الصك الدولي الأول بعد الحرب العالمية الثانية، الذي ينص صراحة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارهم مدنيين، محميين ومعاملين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، حيث نصت المادة 24 من الاتفاقية" يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال دون 15 سنة من العمر، الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم نتيجة الحرب، بالموارد الخاصة، ويجب تسهيل استقبال هؤلاء الأطفال في بلد محايد لمدة الصراع"، وعلاوة على ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة ينبغي أن:" تحدد

عن طريق حمل لوحة الهوية، ويمكن الاطلاع على نص مماثل في المادة 50 بشأن الأطفال في الأراضي المحتلة، مع حضر صريح لا تغيير حالة الطفل الشخصية أو الاستعانة بهم في مؤسسات سلطة الاحتلال أثناء الاعتقال والأسر، وخاصة الآباء والأمهات والأطفال يجب البقاء في نفس المكان(JAOP : 2011, p08-09).

نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه.

وأجازت الاتفاقية الإخلاء سواء كان كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، وهذا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الاخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الاقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

كما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على:" أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال...، من المناطق المحاصرة أو المطوقة..."(طلافحة: 2010، ص16)

ب- **البروتوكول الاضافي الأول والثاني:** نص البروتوكول الأول على أنه يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، كما يجب أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر.

أما البروتوكول الثاني في المادة 4 الفقرة 1 فقد نص على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال خلال النزاعات غير الدولية. ولقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى لإغاثة الأطفال، حيث نص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال في حالة توزيع إرساليات الغوث.

كما أولى البروتوكولان الأول والثاني عناية كبيرة لحالة لم الشمل حيث يشير البروتوكول الأول في المادة 5 الفقرة 5 على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، ويقضي البروتوكول الأول مذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتسيير جمع شمل الأسر التي شتتتها النزاعات الدولية، وفيما يتعلق بالنزاعات غير المسلحة فينص البروتوكول الثاني في المادة 4 الفقرة 3(ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتتت لفترة طويلة(شوفي: 2018، ص119).

أما بخصوص إبعاد الاطفال، فلاشك أن ابعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحدا من أهم الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات وأخطار جسمانية من جراء هذه المنازعات، وللتخفيف من حدة هذه الأضرار تضمنت

قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة والتضامن الأسري في أوقات النزاعات المسلحة، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الأطفال بوصفهم أكثر أفراد العائلة تضررا من هذا التفريق. ويكون على الدولة المعنية أن تقارن بين الأضرار التي يمكن أن تصيب الأطفال من جراء فصلهم عن أسرهم وتلك المترتبة على بقائهم في مناطق النزاع ويكون على الدول أن تتخذ الإجراء الذي ترى أنه يحقق صالح الطفل في المقام الأول(عبد الكريم: 2016، 576).

فحسب البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة فإنه لا يجوز إجلاء الأطفال وإذا تحتم ذلك فيجب مراعاة قواعد وشروط لذلك، فتنص المادة 78 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنّه لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال-بخلاف رعياه- إلى بلد أجنبي إلاّ إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى دولة الحماية الإشراف على هذا الاجلاء فيتخذ أطراف النزاع في حالة على حده كافة الإجراءات والاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر(الفقرة 1 من المادة 78).

وفي حالة حدوث الإجلاء يتعين على أطراف النزاع متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي ووفقا لرغبة والديه.

ويتعين كذلك على الطرف الذي قام بتنظيم الاجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف إذا كان ذلك مناسبا إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا للمادة المذكورة(أمينة شريف: 2010، ص41).

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاطفال من الابعاد:

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساهمتها في مجال حماية المدنيين ومنهم الأطفال من الابعاد والترحيل القسري بدأ مع مشروع " الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله"، الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو سنة 1934، من خلال المادة 19(ب) منه التي حظرت ابعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، وبسبب ويلات الحرب العالمية الثانية جاءت باكورة هذه المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 من خلال المادة 49 التي حظرت الابعاد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وأكدته في المادة 147من نفس الاتفاقية.

وبسبب طغيان النزاعات المسلحة غير الدولية على واقع الحروب في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت ثغرات اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في الظهور، بخصوص هذا النوع من النزاعات حيث أن المادة الثالثة المشتركة لم تحظر هذه الأعمال صراحة، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974-1977 المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى تقديم مشروع

المادة 17 في البروتوكول الاضافي الثاني خصص لحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين وهو الأمر الذي تم فعلا فضلا عن تعزيز المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بالمادة 78 من البروتوكول الاضافي الاول والتي تحظر ابعاد الأطفال(بن شعيرة: 2010، ص112).

ويكمن دور اللجنة أيضا باعتبارها راعية وحارسة للقانون الدولي الإنساني بأنها تعتمد عند وجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني، تبدأ بإقامة حوار مع الأطراف المعنية بالانتهاك، ولا بد للجنة أن تكون لديها معلومات موثوق بها قبل نوجيه الاتهامات، لأنه عندما تكون هذه الاتهامات مبنية على معلومات غير موثوق بها، فهي بذلك تدمر ثقة السلطات التي يجب على اللجنة أن تعمل من خلالها.

وتقوم اللجنة بتذكير كافة الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزاماتها الجماعية من أجل ضمان الاحترام للاتفاقيات. كما يجب أن تلعب اللجنة الدولية دور المراقب، فيجب أن تنبه مجتمع الأمم، وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من منطلق دورها في حفظ السلام وصنع السلام(ساندوز: مرجع سابق).

تشجع اللجنة الدولية على احترام حقوق وكرامة الأطفال، كما هو الشأن بالنسبة إلى أي مدني آخر، من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع المسلح. فهي تقوم بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون، وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين، وتؤدي مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية. واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم باتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكرّس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشيا مع تقاليدها كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال(دلين سردار: 2020).

تقوم اللجنة بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد هو الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح، تقوم اللجنة الدولية بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم.

وتدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته، وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بع لمّ الشمل والتأكد من أنّ الطفل في حالة صحية جسدية ونفسية جيدة(بوسعدية: مرجع سابق، ص63).

وللإشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6237 طفلا بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة، كما تم إعادة 775 طفلا إلى والديهم عام 2006(اللجنة

الدولية للصليب الاحمر: 2010، ص9) ، وفي سنة 2014 جمعت شمل أزيد من 799 طفلا في الكونغو الديمقراطية بعائلاتهم هذا إلى جانب جمع حوالي 46261 رسالة وتوزيع 41934 منها، وكان 576 طفلا من الأطفال الذين تتابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحوالهم في نهاية سنة 2014 لا يزالون ينتظرون جمع شملهم بأقاربهم وذلك في مراكز للاستقبال المؤقت أو لدى عائلات مضيفة في جميع أرجاء البلاد(بيان صحفي: 2015).

نستنتج مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات الدولية التي تعمل لحماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وما يميز عملها هو قبوله من جانب الأمم المتحدة ودول العالم كافة والاعتراف به كوسيلة فعالة لحماية حقوق الطفل لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وخاصة الأحوال التي يكون فيها الطفل هو الضحية.

خاتمة:

يعد الطفل من أكثر الفئات عرضة لانتهاك حقوقه زمن الحرب، لأن بنيته الجسمية ضعيفة لا يمكنه الدفاع عن نفسه، فقد يحرم من الغذاء والدواء والشمل العائلي وحتى أنه يبعد أو يرحل قسرا، لذا طالما كان توفير الحماية للأطفال أولوية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج ومنها:

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة بمختلف أمحاء العالم. تقوم على مبادئ ثابتة تهتم بتقديم المساعدة لمن هو بحاجة لها زمن النزاع المسلح. وتعتبر فئة الأطفال ذي أولوية في تلقيها لاعتبارات منطقية متعلقة بعامل السن والضعف البدني والنفسي، وتعد اللجنة من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظرا لأنها تتمتع باعتراف دولي، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتوثيق حقوق الضحايا وحمايتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف.

-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بقواعد حماية المدنيين ومنهم الأطفال من الترحيل والابعاد القسري.

-على الرغم من الدور الهام للجنة في حماية الأطفال وقت النزاع، إلا أنها لا تمتلك سلطة إصدار قرارات ملزمة في حق الفاعلين على المستوى الدولي، ولا تملك آلية كفيلة بضمان امتثال الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني مما يحدّ فاعليتها في وقف الانتهاكات.

الاقتراحات:

-توضيح الحالات التي تجيز لأطراف النزاع القيام بعمليات الترحيل والابعاد تحقيقا لأمن الأطفال.

-تحديد المقصود بالضرورات العسكرية التي تعطي الحق لأطراف النزاع في ترحيل وابعاد الأطفال.

-لا بد أن تقوم الدول بتسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة لتوفير الحماية للأطفال زمن السلم لتقوم بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق لتفيل دورها في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والابعاد القسري للأطفال.

قائمة المراجع:

- -إنصاف بن عمران (2009-2010): دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- -أمينة شريف فوزي حمدان (2010): حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
- -إيف ساندوز (1998): اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org
- -بوسعدية رؤوف (جوان 2017): دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج01.
- -بيات شيفايزر (ربيع 2005): المعضلات الأخلاقية للعمل الإنساني في حقبة التدخل الإنساني، مجلة الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31.
- -بيان صحفي لسنة 2015 على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
- https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families.VMERJNLF_08
- -جاك موران (نوفمبر-ديسمبر 1994): ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40.
- -جان بيكتيه (1975): مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
- -جمال عبد الكريم(جوان 2016): حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15.
- -دلين سردار زهدي النوري(2020/08/23): آليات حماية حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية، مقال منشور على موقع ترك برس، https://turkpress.co
- -دنيز بلاتنر(مارس/أفريل 1996): حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحيادها في المساعدة الانسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48.
- -ديباجة النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986 وعدّلهما المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في ديسمبر 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في حزيران 2006.
- -سارة سلام جاسم (2014): دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.
- -بن شعيرة وليد (2009-2010): الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخظر، باتنة.
- -شوفي أسماء (جانفي 2018): الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25.

- -فضيل طلافحة(2010): حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، الأردن، جامعة الإسراء.
- -الفقرة 1 من المادة 78 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977.
- -عبد القادر حوبة(2016): الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر.
- -بن قادة محمود أمين، النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناءها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 01.
- -القاموس العملي للقانون الإنساني، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org
- -اللجنة الدولية للصليب الأحمر(مايو 2014): المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (فيفري 2010): الأطفال في الحرب، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة.
- -محمد عناب، ناصر البلوي(2013/11/26): الترحيل والابعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الاسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم إلى المؤتمر: الابعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الابعاد، جامعة النجاح الوطنية.
- -مسلمي نور الدين(جوان 2020): وآخرون، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني.
- -مقدم فيصل(2016): دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01.
- -Jaop Daek(2011): the international legal fralwork for the
- protection of children in armed conflict(children and conflict) united nation institude for disarmament research.

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بمنظور القانون الدولي الإنساني

Recruitment of children in armed conflicts from the perspective of international humanitarian law

مزيتي فاتح/ أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
دلاج محمد لخضر/ طالب دكتوراه ، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر

الملخص:

يشهد المجتمع الدولي ظاهرة تجنيد الأطفال التي تتزايد مع تزايد النزاعات المسلحة، ففي الكثير من النزاعات المسلحة يتولى الأطفال دورا مباشرا في القتال، بحكم ضعفهم وقلة درايتهم بآثار الحروب ومخلفاتها، وأمام التطور المرعب لانتشار النزاعات المسلحة واتخاذها من الأطفال الوسيلة المثلى لتحقيق غاياتها، كان لزاما التصدي للظاهرة والحد من انتشارها.

وبالرغم من صعوبة التحدي لهذه الظاهرة، تحركت المنظومة القانونية الدولية من أجل محاولة توفير الحماية اللازمة للأطفال وضمان حقوقهم بشتى أنواعها، بوضع ضوابط وآليات لكيفية مشاركة الأطفال في القتال وتحديد أعمارهم للتجنيد.

الكلمات المفتاحية: التجنيد، الأطفال، النزاعات المسلحة .

Abstract:

International community is experiencing from the phenomenon of child recruitment , which is exacerbated by the increase in armed conflicts, in many armed conflicts children play a direct role in combat because of their vulnerability and lack of knowledge of the effects and remnants of war, in front of this terrifying evolution of the spread armed conflicts and making children the best way to achieve their goals, accordingly it became necessary addressing this phenomenon and curb their prevalence .

Despite the difficulty of dealing with this phenomenon, the international legal system has moved in order to provide the necessary protection for children and ensure their rights of all kinds and establish controls indicating how children participate in fighting and determine their age for recruitment.

Key words: Recruitment, Children, Armaed conflicts.

مقدمة:

تعتبر النزاعات المسلحة ظاهرة اجتماعية إنسانية عرفتها البشرية منذ أن استحكم منطق القوة في تفكير المجتمعات البدائية[1] ، نتج عنها وقوع انتهاكات جسيمة لحقت بالأشخاص والممتلكات، لا تزال الشعوب تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا، ترجح أسبابها في الغالب إلى أسباب سياسية، اقتصادية وأمنية، تلجأ إليها الشعوب عندما لا تجد سبيلا غير سبيل الحرب لحل الخلافات.

إن النزاعات المسلحة مع ترافقها من أعمال عدائية وجرائم بحق الكثيرين، أفرادا وجماعات، فإنها تشهد غالبا تجنيد الأطفال، وإشراكهم في الأعمال الحربية، بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من لباس ومأوى وغذاء، فأصبح ذلك موضوع اهتمام المجموعة الدولية، ومصدر قلقهم.[2]

إنه وبصرف النظر عن كيفية تجنيد الأطفال، وعن الأدوار التي توكل إليهم، فالأطفال الجنود هم ضحايا تلحق بهم النزاعات المسلحة أضرارا صحية واجتماعية ونفسية بليغة، وغالبا ما يكونون خاضعين لضروب خطيرة من الأذى، ومعظمهم يواجهون الموت أو الإعاقة، لذلك سعى المجتمع الدولي لوضع قواعد وآليات وتدابير لحماية الأطفال من الآثار الخطيرة للنزاعات المسلحة، التي صبت في اتفاقيات وصكوك دولية والتزامات ومبادئ تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني.

تحمي قواعد القانون الدولي الإنساني الأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة، فتمنع تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية، إذا كانوا دون الخامسة عشرة، ويعد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ذلك جريمة حرب، وقد طور البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 تلك القواعد حينما عد التجنيد الإجباري في القوات المسلحة النظامية، والاشتراك الفعلي في النزاعات المسلحة والتجنيد الإجباري والاختياري في الجماعات المسلحة غير النظامية لمن هم دون الثامنة عشرة محظورا.

ومع ذلك ظل تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات في مناطق مختلفة حول العالم يشكل تحديا كبيرا لجهود حماية الأطفال من مخاطر تلك النزاعات، فالمجتمع الدولي لا يزال عاجزا عن إيجاد حلول تحمي الأطفال من هذه الظاهرة، وسنحاول أن نقف عند هذه الظاهرة على ضوء الإشكالية التالية: **ما هي القواعد التي كفلها القانون الدولي الإنساني في سبيل حماية الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة، وكيف يمكن الحد من ظاهرة إشراكهم في تلك النزاعات؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي منا البحث والتدقيق في جملة المعارف القانونية المتعددة في هذا المجال لأجل الوصول إلى رسم مطابق للواقع، يمكننا من تصور الحلول الكفيلة بالقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، التي أصبحت تهدد بمرور كل يوم أمن وسلامة أطفالنا بشكل غير مسبوق، وقد اخترنا في سبيل تحقيق ذلك الخطة التالية:

المحور الأول: مقاربة معرفية حول ظاهرة تجنيد الأطفال.

المحور الثاني: الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد.

المحور الأول: مقاربة معرفية حول ظاهرة تجنيد الأطفال

قدمنا في الكلام أن ظاهرة تجنيد الأطفال عالمية، عرفتها العديد من الدول بمستويات مختلفة وأشكال متباينة، ولابد لنا من تحديد من هو الطفل الجندي (أولا)، وما دوافع انضمامه إلى هذه القوات المسلحة (ثانيا) والآثار التي يخلفها هذا الانضمام **(ثالثا).**

أولا: تعريف الطفل المجند

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في المنازعات المسلحة.

يعرف الطفل المجند أنه شخص لم يتجاوز سن ثمانية عشر (18) سنة، متورط في صراعات مسلحة ضمن قوات أو جماعات مسلحة، وبذلك يعتبر سنة السابعة عشر (17) آخر سنة من عمر الطفولة،[3] بالرغم من أن هذا التحديد غير متفق عليه، فبحسب ما جاء في نص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تحدد سن تحدد سن 18 عاما نهاية لفترة الطفولة، وتجيز في نفس الوقت للدول أن تأخذ في قوانينها الداخلية بسن اقل من 18 عاما كنهاية لفترة الطفولة.[4]

وتأسيسا على ذلك، فإن الطفل المجند هو كل شخص لم يتجاوز سن 18 سنة من عمره، يشترك في أي نوع من أنواع القوات أو الجماعات المسلحة النظامية وبغير النظامية، سواء بأدوار أساسية في القتال أو ثانونية، بما في ذلك الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن لأغراض جنسية أو إرغامهن على الزواج.[5]

ثانيا: أساب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، بل إن لهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب أيضا، وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى انتشار تجنيد الأطفال منها ماهو متعلق بتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية،[6] إلى جانب المسببات السياسية، تلعب دورا بارزا في تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى.[7]

ثالثا: آثار و انعكاسات تجنيد الأطفال

لا يقتصر التجنيد فيما يتركه من آثار سلبية على الطفل نفسه بل يتعدى ذلك ليصل لأسرته وبلده، بل أن التجنيد في العديد من أوجهه يهدد السلم والأمن الدولي، الأمر الذي دفع بالمنظمات الدولية إلى وضع مواثيق دولية تعالج هذه الآثار[8] يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- الانعكاسات الاجتماعية:

تأتي في مقدمة سلبيات تجنيد الأطفال، إذ تحدث اختلالات اجتماعية ناجمة من انتزاع الطفل من عائلته، الأمر الذي يؤدي إلى قطع الأواصر النفسية والجسدية بين الطفل وأسرته، مما يؤدي إلى خلق جيل عديم الإحساس فاقد الشعور

بالأمان، كما أن العديد من هؤلاء الأطفال المجندين يعانون فيما بعد من رفض اجتماعي، وما يرتبط بهذا الرفض من مشاكل يجعل محاولة الدول إعادة تأهيلهم غاية بالصعوبة.

2- الانعكاسات الاقتصادية:

إذ لا جدل في أن من أهم الموارد التي تنهض بها الدول هي الموارد البشرية، ولا غنى عنها في أي عملية تنمية، ويقيناً أن الأطفال هم الجزء الأهم من الموارد البشرية والشريان الذي يغذي المجتمع بالدماء الشابة، وتجنيدهم يحول دون تطوير هذه الفئة المهمة لتركها مقاعد الدراسة وبقائها أسيرة الجهل، كما أن هذه الظاهرة ستؤدي إلى استمرار الحروب لوقت أطول مما يؤدي إلى تأخر اقتصاد البلد، إن لم نقل يؤدي إلى تدميره.[9]

3- الانعكاسات الأمنية:

من أهم الانعكاسات الأمنية لظاهرة تجنيد الأطفال، تحول هؤلاء الأطفال المجندين إلى قتلة مرتزقين؛ بسبب تلك الدروس التي يتلقونها عن العقيدة التي تعتقد بها الجماعات التي تولت تجنيدهم، تحاول أن تزرع تلك المعتقدات في نفوسهم، إذ غالباً ما يكون الأطفال مادة سهلة التشكيل لضعفهم الفكري وخصوصاً أغلبهم تركوا المدرسة في مراحل مبكرة، وفي الحركات المتطرفة الإسلامية يكون الكلام عن الحور العين والجهاد وطلب الجنة، ويتم تدريب هؤلاء الصبية المراهقين في معسكرات صاخبة خانقة وبيئة خصبة لارتفاع معدلات الإساءة الجنسية، تتفاعل هذه العوامل مع غيرها داخل نفسية الطفل، وأمام عدم وجود مهرب، تتعامل أدمغتهم مع هذا الواقع بالمسايرة ما يؤثر تدريجياً على تغير نفس وعقلية وطريقة تفكير الطفل الجندي.[10]

المحور الثاني: الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد

أمام هذا الواقع المؤلم – ظاهرة تجنيد الأطفال -، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلاتها، وعليه فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وكذا نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني سنة 1971 بعدما تبين لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظات في شأن اطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأنه قد ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر، في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين.

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974- 1977.

تمت مناقشة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت اللجنة الدولية قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين، في دورتيه بجنيف سنتي 1971 و1972.

وبعد المناقشات المستفيضة التي بذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977، المؤكدين على الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.[11]

أولا: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لسنة 1977

لقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال، الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[12]

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني نص على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية.

من خلال ما سبق يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لسنة 1977 قد حددا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، إذ تعد هذه الخطوة في حد ذاتها إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني، وتدعيما واضحا للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن.

وعلى عكس ما كان يتوقع من أول ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لسنة 1977، فإن هذه الآفة قد استفحلت بشكل ملفت للانتباه في ربوع متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميه، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك مرة ثانية لاحتواء الوضع، بإقرار بروتوكول اختياري سنة 2000.[13]

ثانيا: حظر تجنيد الأطفال بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000.

جاء البرتوكول الاختياري الأول ليغطي النقص الموجود في معاهدة حقوق الطفل لعام 1989، أعتمد البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو سنة 2000، ويعتبر بحق إنجازاً مهما للطفولة العالمية، كونه رفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال من 15 إلى سن 18 سنة.

استثنى البرتوكول شرط السن من المدارس العسكرية، التي يمكنها تكوين من هم دون سن 18 سنة عاما، وحظر على على الجماعات المسلحة تجنيد الأطفال نهائيا.[14]

ولقد تضمن البروتوكول الاختياري الأول العديد من المواد المهمة، وبتفصيل أكثر مما احتوته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وعالج موضوع تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة النظامية للدولة، فقد جاء في البروتوكول: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ".[15]

ونرى في ذلك تطورا ايجابيا يعمل لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكن ما يثير الجدل هي عبارة " التدابير الممكنة " التي لا تحمل طابع الإلزام، وأيضا فيما يتعلق بآخر المادة التي تشير إلى إمكانية مشاركة الأطفال في الحروب بطريقة غير مباشرة.[16]

وأوجب البروتوكول على الدول وبقدر ما هو ممكن أن تتخذ ما هو ضروري من الإجراءات لتسريح الأطفال من قواتها المسلحة.

وبعد البروتوكول الاختياري الأول، اعتمدت الجمعية العامة في الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثالث المعني بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات الملحق باتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها رقم 138/66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، ودخل حيز النفاذ في 14 أفريل 2014، وأهم ما ورد فيه أنه مكن الأطفال من الوصول لحقوقهم عن طريق حق رفع شكوى أو بلاغ بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني الملحقين بها.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبر مشاركة هؤلاء القصر في النزاعات المسلحة انتهاكا لقواعده ومبادئه، ورغم الجهود المبذولة للقضاء على تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، لا تزال ظاهرة تجنيد الأطفال مستمرة، وقد أصبحت تكتسب أبعادا أكثر خطورة بعد تزايد النزاعات المسلحة على مستوى العالم.

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة:

- إن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل تحديا كبيرا في وجه أية حماية مقررة للأطفال نظرا لآثاره السلبية النفسية والاجتماعية والاقنصادية بوصف أن طفل اليوم هو رجل الغد.
- يعتبر حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الإضافة النوعية التي أتى بها البروتوكوليين الاضافيين لعام 1977.
- تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000، إضافة نوعية برفع سن التجنيد أو الأعمال الاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 عاما.
- تضمن البروتوكول الاختياري أحكاما، تتعلق بحظر المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة فقط.

ومن خلال جملة النتئاج المتوصل إليها يمكن أن نقترح مايلي:

- تجريم اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة تجريما قاطعا ونهائيا، سواء كان اشتراكا مباشرا أو غير مباشر.
- دعوة الدول للمصادقة على برتوكول سنة 2000 دون أي تحفظات، وكذلك الامتثال لباقي قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع:

[1] حمامة بوفرقان، المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 07.

[2] TORRELLI Maurice, Le droit international humanitaire, Presses universitaires de France, Paris, 1989, P.6.

[3] زانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 09، 2017، ص 83.

[4] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 534.

[5] زانا رفيق سعيد، المرجع والموضع نفسه.

[6] عبد السلام معزيز، تجنيد الأطفال في إفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 144.

[7] Jean-Hervé Jézéquel , Les enfants soldats d'Afrique, un phénomène singulier ?sur la nécessité du regard historique, Revue d'histoire n° 89, 2006, p.1.

[8] منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 01، 2015، ص 129.

[9] عبد السلام معزيز، المرجع السابق، ص145.

[10] رقية عواشرية، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، 2013، ص 29.

[11] المرجع نفسه، ص 33.

[12] نجيب عوينات، و محمد الصالح قشي، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، 2018، ص 366.

[13] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 217.

[14] منى غبولي، حطر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، العدد 07ن 2017، ص 232.

[15] في ذات السياق، تطرح إشكالية في غاية من الأهمية عن مدى توافق مدارس أشبال الأمة والمعايير الدولية لحقوق الطفل التي تحظر تجنيد الأطفال في ضوء التصريحات التفسيرية الجزائرية حول البروتوكولات الاختيارية، على أن المنظومة القانونية الجزائرية الحاية فيما يخص الأطفال تتوافق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية ذات الصلة سواء المدنية أو الجنائية أو العسكرية منها، ولتفصيل أكثر راجع: مريم لوكال، دراسة تحليلية لمدراس اشبال الأمة ومدى توافقها وأحكام القانون الدولي المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص.ص 310- 325.

[16] جمال عبد الكريم، حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 04، 2011، ص 13.

الإطار المفاهيمى للطفل والأبعاد

The conceptual framework for children and dimensions

منى رجب الشاعري، مستشارة قانونية في إدارة التسجيل العقاري-بنغازي ليبيا.
Mona Rajab Elshari, University, City / state

الملخص:

أُختلف حول مفهوم الطفل في التشريعات والمواثيق الدولية ،فكلاً منها كان له تعريف للطفل،وحسب ماجاء في اتفاقية حقوق الطفل والتي جاءت بأنه كل انسان، لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما إن العالم شهد العديد من الحروب والنزاعات المسلحة، أثرت بشكل كبير في الفئات الضعيفة وأهمها الطفل ، الذي تعرض الى الابعاد والنقل القسري، والتي عدتها الوثائق القانونية الدولية جريمة ضد الإنسانية،والتي نصت عليها صراحة وخاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث دفع بالمجتمع الدولى الى بذل الجهود لقمع هذه الجرائم.

إن النزاعات المسلحة الدولية أثرت في شعوب الدول، وخلقت اللاجئين ، مما ازداد اعداد النزوح القسري لدى تلك الدول التي تأثرت بالحروب، فكان حري بالمجتمع الدولى، والمنظمات الى تولي اهتمام بالنازحين وخاصة فئة الأطفال، توفير جانب كبير من الاهتمام والرعاية، فلا يجوز للدول التي تضم عدد من الأطفال اللاجئين ارغامهم على العودة بشكل قسري الى البلدان التي خرجوا منها بفعل الحروب، حيث اعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تحظى بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبذلك يترتب من باب أولى أن على الدول التي وقعت على معاهدة دولية تحمل شرط أو مبدأ عدم الرد، تمنع من تطبيق عكس هذا المبدأ ، ذلك أنها تعهدت أمام المجتمع الدولى بتطبيق بنود اهذه الاتفاقية لحماية اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: الطفل ومفهومه ، الابعاد ودلالته.

Abstract:

The child concept has been varied according to the international legislations and agreements. Every concept for what does the child mean has its own definition. According to the definition of the child rights' agreement, a child is everyone that doesn't exceed 18 years old unless he/ she does not maturate yet. The world had witnessed a lot of wars and quarrels that affected on the weak groups (the most important groups are children).

Those young children were executed and moved compulsory from place to another, which we can say that they are crimes against humanity according to the legal international documentaries.

The international army quarrels had affected on the nations of countries through making refugees that lead a lot of people to migrate compulsorly because of wars where they live. For this reason the international community and organizations cared a lot about refugees and children in specific. They conducted a law that forbids the countries, which the refugees migrate to, returning them back compulsory to their home countries. This concept was one of the concepts which was agreed on by the international agreements and treaties.

Those countries that had signed this international treaties have to handle a condition that states to protect the refugees and can't quit from this condition as they promised to do so with the international community's witness

.Key words :the concept of the child, the dimensions and its significance

مقدمة:

الأطفال هم درع المستقبل لأى أمة، تعلو وتنهض إذا ما تم الاهتمام به وعنايته، واعطاءه الأولوية من الرعاية، كونه واجب مقدس يقع على عاتق كل دولة.

وتعددت الدول في مفهوم الطفل الى معان عدة، واشارات مختلفة تصف على الاغلب مرحلة زمنية معينة من عمر الانسان، بين كل من رجال اللغة ورجال القانون، الا ان تعريفه في القانون الدولى كانت له الدلالة الأخرى.

فالبشرية عرفت الحروب على مر العصور ، ووقعت حروباً قاسية أدت الى ازهاق أرواح كثيرة من البشر، وكانت ضحيتها الأطفال، لذلك عنيت الدول بوضع قوانين مكتوبة أو غير مكتوبة لتوفير أكبر قدر من الحماية للفئات الضعيفة والتي من بينهم النساء والأطفال والعجزة.

ولهذا ظهرت حركة لتطوير قواعد القانون الدولى الإنساني في القرن العشرين، من أجل الوصول الى قاعدة ثابتة نستطيع بها حماية تلك الفئات.

كما شهدت الحروب والنزاعات المسلحة عمليات ابعاد على نطاق واسع كان لها تأثير كبير في الطبيعة السكانية للعالم بأسره، ذلك إن الابعاد أو النقل القسري في اطار تلك المنازعات المسلحة من أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، والحاق الأذى بالسكان المدنيين.

حيث واجه المجتمع الدولى العديد من هذه الممارسات، والتي تضمنتها الوثائق القانونية والتي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولما كان الامر كذلك فقد يتطلب منا البحث في تلك المحاور التي هي أساس موضوعنا في هذه الورقة.

الاطار المنهجي :

1-إشكالية الدراسة :

حيث سنتناول بالبحث أهم المحاور التي جاءت فى الاطار المفاهيمي للطفل والابعاد، من حيث اختلاف الوثائق الدولية لمفهوم الطفل من ناحية ومفهوم الابعاد من ناحية أخرى، ومدى الأثر المترتب على النزاعات المسلحة على فئة الأطفال خاصة الأطفال اللاجئين، وفى ذات السياق مدى ارتباط كل ذلك ومبدأ عدم الرد لحماية فئة الأطفال اللاجئين من الابعاد القسري.

2- منهجية الدراسة :

لقد أملت علينا الدراسة الاعتماد على منهجين حتى يتيح لك التعرف على ابعاد هذه الدراسة وذلك باللجوء الى المنهج التحليلي للوصول لحل الإشكالية ،من حيث استعراض كل تلك الوثائق الدولية وتحليل دلالتها لمفهوم الطفل، وللوصول الى الرأى الذى اعتمدته عليه كما تناولت المنهج المقارن في اطار الوثائق الدولية حول مفهومي الطفل والابعاد.

3- خطة الدراسة :

سنقسم موضوع دراستنا في هذه الورقة الى ثلاث مطالب وهى الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولى .

المطلب الثاني: مفهوم الابعاد في القانون الدولى.

المطلب الثالث: مبدأ عدم الرد لحماية الأطفال اللاجئين من الابعاد القسري.

ثم نتنهى بالخاتمة التي نتناول فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول : تعريف الطفل في القانون الدولي

لقد ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية واعلانات حقوق الانسان ابتداءا من اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م، مروراً بإعلان حقوق الطفل في العام 1959م والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولى الإنساني، الا إن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين على وجه الدقة ألا وهما الطفل والطفولة[1].

أولاً: مفهوم الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989م: إذ تعتبر أتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام.

وجاء تعريف الطفل بأنه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].

ويتضح أن التعريف الوارد في الاتفاقية يتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة تحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها سواء أقل مما هو مذكور في الاتفاقية أو أكثر، حيث ذهبت بعض التشريعات بالتضييق في مدلول الطفل فتجعله ينطبق على الصغير الذي لم يتجاوز السابعة عشرة، وبالتالي يكون من بلغ هذه السن قد تجاوز مرحلة الطفولة ويتحمل المسؤولة

(1) د: ماهر جميل أبوخوان، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، ، القاهرة 2008م،ص10.

(2) عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبوخزيمة،رسالة ماجستير بعنوان ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة) ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2010م،ص47.

الجنائية مثل القانون الانجليزى، اليوناني، واقتدت بعض الدول العربية بهذا النهج في الإعلان عن التزامها بحقوق الطفل[3].

بينما ذهب جانب من فقهاء القانون الدولى بنقد هذه الاتفاقية حول بداية مرحلة الطفولة بقولهم أن تعريف الطفل ورد بشكل عام فضفاضاً ولم تتطرق للحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم من أن ديباجة الاتفاقية تطرقت لذلك فهناك من هو مؤيد لجعل تاريخ الميلاد تاريخ بداية هذه المرحلة ، والجانب المعارض يطلب بسط هده المرحلة على فترة الحمل، أما الخلاف حول نهاية مرحلة الطفولة فيرى جانب من الفقه أن رفع سن الطفولة الى الثامنة عشرة عاماً، يتفق مع ماترمي اليه الاتفاقية من مد فترة حماية الطفل، بينما يرى جانب آخر أن تحديد سن الثامنة عشرة عاماً يتعارض مع التقسيمات الحديثة في علم نفس النمو ذلك أن مرحلة الطفولة تنتهى بالبلوغ ويبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة وهى مرحلة المراهقة[4].

ونحن نتفق مع الرأي الذي يذهب الى أن تحديد سن الخامسة عشرة نهاية فترة الطفولة فهو رأى يستقيم مع المنطق القويم، وبداية مرحلة المراهقة حتى نهاية سن الثامنة عشرة[5]، حيث إن أغلب المواثيق عرفت الطفل على أنه هو الشخص مادون الثامنة عشرة من العمر [6].

ثانياً: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990م:عرفت المادة الثانية من اجزء الأول من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل بأنه :" يعد طفل كل انسان أقل من ثمانية عشرة سنة"[7].

وهذا التعريف يشبه التعريف الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة، وأنه لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[8].

(3) د:عبد الرحمن محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة 2008م،ص15.عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبوخزيمة، رسالة ماجستير بعنوان ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة) ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2010م،ص47.

(4) عبد العزيز مندوة عبد العزيز بوخزيمة، المرجع السابق، ص50.

(5) حسن أنور حسن الخطيب، رسالة ماجستير بعنوان الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، جامعة القدس ،فلسطين 2011م،ص22.

(6) ميلود شتى، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الدولية لحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2014-2015م،ص14.

(7) الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤوساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، الدورة 17-20 جويليه 1979م، تاريخ النفاذ:1999/11/29م.

(8) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، رسالة دكتوراة بعنوان مركز الطفل في القانون الدولى العام، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الخدمات الجامعية،2004م، بدون مكان نشر،،ص12 .

ثالثاً: تعريف الطفل في الاطار العام لحقوق الطفل لسنة 2001م :

حيث لم يتم وضع تعريف محدد للطفل وجاء في معرض الأهداف العامة بالقول: (يجب تكريس الحقوق للطفل حتى إتمام الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس،أو الوضع الاجتماعي ، أو المولد لاى سبب آخر)[9].

رابعاً: تعريف الطفل وفقاً للبرتوكول الاختياري لحقوق الطفل :

حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة جاء بمايلي" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الاعمال الحربية"[10].

ومن الملاحظ أنه على الصعيد الدولى دائماً ورد الاهتمام بالطفل الحدث وتتجلى الأهمية في التعريفات الواردة في القواعد الدولية حيث عرفت القواعد النموذجية الدنيا لادارة قضاء الاحداث والتي عرفت الحدث في البند الثاني من دليل بكين على أنه : " هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ "[11].

المطلب الثاني

مفهوم الابعاد في القانون الدولي

إن عملية الإبعاد القسري والترحيل للمدنيين تتجلى في القانون الدولى الإنساني، من خلال تنامى ظاهرة النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، مما أدى الى انتهاكات متكررة من أطراف النزاع في حق السكان المدنيين، ولعلنا نلقى الضوء في هذا المطلب للوقوف على مفهوم الإبعاد في القانون الدولي.

أولاً: عرفت الفقرة(2/د) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري على أنه : " ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة أما بالطرد أو بأى فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولى " .

كما نصت الفقرة(1/د) من المادة السابعة من نظام هذه المحكمة على اعتبار أن الإبعاد جريمة ضد الإنسانية ، والتي ورد فيها ابعاد السكان أو النقل القسري لهم وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

(9)د: محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،بدون طبعة، 2007م،ص21.

10) د:طالب ياسين، بحث بعنوان حقوق الطفل والاليات لحمايتها من النزاعات المسلحة، مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد 22، الجزائر،ص131.

(11) اعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الاحداث، مؤتمر الأمم المتحدة السابع، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو من 26/08-1985/09/06م، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 40/33 بتاريخ:29 تشرين الثاني.

(1)أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو اكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأى فعل قسري آخر لاسباب لايقرها القانون الدولى.

2)أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة، التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو

3) أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4) أن يكون السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي [12].

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد : " هو الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى ،من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولى ".

بمعنى إن الإبعاد يجب أن يتم قسراً، أي إلزامياً ومصطلح (قسرا) لايقتصر على القوة البدنية فقط، بل يمكن أن يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الاكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد، أو أي شكل من أشكال إساءة استخدام السلطة، وأن لايتم اصدار أوامر الإبعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية.

وقد ميزت المحكمة في نفس القضية ، الإبعاد عن النقل القسري، حيث قالت إن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشديد الداخلي للسكان، أي ضمن حدود الدولة نفسها.

لكنها في المقابل قالت ان التمييز لايؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولى الإنساني ، بموجب المادة(2/ ز) من النظام الأساسي للمحكمة ، والمادتين(49 و 147) من أتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، والمادة(85) الفقرة(4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة(7) الفقرة(1/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تدين جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين، كما تدين المادة(17) من البروتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين[13].

ومن جهة أخرى يعرف الإبعاد على أنه " تكليف الشخص بمغادرة الأقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد، الى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك مايهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من اقليمها أي اجنبي يكون في وجوده خطر عليها "[14].

12) الاغا علاء عدنان، رسالة ماجستير بعنوان جريمة الابعاد في القانون الدولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د: الطاهر مولاي سعيدة،2016-2017م، ص26

(13) د: محمد عناب، أ: ناصر البلوي، بحث بعنوان الترحيل والإبعاد القسري، أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، جامعة النجاح الوطنية، 2013م، ص3.

(14) د: على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1993م، ص292.

وكذا تم تعريفه بأنه: " قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة اقليمها خلال مدة محددة وعدم العودة اليها وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"[15].

ذلك إن الإبعاد القسري وفقاً للتفسير الدولي هو نقل الشخص رغماً عنه داخل أو خارج الحدود الوطنية، ويشكل بذلك ممارسة قسرية غير قانونية للأشخاص المحميين، ويمثل انتهاكاً خطيراً وخرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتشير المادة(147) من الاتفاقية سالفة الذكر على اعتبار الإبعاد جريمة حرب " يحظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه ".

ثانياً: جاءت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة في نصها " لايجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ".

بمعنى أن الإبعاد هو ممارسة محظورة وغير قانونية وفقاً للقانون الدولي، ولايجوز اللجوء لممارسته، وتعتبر ممارسته أياً كانت الظروف والدوافع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تستوجب الملاحقة والمحاكمة الدولية.

ثالثاً: ذكرت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954م، كما أنها أضافت إلى الإبعاد جريمة النقل القسري في مسودة 1996م.

وهذا ما أيده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أشرنا اليه سابقاً الذي جاء بتعريف إبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين في الفقرة الثانية/د من المادة سالفة الذكر.

وهنا جاء تعريف المحكمة الجنائية الدولية للابعاد أكثر تفصيلاً وتحديداً ، فالتهجير أو الإبعاد القسري هو ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضي معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلاً عنها.

كما واعتبر ميثاق روما أن الابعاد و النقل القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية ، ولقد توسع في مفهوم الفعل حتى شمل له صورتين وهما الابعاد والنقل القسري على الرغم من اختلاف المفهومين، إذ يشير الابعاد الى ترحيل الشخص خارج الإقليم الوطني، في حين أن النقل غالباً مايتم داخل حدود الدولة ذاتها، مما يؤكد على تغطية التعريف الذي نصت به المادة السابعة في الفقرة(1/د) البند الثاني من الفقرة د : يُعنى بإبعاد السكان أو النقل القسري لهم هو نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأى فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

15) د: محمد حافظ غانم، المواطن ومركز الأجانب، دار انهضة العربية، 1998م، ص373.

وبالتالي يعد الابعاد والنقل القسري من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، متى ارتكبت في هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وفق المادة السابعة من نظام روما الأساسي ، للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث إن أحكام القانون الدولى الإنساني تحظر على الأطراف المتنازعة، القيام بالاخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، ويأتي ذلك تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولى الإنساني العرفي التي تحظر نقل واخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناهم، بمانصت عليه القاعدة(129) وكذلك ماأكدته المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ على حظر ترحيل سكان الأراضي المحتلة لاماكن أخرى، ويعتبر النقل القسري للسكان من جرائم الحرب الدولية ، وذلك بموجب المادة السادسة الفقرة ب من ميثاق المحكمة ، والتي جاءت بالنص على أنه تعتبر جرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السادسة الفقرة ج على أنه " القتل والابادة والاستعباد، والابعاد وأعمال غير إنسانية أخرى، تقترف ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب "[16].

المطلب الثالث : مبدأ عدم الرد لحماية الأطفال اللاجئين من الإبعاد القسري

بادئ دى بدء لابد من التوضيح القانوني لمفهوم اللاجئ، ومفهوم المتمتع بحق اللجوء، تصف بعض التشريعات الوطنية وكذلك اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن في الواقع، المرشحين لمركز اللاجئ بأنهم" ملتمسو لجوء " وعلى سبيل المثال تعرف المادة 1 من اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن طلب اللجوء بأنه "طلب يقدمه أجنبي بغرض الاعتراف له بصفة لاجئ وفقا لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين والاستفادة بمقتضى هذه الصفة بحق الإقامة."

والواقع أن المرشح للجوء لا يسعى، من وراء طلبه، إلا إلى أن تمنحه الدولة الإقليمية حمايتها بالسماح له بالإقامة فوق أراضيها، الأمر الذي لا يختلف عن اللجوء الإقليمي.

فإن صفة اللاجئ ناشئة عن القانون الدولي، في حين أن اللجوء الإقليمي يندرج في القانون الداخلي وحده ، كما إن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م هي المعاهدة التي حددت المعايير الخاصة بالأطفال، وهى وإن لم تكن خاصة باللاجئين، إلا إن الأطفال اللاجئين مشمولين بأحكامها، أي أن جميع الأشخاص الذين لاتتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عاماً دون أي تمييز[17].

(16) الاغا علاء عدنان، المرجع السابق، ص16-17.

(17)اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، البريد الالكتروني، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm ،آخر زيارة :2021/03/26م، الساعة:11:00 مساءاً.

18) حنطاوى بوجمعة، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية الدولية للاجئين(دراسة مقارنة) بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة،2018-2019م،ص140.

ويرى جون هوب سيمسيون إن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن في أن الأخير غادر دولة إقامته المعتادة سواء كانت الدولة التي يحمل جنسيتها أو لا، لوجود أحداث سياسية من شأنها أن تجعل استمرار اقامته مستحيلاً أو لايطاق ، واتخذ له مأوى في دولة أخرى[18].

ذلك إن حماية اللاجئين في القانون الدولى الإنساني ، منصوص عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبرتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام 1977م،

تشكل قضية اللجوء والنزوح القسري إحدى القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، وتقع المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم على عاتق الدول، خاصة بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون.

كما تعد المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم، فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دولية، فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولى ، بأنها سوف تسير وفقاً للمعايير والقواعد التي ومن بين هذه الإتفاقيات اتفاقية عام 1951م التي تضع المعايير التي تنطبق على الأطفال، إذ تعتبر أى طفل لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الأتفاقية يعتبر لاجئاً.

إذ نصت على عدم جواز ارغام أي طفل يتمتع بصفة اللاجئ على العودة الى بلدة الأم، كما تطرقت إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين، في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية، وأقرت أحكاماً خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

إذ يتضمن قانون اللاجئين تعريفاً دقيقاً للاجئ، على العكس فإن القانون الإنساني لايزال غامضاً للغاية في هذا الشأن، بل نادراً ما يستخدم هذا المصطلح ، وهذا لايعنى أن القانون الانساني يهمل اللاجئين، حيث إنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الاعمال العدائية واستقراراهم في بلد العدو بالحماية بموجب أتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع (المواد 35 الى 46 من الاتفاقية الرابعة) .

وتطلب الاتفاقية الرابعة الى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية ، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لاغير، نظراً الى انهم لايتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة(المادة 44 من الاتفاقية الرابعة) .

ولقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة، فذكر أيضاً حماية عديمي الجنسية (المادة 73 من البروتوكول الأول) ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية .

وتقضي إتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه " لايجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشي فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية " وهو مايسمى بمبدأ عدم جواز الطرد والتي نصت عليه المواد (45، الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة) .

وفى حالة احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضاً بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو ادانته أو أبعاده عن الأراضي المحتلة (المادة 70 الفقرة 2 من الاتفاقية الرابعة).

بيد إن مواطني أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لاتشترك في نزاع دولي، لايمتعون بالحماية بموجب القانون الدولى الإنساني، مالم تقع الدولة الأخيرة بدورها فريسة لنزاع مسلح داخلي، وبذلك يتمتع اللاجئون بالحماية بناء على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني، وفى هذه الحالة يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع أولاً في بلدهم، ثم في البلد المضيف.

كما يحظر البرتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين، إذ لايجوز الامر بترحيلهم الا بصفة إستثنائية، إذ تطلبت ذلك دواعي الامن أو أسباب عسكرية ملحة، وفى هذه الحالة " يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية" في المادة (17) .

ومن المفهوم ضمناً من الطابع الاستثنائي للترحيل أن هذا التدبير لايجوز الا ان يكون مؤقتاً حتى وإن لم ينص هذا الحكم على ذلك صراحة.

ومن الملاحظ أن القانون الدولى الإنساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ ومن الملاحظ أن القانون الدولى الإنساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، إذا لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين إلا نادراً، فإن ذلك لايعنى أنه لاينص على الحماية القانونية.

فإحترام القانون يقوم بتفادى الترحيل القسري ، وبذلك لاتكون الحماية القانونية كاملة ، حتى لو روعيت جميع قواعد القانون الإنساني لجرت عمليات ترحيل السكان[19].

فمن شأن احترام القواعد أن يسمح بتفادى حالات الترحيل التي تسببها الحرب، إذ أن الحرب هي اليوم السبب في الترحيل القسري للسكان.

كما تعد من وسائل حماية اللاجئين الأطفال حث الدول على احترام مبدأ عدم الابعاد وذلك بفسح المجال ،أمام طالبي اللجوء بتقديم طلباتهم طبقاً لإجراءات فعالة ومنصفة وعلى أساس معايير متشابهة، متفقاً مع روح اتفاقية جنيف لسنة 1951م من أجل تحديد ومنح صفة اللجوء.

وكذلك حث الدول التي ليست عضواً في الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين ، على احترام مبدأ عدم الابعاد وتوفير الحماية والمساعدة لطالبي اللجوء وفقاً للمواثيق الدولية[20].

(19) موريس كامتون، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن طرد الأجانب، جنيف7 مايو/8يونيو-09يوليو/10 أغسطس/2007م،ص23.

20) الاغا علاء عدنان، المرجع السابق، ص 3.

خاتمة:

بعد ان انتهيت من الورقة البحثية، بما جاء فيها من المطالب الثلاثة من حيث مفهوم الطفل، والابعاد في القانون الدولي، في المطلبين الأول والثاني وتناولت بالشرح التحليلي والمقارنة في المطلب الثالث، مبدأ عدم الرد حماية للمدنيين اللاجئين من الأطفال من جريمة الابعاد القسري، وعليه سنتناول

الان جملة من النتائج والتوصيات كالاتي:

أولاً: النتائج:

1) أن الطفل هو كل انسان أقل من سن الثامنة عشرة سنة.
2) اختلفت التعريفات التي جاءت بمفهوم الطفل في العديد من التشريعات والمواثيق الدولية.
3) الابعاد والنقل القسري من الجرائم ضد الإنسانية، والذي دفع بالمجتمع الدولي الى بذل الجهود لقمع مثل هذه الجرائم، واخضاعها لاحكام المسؤولية الجنائية الدولية.
4) مبدأ عدم جواز الرد حماية للأطفال اللاجئين من الابعاد القسري، هو عدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشي فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

ثانياً: التوصيات:

1)نميل الى توحيد مفهوم الطفل في المواثيق والتشريعات الدولية ، وهو التعريف الأقرب للواقع والصواب وهو أن الطفل كل انسان عمره أقل من سن ثمانية عشرة سنة.

2)دعوة دول العالم اجمع على التشديد في حماية السكان المدنيين، من جراء النزاعات المسلحة وغير المسلحة.

3)ضرورة دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، الى زيادة الاهتمام ومراعاة واحترام حقوق الانسان وخاصة الأطفال اللاجئين، ومن السياسات الممنهجة حولهم من سياسات الابعاد والنقل القسري.

المراجع والمصادر:

- الاغا علاء عدنان، رسالة ماجستير بعنوان جريمة الابعاد في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د: الطاهر مولاي سعيدة،2016-2017م، ص26.
- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤوساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، الدورة 17-20 جويليه 1979م، تاريخ النفاذ:1999/11/29م.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللاجئون والأشخاص المهجرون، مجلة الإنساني، البريد الالكتروني، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm
تاريخ النشر(د.ت) شوهد في :2021/03/26م، الساعة:11:00 مساءاً.
- اعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الاحداث، مؤتمر الأمم المتحدة السابع، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو من 1985/09/06-26/08م، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 40/33 بتاريخ:29 تشرين الثاني.
- حنطاوى بوجمعة، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية الدولية للاجئين (دراسة مقارنة) بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة،2018-2019م،ص140.
- حسن أنور حسن الخطيب، رسالة ماجستير بعنوان الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، جامعة القدس، فلسطين 2011م،ص22.
- د:طالب ياسين، بحث بعنوان حقوق الطفل والاليات لحمايتها من النزاعات المسلحة، مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد 22، الجزائر،ص131.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، رسالة دكتوراة بعنوان مركز الطفل في القانون الدولى العام، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الخدمات الجامعية،2004 م، بدون مكان نشر،،ص12 .
- د: عبد الرحمن محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة 2008م،ص15.
- عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبوخزيمة، رسالة ماجستير بعنوان ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة) ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2010م،ص47.
- د: على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1993م، ص292.
- د: ماهر جميل أبوخوان، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة 2008م،ص10.
- ميلود شتى، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الدولية لحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2014-2015م،ص14.
- د: محمد عناب، أ: ناصر البلوي، بحث بعنوان الترحيل والإبعاد القسري، أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، جامعة النجاح الوطنية، 2013م، ص3.
- د: محمد حافظ غانم، المواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 1998م، ص373.

19) موريس كامتون، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن طرد الأجانب، جنيف7 مايو/8يونيو-09يوليو/10 أغسطس/2007م،ص23.

الإنتهاكات الإسرائيلية ودورها في إبعاد الطفل الفلسطيني

Israeli violations and their role in the deportation of the Palestinian child

عوايجية وافية/ أستاذ مساعداً، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
ساري مريم/ دكتوراه في القانون، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.

الملخص:

يعتبرون من أكثر أطفال العالم عرضة للمساس بحقوقهم وانتهاك حرياتهم، والتي قد تصل إلى إعتقالهم وتهجيرهم في كثير من الأحيان، و بالرغم من سلميتهم و مدنيتهم إلا أنهم يواجهون أفظع أنواع الجرائم في حقهم خاصة في ظل التخاذل الدولي والذي لا يمارس تدخلا فعالا لمنع الانتهاكات ضد الأطفال الفلسطينيين، فمعظم القرارات الصادرة عن المجتمع الدولي بقيت حبرا على ورق.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الإبعاد ؛ الانتهاكات؛ المواثيق الدولية

Abstract:

Malgré la protection imposée à tous les enfants du monde sans exception, les enfants palestiniens sous occupation israélienne sont considérés parmi les enfants les plus vulnérables du monde comme violant leurs droits et libertés, ce qui équivaut souvent à leur arrestation et à leur déplacement, et malgré leur tranquillité et leur civilité, ils sont confrontés aux crimes les plus terribles contre eux, en particulier à la lumière de l'inaction internationale, qui n'exerce pas d'intervention efficace pour prévenir les violations contre les enfants palestiniens.

Mots-clés: enfant; expulsion; violations; conventions internationales.

مقدمة:

موضوع حقوق الأطفال يعتبر من أهم المواضيع التي يتم تداولها بصورة واسعة على المستويين الوطني والدولي وذلك لأهميته الكبيرة، فحماية الطفل تعتبر من أهم مسؤوليات المجتمع الدولي، لضمان الأمن والسلم الدوليين لكون هذه الفئة من أكثر فئات المجتمع عرضة للجريمة وانتهاك حقوقها، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الطفل لسنة 1889 .

وباعتبار أن الطفل هو من أضعف فئات المجتمع لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه ، فقد تقررت له حماية دولية واسعة لضمان حقوقه وحرياته، ورغم هذه الحماية إلا أن هناك العديد من أطفال العالم لاتزال تعاني من التهميش والمعاناة ، ويعد الأطفال الفلسطينيين الموجودين تحت الاحتلال الإسرائيلي نموذجا لهذه المعاناة، فهو محاط بأشد أنواع التقتيل والتعذيب والتهجير من طرف المحتل الإسرائيلي، وتمارس هذه الانتهاكات دون قيود أو حماية من طرف المجتمع الدولي والذي لا يمارس أدنى أنواع الحماية للأطفال والأسر الفلسطينية.

فمنذ الحرب الإسرائيلية على الفلسطينيين سنة 1948، يمارس الإحتلال الإسرائيلي أقسى أنواع الإنتهاكات من قتل وتعذيب والتي تهدف إلى إقتلاع الفلسطينيين من أرضهم وتهجيرهم وإعتقالهم، وهو ما جعل أعداد اللاجئين والمعتقلين الفلسطينيين في تزايد كبير كل يوم.

أهمية الدراسة:

في ظل تعدد الاتفاقيات الدولية التي تعنى باحترام حقوق الطفل من جهة، والقوانين الفلسطينية التي تضمن هذه الحقوق من جهة أخرى، تسلط هذه المداخلة على مدى تطبيق هذه الاتفاقيات والقوانين واقعيا، خاصة في ظل الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل على أطفال فلسطين.

إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة والتي سنحاول الإجابة عليها في: إلى أي مدى ساهمت الانتهاكات الإسرائيلية الممارسة على أطفال فلسطين في إبعادهم عن وطنهم؟

منهجية الدراسة:

سيتم الاعتماد بصفة أساسية في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات ووصفها وتحليلها للوصول إلى النتائج.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

بيان الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي على أطفال فلسطين العزل، رغم وجود العديد من المواثيق الدولية التي تكرس احترام حقوق الطفل بغض النظر عن جنسيته أو وطنه أو دينه، وقد نتج عن هذه الانتهاكات إبعاد الكثير من الأطفال عن وطنهم رغم أحقيتهم في البقاء فيه.

أولا: مفهوم الطفل في التشريع الدولي والفلسطيني وتطور حمايته

يمثل الطفل الفلسطيني انموذجا للمعاناة، بسبب الظروف الخاصة والقاسية التي يعيش فيها، لذلك كان من البديهي إقرار نصوصا لحمايته، وهو ما سيتم توضيحه في العناصر الآتية، وذلك بعد تحديد مفهوم الطفل في التشريعين الدولي والفلسطيني.

1/ مفهوم الطفل في التشريع الدولي والفلسطيني:

عرفت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.) 1
وفقا لهذا النص القانوني فإنه يمكن للدول أن ترفع أو تخفض السن وفقا لنظامها القانوني.

أما المشرع الفلسطيني وفقا للمادة 8 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 عرف الطفل على أنه: (كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره)2

الملاحظ على هذا النص القانوني أن المشرع عرف الطفل عن طريق تحديد السن القانوني له، حيث نص بصريح العبارة بأنه لكي يعتبر أي إنسان طفل يجب أن لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة.
كما أن هناك بعض التنظيمات التي عرفت الحدث باعتباره أيضا طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة والذي إرتكب فعلا مجرما بنص قانوني حيث جاء قرار حماية الأحداث لسنة 2016 معرفا الحدث بأنه : (الطفل الذي لم يتجاوز (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرما أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف.) 3
الملاحظ على هذا التعريف أن المشرع الفلسطيني يهدف من خلال هذا النص إلى حماية الأطفال الأقل من سن الثامنة عشر والذين ارتكبوا بعض الأفعال المجرمة بنص قانوني.

2/ تطور حماية الطفل في التشريع الدولي والفلسطيني:

لقد أقرت العديد من المواثيق الدولية حقوقا مختلفة لأطفال العالم دون استثناء ودون تمييز، وبالتالي فهي تحمي أيضا حقوق الطفل الفلسطيني والذي تحمي حقوقه أيضا قوانين خاصة صادرة عن السلطة الفلسطينية، وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

أ- **تطور حماية الطفل في التشريع الدولي:** يعد إعلان جنيف لعام 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل، والذي تم وضعه من طرف الإتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال بين عامي 1922 و1923 وتبنته الأمم المتحدة في: 26 سبتمبر 1924، ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة على الصعيد الدولي تعطي مجموعة من الحقوق للطفل بصفته طفلا، ولقد جاء فيه أن: (البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات).

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 وتأسيس هيئة الأمم المتحدة وتأسيس هيئة الأمم المتحدة أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة النظر في إعلان جنيف لعام 1924، ورغم ذلك فلم يتم إصدار نظام جديد لحقوق الطفل

بل تم إصدار وثيقة عامة لحماية حقوق الإنسان سنة 1948 ، وقد توسعت هذه الوثيقة في حقوق الطفل وأعطى حقوقا إضافية للطفل، وقد أكد هذا الإعلان على حق الطفل في التعليم وإجباريته.

وفي عام 1949 قدمت حكومات إحدى وعشرين دولة تعليقات إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص إعلان جنيف 1924، وتقدمت خمس دول بمشروعات نصوص لهذا الإعلان، وقد تمت مناقشة هذه النصوص طيلة ثلاثة عشرة سنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليعرض بعد ذلك على الجمعية العامة لإقراره، ليتم مناقشته بعد ذلك من طرف لجنة حقوق الإنسان في الفترة بين 1957 و1959 ، وقامت بإعداد صيغة منقحة منه، وتم إعادة هذه الصيغة إلى المجلس الاقتصادي ولاجتماعي والذي بدوره قام بعرضه على لجنة اخرى تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي 19 أكتوبر 1959 تبنت هده اللجنة هذا الإعلان بالإجماع ، ويعتبر هذا الإعلان خطوة هامة في مجال حماية حقوق الطفل على الصعيد الدولي،

كما أبرمت اتفاقيات جنيف المتعلق بالقانون الإنساني في عام 1949 وتضمنت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال، وتدعم ذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977، إضافة لذلك أبرمت أيضا اتفاقية حماية حقوق الطفل سنة 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتي دعمت حقوق الطفل.4

ورغم تعدد الإعلانات والمواثيق التي تحمي حقوق الطفل إلا أن معظمها لم يحدد مفهوم الطفل ليفسح المجال للتشريعات الداخلية لتحديد هذا المفهوم، باستثناء إعلان جنيف لعام 1924 والذي ذكر سابقا.

ب/ تطور حماية الطفل في التشريع الفلسطيني: لقد صدرت العديد من القوانين في فلسطين تقر حماية خاصة للطفل الفلسطيني أهمها:

1/قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 : يتكون قانون الطفل الفلسطيني من 75 مادة، ويستند القانون في ديباجته على اتفاقية حقوق الطفل والذي بدأ يشكل مواءمة مبكرة مع الاتفاقية تم اعتماد قانون الطفل الفلسطيني وتم إعداد الخطة الوطنية بحقوق الطفل الفلسطيني من قبل سكرتارية الخطة الوطنية بحقوق الطفل والتي كانت جزء اً من وزارة التخطيط في حينها، حيث تم في العام 2009 م انتقال ملف حقوق الطفل لوزارة الشؤون الاجتماعية، والتي قامت بدورها بمتابعة موضوع التعديلات على قانون الطفل الفلسطيتي لضمان الإلزامية والمسؤولية ومزيد من التوافق والانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الطفل، وفي العام 2010 م أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية تقريرها الأول حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بجهود وطنية ضمت جميع المؤسسات الفلسطينية ذات العلاقة.

2/القانون رقم 19 لسنة 2012 م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني: بناء على تنسيب من مجلس الوزراء الفلسطيني، وسد للثغرات القانونية الموجودة في قانون الطفل الفلسطيني، صدر القرار بقانون بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني، والذي احتوى على تعديل 27 مادة من مواد قانون الطفل الفلسطيني، ويعد تعديل القانون في مجمله تماشيا مع السياسة الجنائية وتطويراً للمنظومة القانونية.

القانون رقم 4 لسنة 2016 م بشأن حماية الأحداث: صدر في عام 2016 القرار المتعلق بقانون حماية الأحداث والذي جاء مسايرا للاتفاقية حماية الطفل الدولية حيث عرف هذا القرار الحدث بأنه: الطفل الذي لم يتجاوز18سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرما أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف) وهوما يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل، ومع قانون الطفل الفلسطيني.5

ثانيا/ و اقع الطفل الفلسطيني في ظل الانتهاكات الإسر ائيلية:

أدت حرب 1948 على الشعب الفلسطيني إلى اقتلاعه من أرضه وتشريده من طرف الاحتلال الإسرائيلي، ولم يسلم الأطفال من هذه الممارسات، إذ تم انتهاك العديد من حقوقه، والتي كان لها أثار وخيمة على أجسادهم ونفسيتهم، ومن بين هذه الانتهاكات ما سيتم ذكره فيما يلي:

1/ انتهاك الحق في الحياة للطفل الفلسطيني:

الآلات العسكرية الإسرائيلية عند توجيه ضرباتها لا تفرق بين كبير أو صغير ولا بين مدني أو عسكري، حيث في كثير من الأحيان تستهدف الأطفال الفلسطينيين بشكل مباشر ومتعمد بقصد قتلهم أو التسبب لهم بأضرار جسيمة وهو ما تأكده عدد ووضع الإصابات للأطفال الفلسطينيين.

فقد بلغ حصيلة قتلى الأطفال في الانتفاضة الأولى 245 طفلا، بينا ارتفع في الانتفاضة الثانية إلى 2084 طفلا.

أما أطفال غزة فهم الأكثر تعرضا لأشد عمليات القتل، فقد بلغ عدد القتلى 46 طفلا من بين 235 قتيلا فلسطينيا، وذلك في عملية امطار الصيف (عام 2006) ، وفي عملية الساخن (عام 2008) بلغ عدد قتلى الأطفال 40 طفلا من بين 129 قتيلا، وفي عملية الرصاص المسكوب نهاية سنة 2008 بلغ عدد قتلى الأطفال 437 طفلا من بين 1370 قتيلا، ولم يسلم الأطفال من القتل والجرح في مسيرات العودة السلمية في غزة منذ 30 مارس 2018 ، حيث وصل عدد القتلى الأطفال 35 طفلا من بين 257 قتيلا وذلك في حصيلة جانفي 2019.

وهناك العديد من عمليات القتل التي لايزال العالم يذكر مشاهدها مثل قتل الطفل محمد الدرة (12 سنة)، والطفلة إيمان حجو (4 أشهر)، والطفلة رغدة الحجار (11 عام) .6

2/ انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للطفل الفلسطيني:

غالبية السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة لا يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية والحالة مستمرة في التدهور، ويقترب معدل البطالة الآن من 40 في المائة، ويعيش نحو ثلثي السكان تحت خط الفقر حيث يعانون من حالات سوء التغذية وفقر الدم ومشاكل صحية مختلفة.7

الأوضاع العامة في فلسطين أثرت بشكل سلبي وملحوظ على الوضع الاقتصادي السّائد ,وتأثر بهذا كل فرد في المجتمع وكان للطفل النصيب الأكبر من كل هذا , فالطّفل لا يستطيع فهم قضيّة الوضع الاقتصادي وعدم استطاعته الحصول على مصروفه اليومي انعكس على أدائه وسلوكه في البيت والمدرسة والمجتمع ,فنرى بعض الأطفال يتسرّبون من المدارس و آخرون يتراجع تحصيلهم العلمي ,وقد تظهر ظواهر سلبيّة أخرى مثل التسول والسرقات والاعتداء على الآخرين.

كما أن الاحتلال وما يقوم به من سياسة الإغلاق والحصار الاقتصادي والأمني والاعتقال والتدمير كان الدافع الأكبر وراء تفشي وانتشار ظاهرة عمالة الأطفال إلى جانب الظروف الاقتصادية السيئة والتربية الأسريّة غير السليمة النّاتجة عن

خلافات الوالدين إضافة إلى القصور في الأنظمة التعليميّة والتي كانت وراء تسرّب الأطفال من مدارسهم نتيجة نقص الخدمات الإرشادية وسوء تكيّف الطّالب في المدرسة والرسوب وضعف التّحصيل الدّراسي والعقاب بأشكاله.

وعن حالة الفقر التي يعاني منها الشّعب الفلسطيني برمته نتيجة الإغلاق الإسرائيلي تشير معطيات الجهاز المركزي للإحصاء أن 71 % من مجمل الأسر الفلسطينية وعددها 412 ألف أسرة قد انخفض دخلها ,وأن 45 % من هذه الأسر قد فقدت أكثر من نصف دخلها حيث بلغت نسبة الأسر تحت خط الفقر 362 ألف أسرة , ويشكلون 2.3 مليون نسمة.

كما أن معدّلات الفقر بين الأطفال دون سن 18 سنة في الأراضي الفلسطينيّة بلغت % 70.3 أي ما يعادل 1,320,000 طفل يعانون من الفقر 88.2 ,% منهم في قطاع غزة أي ما يعادل 662,000 طفل بسب سوء الوضع الاقتصادي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني2013)8

3/ انتهاك الحق في العلاج:

رغم أن الحق في العلاج يعتبر من بين أهم الحقوق للطفل، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي قد حرم الأطفال الفلسطينيين من هذا الحق وأضاف هذا الانتهاك إلى الانتهاكات السابق ذكرها، فهي لا توفر للأطفال الفلسطينيين مستشفيات ومصحات كافية لعلاج هؤلاء الأطفال، والأكثر من ذلك أنها تمنع الكثير من الأحيان الأطفال الفلسطينيين وصولهم للمشافي والمراكز الصحية للعلاج، فقد يؤدي الانتظار الطويل أمام الحواجز إلى زيادة ألام الأطفال.

وفي قطاع غزة يزداد الأمر سوءا منذ حصار 2007، فقوات الاحتلال تمارس عليها حصارا مشددا وهو ما يمنع وصول الأدوية والعلاج لسكانها وكذلك منعهم من العلاج، رغم أن المادة 17 من اتفاقية جنييف الرابعة قد نصت على وجوب نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة والمطوقة من أثار الأعمال العدائية، وهو ما يشكل اعتداء صريحا على المواثيق الدولية التي تضمن حقوق الطفل.9

4/ انتهاك الحق في التعليم:

رغم أنه من المفترض أن كل طفل الحق في التعليم وهوما كرسته المواثيق الدولية، مثل اتفاقية جنيف في مادتها 50، وكذلك اتفاقية الطفل في المواد 28، 29، 30، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي قد انتهك هذا الحق أيضا من خلال غلق المدارس بأوامر عسكرية أو بسبب سياسة منع التجول مما يمنع الأساتذة والتلاميذ والطلبة من الوصول إلى أماكن التعليم.

كما تعمد أيضا سلطات الاحتلال إلى تحويل بعض المدارس إلى ثكنات عسكرية مؤقتة، كما ساهم القصف الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية في تدمير العديد من المدارس أو إلحاق أضرار كبيرة بها مما أعاق تعليم العديد من الأطفال الفلسطينيين.10

ثالثا/مساهمة الانتهاكات الإسر ائيلية في إبعاد الطفل الفلسطيني:

يُعد الاعتقال والنقل القسري للسكان الجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنسان، فالاعتقال والتهجير القسري للشعب الفلسطيني يصل إلى حد كونه سياسة مستمرة تمارس بحق الفلسطينيين.

1/إعتقال الأطفال الفلسطينيين:

بدأت الأطفال الفلسطينيون تجربتهم المريرة مع الاعتقال في السنوات الأولى للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ليزداد وضعهم قساوة مع تزايد وتيرة اعتقال الاحتلال لأعداد كبيرة منهم مما أثر سلبا على هؤلاء المعتقلين.11

2/و اقع الاعتقالات الإسر ائيلية للأطفال الفلسطينيين:

لم تكتفي إسرائيل بانتهاك الحق في الحياة من خلال قتل العديد من أطفال فلسطين، بل تعدته من خلال الاعتداء على حرية الأطفال الفلسطينيين من خلال اعتقالهم أو احتجازهم، فقد كشفت إحصائيات نشرت من طرف مؤسسة الضمير لرعاية الأسير أنه تم سنة 2017 اعتقال 1467 طفلا فلسطينيا، أما سنة 2018 اعتقال 1080 طفلا فلسطينيا.

ورغم أن اتفاقية الطفل جعلت من اعتقال الطفل أمرا مقيدا بإجراءات عديدة ومقيد بمدة قصيرة، إلا أن المحتل الإسرائيلي لا يراعي ذلك إطلاقا إذ جعل من الاعتقال سياسيته الدائمة والممنهجة، فهم يعتقلون دون مراعاة للظروف والإجراءات، حيث يتم اعتقالهم في أغلب الأحيان في منتصف الليل وفي الساعات الأولى من الفجر، كما يرافق ذلك اعتداء بالضرب وتفتيش المنازل وإحداث ضررا كبيرا في كثير من الاحيان.12

3/ تأثير الاعتقال على الأطفال الفلسطينيين:

يعتبر الاعتقال من أقصى العقوبات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في حق الأسر الفلسطينية بصفة عامة والطفل الفلسطيني بصفة خاصة، مما انعكس سلبا على مختلف أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، ومن أهم تأثيرات الاعتقال نذكر:

أ/ تأثير الاعتقال على تماسك أسر المعتقلين الفلسطينيين: حيث يساهم الاعتقال بشكل كبير في تفكيك وحدة الأسرة الفلسطينية والروابط العائلية، فقد أدى التهجير والاعتقال الى تفكيك هذا الترابط مما أفقدها التماسك الاجتماعي وحال بينها وبين الاستقرار الاجتماعي وهو ما ثر سلبا على الطفل الفلسطيني بسبب نشأته في بيئة مشتته وغير مستقرة.

ب/تأثير الاعتقال على الظروف المعيشية: يأثر الاعتقال بشكل كبير على الوضع المعيشي للأسر الفلسطينية بشكل عام وعلى الطفل الفلسطيني بشكل خاص، حيث يعتبر أهم الأسباب في تدني مستوى العيش الكريم لأفراد أسر المعتقلين بسبب ضعف أجور العمال مما حمّلها الأعباء وهذا ضمن الوضع الاقتصادي الصعب فجعل أكثر من 60 %من مجموع شريحة العمال في سوق العمل الإسرائيلية أو المحلية يعيشون عند مستوى خط الفقر .13

ج/ تأثير الاعتقال على الوضع النفسي للأطفال: الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون أو أقاربهم وأهاليهم، وخاصة عند استهدافهم بشكل مباشر ومقصود تخلق لهم مشاكل وصدمات نفسيهم تفقدهم توازنهم النفسي .

وللاعتقال أثار نفسية كبيرة على الأطفال أهمها القلق، الخوف التوتر الزائد، عدم التركيز، العنف مع الآخرين.14

2/ النقل القسري للأطفال الفلسطينيين:

تهدف إسرائيل من وراء الانتهاكات على المواطنين الأصليين لفلسطين بصفة عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة إلى اقتلاع السكان الأصليين من فلسطين وتهجيرهم، ومقابل ذلك يتم توطين اليهود الإسرائيليين في المستعمرات (المستوطنات)في انتهاك سافر للقانون الدولي.

بعبارة أخرى فإن اسرائيل تهدف إلى استعمار فلسطين عن طريق المهاجرين اليهود المستعمرين (المستوطنين) على حساب السكان الفلسطينيين الأصليين بهدف إنشاء كيان ذي أغلبية يهودية على هذه الأرض. 15

وقد بدأت إسرائيل هذه السياسة منذ 1948 فبعد احتلالها للضفة الغربية وغزة اتجهت للقدس الشرقية وقامت بإنشاء نظام قانوني للضم، وكانت بداية لمصادرة أراضي وعقارات الفلسطينيين، ورغم الإدانة الدولية خاصة من طرف مجلس الأمن فقد استمرت إسرائيل في هذه السياسة إلى يومنا هذا.16

أ/ و اقع التهجير القسري للأطفال الفلسطينيين وأسرهم: لقد شرّد ما يقارب النصف مليون فلسطيني بين ديسمبر 1947وماي 1948 بعد قرار التقسيم وقبل إعلان اسرائيل وقد حصل أكبر تدفق للاجئين في أفريل وأوائل ماي عام 1948 نتيجة لعمليات الميليشيات العسكرية الصهيونية.17

وبموجب قانون نزع الملكية الصادر سنة 1926 منحت سلطة الانتداب لنفسها الحق في الاستيلاء على مزيد من أراضي العائلات الفلسطينية بحجة تخصيصها للمرافق العامة وقانون سنة 1928 م الذي بموجبه استولت إدارة الانتداب على الأراضي التي لم تستطع الأسر الفلسطينية من إثبات ملكيتها، هذه الإجراءات وما صاحبها من تدابير أخرى كانت كفيلة بنقل مزيد من أراضي هذه الأسر إلى الصهاينة المستوطنين وقد ازدادت ظروف الأسر الفلسطينية سوءا من خلال استهداف سلطة الانتداب الصهيوني البريطاني لموارد معيشتها وذلك بمصادرة أراضيها مما ضيق الخناق على أحوال معيشتها.18

يعيش اليوم 66 في المئة (ما يزيد على سبعة ملايين) من الشعب الفلسطيني في أرجاء العالم، وهم الفلسطينيون الذين هُجروا بالقسر من قبل النظام الإسرائيلي.والتي كرستها القوانين الصهيونية مثل قانون منع التسلل لعام 1954 ، وكذلك الأوامر العسكرية 1649 و 1650 التي تحظر على الفلسطينيين العودة إلى ديارهم الأصلية الواقعة داخل حدود إسرائيل أو الى الأرض المحتلة عام 1967 ، وتنتهك بذلك حقّا إنسانيا غير قابل للتصرف وفقا للقانون الدولي .

إن الاقتلاع المقصود والمخطط، والإجباري يشكل سياسة وممارسة فعلية لجريمة التهجير القسري للفلسطينيين، هذه العملية التي تسمى النكبة، قد بدأت منذ ما قبل 1948 ولا تزال مستمرة في كل فلسطين حتى اليوم.19

ب/ أثار التهجير القسري على الأطفال الفلسطينيين: نتيجة للتهجير القسري للأسر الفلسطينية وأطفالهم واحتلال إسرائيل لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية خارج ما خصصه لها قرار التقسيم، فإن ذلك ضاعف من عمليات مصادرة أراضي الأسر الفلسطينية وتهجير العائلات صاحبة الحق فيها مما ألحق أضرارا فادحة بأحوال هذه الأسر التي فقدت روابطها الأسرية بفعل التهجير مما أدخلها في الغربة والفقر وتباعد أفرادها إما معتقلين أو مغادرين بحثا عن العيش.20

كما أدى تهجير المواطنين الفلسطينين إلى ضرب وحدة المجتمع الفلسطيني بتفكيكه الممنهج لروابطه العائلية فقد أدت نكبة 1948 إلى تهجير أعداد كبيرة من الأسر الفلسطينية التي نزحت إلى الضفة الغربية وقطاع غزة مما أدى إلى ارتفاع عدد السكان في هذه المناطق بشكل مذهل وأدى إلى تغيير الأوضاع الديموغرافية من خلال ظهور تجمعات سكانية جديدة لا تتوفر على أدنى ظروف العيش الملائمة عرفت بالمخيمات.

كما كان لهذا التهجير القسري للأسر الفلسطينية، وتجريدها من مساكنها الأثر البالغ في تشتيتها وإفقارها ودفعها للعيش في ظروف مزرية.21

خاتمة:

بعد استعراض تطور حماية الطفل في التشريعين الدولي والفلسطيني وكذلك عرض واقع الطفل الفلسطيني في ظل الانتهاكات الإسرائيلية ومساهمة هذه الانتهاكات في إبعاد الطفل الفلسطيني، وبناء على ما سبق ذكره خلصنا للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

المشكلة في فلسطين لا تكمن في النصوص الدولية أو الفلسطينية الضامنة لحقوق الطفل الفلسطيني، بل تكمن في القصور في تنفيذ هذه النصوص على أرض الواقع، فرغم أن فلسطين هي عضو في اتفاقية الطفل إلا أن إسرائيل تمارس العديد من الانتهاكات والجرائم التي تخالف نصوص هذه الاتفاقية.

- رغم أن الإتفاقيات الدولية المكرسة لحماية الأطفال تنص على حماية أي طفل دون تمييز، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك فهناك تمييز بين أطفال العالم المتقدم خاصة أطفال أروبا و أمريكا وبين أطفال العالم الثالث خاصة أطفال فلسطين الذين يتعرضون لأقسى أنواع الإنتهاكات دون تدخل من المجتمع الدولي لحمايته، في حين أن أطفال العالم المتقدم لو تعرضو ا لأبسط نوع من الانتهاك لتحرك المجتمع الدولي لحمايته.

- رغم النصوص القانونية الكثيرة في الدولة الفلسطينية التي تنص على حماية الطفل الفلسطيني، إلا أن هناك عوائق كثيرة تحول دون تنفيذ هذه النصوص تنفيذا كاملا من اهمها: نقص الإمكانيات خاصة الموارد المالية وكذلك محدودية سيادة وصلاحيات الدولة الفلسطينية على أراضيها ومواردها.

التوصيات:

- ضرورة توفير آليات فعلية لوقف الإنتهاكات الإسرائيلية على أطفال فلسطين، ولا يكون ذلك إلا بإتحاد المجتمع الدولي وإتخاذهم قرارات حاسمة لوقف هذه الإعتداءات وفرض عقوبات دولية على إسرائيل في حالة مخالفتها لهذه القرارت.
- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين وتوعية الأطفال بحقوقهم ومساعدتهم في الإندماج في المجتمع والتخفيف من أثار الإنتهاكات والإعتداءات الممارسة عليم.
- ضرورة إتحاد الدولة العربية والإسلامية لدعم القضية الفلسطينية، وحماية المواطنين والاطفال العزل.

قائمة المراجع:

1- حوبة عبد القادر: حضـر تجنيد الأطفال في النزاعات المسـلحة، مجلة البحوث والدراسـات، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، العدد 15، 2013، ص ص 36-40 . .

2- أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب، نور عزم الليل بن مارني: مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المدية، الجزائر، العدد 1، 2019، ص 47.

3 - المرجع نفسه، ص 48.

4- حوبة عبد القادر: حضـر تجنيد الأطفال في النزاعات المسـلحة، مجلة البحوث والدراسـات، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، العدد 15، 2013، ص ص 36-40 . .

5 - أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب، نور عزم الليل بن مارني، المرجع السابق، ص 48.

6 - أحمد بن بلقاسـم: واقع حقوق الطفل الفلسـطيني تحت الإحتلال الفلسـطيني، مجلة البحوث القانونية والسـياسـية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 13، 2019، ص ص 46-48.

7 - ISRAËL ET TERRITOIRES OCCUPÉS Le mur/barrière et le droit international: Amnesty International, ÉFAI, MDE 15/016/2004, p8, sur le site: https://www.amnesty.org/download/Documents/100000/mde150162004fr.pdf

8 - عبد الكريم حسـن محسـن: مراكز الأطفال في قطاع غزة وأبعاد مسـاهمتها في خدمة الطفل الفلسـطيني، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة اباتنة، باتنة، الجزائر، العدد 1، 2016، ص 45.

9 - أحمد بن بلقاسم: المرجع السابق ، ص ص 54-55.

10 - المرجع نفسه، ص ص 57-58.

11 - عبيدة احميدة: واقع الأسـرة الفلسـطينية تحت الإعتقال الإسـرائيلي، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر ، العدد 1، 2017، ص 151.

12 - أحمد بن بلقاسم: المرجع السابق، ص ص 49- 51.

13 - عبيدة احميدة: المرجع السابق، ص 160.

14 - أحمد بن بلقاسم: المرجع السابق، ص 59.

15 - دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير: النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين، بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2013، ص 9.

16 - Shawan Jabarin :Le territoire palestinien occupé et le droit international humanitaire. Réponse à Peter Maurer, REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge,Volume 95 Sélection française, la France, 2013, P 165.

17 - دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير: المرجع السابق ، 2013، ص 9.

18 - أحمد بن بلقاسم: المرجع السابق، ص 151.

19 - دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير، المرجع السابق، ص 9.

20 - عبيدة احميدة، المرجع السابق، ص 154.

21 - المرجع نفسه ، ص ص 154-157.

جريمة الابادة الجماعية (نقل الأطفال قسرا)
Genocide (Forcible transfer of children)

فاطمة وامحنوس، أستاذة محاضرة -أ-

الملخص:

تتحقق جريمة الابادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى عند نقل أطفال جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية بالقوة أو القسر الناشىء عن الخوف من العنف أو الاكراه أو الاحتجاز إلى جماعة أخرى داخل نفس الدولة أو خارجها على أن لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة وذلك بهدف القضاء على الجماعة بالقضاء على هوية أطفالها.

حيث تعتبر الإبادة الجماعية في حق الأطفال جريمة دولية خطيرة حظيت بالتجريم بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948 وفي كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة.

الكلمات المفتاحية: نقل الأطفال – قسرا- جريمة الإبادة الجماعية-.

Abstract:

The crime of genocide is achieved by forcibly transferring children to another group when the children of a national, religious racial or ethnic group are trandferred by force or coercion arising from fear of violence, coercion, or detention to another group inside or outside the same country, provided that they do not exceed 18 years of age, whith the aim of eliminating the group by eliminating the identity of its children. Genocide against children is a serious international crime that has been criminalized under the international convention on the Prevention and Punishment of the crime of Genocide of 1948 and in both the statutes of the Internatinal Criminal Court and the interim criminal courts.

Key words: transferring children- forcibly- The crime of genocide.

مقدمة:

يشكل الأطفال جزءا كبيرا من ضحايا جريمة الابادة الجماعية من خلال تعرضهم للقتل والأذى الجسدي والعقلي كغيرهم من المدنيين، لكن يعتبر نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى أخرى جريمة ابادة تقع في حق الأطفال بصفة خاصة، تحمل هذه الجريمة وقعا كبيرا على الجماعات الانسانية، لأن من شأنها القضاء التام على وجودها باعتبار أن هؤلاء الصغار يمثلون مستقبل الجماعة واستمرارها الاجتماعي وبنقلهم الى جماعات أخرى وصهرهم فيها يعرضها للزوال لا محالة.

إن خصوصية هذه الجريمة تدفعنا إلى الكشف عنها بطرح الاشكالية التالية:

كيف تتحدد جريمة نقل الأطفال قسرا كجريمة إبادة جماعية؟ وسوف تتم الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال محورين التالين:

المحور الأول: نقل الأطفال قسرا كأحد صور جريمة الابادة الجماعية

يعتبر نقل الأطفال من مجموعة الى أخرى أحد صور الجريمة الإبادة الجماعية التي تتخذ شكل الابادة الثقافية أو الحضارية من خلال إزالة الخصوصية اللغوية أو الدينية أو المظاهر الثقافية للمجموعة البشرية.

أولا-مفهوم الابادة الجماعية

الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن جريمة إبادة الأجناس جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي ،وتتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومع قوانين الدول المتمدينة كافة1.

حيث عرفت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بقولها:"لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: أ- قتل أفراد الجماعة ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

يلاحظ أن التعريف الوارد في هذه المادة مأخوذ بشكل حرفي من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، كما أن الصعوبات التي تكتنف تطبيق هذه المادة تكاد تكون واضحة، لأنها تتطلب توافر قصد خاص وهو إهلاك جماعة من الجماعات الواردة في المادة 6، مما قد يؤدي إلى صعوبة إثبات هذا القصد، لذلك دار خلاف فقهي حول طبيعة مجزرة صبرا وشتيلا، هل هي جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية، علما أن مصلحة الكيان الصهيوني أن يتم تكييف الجريمة على أنها جريمة إبادة جماعية لصعوبة إثبات القصد2

تتميز جريمة الابادة الجماعية بأنها جريمة دولية بطبيعتها يعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في زمن السلم ولا تتحقق هذه الجريمة الا اذا أرتكبت ضد جماعات ذات عقيدة معينة أو عرق معين أو ديانة أو عنصر معين، كما لا تعد من الجرائم السياسية التي تحول دون تبادل أو تسليم المجرمين مما يوجب عدم منح اللجوء السياسي للمتهمين بارتكاب هذه الجريمة حيث ترتكب هذه الجريمة لأسباب عدة أهمها:-السعي للقضاء على جماعة معينة تمتاز بعرق أو ديانة معينة أو معتقد معين قضاءا تاما أو جزئيا.-إنكار حق الوجود لمجموعة بشرية بما يتنافى مع الضمير العام ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة.- القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال لجماعة معينة وبذلك يضمن الجناة الحد من توسع

ونماء هذه الجماعة أو توارث عاداتها ومعتقداتها الى أن يتم فنائها.-أن مشكلة هذه الجريمة ليست في التكوين البيولوجي للبشر فحسب بقدر ما هي مشكلة لها دوافعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالأساس.[3]

ثانيا- صور جريمة الابادة الجماعية:

وتتمثل صور جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها إحدى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية في مايلي:

1- قتل شخص أو أكثر: حيث يتساوى في ذلك القتل بوسائل مباشرة أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وسواء كان ذلك بناءا على ارتكاب سلوك ايجابي في قتل الجماعة المتعارف عليه، أو بناء على سلوك سلبي يؤدي إلى نفس النتيجة مثل الامتناع عن تقديم الغذاء أو الدواء لأفراد الجماعة بهدف القضاء عليها4.

2- الضرر الجسدي والعقلي الجسيم بأفراد الجماعة: وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا ومعنويا بشكل يؤدي إلى فقدان منفعة أي عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، ويستوي أن يصاب بذلك شخص واحد أو أكثر طالما هذا السلوك تم ارتكابه في حقه بصفته منتميا لهذه الجماعة5، كما قد تؤثر هذه الأفعال على القوى العقلية للمجني عليه نفسه.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا: وتتمثل هذه الأحوال المعيشية على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل، بهدف إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في منطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة6.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: وهذا النوع من الإبادة الجماعية يسمى بالإبادة البيولوجية بهدف إعاقة نمو تزايد أفراد هذه الجماعة، كالقضاء على خصوبة ذكور هذه الجماعة أو تعقيم نسائها أو إجبارهن على الإجهاض في حالة حملهن، ويشكل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة بحيث يؤدي تلقائيا إلى انقراض أفرادها7.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: وتتحقق هذه الجريمة عند نقل أطفال جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية بالقوة أو عن طريق التهديد باستعمال القوة، أو بالغش أو الإكراه إلى جماعة أخرى داخل نفس الدولة أو خارجها على أن لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة وذلك بهدف القضاء على الجماعة بالقضاء على هوية أطفالها بمنعهم اكتساب اللغة، الدين ....وتتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وفقا للمادة 6(هـ) في مايلي:

1-أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

2-أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

3-أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن 18 سنة مع علم مرتكب الجريمة بذلك.

4-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

5-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك

ويعد نقل الأطفال من مجموعتهم الى مجموعة أخرى احدى وسائل الابادة الثقافية، وتفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها أو أداء شعائرها الدينية ويستوي بعد ذلك أن ينقلو الى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو إلى جماعة تجردهم من كافة هذه الصور من صور الرعاية، وقد نكون إزاء إبادة جسدية إذا جرى نقل هؤلاء الأطفال الى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية، ويترتب على النقل القسري للأطفال عواقب خطيرة بصفة خاصة على بقاء الجماعة بهذه الصفة في المستقبل.[8]

والجدير بالذكر أن كلا من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري وكذلك نظام روما الأساسي لم يشر أيهما إلى الابادة الثقافية مثل القضاء على لغة أو دين إحدى الجماعات بقصد حرمانهم من أهم وسائل ثقافتهم وصولا الى نسيانهم لتاريخهم وكافة مقوماته.[9]

ولو رجعنا الى المشروع المقدم من طرف اللجنة المعنية بالابادة الجماعية سنة 1948 الذي تضمن أحكاما تشتمل على محاولة لتعريف الابادة الثقافية كمايلي: نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم –الابعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة –منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة –إتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية أو منع إصدار طبعات جديدة –تدمير الأنصاب التاريخية الفنية أو الدينية والأشياء المخصصة للعبادة.

ونتيجة للمعارضة الشديدة بخصوص المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية التي نصت على الابادة الثقافية، فإنها لم تحظى بالتأييد وعليه اقتصرت اتفاقية الوقاية وقمع جريمة ابادة الجنس البشري على الأفعال التي تدخل في فئة الابادة المادية،[10]لكن ذلك لم يمنع جانب كبير من الفقه على اعتبار النقل القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى من قبيل الابادة الثقافية.

المحور الثاني: عناصر جريمة نقل الأطفال قسرا إلى مجموعة أخرى

سوف تتم دراسة عناصر جريمة نقل الأطفال من مجموعة الى أخرى من خلال ما جاء في المادة 6(ه) من المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي في أركان جريمة الابادة الجماعية .

أولا- نقل طفل أو أكثر (السلوك أو الفعل)

تمثل عمليات ابعاد وترحيل السكان المدنيين التي تحدث في النزاعات المسلحة عامل عدم استقرار وتهديد للسلام والأمن الدولي، فضلا أنها تشكل خرقا للقواعد القانونية الوطنية وتتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه الممارسات المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان المبعدين[11]،وان كان وقع هذا الابعاد سيكون أقوى اذا خص فئة الأطفال باعتبارها من الفئات الهشة التي تستوجب حماية أكبر، حيث ينطوي نقل الأطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم الى جماعة أخرى على نوع من الابادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقلهم الى الجماعة المعادية من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للانقراض.[12]

يمكن تعريف (النقل غير المشروع) للطفل بأنه إبعاد الطفل عن مكان تواجده الطبيعي أو عن أي مكان أخر أو إلى أشخاص أخرين بطريقة قد تقطع صلته بأسرته الحقيقية أو بمن لهم سلطة شرعية عليه أو بمكان تواجده الطبيعي دون إذن أو

أمر من القانون أو بطريقة تشكل انتهاكا لحق أو عدة حقوق للطفل.[13]ولتحديد مفهوم الطفل لابد من تمييزه عن غيره من المفاهيم ذات الصلة

1-تمييز نقل الطفل غير المشروع عن جريمة الاختطاف: يعرف الخطف بأنه الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك باتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.[14]

يشبه نقل الطفل الي حد ما حالة النقل المشترطة في جريمة الخطف ولكن يفرق عنه أن جريمة الخطف تشترط احتفاظ الجاني بالمجني عليه مدة من الزمن، في حين لا يشترط مثل هذا الاحتفاظ في نقل الطفل في جريمة الاسترقاق فقد تتم عملية بيع الطفل أو استغلاله فور نقله الي شخص أخر،[15] أما في جريمة الابادة الجماعية يكون الاحتفاظ بالطفل بشكل دائم والدافع من ورائه هو اهلاك جماعة معينة بشكل كلي أو جزئي ويستدل على الدافع المميز بين الجريمتين من خلال ظروف الجريمة كحالات النزاعات العرقية.

2-تمييز نقل الطفل عن جريمة الاحتجاز: تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، ويكون الاحتجاز من خلال غلق كل المخارج والمداخل أو ربط المجني عليه وتقييده ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، دون الأخذ بعين الاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية، ومن الجدير بالذكر أن النقل أو الاحتجاز المحقق لهذه الجريمة لا يشترط أن يكون خارج حدود البلد الذي يتواجد فيه الطفل قبل وقوع الجريمة، فقد يتم بيع الطفل لشخص لغرض استغلاله في العمل أو الدعارة أو لأية أخرى داخل البلد نفسه

لكن من خلال المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل ينطوي معنى الاختطاف على مفهوم واسع يقترن ببيع الأطفال أو الاتجار بهم بنصها" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". في حين نصت على نقل الطفل في المادة الفقرة الأولى 11 من الاتفاقية بقولها: "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة". مما يفيد أن هذه المادة تركت الباب واسع من خلال عدم تبيانها الهدف من النقل الأمر الذي قد يؤدي الى إستعابها للمفاهيم السابقة، كما أنها لم تذكر مصطلح الاختطاف الدولي وانما ذكرت النقل غير المشروع .

وقد تم استخدام المفاهيم الثلاثة جميعا **الاختطاف – النقل-الاحتجاز** في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر لسنة 1994 في سياق تعريفها للاتجار الدولي والتي تنص على أنه: " اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله لأغراض غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة.[16]

فمن خلال ما سبق نجد أن المفاهيم المرتبطة بنقل الأطفال أو احتجازهم بوسائل أو لأغراض غير مشروعة في القانون الدولي غير واضحة وفيها الكثير من الغموض وخاصة عندما ترد مجتمعة في نص واحد بما يفيد أن لها نفس المعنى، في حين أنها تختلف من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل مفهوم على حدى.

3-تمييز الابعاد عن النقل القسري للطفل: ميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الابعاد عن النقل القسري في قضية الجنرال (RADISLAV.KRSTIC) فالإبعاد يتطلب ترحيل خارج حدود الدولة في حين النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان ضمن حدود الدولة نفسها وذكرت أن هذا التمييز لا يؤثر على ادانة هذه الممارسات في القانون

الدولي الانساني[17]، وقد أزال هذا الأخير -باعتباره يشكل الحماية الكاملة للمدنيين- الفارق بين المفهومين واعتبر الابعاد والنقل القسري انتهاكا صارخا لهذه الحماية لأنه يقوم بتشريد المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة غير مشروعة وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الاساسي الذي أعطى تعريف موحد للابعاد والنقل القسري في المادة 7(2)(د) .

والحظر المفروض على التهجير القسري لا لبس فيه بموجب أحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحضر الترحيل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أيا كانت دواعيه، حيث تنص المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال باخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة ويضيف البروتوكول الأول الى هذه الفكرة مزيدا من التطوير فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب- قدر الامكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.[18]

ويختلف الإخلاء بطبيعة الحال عن الترحيل ذلك أن الأول يقتضي مصلحة السكان الأمنية على عكس الثاني والذي يمثل جريمة محرمة حسب نصوص الاتفاقية إذ تقوم به السلطات لتحقيق مصالح خاصة بها تهدف إليها من وراء ترحيل السكان19.

ثانيا- الطفل (المجني عليه):

الطفل لغة هو المولود الصغير وقيل أيضا هو الصغير من كل شيء بين وهو الرخص الناعم من كل شيء كما قيل هو المولود مادام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ.[20]

فالطفل هو كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الاحتلام[21] وفق أحكام الشريعة الاسلامية أي هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد، قال عز وجل "ثم نخرجكم طفلا" [22]وتنتهي بالاحتلام لقوله تعالى:"و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم"[23]ويقدر سن البلوغ عند جمهور الفقهاء بخمسة عشر عاما للصغيرة و الصغيرة على السواء [24]رغم اختلاف فقهاء الشريعة الاسلامية في سن الطفل التي لم تظهر عليه العلامات الطبيعية.

أما تعريف الطفل من الناحية القانونية فعرفته بشرى حسين العبيدي: بأنه انسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كانت درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقداراته العقلية والروحية والعاطفية والبدنية.

ويعتبر هذا التعريف مقبول الى أبعد الحدود لكونه شامل لمفهوم الطفل سواء كان سليم أو معاق، كما أنه لم يحدد سن التمييز الذي تختلف فيه التشريعات بسبب اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية كما يختلف من قانون الى أخر فالمشرع الجزائري مثلا حدد سن الرشد في القانون المدني[25] وقانون الاسرة [26]بسن 19 سنة أما في القانون التجاري[27] وقانون الاجراءات الجزائية[28] –قيام المسؤولية الجنائية- فحدده بسن 18 سنة وفي قانون العمل[29] تم تحديد سن الرشد ب 16 سنة.

وعلى الصعيد الدولي تم تكريس الحماية الدولية لحقوق الانسان في الكثير من المواثيق الدولية وكذلك شملت هذه الحماية الطفل باعتباره انسانا من جهة ومن جهة أخرى لاعتبار الخصوصية والمركز الذي يميز الطفل عن بقية المجتمع لكن هاته

الاتفاقيات لم تحمل في طياتها تعريفا للطفل ولم تبين حقوقه بصفة واضحة الى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 التي عرفته في مادتها الأولى:"لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده." وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أحدثت نوع من الارتباك التشريعي للدول من خلال عبارة "ما لم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده" خاصة أنها تحرم عدد كبير ممن تعدهم الاتفاقية أطفالا من الحماية التي تفرضها وذلك في الدول التي تحدد في تشريعاتها سنا للرشد أقل من 18 سنة مما يشكل تناقضا في أهداف الاتفاقية، لذلك رأى البعض أنه لا يوجد جدوى من ذكر الاتفاقية لسن أقل أو أكبر و أنها تحدد السن مباشرة ب 18 سنة مهما كان السن المعتمد في بلد الطفل.

وبالنسبة للطفل المجني عليه في جريمة الابادة الجماعية، نجد أن نظام روما الأساسي لم يشر إلى المقصود بالأطفال ولا عمرهم، بالرغم من تركيزه على فئة الأطفال باعتبارها محل لجريمة الابادة الجماعية عن طريق النقل القسري للأطفال الى جماعات أخرى وذلك لخطورة السلوك على بقاء الجماعة الأصلية التي ينتمي إليها الأطفال[30]، لكن بالرجوع الى المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي في أركان جريمة الابادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا ومن خلال المادة 6(ه) الفقرة الخامسة التي نصت:"أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، يتضح من ذلك أن الطفل هو الذي لم يتم الثامنة عشرة.

ثالثا- نقل الطفل من جماعة الى جماعة أخرى:

يجب أن يجري النقل القسري من الجماعة التي يتواجد فيها الطفل بصورة طبيعية الى جماعة أخرى مختلفة

عنه في القومية أو الدين أو العرق فاذا ما نقل الى داخل نفس الجماعة التي ينتمي إليها الطفل فلا تتحقق الجريمة وكذلك الحال اذا نقل الى جماعة أخرى لا تختلف عن جماعته في القومية أو الدين أو العرق فإن الجريمة لا تتحقق انتفاء الغرض من ورائها وهو تدمير تلك الجماعة بعزل أطفالهم عن ثقافتهم والقضاء على مستقبلها وامتدادها ووجودها، لا عبرة بأن تكون الجماعة المنقولة اليها جماعة مختلفة دينيا أو قوميا أو إيثنية عن جماعته.[31]

والجدير بالذكر أن نظام روما يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز وهي القومية و الإثنية والعرقية والدينية[32] ويقصد بالجماعات القومية مجموعة الأفراد التي تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك، أما الجماعة الاثنية فهي مجموعة الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد مشتركة أو لغة مشتركة، أو تراث مشترك، أما الجماعة العرقية فتعني مجموعة الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية، وأخيرا الجماعة الدينية ويقصد بها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة، أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.[33]

حيث حاول قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القضايا المطروحة أمامها الاعتماد على معيار موضوعي لتحديد الجماعة المحمية ففي قضية أكاسيو مثلا يرون في جريمة الابادة الجماعية ترمي الى تدمير الجماعات التي تتميز بالاستقرار من جهة وكونها دائمة من جهة أخرى والتي لا يمكن الانتماء إليها إلا عن طريق الولادة على عكس الجماعات الأخرى التي تتصف بالاستقرار والانتماء إليها يكون بناء على ارادة الشخص مثل الجماعات السياسية والاقتصادية[34]

وتكفل أغلبية دساتير العالم والمواثيق الدولية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية كما كرست مبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس، حتى لا يكون هناك مجال للتناحر بين الجماعات البشرية بسبب الاختلاف في الدين أو العرق ، ورغم ذلك هناك أمثلة كثيرة عن جرائم ابادة جماعية كان ضحيتها أطفالا نقلو من جماعة إلى أخرى لأسباب دينية

على سبيل المثال ما حدث في الفيليبين في عهد الرئيس (ماركوس) حيث كانت عصابات إيليجا الجماعات الكاثوليكية الفيليبينية المتعصبة تقوم بإبادة المسلمين الذين يعيشون في جنوب الفلبين واستخدمت فيها كل وسائل الابادة ومن بينها نقل الأطفال وذلك لدفع المسلمين و إجبارهم على الهجرة من مناطق تجمعاتهم وتفريغ الجنوب الفليبيني من سكانه المسلمين.[35]

رابعا- الاكراه (القسر):

يجب أن يكون نقل الطفل من جماعته إلى جماعة أخرى بغير إرادة الطفل أو إرادة المسؤول عنه أو إرادة جماعته، فإذا تم النقل بموجب إرادتهم انتفت ملامح الجريمة مع العلم أن إرادة الطفل غير كافية بسبب عدم أهليته في اتخاذ القرارات التي تخصه.

ويعني الاكراه كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم لتسهيل ارتكاب الجريمة لذا يلزم أن يكون موجها إلى الانسان و أن يتمثل في أعمال العنف الموجه الى هذا الانسان بقصد اضعاف مقاومته، و الاكراه نوعان: إكراه مادي يشمل الارادة بقوة مادية لا قدرة للمجني عليه من مقاومتها وهناك إكراه معنوي أو أدبي وهو الذي يقيد الارادة تقييدا أدبيا بعوامل قد يمكن مقاومتها بمجازفة كبيرة أو بقدرة غير طبيعية لدى الانسان العادي وهذا الاكراه يحيط الانسان بظروف خطرة على حياته أو حياة غيره تضعف حرية الاختيار لديه أو تعدمها بحسب شدة جسامته.[36]

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية ولكن أيضا- وفقا للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية- النقل القسري المستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشيء عن الخوف من العنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو القمع و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص أخر أو استغلال بيئة قسرية.[37]

ولا يتطلب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي المعمول به أن تكون إقامة الأطفال المنقولين عنوة قانونية لكي يتحقق السلوك الجرمي في هذه الحالة وفي سنة 1997 أكدت اللجنة الأسترالية لحقوق الأنسان والفرص المتكافئة بأن ما جرى العمل في استراليا في شأن النقل القسري للأطفال السكان الأصليين إلى مؤسسات وعوائل لا تعود للسكان الأصليين يعد خرقا للفقرة (ه) من المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية.[38]

خامسا- القصد الجنائي (نية إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا):

يلاحظ أن الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الابادة الجماعية، فجريمة الابادة مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والارادة.[39]

حيث أن الابادة الجماعية جريمة عمدية ولا ترتكب هذه الجريمة بطريقة غير عمدية بسبب حادث أو لمجرد الاهمال، لذلك يجب أن يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، والقصد الجنائي كما عرفته المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أن " يتعمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة أو يدرك أنها ستحدث في مجال المسار العادي للأحداث.[40]

إذن ينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على نقل الطفل أو مجموعة أطفال جماعة ذات عقيدة دينية معينة أو قومية معينة أو عرق معين مع انصراف ارادته الى هذا الفعل أيضا فضلا عن علمه وإرادته لنتائج فعله هذا.[41]

كما يفترض فيه العلم بأن المجني عليه طفلا دون سن الثمانية عشرة وفقا لما ورد في المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي في أركان جريمة الابادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا ومن خلال المادة 6(ه) الفقرة السادسة التي نصت: **"أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن 18."**

وتجدر الاشارة إلى أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي اذ يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني أو الجناة وهو يمثل في قصد الابادة ويعد متحققا اذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، ويجب التحقق من توافر هذا القصد، ولذلك فبدون توفر القصد الخاص والمتمثل في اتجاه نية الابادة أو الاهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفته هذه لا نكون بصدد ابادة جماعية.[42]

ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 6(ه) من المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي في أركان جريمة الابادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا على: "أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثينية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك".

و ذكرت محكمة رواندا في مسألة عنصر القصد في جريمة الابادة الجماعية أثناء نظرها في قضية "أكاسيو" فيما يخص مسألة تحديد القصد الجنائي للمذنب، ترى الهيئة أن القصد هو عنصر ذهني يصعب تحديده إن لم يكن تحديده مستحيلا وهذا هو السبب الذي يفسر في حالة غياب الاعتراف من جانب المتهم، إمكانية استخلاص القصد من عدد من قرائن الوقائع، وترى الهيئة أنه ليس مستحيلا استنباط قصد الابادة الجماعية المتأصلة في اتهام عن ارتكاب فعل معين من السياق العام لارتكاب الأفعال المدانة المرتكبة بصورة منتظمة ضد تلك الجماعة ذاتها.[43]

من خلال الفقرة السابعة من المادة 6(ه) من المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي في أركان جريمة الابادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا التي نصت: "أن يصدر السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الاهلاك." و يعتبر هذا الركن أساسي في دعم اثبات القصد الخاص الذي يستشف من خلال نمط متكرر وواضح موجه ضد تلك الجماعة من شأنه اهلاكها، ويبقى اثبات هذا العنصر في جريمة الابادة الجماعية حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى.

الخاتمة

يعتبر نقل الأطفال قسرا من جماعة معينة إلى أخرى من وسائل الابادة الجماعية، التي تتضمن إنكار حق المجموعة البشرية في الوجود عن طريق عزل أطفالها عن ثقافتهم ، حيث يترتب على ذلك عواقب خطيرة تهدد بقاء المجموعة في المستقبل من جهة، كما تسبب أذى مادي ومعنوي جسيم للطفل من جهة أخرى، مما يستوجب تضافر الجهود الوطنية والدولية من أجل حماية الطفل من هذه الجريمة وذلك بتخصيص تشريعات في كل دولة تنظم أحكام هذه الجريمة وتقرر لها أقسى العقوبات، وتفعيل اليات التعاون الدولي لتتبع الجناة وتسليمهم للعدالة.

الهوامش:

[1] د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية-أحكام القانون الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 103.

[2] جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 2، الجزائر، 2009 ص21.

[3] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

[4] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 110.

[5] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 110.

[6] د عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية"دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي" النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص406.

[7] د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 111.

[8] حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية، ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 106.

[9] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 ، ص611.

[10] بوجدرة مخلوف، الابادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 61.

[11] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 73.

[12] سويسي محمد الصغير، جريمة الابادة الجماعية، دوافعها وأشكالها، دفاتر سياسية، دفاتر سياسة، المجلد4 العدد 7، جانفي 2012، ص 259.

[13] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 234.

[14] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الاردن، 2012، ص28.

[15] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص234.

[16] المرجع نفسه، ص 237.

[17] مصطفي أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع العدد الأول، مارس 2017، ص6.

[18] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 93.

[19] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص734.

[20] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 67.

[21] أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 20.

[22] الاية 5 من سورة الحج.

[23] الاية 59 من سورة النور.

[24] عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود. أنظر أميد كريم رشيد الرزنجي، المرجع السابق، ص 22.

[25] المادة 40 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/29/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/05/13، ج .ر.ج.ج عدد 31 المؤرخة في 2007/05/13.

[26] المادة 7 من القانون رقم 08/11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ج.ج عدد 15 المؤرخة في 2005/02/27.

[27] المادة 5 و6 من الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/29/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/6، ج .ر.ج.ج عدد 11 المؤرخة في 2005/2/6.

[28] المادة 442 من الامر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر.ج.ج عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24.

[29] المادة 15 من القانون 90/11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11، ج .ر.ج.ج عدد 3 المؤرخة في 1997/01/12.

[30] شرقي خديجة ، جريمة الابادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، 2019/2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص 129 (الهامش).

[31] حيدر غازي فيصل، المرجع السابق، ص 106.

[32] لم يسبق تعريف هذه الجماعات في اتفاقية منع الابادة الجماعية 1948 تعريفا دقيقا وواضحا أنظر: زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، 2013/2012، بن عكنون ، ص 116.

[33] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 605.

[34] زوينة الوليد، المرجع السابق، ص 116.

[35] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 393.

[36] بشرى سلمان حسين العبيدي، نفسه، ص 396.

[37] أنظر كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ص 612،وحيدر غازي فيصل، المرجع السابق، ص107.

[38] حيدر غازي فيصل، المرجع نفسه، ص108.

[39] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص618.

[40] حيدر غازي فيصل، المرجع السابق، ص 123.

[41] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 399.

[42] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص619.

[43] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 404.

التصدي الدولي لظاهرة تجنيد الأطفال خلال الازمة السورية.

The international response to the phenomenon of child recruitment during the Syrian crisis.

رجدال أحمد، طالب دكتوراه علوم، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس
زيراري مريم، طالبة دكتوراه ل م د ، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة.

الملخص:

يعتبر الأطفال أكثر فئة تتطلب الاهتمام داخل المجتمع، ويعود ذلك لسببين اثنين هما صغر سنهم وضعف جسدهم، وهذا ما يستلزم توفير الحماية اللازمة لهم، في وقت السلم فكيف بها في وقت الحرب أو الاضطراب الداخلي، غير أن الأوضاع الصعبة والمتأزمة التي يشهدها العالم من كثرة نزاعات المسلحة دولية وغير دولية وتفاقم حالات الاضطرابات الداخلية، ومن أبرزهم النزاع في سوريا، غالبا ما تنعكس الأوضاع على استقرار الأطفال، حيث يتم إدخالهم في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية من خلال القيام بتجنيدهم في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة على حد سواء، وهذا ما يجعل حياتهم وصحتهم الجسدية والعقلية ومختلف حقوقهم المكفولة بموجب المواثيق الدولية العامة "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" والمواثيق الدولية الخاصة "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" عرضة للخطر، مما يؤدى إلى وجوب إيلاء اهتمام وعناية خاصة بالأطفال، تجنبا لتعرضهم للاستغلال واستخدامهم كجنود في لقوات المسلحة والجماعات المسلحة وكذا المشاركة في الأعمال العدائية لدول أخرى غير البلد الأصلي، ما يدعو إلى ضرورة تدخل المجتمع الدولي من أجل اتخاذ الآليات اللازمة لمنع أو على الأقل الحد من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

الكلمات الافتتاحية: تجنيد الأطفال، النزاعات المسلحة، الاضطرابات الداخلية، الأزمة السورية، حماية الأطفال.

Abstract :

The children are the most important category in the international community, because of their age and their weakness, that's what makes obligation to protect them in the good way, in peace even in armed or internal conflicts, but because of the hardest situations that the world life now in insecurity, especially in Syria, that effect in the stability of Children situations, and forcing them to enlist in the army forces and armed groups, that's what makes their life in danger even their different rights, for that we have to pay attention about children to avoid being used them as soldiers in the army forces and participate in hostilities, this is necessary to intervene to take the procedure to prevent or limit children recruitment.

Keywords: Protecting children from recruitment, armed conflict, the Syrian crisis.

مقدمة:

اذا كانت القاعدة الأساسية والأصلية هي أنه لا علاقة للأطفال بالنزاعات المسلحة ، سواء كانت دولية أم غير دولية ، لأن الأطفال لم يخلقوا ليخوضوا المعارك والحروب المسلحة، بل خلقوا لكي يترعرعوا ويتربوا في ظروف مناسبة تتناسب مع سنهم وطبيعتهم التي تؤهلهم لكي يصبحوا عضوا صالحا في الأسرة والمجتمع ، غير ان في زمن النزاعات المسلحة تزداد انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصورة خاصة، حيث يدفع الأطفال الثمن الأكثر فداحة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فهم عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والإمتهان والعنف الجنسي، كما أنهم يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئات أضعف وأكثر عرضة من غيرهم لشتى أنواع الاعتداءات، ولم يضل الامر الى هذا الحد بل أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف تجنيد واستخدام الأطفال في القتال من قبل بعض الجماعات المسلحة .

ورغم ما سعت اليه المنظومة القانونية الدولية في محاولة لتوفير الحماية اللازمة للأطفال وضمان حقوقهم بشتى أنواعها وتضمنت مختلف قواعد القانون الدولي فكرة النص على حماية المدنيين بصفة عامة، وحتى المقاتلين من خلال إقرارها جملة من القواعد القانونية الحامية لهم، اين أسفرت الجهود الدولية عن توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ثم البروتوكولين الملحقين لسنة 1977، وارساء العديد من المواثيق الدولية التي تؤكد على قدسيته، ومن ضمن هذه الصكوك، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،كما اعتمدت عدة مبادى تنص على منع تجنيد الأطفال وتحث على تسريح المجندين منهم، والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع. وفي سنة 1998 أنشئ التحالف لوقف استعمال الأطفال الم

لكن رغم الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالأطفال، الذي قرر لهم العديد من صور الحماية التي تناسب طبيعتهم الضعيفة، وذلك بهدف حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية او الدولية، غير ان إشكالية تجنيد الأطفال ظلت ولازالت تقلق المجتمع الدولي والرأي العام والعالم ككل، فتشير بعض التقارير الدولية بوجود هذه الظاهرة في مناطق متعددة من العالم، خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة وما نشهده من نزاعات عديدة طالت بالدول العربية، ولعل الازمة السورية كشفت عن نقاط الضعف في هذه الجهود، وافرزت سلسلة من التحديات والصعوبات وقد حمل الطفل خلال هذه الوضع أسلحة أكبر من قامتهم شاركوا في صراعات يجهلون معناها والفاعلين فيها، لجأت جهات مسلحة وقوات شبه عسكرية وأخرى حكومية، إلى تجنيد الأطفال لاستخدامهم في مهمات عسكرية ولوجستية مختلفة.

وعلى خلفية ما سبق يمكن ان نطرح التساؤل التالي:

ما موقف المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال خلال الأزمة السورية؟

وهذا ما سوف نحاول التطرق غليه من خلال الاشكاليات الفرعية التالية:

- ما المقصود بظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

-كيف تجسدت هذه الظاهرة من خلال الأزمة السورية؟

-فيما تمثل موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؟

ومن خلال هذه الإشكالية يتبين أن لموضع حماية الأطفال من التجنيد أهمية بالغة، كونه يمثل موضوع الساعة، حيث أصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد في الآونة الأخيرة أكثر من ذي قبل، مما يدعو إلى دق ناقوس الخطر، للوقوف في وجه هذا الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، وذلك بهدف توفير نوع من الحماية لفئة الأطفال بسبب الميزة التي يتسمون بها، من ضعف وصغر سن، وكذا توعية المجتمع الدولي للخطر المحدق به، والمتمثل في تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تكوين جيل صاعد يعتمد على القتال واعمال العنف في إدارة شؤون حياته، وبناء على هذا سوف يتم التطرق للأفكار المراد إدراجها ضمن هذه الورقة البحثية من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مسألة اشراك الأطفال في الازمة السورية المسلحة.

لقد كانت الحروب والنزاعات السمة التي تميز العلاقات الدولية على اختلاف العصور، غير أن ما يميز النزاعات الحديثة هو تعرض الأطفال سواء كانوا فتيان أو فتيات إلى ما يعرف بالتجنيد، حيث أصبح الأطفال أحد أهم أهداف الهجمات من جهة، وأحد أهم الفئات المجندة في صفوف القوات المسلحة بسبب تنوع الجماعات المسلحة وانتشار الأسلحة وتوفيرها بسهولة ما ترتب عنه تجنيد الآلاف من الأطفال في القوات المسلحة، وهذا ما يمكن التطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل المقاتل (الجندي) في النزاعات المسلحة.

يعتبر الطفل الجندي صفة من صفات الأطفال تمنح لهم خلال ظروف معينة، غير أنه لا يمكن الحديث عن الطفل الجندي من دون التطرق إلى تحديد ما يقصد الطفل، حيث يمكن عرض تعريف الأطفال من خلال التعريج على أن مفهوم الطفل يقصد منه مرحلة زمنية معينة من عمر الإنسان ويقصد به لغة: الطفل بكسر الطاء مع تشديده، وهو الصغير من كل شيء، والمولود مادام ناعما دون البلوغ وهو مصطلح يطلق على الذكر والأنثى (لعزازقة ، د ت).

أما تعريف الطفل في القانون الدولي فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بأنه: "يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (اتفاقية حقوق الطفل، 1989)، كما عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بأنه: "الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة" (المادة 02 الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1999)، في حين عرفته اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه: " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة" (المادة الأولى اتفاقية (182) بشأن حظر اسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليه، 1999).

الفرع الأول: مفهوم الطفل المقاتل (الجندي) في القانون الدولي.

يعتبر الطفل أحد أهم الفئات التي حددها القانون الدولي على انها فئات مستضعفة، بسبب السمات والصفات الخاصة التي تتسم بها هذه الفئات، حيث صنف الطفل ضمنها لصغر سنه من جهة وضعفه من جهة أخرى، وهذا ما يجنبه فرض الدخول في مطبات الصراعات والنزاعات المسلحة، غير أنه يمكن لهذا الأخير أن يكون واحد من بين أفراد القوات المسلحة وهذا ما يضفي عليه صفة الطفل الجندي أو المقاتل، حيث أنه لا يمكن القول عن شخص ما أنه طفل جندي أو مقاتل إلا إذا كان يندرج ضمن المفهوم الذي خضه به القانون الدولي وهذا ما يظهر من خلال ما يلي :

أولا ـ تعريف الطفل المقاتل (الجندي).

في إطار القانون الدولي يمكن تعريف الطفل الجندي على أنه:" كل طفل يرتبط بقوة عسكرية دون سن الثامنة عشرة سنة ولا يزال أو كان مجندا أو مستخدما بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك الأطفال الذين يتم استعمالهم كمحاربين، طهاة، حمالين، أو جواسيس أو غيرها الأغراض التي تساهم في خدمة القوات المسلحة" (الأمم المتحدة، تجنيد الأطافل ، 2016) ، كما يقصد به كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جُند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها من حمل السلاح والذخائر، أو استعمالهم كدروع بشرية لمواجهة الخصم (منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكه في النزاعات المسلحة، 2015) .

ويعرف الطفل الجندي وفقا لمبادئ كايب تاون لسنة 1997 بأنه أي شخص تحت سن الثامنة عشرة سنة يعمل في أي مجال مع قوة مسلحة نظامية أو غير نظامية، أو جماعة مسلحة، بغض النظر عن الصفة التي يحملونها في إطار وجودهم ضمن صفوف القوات المسلحة، بصفتهم طباخين وحمالين، أو غيرهم، ويشمل تعريف الطفل المجند أو الأطفال الجنود وفقا لمبادئ كايب تاون الجنود الفتيات المجندات لأعراض جنسية أو للزواج القسري ولا يشمل فقط الأطفال الذين يحملون السلاح أو قد يحملونه من أجل القتال (شارون، 2014) .

في حين عرفته مبادئ باريس الطفل على أنه أي شخص دون الثامنة عشر وفقا لاتفاقية حقوق الطفل مضيفة أنه يقصد بعبارة الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة والذي يقصد به تجنيد الأطفال أنهم:" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جُند أو استخدم حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي اضطلع بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال والأولاد والبنات المستخدمين كمحاربين، أو طهاة، أو حمالين، أو سعاة، أو جواسيس، أو لأغراض جنسية ولا يقصد فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية.

وأشارت ذات المبادئ أن مصطلح التجنيد يدخل ضمن إطار استخدام الأطفال في العمليات القتالية، أو تحت اشراف قوات أو جماعات مسلحة دون مراعاة الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المط بقة على هذه القوات والجماعات المسلحة وبالتالي تعبئتهم الإلزامية أو الطوعية في أي نوع من القوات أو الجماعات المسلحة" (مبادئ باريس، قواعدومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، 2007).

ثانيا ـ السن القانونية للتجنيد.

وفقا لمختلف التعاريف المتعلقة بالطفل ووفقا للمواثيق الدولية والصكوك ذات الصلة بالطفل فقد اتفقت كلها على أن الطفل الجندي هو الطفل الذي جند ضمن صفوف القوات او الجماعات المسلحة وسنه لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، وقد نصت على ذلك البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي تضمن الإشارة إلى تعهد الدول بعدم اخضاع الأشخاص الذين لا يزيد سنهم عن الثامنة عشرة سنة للتجنيد الاجباري ضمن صفوف قواتها المسلحة (المادة 02 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000).

وبالرجوع إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجد أن البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة بسنة 1949، قد نصا على ألا يقل سن تجنيد الأطفال عن 15 سنة، حيث اشترط البروتوكول الأول الإضافي تجنب تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة، وفي حالة ما إذا تم تجنيد الأفال ما بين سن الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة يجب أن تعطى الأولوية في ذلك للأطفال الأكبر سنا (المادة 77 الملحق (البروتوكول) الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بالمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 1977).

غير أنه وبالرجوع للبروتوكول الاختياري لسنة 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نجد بأن هذا الأخير قد رفع سن التجنيد إلى الثامنة عشرة سنة، ما يترتب عنه أنه يُحظر على القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة تجنيد أو استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة سنة ضمن قواتها المسلحة تحت أي ظرف من الظروف، إلا أنه وفي حالة ما إذا كانت أي دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل تسمح بانخراط الأطفال بإرادتهم وتطوعا في قواتها المسلحة والذين تكون سنهم أقل من الثامنة عشرة سنة، فيجب على هذه الدول أن تلتزم التمسك بمجموعة من الضمانات التي تكفل توفيرها للأطفال الدين ارتأوا الانضمام إلى قواتها المسلحة، وذلك من خلال أن تضمن وكحد أدنى ما يلي:

1- أن يكون تجنيد الطفل تطوعا حقيقيا وليس تحت ضغط أو ترهيب؛

2- يجب أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال؛

3- يجب لأن يحصل هؤلاء الأطفال الراغبين في التجنيد على المعلومات الكافية عن الواجبات والالتزامات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

4- يجب على هؤلاء الأطفال الالتزام بتقديم دليل موثوق يُبين سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية (القاسم ، 2016) .

وبناء عليه فبسبب خطورة الوضع أثناء النزاعات المسلحة وزيادة الوعي والاهتمام الدولي بمعاناة الأطفال الجنود، سعت الجماعة الدولية إلى رفع سن التجنيد إلى سن الثامنة عشرة سنة مع ضرورة أن تساهم جميع الدول في تطبيق ذلك والتقيد به من خلال اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تحول دون اشراك الأطفال في العمليات العدائية، سواء كامن مشاركتهم مباشرة أو غير مباشرة، إلى جانب هذا، على جميع الدول الالتزام برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأطفال من أجل

الانضمام إلى القوات المسلحة لأي دولة إلى سن الثامنة عشرة سنة، فهذا فيما يخص الدول، أما بالنسبة للجماعات المسلحة المستقلة عن القوات المسلحة فيحظر عليها أن تقوم تحت أي ظرف بتجنيد أو استخدام الأطفال الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة سنة في الأعمال العدائية، وهذا ما يعزز حماية الأطفال وضمان بقائهم بعيدين أو بمنأى عن النزاعات المسلحة (رزق الله، 2018) .

الفرع الثاني: حظر فعل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

بالرغم من الاخطار والانعكاسات التي تترتب على النزاعات المسلحة، إلا أنه غالبا ما تعرف هذه الأخيرة تجنيد الأطفال ومحاولة اشراكهم في العمليات العدائية، خاصة في السنوات الأخيرة، أين أصبحت أغلب النزاعات التي يشهدها العالم هي نزاعات ذات طابع غير دولي، مما يجعل الأطفال أكثر عرضة للخضوع والاستغلال من قبل الجماعات المسلحة أو حتى من قبل القوات المسلحة التابعة للدولة، ونظرا للخطورة التي يكتسيها هذا الوضع عمل المجتمع الدولي على تجريم فعل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على اختلافها لما لهذه الأخيرة من انعكاسات سلبية على الطفل من جميع النواحي، غير انه حتى يمكننا القول على أن فعل تجنيد الأطفال ضمن صفوف القوات المسلحة الوطنية أو صفوف الجماعات المسلحة هو جريمة من منظور القانون الدولي يجب أن تتوفر في هذا الفعل جملة من الأركان يتم من خلالها منح الفعل المرتكب صفة جريمة، ويكيف تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي على أنه جريمة حرب، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 08 من نظام روما الأساسي (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)، وبناء عليه تتمثل أركان جريمة تجنيد الأطفال فيما يلي :

أولا ـ الركن المادي.

يعتبر التجنيد واحد من الأفعال التي يلجأ إليها أطراف النزاع من أجل تكوين القوات المحاربة، بغض النظر عن سن الشخص المراد تجنيده، وبالتالي يكون للأطفال حصتهم في عمليات التجنيد التي تتم على مستوى القوات المسلحة الوطنية او الجماعات المسلحة، دون الاهتمام إذا كان هذا التجنيد يتم بصورة طوعية أو اجبارية، وعادو ما يتم تجنيد الأطفال إما بالإجبار أو الترهيب أو عن طريق الترغيب والتشجيع من خلال استغلال براءتهم، غير أن المعمول به في قواعد القانون الدولي الإنساني هو عدم جواز اعتبار الأطفال من المحاربين إذ لا ينطبق عليهم وصف المقاتل كما أنه لا يجوز استخدامهم في العمليات العدائية، حماية لهم من خطر ما ترتبه هذه النزاعات والصراعات المسلحة (رفيق سغيد، 2017).

وحتى نقول عن تجنيد الأطفال أنه يدخل في إطار ما يعرف بجريمة تجنيد الأطفال يجب أن تصدر هذه الافعال إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وأن تكون مرتبطة بنزاع قائم، حيث يتم خلاله النزاع ممارسة أعمال عدائية بهدف النصر وقهر العدو، حيث القانون الدولي لتقييدها واضفاء الصبغة الإنسانية عليها لحماية الفئات المستضعفة ومن بينها الأطفال سواء في حالتهم العادية أو جنود تحت لواء القوات أو الجماعات المسلحة، خاصة وانه خلال هذه النزاعات يتعرض الأطفال إلى العديد من الاخطار، ففي النزاعات المسلحة الدولية يتم أسر الأطفال المجندين وهذا ما يجعلهم يخضعون في معاملتهم لما تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة الأسرى، وبالتالي يتمتعون بنفس الحقوق والحماية الممنوحة لأسرى

الحرب، الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 04 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب، 1949)، وبالرغم من أن الاتفاقية لم تنص صراحة على الأطفال إلا أن تجنيدهم ضمن القوات أو الجماعات المسلحة الخاضعة في تصرفاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، يمنح الأطفال المجندين بالتبعية نفس الحقوق الممنوحة للجنود والمقاتلين ما داموا ينتمون إلى نفس الجهات ويمارسون نفس الأعمال.

أما بالنسبة للأطفال المجندين في صفوف القوات والجماعات المسلحة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية فإن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إلى هذه الحالة على اعتبار أنه ليست كل قواعد القانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق على حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وبناء عليه فبالنسبة للأطفال الذين يجندون في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية يخضعون في معاملتهم إلى القانون الجنائي الوطني، غير أن نص المواثيق الدولية على حظر تجنيد الأطفال أقل من الثامنة عشرة سنة في القوات أو الجماعات المسلحة منح للأطفال المجندين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية حماية خاصة بحكم صفتهم هذه (رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، 2017)، وبناء عليه يتحقق الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال عند قيام هذا الأخير بسلوك اي جابي مثل المشاركة في الأعمال العدائية، كما يتحقق أيضا عند انتهاج سلوك سلبي مثل تعمد تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بالرغم من نص القانون الدولي على حظر ذلك، وهذا ما يجعل هذه التصرفات أفعال مادية ترتب قيام جريمة تجنيد الأطفال، لما لهذه الأخيرة من نتائج سلبية على صحة وسلامة الأطفال (صاح سامي و عبد الصاحب حاسم، 2018).

وقد أشار نظام روما لأركان جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال، حيث اشترطت حتى يعتبر الفعل المرتكب جريمة حرب يجب ان يجند الأطفال في القوات المسلحة الوطنية من أجل المشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية، على أن يكون سن الطفل المجند دون الخامسة عشرة سنة، مع ضرورة علم او افتراض علم مرتكب الجريمة ان الأطفال المجندين هم دون الخامسة عشرة سنة، وأن يكون الفعل المرتكب هو فعل منتهج في سياق نزاع مسلح مهما كان نوعه (المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2002).

ثانيا ـ الركن المعنوي..

حتى تقوم الجريمة لا بد من توفر إرادة الجاني، وعليه فلا يمكن القول بجريمة تجنيد الأطفال ما لم يقترن ارتكاب الفعل المجرم بإرادة تقوم على توفر القصد الجنائي، بحيث يكون خلالها مرتكب الفعل المجرم على علم وله إرادة تتجه نحو ارتكاب أفعال يعلم أنها تصرفات محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي والقانون الوطني، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال تستلزم أن يكون الجاني مدركا لما يقوم به وأن يتحقق لديه العلم بما يلي:

- العلم بعمر أو سن الشخص المجند الذي تقع عليه الجريمة، أو أن يكون ضمن صفوف القوات المسلحة بحيث يجب ان يتوفر لدى علمه أن الشخص المجند هو شخص ناقص الأهلية، لأن اثبات الجاني بعدم علمه بأن الشخص المقاتل او الجندي يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة يرتب رفع المسؤولية عن الشخص الجاني؛

- على مرتكب الجريمة أن يكون على دراية كافية بالظروف التي تجري فيها النزاعات المسلحة ، والتي تستلزم وجوب اثبات أن هناك نزاع مسلح، وأن ارتكابه لأي فعل خلال هذه الظروف قد يؤدي إلى وقوع مخلفات خطيرة قد ترقى إلى جرائم دولية، خاصة في حالة استغلال واستخدام الأطفال في ذلك، ما يعني أن عدم العلم بوجود نزاع مسلح خلال تجنيد الأطفال ينفي قيام المسؤولية في حق الشخص المسؤول عن القوات المسلحة الوطنية، غير ان هذا الأمر يجب ألا يكون سببا لفتح المجال أمام تهرب المسؤولين او الرؤساء من المسؤولية، على أساس أن عدم علم المسؤول بوجود حالة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي أمر مستبعد نوعا ما؛

- يجب ان يعلم الجاني أن إجبار الأطفال على الانضمام إلى القوات المسلحة أو تطوعهم بالانضمام إليها وبالتالي اشراكهم في الأعمال العدائية متى تزامن التجنيد مع وجود نزاعات مسلحة ولو بعد حين، تعتبر بمثابة سلوكيات مادية منشئة ومكونة لجريمة تجنيد الأطفال (رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحةوسبل مكافحتها، 2017)، وهذا ما يترتب عنه تحمل المسؤولية الجنائية للجاني أو المسؤول عن القوات المسلحة وفقا لما نص عليه نظام روما الأساسي (المادة 30 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998) .

المطلب الثاني: مظاهر تجنيد الاطفال في العمليات العسكرية خلال النزاع المسلح السوري .

إن ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، والذين بات استخدامهم عاديا في جميع الاعمال ذات الصلة بهذه النزاعات، وتعتبر سوريا من بين أكثر الدول التي تعرف ظاهرة تجنيد الأطفال وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: استعمال الاطفال في العمليات العدائية.

كانت ولازالت ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة على اختلافها من بين أحد أسوأ وأخطر الانتهاكات التي تعرفها حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد عرفت سوريا ظاهرة تجنيد الأطفال التي يجبر خلالها الأطفال على ممارسة العديد من الأعمال ذات الصلة بالنزاعات المسلحة مثل التجسس، و حمل الذخيرة، و غيرها، وقد أثبتت عدة التقارير الدولية تزايد ظاهرة تجنيد الأطفال في سوريا، حيث أَعْرَبَ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الصادرة بتاريخ: 16-08-2012، عن قلقه إزاء العديد من حالات تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة سنة، مؤكدة بأن كل من الميلشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة قد انتهكا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والذي يقضي بحظر اشتراك الأطفال في العمليات العدائية (الأمم المتحدة، الجرائم المترتبة بالنزاع، برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا ، 2018)، وقد أشارت ذات اللجنة تقريرها الصادر بتاريخ 4-6-2013 أن احصائيات ضحايا النزاع تشير أن حوالي 86 طفل قتلوا خلال العمليات العدائية، ليؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن حجم ظاهرة تجنيد الأطفال السوريين في تزايد مستمر حيث بلغ عدد الأطفال المجندين سنة 2015 حوالي 271 طفل جندي من بينهم 7بنات، وأن هناك ما نسبته 77% من الأطفال المجندين تم تجنيدهم قسرا واقحامهم في القتال، وأن أكثر من خُمس هؤلاء الأطفال سنهم أقل من الخامسة عشرة سنة، حيث تراوحت أعمارهم ما بين 14 و17 سنة، وغاليا

ما كانت تدفع لهم مبالغ مالية بهدف اغرائهم وتشجيعهم على التجنيد، وقد أقر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2016 أنه تم التوصل إلى حقيقة وجود 362 طفل مجند ومستخدم في العمليات العدائية، حيث بلغت نسبة الأطفال المجندين حوالي 56% كلهم دون الخامسة عشرة سنة، وكشف ذات التقرير أن الأمم المتحدة من خلال تحقيقاتها توصلت إلى وجود ما لا يقل عن 124 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من بين 10 سنوات و15 سنة يتم تدريبهم عسكريا داخل مراكز للتدريب بكل من حلب ودير الزور وغيرها من المناطق السورية، في حين أقر تقرير الأمم المتحدة لسنة 2017 أن عدد الأطفال السورين المجندين بلغ 851 طفل منهم 20% أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة (الأمم المتحدة، الجرائم المترتبة بالنزاع، برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، 2018)، وقد اشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في اليوم العالمي للطفل سنة 2020 أنه قد بلغ عدد تجنيد الأطفال السوريين حوالي 113 طفل، وهذا ما جعل سوريا تصنف على أنها من بين أكثر الدول خطورة على الأطفال بسبب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة جراء النزاعات المسلحة (فايز، 2020) .

الفرع الثاني: نطاق تجنيد الأطفال في النزاع السوري.

لقد عرفت سوريا بسبب حالة النزاع التي عاشتها اللجوء إلى ظاهرة تجنيد الأطفال واقحامهم في العمليات القتالية، أين تم تجنيد الأطفال السوريين من قِبل مختلف الجهات، مما جعلهم وسيلة يتم الاعتماد في العمليات العدائية على عدة أصعدة، وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أولا ـ تجنيد الأطفال السوريين داخل الجمهورية العربية السورية.

في إطار النزاع والصراع الذي عرفته سوريا، استندت القوات والجماعات المسلحة إلى تعزيز عدد جنودها، ولم يسلم الأطفال مثلهم من مثل باقي فئات المجتمع من هذه المساعي، فقد اعتمدت القوات والجماعات المسلحة على فكرة تجنيد الأطفال ضمن صفوفها، حيث أشارت منظمة هيومن رايتس وتش في تقرير لها أن النزاع المسلح في سوريا ومنذ بدايته سنة 2011 عرفت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني كان أخطرها تجنيد أطفال أقل من ثمانية عشرة سنة ضمن صفوف المقاتلين، وقد وثقت هيومن رايتس وتش هذه الظاهرة أول مرة في نوفمبر من سنة 2012 أين أقرت بوجود أطفال تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة يمارسون أعمالا تساعد على دعم الجيش السوري الحر، كما أن جماعات المعارضة جندت في صفوفها أطفالا تصل أعمارهم إلى 15 سنة ومنحتهم عدة ومهام داخل صفوفها منها تجنيدهم بصفتهم مقاتلين، أو جواسيس، أو معالجين للجرحى في ساحات القتال، أو حمالين للذخيرة، وأشارت هيومن رايتس وتس أن عدد الأطفال المجندين ليس عددا محددا ودقيقا، غير أن العدد الذين علمت به منظمة هيومن رايتس وتش بلغ سنة 2014 حوالي194 طفل، وبناء على تقرير منظمة هيومن رايتس وتش فقد تم تجنيد الأطفال السوريين من قبل مختلف الجهات المسلحة السورية مثل الجيش السوري الحر، جبهة النصرة، الدولة الإسلامية في العراق والشام، ووحدات حماية الشعب، وقد أدى هذا إلى جعل الأطفال يعيشون أوضاعا جد صعبة، ما يعكس حجم المعاناة التي يعيشها الأطفال السوريين بسبب تجنيدهم على مختلف الجبهات ("قد نعيش، وقد نموت" تجنيد اللأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحةو في سوريا ، 2014) ، وفي تقرير ذي صلة اشارت لجنة تقصي الحقائق الأممية أن الجماعات المسلحة الموالية للحكومة السورية، قد

لجأت إلى تجنيد الأطفال حيث ذكر التقرير ان الميليشيات التابعة للحكومة السورية عمدت على تسليح واستخدام أطفال بلغ عمرهم 13 عشرة سنة في كل من حلب، درعا وطرطوس (تجنيد الأطفال واستخدامهم ، 2014) .

كما اشارت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة أن حالات تجنيد الأطفال مازالت متواصلة خاصة في منطقة رأس العين حيث تم تجنيد عدة أطفال من قبل فصائل "أحرار الشرقية" وكذا هيئة تحرير الشام ومدينة دمشق وريفها (منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة:"ظاهرة تجنيد الأطفال ما زالت نمطا متكررا من قبل اطراف النزاع في سوريا"، 2020) ، وفي سنة 2017 صرح تنظيم داعش أنه يعتمد على تجنيد الأطفال بشكل كبير لتدعيم صفوفه، والذي كان يقوم بتدريبهم على حمل السلاح والقتال داخل معسكر يسمى أشبال العز (فاضل، 2017)، وفقا لمبادئه وأفكاره وأهدافه ما يجعل الأطفال يدلون بالولاء لداعش ما يجعل هؤلاء الأطفال خاضعين لداعش خضوعا كليا وهذا ما يعتبر من أخطر صور الاستغلال التي يتم ممارستها في حق الأطفال (العلي، 2020)، واضافة الى التجنيد الاجباري غالبا ما تلجأ الجماعات المسلحة إلى اختطاف الأطفال من أجل تجنيدهم ضمن صفوفها بهدف تدعيم صفوفها وزيادة عددها وقوتها (حويجة ، 2015) ، حيث أكدت الأمم المتحدة في تقرير لها عن تجنيد حوالي 271 طفل سوري في صفوف ما يسمى الجيش السوري الحر، وتجنيد حوالي 142 طفل سوري في صفوف جبهة النصرة، وتجنيد حوالي 24 طفل سوري في صفوف داعش (يسر نصير، 2018) .

ثانيا ـ تجنيد الأطفال السورين خارج الجمهورية العربية السورية.

بالرغم من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والاعتداء على الأطفال من خلال تجنيدهم في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة سواء بصورة جبرية أو طوعية، إلا أن هذا التجنيد لم يقتصر على تجنيد هؤلاء الأطفال داخل الإقليم السوري، وإنما امتد إلى استغلال العديد من الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و16سنة من أجل القتال في الساحات الليبية تحت عصى التهديد والضغط من جهة، والترغيب بمنح الجنسية التركية من جهة أخرى، وفي حالة الرفض سيتم تعريض أهاليهم للأذى، مع القيام بإبعاد هؤلاء الأطفال المجندين عن أوطانهم، حيث جرى في ذلك تجنيد أكثر من 200 طفل سوري أعمارهم أقل من 18 سنة (رستم، 2020)، وتم تأكيد انتهاج تركيا لسياسة تجنيد الأطفال السوريين من أجل استعمالهم كمقاتلين في ليبيا، حيث أشارت صحية "سينل" الأمريكية أن تركيا جندت أطفالا سوريين لا تتجاوز أعمارهم 14 سنة، وأرسلتهم من أجل القتال في العاصمة الليبية، وقد ذكر المرصد السوري لحقوق الإنسان أن هناك حوالي 150 طفل سوري تتراوح أعمارهم ما بين 14 و18 سنة تم تجنيدهم من طرف تركيا من أجل القتال في صفوف ميليشيات الإسلام السياسي في طرابلس العاصمة الليبية (العبيدي، 2020) ، وقد أضاف المرصد أن نسبة تجنيد الأطفال السوريين من قبل الفصائل الموالية لتركيا في تزايد مستمر، حيث أشار أن هؤلاء الأطفال يذهبون إلى ادلب وريف حلب للعمل، أين يتم تجنيدهم وارسالهم إلى ليبيا، مقابل آلاف الدولارات (تمرد وعصيان بصفوف المرتزقة السوريين في ليبيا وتجنيد الأطفال مقابل 3 آلاف دولار، 2020).وقد صرح الخبير العسكري السوري "علي مقصود" ان عملية تجنيد الأطفال السوريين الذين بلغ عددهم 150 طفل سوري من طرف تركيا، تعتبر جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب تستوجب التحرك من أجل وقفها وحماية الأطفال السوريين من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها (حسين عامر، 2020)، وهذا

ما أكدته العديد من التقارير الإعلامية الغربية، حيث نشرت أوغاريت برست أن تركيا تجند الأطفال السوريين وتدفع بهم إلى المشاركة في الصراع الليبي من خلال اغرائهم بأموال وامتيازات أخرى، حيث يتم تدريب الأطفال غالبا ضمن صفوف الجيش الوطني السوري، واستصدار وثائق هوية مزورة لهم والعمل على نقلهم من ادلب وحلب للعمل كمقاتلين في القوات الليبية (نجار، 2020).

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال في الازمة السورية.

فقد تضمنت مختلف قواعد القانون الدولي فكرة النص على حماية المدنيين بصفة عامة، وحتى المقاتلين من خلال إقرارها جملة من القواعد القانونية الحامية لهم، وإلى جانب هذا لم يغفل القانون الدولي النص على توفير الحماية القانونية الدولية لفئات معينة من بينها فئة الأطفال، خاصة بسبب تعرض هذه الفئة للعديد من الانتهاكات خلال فترة النزاعات المسلحة دون مراعاة صغر سنهم أو ضعفهم، وبرزت هذه الظاهرة في صفوف اطراف النزاع السوري والذي يعتبر انتهاكا صريحا لهذه القواعد، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لحماية الاطفال، وهذا ما سوف نحاول تبينه من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: خرق النزاع المسلح السوري لقواعد القانون الدولي الخاصة بمنع تجنيد الأطفال .

لا يخفى على أحد ان الهدف من وراء إقرار قواعد القانون الدولي هو العمل على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتقرير نوع من الحماية الخاصة لفئة الأطفال، الذين أقرت قواعد القانون الدولي بشأنهم ضرورة التزام الدول الأطراف في النزاع باعتماد ما يجب من أجل التحكم في مختلف الأوضاع المحيطة بهؤلاء الأطفال والعمل على حمايتهم، وهذا ما سوف نحاول التعريج من خلال ما يأتي :

الفرع الأول: الاخلال بقواعد الحماية المقررة للأطفال في اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

يرجع السبب في تطبيق اتفاقيات جنيف على النزاع في سوريا بعدما بلغت الأعمال العدائية بالمنطقة حدا صار يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث انه وبالرجوع إلى القواعد القانون الدولي الإنساني وتحديدا إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، نجد بأن هذه الاتفاقيات لم تتطرق إلى فكرة تجنيد الأطفال، وإنما تطرقت إلى قواعد قانونية عامة فيما يتعلق بالأسرى وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، التي يمكن اسقاطها على الأطفال المجندين الذين يقعون أسرى ي يد الخصم، يضاف إلى ذلك القواعد العامة التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، وهذا ما يستشف منه إمكانية اسقاط الأحكام المتعلقة بالقوات المسلحة لأطراف النزاع على الأطفال المجندين باعتبارهم جزء من هذه القوات، وعليه فكل عمل يتم حظره أو تجريمه على القوات المسلحة يتم تطبيقه بالتبعية على الأطفال المجندين، هذا بالنسبة للقواعد العامة التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، غير أنه ما تجدر الإشارة أليه ان اتفاقية جنيف الرابعة قد نصت على وجوب التزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان عدم إهمال الاطفال دون الخامسة عشرة سنة اللذين تيتموا او افترقوا عن أسرهم بسبب النزاعات المسلحة ، والتزام ذات الدول ببذل قصار جهدها من أجل تيسير وتسهيل إعالة هؤلاء الأطفال والسعي إلى نقلهم وإيوائهم في بلد محايد طيلة فترة

النزاع إن أمكن ذلك مع ضرورة التحقق من هويتهم تجنبا لفقدانهم أو استغلالهم (المادة 24 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949)، وعليه يستشف من هذا النص القانوني أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أوردت ضمن نصوصها القانونية قاعدة عامة ترمي إلى توفير الحماية بالنسبة للأطفال خلال فترات النزاعات المسلحة من خلال الزامها أطراف النزاع بوجوب تجنيب الأطفال البقاء في منطقة النزاع خوفا من تعرضهم لأي خطر من جهة، وإمكانية استغلالهم في الأعمال العدائية وتجنيدهم ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة خاصة بالنسبة للأطفال الذين فقدوا ذويهم جراء هذا النزاع ، وهذا ما يمكن تكييفه على انه صورة من صور انكار القانون الدولي الإنساني لتجنيد الأطفال، غير أنه وبالرغم من هذا إلا أن حظر التجنيد بموجب قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لم يرد بصورة صريحة تخدم وتوفر بشكل أفضل الحماية الدولية المرجوة من أجل تجنيب الأطفال عبء الحروب والنزاعات المسلحة على اختلافها.

الفرع الثاني: انتهاك التزامات منع تجنيد الأطفال في البروتوكولين الاضافيين لسنة 1949.

على العكس مما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، فإنه وبالرجوع إلى البروتوكول الأول والثاني الإضافيين نجد بأن البروتوكول الأول الإضافي قد نص على حظر أشارك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية (المادة 2/77 الملحق (البروتوكول) الأول الاضافي لاتافقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحةالدولية، 1977) ، وهذا ما يستشف منه حظر البروتوكول الأول الإضافي لفكرة تجنيد الأطفال، غير أن البروتوكول الأول الإضافي عاد وأشار إلى أنه في حالة قيام أطراف النزاع بتجنيد الأطفال صمن قواتهم المسلحة ، فيجب على هذه الأطراف ان تعطي الأولوية في ذلك للأطفال الأكبر سنا، وهذا حماية لهم وحظرا من تعرضهم للأخطار المترتبة على النزاعات المسلحة، إلا أنه من خلال تصفح البروتوكول الثاني الإضافي نجد ان هذا الأخير قد نص صراحة على حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مما يستلزم ضرورة مراعاة صغر سنهم وضعفهم، وهذا ما يستوجب بالضرورة تجنب تعريضهم لكل ما من شانه أن يؤدي إلى إلحاق أضرار خطيرة بهم، حيث نص البروتوكول الثاني الإضافي في ذلك على أنه: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات والجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية" (المادة 4 /3/ج الملحق (البروتوكول) الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 1977)، وقد أورد ذات البروتوكول إشارة إلى ضرورة العمل على تطبيق الحماية الخاصة بالأطفال الذين يكون سنهم أقل من خمسة عشرة سنة في حال ما إذا تم تجنيدهم (المادة 3/4/د الملحق(البروتوكول) الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 1977)، ما يؤكد أن البروتوكول الثاني الإضافي قد أولى اهتماما بالغا بمسألة تجنيد الأطفال، والتي أصبحت المظهر المميز للنزاعات المسلحة، وسبق الإشارة إلى أن حالة تجنيد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة يخضع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، غير أن تجنيد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية غالبا ما يخضع إلى أحكام القانون الجنائي الوطني، وعليه يستشف من البروتوكول الثاني الإضافي قد جاء من أجل التأكيد وإبراز مدى خطورة فكرة تجنيد الأطفال وضرورة العمل على حظرها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وما يجب الاشارة اليه انه وبالرغم من إيلاء البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أهمية كبيرة بموضوع تجنين الأطفال، إلا المطالبة بالتقييد به في ظل النزاع السوري يبقى مقيد وهذا راجع إلى عدم مصادقة الجمهورية العربية السورية بعد على

البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة ("لقد محو أحلام أطفالي" حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، 2020)، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وهو الوضع الذي تعيشه سوريا في إطار النزاع السائد فيها، وهذا ما يدفع بالجمهورية العربية السورية إلى ضرورة الإسراع للمصادقة على هذا البروتوكول من اجل توفير الحماية الضرورية للأطفال السوريين وتجنيبهم خطر الاقحام جبرا أو طوعا في مخاطر التجنيد .

الفرع الثالث: تجنيد الأطفال في الصراع السوري اعتداء على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد تعددت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وهذا ما يجعلها تهدف إلى حماية الطفل سواء في حالة السلم وحتى في حالة الحرب متى وجد أي فراغ قانوني في إطار القانون الدولي الإنساني، وبناء عليه سوف نحاول التطرق إلى رؤية المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل فيما يخص مسألة تجنيد الأطفال وذلك من خلال ما يلي:

أولا ـ اتفاقية حقوق الطفل من تجنيد الأطفال.

تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل من الاتفاقيات الدولية التي حظيت باهتمام وموافقة أغلب الدول، بسبب اهتمامها بأهم واضعف فئة في المجتمع الدولي، وقد حاولت هذه الاتفاقية العمل على تقرير الحماية الممكنة لجميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل في حالة السلم، غير أن هذه الحقوق المحمية في حالة السلم هي ذاتها الحقوق التي تكون عرضة للانتهاك في حالة اللاسلم، خاصة إذا كان الطفل مجندا ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، وعليه ومن خلال تصفح اتفاقية حقوق الطفل نجدها نصت على ضرورة الاهتمام بالطفل وتحقيق الحماية اللازمة له من خلال حماية جميع حقوقه خاصة منها الحق في الحياة الذي اقرت بشأنه أن لكل طفل حق اصيل في الحياة (المادة 06 اتفاقية حقوق الطفل، 1989) ، الذي يكون عرضة للخطر في ظل النزاعات المسلحة، ما يعني ضرورة تجنب اقحام الأطفال في مثل هذه الصراعات تحقيقا للمحافظة على سلامتهم وحماية حقوقهم، إلى جانب ذلك فقد اشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة تعهد الدول الأطراف فيها بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها خلال فترات النزاعات المسلحة والتي تكون لها صلة بالطفل (لمادة 1/38 اتفاقية حقوق الطفل، 1989) ، إلى جانب التزام ذات الدول بالقيام بكل ما من شأنه أن يحول دون اشراك الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الحرب (المادة 2/38 اتفاقية حقوق الطفل، 1989)، وفي حالة ما إذا قامت الدول الأطراف بتجنيد الأطفال الذين يبلغون سن الخامسة عشرة سنة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة فعلى الدول عند اتخاذ إجراءات التجنيد أن تعطي الأولوية في ذلك للأطفال الأكبر سنا (لمادة 3/38 اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

ما يعني أن اتفاقية حقوق الطفل قد أوردت حظر تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة النظامية حماية لهذا الأخير من أي خطر محتمل ينجر عن هده النزاعات، وعليه في حالة غياب ما يحظر تجنيد الأطفال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إلى الاحكام التي أوردتها اتفاقية حقوق الطفل سدا للفراغ القانوني من جهة وسعيا لجعل الأطفال بمنأى عن كل ما من شأنه أن يلحق بهم الأذى.

ثانيا ـ البروتوكول الاختياري من تجنيد الأطفال.

نظرا للاهتمام المتزايد لمجتمع الدولي بالطفل، وتزايد النزاعات المسلحة والصراعات، فقد تم اصدار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تغطية وضع الأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة، ومن خلال استقراء البروتوكول الاختياري يتضح أن هذا الأخير أكد وشدد على حظر تجنيد الأطفال وعلى ضرورة تجنب تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية، ومن باب أولى حظر تجنيدهم في صفوف الجماعات المسلحة، وفي سياق ذلك فقد جاء في البروتوكول الاختياري دعوة الدول إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل ضمان عدم اشراك الأطفال في قواتها المسلحة بالنسبة للأطفال الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة (المادة الأولى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في المنازعات المسلحة، 2000)، مشيرا في العديد من مواده القانونية إلى ضرورة تجنب التجنيد الإجباري للأطفال (المادة 02 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في المنزعات المسلحة، 2000)، مع السعي إلى القيام بحث الدول الأطراف في البروتوكول إلى العمل بحد من أجل رفع سن تطوع الأطفال من اجل التجنيد في صفوف القوات المسلحة النظامية ، إلى جانب مراعاة الاحاكم الواجب التقييد بها من أجل حماية الأطفال من خطر ما تسفر عنه النزاعات المسلحة، حيث أشار البروتوكول الاختياري على التزام الدول الأطراف التي تقر وتمنح الأطفال رخصة التطوع للتجنيد من أجل الانخراط في صفوف قواتها المسلحة أن تلتزم بجملة من الإجراءات من أجل ضمان الحد الأدنى من الحماية لهؤلاء الأطفال المجندين، حيث تتمثل هذه الإجراءات والضمانات فيما يلي:

أن يكون تجنيد الأطفال تطوعا حقيقا؛ أن يتم التجنيد التطوعي بموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين؛

وضرورة تقديم الأولياء أو الأوصياء القانونيين دليلا موثقا عن سن الأطفال الراغبين في التطوع للتجنيد في صفوف القوات المسلحة الوطنية (المادة 03 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في المنازعات المسلحة، 2000)

ثالثا ـ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999.

لم يختلف تعريف الأطفال الذي جاءت به اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عن غيره من التعاريف التي جاءت بها المواثيق الأخرى ذات الصلة بالطفل، حيث نصت الاتفاقية على أن المقصود بالطفل وفقا لمحتواها هو كل شخص دون الثامنة عشرة سنة (المادة 02 اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999)، ولقد عملت الاتفاقية على حظر جملة من الأعمال التي اعتبرها من بين أسوأ أشكال العمل التي قد تمارس من قبل الأطفال، حيث حظرت أربعة أعمال أدرجت ضمنها التجنيد القسري والاجباري للأطفال بهدف استخدامهم في النزاعات المسلحة (المادة 0 اتفاقية حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999)، غير أنه ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها نصت على حظر التجنيد القسري دون أن تتطرق بالإشارة أو النص إلى حظر التجنيد الاختياري والذي غالبا ما يتم اللجوء إليه بسبب ظروف وأسباب قاهرة دفعت الأطفال إلى التطوع للتنجد في صفوف القوات المسلحة الوطنية (حوبة، 2013).

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة اشراك الأطفال في النزاع السوري .

خلال السنوات الأخيرة أُدرجت مسألة الأطفال والنزاع المسلح بصورة حازمة على جدول الأعمال الدولية، ووضع إطار قوي للقواعد والمعايير القانونية الدولية. واتُّخذت خطوات هامة بتنفيذ هذه القواعد المعايير وإنفاذها بغية تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المقترفة ضد الأطفال. وقد عزز انخراط مجلس الأمن الوعي بمسألة حماية الأطفال في النزاع المسلح، ووسع بشكل كبير نطاق الإجراءات، وأوجد الفرص لتحسين النهج المشتركة في ذلك الصدد. ونرحب بازدياد اهتمام مجلس الأمن بهذا الموضوع.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة للحد من ظاهرة اشراك الأطفال في اعمال الحرب السورية.

لقد اكد مجلس الأمن في قراره رقم 1261 لسنة 1999 الذي ندد بشدة استهداف الأطفال خلال النزاعات من خلال المسلحة اقحامهم كجنود في صفوف أطراف النزاع Adopted by the (SECURITY COUNCIL,/res/1261(1999) Security Council at its 4037th meeting , 1999)، حيث أشار إلى انه ينبغي على اطراف النزاع المسلح العمل جاهدة على اتخاذ التدابير الممكنة من أجل التخفيف قد الامكان من الأضرار التي قد تلحق بالأطفال نتيجة النزاعات المسلحة ("لقد محو أحلام أطفالي" حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية، 2020)، وهذا ما حاولت الصكوك الدولية التأكيد عليه من خلال إبراز موقفها بشأن قضية تجنيد الأطفال، كما اتخاذ القرار 1612 الذي أدان بشدة تجنيد أطراف النزاع للأطفال، حيث أكيد على دور الأليات الفاعلة ومن بينها اليونيسف في جمع وتقديم معلومات موثوقة بشأن مسألة تجنيد الأطفال ودعا إلى تجنب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ,(SECURITZ COIUNCIL ,S/RES/1612(2005) 2005).

أولا: ادانة مجلس الأمن لوضعية الطفل الجندي في الصراع المسلح السوري.

منذ بداية الحرب السورية، قرر مجلس الأمن التصدي بحزم لقضية الأطفال والنزاع المسلح وأن يوليها الاهتمام الذي تستحقه، حيث تم اتخاذ 09 قرارات واعتماد11 بيانا رئاسيا في ذلك، وجاء في قرار مجلس الأمن رقم 2068 ادانة واضحة لجميع انتهاكات القانون الدولي المتمثلة أساسا في تجنيد الأطفال وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وقيام أطراف النزاع المسلح بمنع إيصال المساعدة الإنسانية، وطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، كما اوكل الدول الأعضاء المعنية محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية، حيثما ينطبق ذلك (SECURITY COUNCIL,S/RES/2068(2012) Adopted by the Security Council at its 6838th meeting , 2012).

ثانيا ـ امكانية احالة المجلس مسؤولية تجنيد الطفل في سوريا الى المحكمة الجنائية الدولية.

اشار القرار مجلس الامن رقم 2143 أن أعمال التجنيد القسري للأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة واستخدامهم في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة قد صنفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أهنا جرائم حرب، فجميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد

للإفلات من العقاب على جرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطني (SECURITZ COUNCIL,S/RES2143(2014) Adopted by the Security Council at its 7129th meeting, 2014).

ثالثا ـ تقرير الامين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

جاء ضمن اعمال مجلس الامن رقم 6980 أن الوضع في سوريا، نتج عنه تجنيد قرابة ثالثة مائتي طفل بسبب الصراع حتى الآن، وقضى الآلاف حتفهم وتعرض الكثيرون للتعذيب الفظيع أو العنف الجنسي. وحتى الذين نجوا لا يمكنهم أن يعيشوا حياة طبيعية، فقد تم تدمير ما يقرب من 2 500 مدرسة جزئيا أو كليا، وهذا ما يدل على حجم المعاناة التي يعشيه الأطفال السوريين يوميا، ما يدعو إلى التدخل لإنهاء الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال في الصراعات المسلحة. ومع ذلك، وعلى مجلس الأمن أن يستمر في رصد قراراته وكفالة تنفيذها (2013).

الفرع الثاني: دور الهيئات والمنظمات الدولية اتجاه اعمال تجنيد الأطفال في الحرب السورية.

تأكيدا من بعض الهيئات والمنظمات الدولية على خطورة ظاهرة تجنيد الأطفال فقد حاولت التنويه بذلك من خلال ما يلي:

أولا ـ مساعي الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

يضطلع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بدور مدافع الأمم المتحدة الرئيسي عن حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح، ورفاههم، وقد نشأت ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بقرار الجمعية العامة A/RES/51/77 عقب نشر تقرير السيدة غراسا ماشيل بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال، في عام 1996، ومنذ عام 1999س أدت المشاركة المنهجية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى وضع حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح في صلب جدول أعماله المتعلق بالسلام والأمن الدوليين (الأمم المتحدة وسيادة القانون، الممقثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح)، ونظراً إلى الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق المرتكبة ضد الأطفال من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة، قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر 2012 لدعوة القوات الحكومية وقوات المعارضة إلى إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. واستهدفت هذه الزيارة أيضاً طلب الدعم الإنساني للأطفال السوريين الذين التمسوا اللجوء في البلدان المجاورة، وإذكاء الوعي بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد هؤلاء الأطفال.

ونتيجة لزيارة الممثلة الخاصة، أُنشئت في الجمهورية العربية السورية في 6 مارس 2013، بموافقة من الحكومة، فرقة عمل قطرية تابعة للأمم المتحدة لرصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، غير أن القيود الأمنية قلصت قدرة فرقة العمل على الرصد والتحقق والإبلاغ على نحو فعال، وفي 14 مارس 2013 تشاورت الحكومة مع فرقة العمل القطرية

حول تقرير عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية، حيث سلطت الحكومة الضوء على التدابير التي اتخذتها للتصدي لتأثير النزاع على الأطفال، بما في ذلك تعليم الأطفال المشردين وإعادة بناء المدارس المهدّمة، واعتمدت الحكومة السورية سلسلة من الإصلاحات التشريعية تشمل القانون رقم 11 لسنة 2013 الذي يجرّم جميع أشكال تجنيد واستخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة من جانب القوات والجماعات المسلحة ، بما في ذلك المشاركة في القتال المباشر، وحمل ونقل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة ، وزرع المتفجرات ، والوقوف عند نقاط التفتيش أو القيام بالرصد أو الاستطلاع والعمل كمشتت للانتباه أو كدروع بشرية، أو مساعدة، أو خدمة الجناة بأي طريقة، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في 30 جوان 2013، وهو يشدد العقوبة المفروضة على جريمة اغتصاب الفتيات اللاتي يقل عمرهن عن 15 سنة، وفي 2 أفريل 2013 جرّمت الحكومة بموجب المرسوم التشريعي 2013/20 اختطاف الأفراد في سياق الأزمة وأجرت الممثلة الخاصة، أثناء زيارتها أيضاً، اتصالات مع قادة الجيش السوري الحر الذين يعملون في محافظة ريف دمشق وفي حمص .

ثانيا ـ تدابير منظمة اليونيسيف.

بالموازاة مع حظر القانون الدولي لفكرة تجنيد الأطفال فقد حذرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من تجنيد الأطفال ومدى وانعكاسات ذلك على نفسية هذه الفئة وحتى على صحتهم وشخصيتهم مستقبلا، حيث أشارت إلى أن عملية تجنيد الأطفال في سوريا تعرف توسعا رهيبا بسبب اعتمادها من الجهات الحكومية وغير الحكومية، مشيرة ان الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال السوريين بلغت أعلى مستوياتها بعد سنة 2016، حيث تم تجنيد أكثر من 850 طفل سوري سنة 2016 في النزاع السوري للمقاتلة في الصفوف الأمامية، إلى جانب مشاركتهم في القيام بعمليات الإعدام والأعمال الانتحارية بالأحزمة الناسفة وحتى العمل كحراس في السجون (في الحضيض معاناة الأطفال في سوريا الأسوأ على الاطلاق، 2017)، لتؤكد على ان عدد الأطفال السوريين الذين تم تجنيدهم في الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2019 قد بلغ حوالي 5000 طفل مجند لا يتجاوز سنهم السبع سنوات (اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال افريقياحوالي 5 ملايين طفل ولدوا أثناء الحربفي سوريا ومليون طفل سوريولدوا في دول الجوار، 2020)، وهذا ما جعل اليونيسف تدق ناقوس الخطر وتناشد المجتمع الدولي بسرعة التحرك من أجل انقاذ أطفال سوريا من الانتهاكات الجسيمة التي طالتهم.

الخاتمة:

في الأخير ومن خلال ما تم التطرق إليه ضمن هذه الورقية البحثية، يمكن القول أن موضوع تجنيد الأطفال كانت ومازالت وستبقى ظاهرة من بين أخطر الظواهر والممارسات التي تصاحب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى الاضطرابات الداخلية، وبالرغم من أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو العمل جاهدا على الحد من أثار الحروب والنزاعات وانعكاساتها على الأطفال، إلا أن هذا لا يكفي، ما يستلزم ضرورة تظافر الجهود من أجل وضع حد لإقحام الأطفال في مسار النزاعات المسلحة بأي صورة كانت وتحت أي ظرف، لما لهذه الظاهرة من آثار جد سلبية تنعكس على نفسية الأطفال ما يسبب لهم نوعا من الاضطراب النفسي والفكري واللاإستقرار، إضافة إلى الانعكاسات الصحية والمعيشية، وحتى التعليمية أين يحرم الأطفال بسبب هذه النزاعات من حقهم الشرعي المتمثل في حق التعلم، ومن خلال هذا يمكن الخروج بجملة من التوصيات منها:

- ضرورة الدعوة إلى الاتفاق على رفع سن التجنيد الطوعي للأطفال لأكثر من 15 سنة، ولما لا العمل على تجنب تجنيد الأطفال بصورة نهائية؛

- على الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي على إضفاء صفة الالزام والاجبار على فكرة حظر تجنيد الأطفال، وعدم ابقائها كفكرة قابلة للخرق دون أن تكون خلفها متابعة ومعاقبة حقيقة للجناة؛

- القيام بدورات ومؤتمرات من اجل التوعية بخطر ظاهرة تجنيد الأطفال والتعريف بالوضع القانوني للطفل الجندي او المقاتل في القانون الدولي، ومحاولة نشر هذه التوعية في مناطق النزاع تجنبا للآثار السلبية المترتبة على تجنيد الأطفال؛

- ضرورة تظافر الجهود من اجل التوصل على إحصاء العدد الحقيقي للأطفال المجندين والعمل على تسريحهم وإعادتهم لمزاولة حياتهم الطبيعة؛

- العمل على معرفة الأسباب الحقيقة الكامنة وراء لجوء الأطفال وفي مرات عدة بدعم من والديهم من أجل التجنيد في صفوف القوات المسلحة ومحاولة التصدي لها ومعالجتها.

المصادر:

- اتفاقية حقوق الطفل. (20 11, 1989).
- اتفاقية (182) بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. (17, 06, 1999).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات، (25 05, 2000).
- المادة 02 الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل. (11 07, 1999). اديس أبابا.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. (12 08, 1949).
- اتفاقية حقوق الطفل. (20 11, 1989).
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (12. 08, 1949).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (17 07, 1998).
- الملحق (البروتوكول) الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. (08 06, 1977).
- الملحق (البروتوكول) الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بالمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. (08 06, 1977).
- مبادئ باريس، قواعدومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة . (02, 2007).

الدوريات والمجلات والتقارير:

- "لقد محو أحلام أطفالي" حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية. (2020). مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والأربعون ، البند 04، الرمز الاستدلالي: A/HRC/43/CRP.6.
- *"قد نعيش، وقد نموت" تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحةو في سوريا* . (13 11, 2014). تاريخ الاسترداد 01 03, 2021، من www.syriahr.com.
- لقد محو أحلام أطفالي" حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. (2020). *مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والأربعون البند 04 الرمز الاستدلالي: A/HRC/43/CRP.6*، الصفحات 8-7. تاريخ الاسترداد 28 03, 2021، من https://www.ohchr.org/Documents/HRCouncil/ColSyria/A_HRC_43CRP.6
- (صفحة الوثيقة رقم 2013/245/المتعلقة بتقرير الأمين العام عن الاطفال والنزاع المسلح). 2013، تاريخ الاسترداد 31 03, 2021، من www.un.org
- إبراهيم صاح سامي ،(2018)، و إسراء عبد الصاحب حاسم. الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة . مجلة العلوم القانونية، الصفحات 324-236. تاريخ الاسترداد 26 02, 2021، من https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/199/164
- إبراهيم القاسم . (28 10, 2016). تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني. مجلة طاعنا عالحرية. تاريخ الاسترداد 25 02, 2021، من https://freedomraise.net

- (بلا تاريخ). الأمم المتحدة وسيادة القانون، الممقثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. الأمم المتحدة.
- https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law.
- الأمم المتحدة، الجرائم المترتبة بالنزاع، برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا. www.UN.org
- الأمم المتحدة، تجنيد الأطفال . (20 05, 2016). https://chilrenandarmedonflict.un.org
- لوكنكا شارون. (01 01, 2014). جهود دارفور لإنهاء تجنيد الأطفال. مجلة الأصداء من دارفور، الجزء 5، صفحة 22. https://una,id.unmissioms.org
- رنا رفيق سعيد. (06, 2017). جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافختها. مجلة دراسات قانونية وسياسية(السنة الخامسة)، صفحة 92-97. https://www.researchgate.net
- زياد رزق الله. (08, 2018). حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحةبموجب القانون الدولي الإنساني . مجلة الجيش اللبنانية. https://www.lebarmy.gov
- عبد القادر حوبة. (2013). حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة تحليلة في ضوء الاتفاقيات الدولية" . مجلة البحوث والدراسات (السنة 10). www.asjp.cerist.dz
- منال منجد. (2015). الأمم المتحدة، تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في النزاعات المسلحة. مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، صفحة 127.https://damascuniversity.edu

المنشورات الالكترونية:

- (01 06, 2020).تمرد وعصيان بصفوف المرتزقة السوريين في ليبيا وتجنيد الأطفال مقابل 3 آلاف دولار. الحرة. https://www.elhurra.com
- سارة فايز. (06 07, 2020). أطفال سوري: ضحايا وقتلة! www.alarabiya.net.
- سحر حويجة . (13 02, 2015). تجنيد الأطفال وقتلهم أدلة قاطعة على ارتكاب جرائم حرب، من https://www.swnsyria.org.
- (2017). في الحضيض معاناة الأطفال في سوريا الأسوأ على الاطلاق. اليونيسف. https://www.unicef.org
- جبريل العبيدي. (05 06, 2020). اردوغان وتجنيد الأطفال للقتال في ليبيا.ttps://www.syriahr.com .
- جواد يسر نصير. (2018). جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحةغير الدولية من قبل الطيانات غير الدولية. 76. الأردن.
- حمزة لعزازقة . (د ت). حماية الطفولة والمنظمات الدولية. من https://cte.univ-stif2.dz.
- حمص فاضل. (01 06, 2017). سوريا تجنيد الأطفال في حرب الكبار. https://raseef22.net.
- خالد رستم. (04 06, 2020). جريمة تجنيد الاطفال السوريين في ليبيا . https://al-ain.com.
- ربى نجار. (04, 2020). تجنيدالأطفال والشبان السوريين لزجهم بالصراع الليبي في هل ستعاقب أوروبا أنقرة؟ https://www.ugaritpost.com
- محمد حسين عامر. (13 05, 2020). تجنيد الاطفال السوريين للقتال في ليبيا جريمة حرب. الوطن https://m.elwatannews.com: https://m.elwatannews.com

- منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة:"ظاهرة تجنيد الأطفال ما زالت نمطا متكررا من قبل اطراف النزاع في سوريا". (05 05, 2020). https://stj-sy.org
- يوسف العلي. (07, 2020). تجنيد اجباري بـ"قسد"السورية لماذا طال الاختطاف الأطفال العرب. https://www.alestiklal.net

المراجع باللغة الأجنبية:

- SECURITY COUNCIL,/res/1261(1999) Adopted by the Security Council at its 4037th meeting . (1999). UNITED NATIONS. Retrieved 03 30, 2021, from https://undocs.org/en/S/RES/1261(1999)
- SECURITY COUNCIL,S/RES/2068(2012) Adopted by the Security Council at its 6838th meeting . (2012). *UNITED NATIONS.* Retrieved 03 30, 2021, from https://undocs.org/en/S/RES/2068(2012)
- SECURITZ COIUNCIL ,S/RES/1612(2005). (2005). *UNITED NATIONS.* Retrieved 03 30, 2021, from https://www.un.org/securitycouncil/en/content/resolutions-adopted-security-council-2005
- SECURITZ COUNCIL,S/RES2143(2014) Adopted by the Security Council at its 7129th meeting. (2014). *UNITED NATIONS.* Retrieved 03 30, 2021, from https://undocs.org/en/S/RES/2143(2014)

مفهوم الطفل في القانون الدولي

The concept of the child in international law

آسية الخليل الحدري-طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة ابن زهر-اكادير-المغرب
Ibn Zohr University – Agadir- Morocco
Assiaelkhalil.elhadri@edu.uiz.ac.ma

الملخص:

يهدف هذا البحث الى تحديد المقصود بمصطلح الطفل، وذلك من خلال الاستعانة بمجموعة من الحقول بغية الوصول للتحديد الصحيح، سواء من الدين أو الطب أو القانون، ويتعرض البحث كذلك لمرحلة الطفولة على اعتبار أنها أي هذه المرحلة من أهم مراحل النمو التي يمر بها الانسان في حياته، ومن ثم فمن شأن معرفة حدود ابتدائها وانتهائها التوصل لمفهوم واضح الطفل.

كما يهدف البحث الى معرفة أثر تحديد ما المقصود بالطفل وبيان متى تبدأ الطفولة ومتى تنتهي على تمتع هذا الأخير بسائر حقوقه المكفولة له بمتن اتفاقية حقوق الطفل الدولية، أو فيما سبقها من أوفاق وعهود دولية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والبقاء والنماء، ومن ثم تكريس الحماية المطلوبة له من كل الجرائم التي قد ترتكب في حقه في كل مراحل حياته، سواء في الحرب أو السلم.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الطفولة، حقوق الطفل، حماية الطفل، الطب والشريعة الإسلامية، الاتفاقيات الدولية، اجهاض، تجنيد في القوات المسلحة.

Abstract

The present research aims to identify and define the term "child" within the sectors of law, medicine, and religion. The research attempts to identify the critical stages of psychological and physical development within childhood in order to understand where childhood begins and ends, ultimately establishing a clear concept and definition of the child.

Furthermore, the research will determine the impact of defining the term “child” on the inalienable rights in which children are guaranteed under the United Nations Convention on the Rights of the Child as well as earlier international treaties and declarations. More precisely, how the definition of the “child” influences the right to life, survival and development and the safeguarding measures used to protect children from crimes committed against them (whether in conflict or peace) throughout the different stages of childhood.

Key words: child, childhood, child protection, child’s rights, child protection, shariah law and medicine, international treaties, abortion, recruitment in armed forces.

مقدمة:

أكد العلم في العصر الحديث ما لمرحلة الطفولة من أهمية في تكوين الانسان النفسي والعقلي والذهني والفسيولوجي، لدرجة أن مراحل النمو التالية معتمدة بشدة في ثرائها وصحتها أو فقرها ومرضها على ما تلقاه الانسان من رعاية واهتمام في طفولته، وما اكتسبه فيها من معلومات ومعارف تحفز ادراكه وقدراته، وما أحيط به من تنشئة وتربية ملائمين لاحتياجاته.

وهي، على أهميتها، مرحلة مطبوعة بالاتكالية والضعف والاحتياج للغير، إذ الطفل فيها كائن هش ضعيف، حاجته لرعاية الغير له والدا كان أم مقدم رعاية، وتربيته إياه وتعهده بالتنشئة القويمة وتولي أموره وشؤونه والعمل على تلبية احتياجاته النمائية المتنوعة، عظيمة وضرورتها أكيدة.

وتزداد هذه الضرورة عظما لما تكون الأوضاع طارئة أو الظروف أو الظروف حرجة، كما لو تعلق الأمر بالكوارث الإنسانية أو الطبيعية أو الحروب أو غيرها من الوقائع، ففيها تتضاعف حاجة الطفل لمن يهتم بأمره ويرعاه، ويضمن أمنه وسلامته، ومن ثم حياته وبقائه ونماءه.

ولعل الحروب والنزاعات أهلية كانت أم دولية، هي أخطر الظروف وأشدها تأثيرا على الطفل وتمتعه بطفولة سوية، بحيث تستدعي العمل العاجل على حمايته وحفظه وضمان عدم تعريضه لأية أذية، سواء بالقتل أو التعنيف أو الخطف أو الابعاد، هذا الأخير الذي يشكل جريمة مكتملة الأركان ضد الإنسانية، مادام أنها تستهدف بالأساس حرمان الطفل من كل عناصر هويته وطمسها، ونقله من جماعته العرقية أو الدينية أو أقليته التي ينتمي لها لواحدة أخرى مغايرة.

وإذا كان الأمر على هذه الدرجة من الخطورة، كان من الواجب القيام أولا بتحديد مفهوم الطفل حتى تتيسر للمسؤولين سبل حمايته وتمتعه بحقوقه المتعددة، إذ لما كان الطفل يتقلب في أطار النمو من طور لآخر حتى يبلغ سن الرشد المحدد بمتن اتفاقية حقوق الطفل الدولية في مادتها الأولى، في السنة 18 من العمر، باعتباره الحد الفاصل بين نهاية الطفولة وبداية مرحلة الشباب، فإن الحاجة لتحديد مفهوم الطفل أضحت ملحة، خاصة إذا كان السن الذي تبدأ فيه الطفولة غير محدد، وأن من شأن عدم تحديد النقطة التي تبدأ فيها الطفولة الاضرار بحق الطفل في الحياة ومن ثم عدم تكريس حماية ناجعة له سواء زمن الحرب أو السلم لا فرق.

لذلك، تتركز إشكالية البحث في الآتي:

كيف يسهم تحديد مفهوم الطفل في حمايته وضمان حقوقه خاص حقه الأصيل في الحياة والنماء في مختلف الاوقات؟

وتترتب عن الإشكالية أسئلة فرعية:

√ما المقصود بالطفل؟ √كيف يسهم تحديد مفهوم الطفل في حمايته وضمان حقوقه؟

√من هو الطفل الذي يستوجب حمايته من الأذى بما في ذلك الابعاد؟ √هل يدخل الجنين في حكم الطفل؟

وتتجلى أهمية البحث في محاولة معرفة مفهوم الطفل بالاعتماد على مختلف الحقول المعرفية والعلمية، على اعتبار أن ذلك سيؤدي الى إما الى فهم ما يعنيه الطفل إن كان التعريف موضوعا من قبل، وإما سيؤدي الى وضع تعريف واضح ومفهوم للمقصود بمصطلح الطفل في حال غياب هذا التعريف، ومن ثم تكريس الحماية الناجعة للطفل في أي ظرف سواء زمن الحروب أو السلام.

ويمكن عموما تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

√التعرف على مفهوم الطفل وما يعنيه وما المقصود به سواء في القانون أو الشريعة أو الفقه أو الطب.

√كشف العلاقة القائمة بين تعريف مفهوم الطفل وبين حمايته وضمان تمتعه بحقوقه.

√بيان أثر تعريف الطفل على حصوله على الحماية الملائمة له.

وبهدف الإجابة عن كل من الإشكالية والاسئلة الفرعية، قسمنا بحثنا لمبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والفقه والطب

المبحث الثاني: مفهوم الطفل في القانون الوطني و أثره

المبحث الأول: مفهوم الطفل شرعا وفقها وطبا

لما كان الطفل منتميا لأكثر الفئات ضعفا وهشاشة واحتياجا للمساعدة والرعاية اليومية، بالنظر لضعف جسده وادراكه واتكاله على غيره في شتى أموره، سواء إبان مرحلة الحمل به أو في سنوات طفولته المبكرة وما يليها الى أن يبلغ سن الشباب، فقد كان لتحديد المقصود بالطفل أهمية مطلقة حتى يكون بالإمكان توفير الحماية الملائمة له في مختلف الظروف.

ولأجل معرفة المقصود بالطفل بدقة أهو الجنين في بطن أمه الى أن يبلغ الحلم؟ أم هو الوليد منذ لحظة ميلاده الى أن يبلغ سن الرشد المتوافق عليه دوليا ووطنيا؟ سنعمل على تحديد مفهومه انطلاقا مما ورد في اللغة والاصطلاح ومن الثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية وما اجتهده الفقهاء في المذاهب الفقهية، من خلال مطلبين اثنين، نعمل في الأول منهما على بيان مصطلح الطفل في اللغة والإصلاح، ثم نتطرف في ثانيهما لمعنى الطفل في القرآن والسنة والفقه.

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح

• الطفل في اللغة: ج أطفال، وهو ذلك الولد الصغير المتراوح عمره ما بين الولادة والبلوغ، يقول جل جلاله:﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا ﴾. يقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، وطفولي: منسوب للطفولة-خاص بالطفل، والطفولة: الفترة الممتدة ما بين الميلاد والبلوغ.[1]

• والطفل (بالفتح): الرخص الناعم، والجمع طفال وطفول، البنان الرخص، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم، والطفل (بالكسر): هو الصغير من أولاد الناس والدواب، ويقال: جارية طفلة إذا كانت صغيرة، والطفلة: الحديثة السن، والذكر طفل.[2]

• طفل وطفولة وطفالة، نعم ورق وصار طفلا، أطفلت الأنثى: جاءت بطفل، والطفل: المولد مادام ناعما رخصا، وهو الولد حتى البلوغ، أما الطفولة فهي المرحلة الممتدة من الميلاد الى البلوغ.[3]

واعتبارا لكون اللغة العربية لغة دقيقة تصف الأشخاص والأشياء وصفا دقيقا على اختلاف المراحل التي يقطعها ويمر بها، فقد كان للطفل كذلك نصيب من هذه الدقة وذاك الوصف، حيث وجدت ألفاظ ومرادفات يعتبر كل منها وسما لمرحلة معينة من حياته الى يبلغ الحلم، ويتعلق الأمر بكل من الغلام والصبي والحدث والصغير.

فالحدث، يعني الشاب صغير السن[4]، وهي مرحلة عمرية محصورة في سن الطفولة وسم ما قبل اكتمال الادراك والنمو، فهو إذا صغير السن الذي وصل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.[5]

والغلام، هو الصبي حين يولد الى أن يشب أو يقارب سن البلوغ، ويطلق على الرجل مجازا، فيقال غلام مراهق أي مقارب للحلم.[6]

والصبي، هو الصغير دون الغلام ومن لم يبلغ مبلغ الرجال ومن لم يفطم بعد، قال تعالى في كتابه الكريم:﴿ قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا ﴾.[7]

والصغير، فيقصد به من قل حجمه أو سنه، وصغر الشيء أو الشخص ضد عظم.[8]

تبعا للتعاريف اللغوية المتعددة، والواردة في معاجم التي سقناها يكون الطفل إذا الولد الصغير الناعم منذ ولادته الى أن يحتلم، وبناء على هذا الأساس بالإمكان تحديد مفهوم الطفل اصطلاحا في كونه:

""كل مولود انفصل عن أمه حيا بالولادة الى أن يبلغ الحلم على الرأي المعتد به فقها، أو الى أن يبلغ سن الرشد المحدد في 18 سنة على الرأي المعتد به قانونا، وهو في هذه المرحلة المتعددة الأطوار والمسماة بالطفولة، متكل تمام الاتكال على أبويه أو المكلف برعايته في كل شؤونه وفي تلبية احتياجاته، النفسية أو الجسدية، حتى ينشأ سوي الفطرة متزن العقل سليم البدن"".

فهو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك، أي معرفة الانسان لصفته وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.[9]

ويتفق هذا التعريف مع ما ورد في آي القرآن الكريم وسنة الرسول الأمين من جهة، ويخالف رأي الطب خاصة علم نفس النمو من جهة ثانية، وذلك على النحو الذي سنناقشه تاليا.

المطلب الثاني: الطفل من منظور الشريعة والفقه والطب

حرصت الشريعة الإسلامية على التعامل مع الطفل والطفولة بوعي نظرا لما تتطلبه هذه الفئة من عناية خاصة بشؤونها، وليس من باب المبالغة إن نحن جزمنا بأن الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع الدينية سماوية كانت أم وضعية اهتماما بالطفل ورعاية لمصالحه وحنوا على وضعه، فهي شريعة متكاملة أولت كبير حرصها وخالص عنايتها بالطفل منذ كان جنينا في بطن أمه، فوليدا فرضيعا فصبيا فراشدا مكلفا بسائر التكليفات الشرعية، وتكون بذاك قد بلغت النتيجة المرجوة وهي صنع انسان متوازن عقلا، نفسا، وبدنا محب للخير ومقبل على فعله، مساعد لمجتمعه وبيئته.

ذلك أن الشريعة الإسلامية نسخت ما تواضعت عليه الحضارات والأمم السابقة المدعية الدفاع عن الانسان وحقوقه الأصلية، ومحت النظرة السلبية التي كان ينظر بها للطفل في الحضارة الرومانية واليونانية، حيث كان الطفل كائنا محتقرا وضيعا لغياب دوره في الإنتاج، وكان الأطفال المرضى يلقون في الغاب للتخلص منهم ويحتفظ بالأصحاء للتدرب على القتال وخدمة الحكام[10]، كما كان بالإمكان بيعهم وقتلهم في حالة كانوا غير شرعيين أسوة بالأطفال ذوي البنية الجسدية غير القوية، فللأب كل الحق في التخلص من ابنه أي وقت شاء، ولعل أسوأ مظاهر استغلال للأطفال في تلك المرحلة هو اتخاذ الأطفال خدما في البيوت والسخرة في محلات الدعارة واستعمالهم لإرضاء الرغبات الجنسية للراشدين، ناهيك عن تعذيبهم وسلخ جلودهم وتشويههم.[11]

وتحقيقا لهذه الغاية، حمت الشريعة الإسلامية الطفل في مختلف مراحل حياته منذ الحمل به وحتى بلوغه سن الرشد، ولم تميز في ذلك بين الاناث والذكور فهم في الحقوق والكرامة واستحقاق الحماية سواء، وبالرغم من عدم وجود تعريف أو تحديد واضح لمفهوم الطفل في القرآن أو السنة أو الفقه، إلا أنها تناولته بالتفصيل في مختلف مراحل حياته عبر آيات وأحاديث أمكن عن طريقها الوصول لتحديد شامل لمفهوم الطفل، هذا الأخير الذي قصد به **الصغير من لحظة ميلاده الى بلوغه الحلم**، ورغبة في حمايته فقد تعرضت له في مرحلة حياته الأولى أي المرحلة الجنينية بل وما قبلها، وما ذاك إلا حرصا على سلامته حتى يفد الى الدنيا سليما معافى من كل الشوائب والعلل، فقضى الحق سبحانه بأن يختار كل من الرجل والمرأة الزوج الأصلح لما في ذلك من أثر قد ينعكس سلبا أو إيجابا لا على الزوجين فقط بل على الأطفال أيضا، لذلك جاء قوله في محكم التنزيل:﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[12]، وأكده حديث الرسول الكريم: ""تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"".[13]

ثم يتوالى الذكر الحكيم في توصية المسلمين بأولادهم وبذل كل الجهد للعناية بهم وعدم قتلهم بسبب الفقر أو الشعور بالعار وعدم الرضا لما وهبهم ورزقهم من ذرية، وذلك لما نهى تبارك وتعالى عن قتل الأولاد والاناث، فقال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[14]، وقوله في موضع آخر:﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[15]، ويخبر الله جل جلاله مراحل تكون الانسان حتى يعتبر ويتذكر أصل خلقه بقوله جل وعلا:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[16]، فدل عبر هذه الآية الكريمة أن الطفل لا يكون طفلا إلا بعد ولادته وخروجه من بطن أمه، وبين في آية أخرى أن الطفل لا يعود طفلا لما يبلغ الحلم، فهو اذ ذاك بلغ مبلغ الراشدين وتساوى معهم في الحكم مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

كَذَلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[17]، وفي قوله صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم: (رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ)[18]، فيكون إذن بلوغ الحلم، هو الحد الذي تنتهي فيه الطفولة وينتقل فيه الأطفال لمرحلة أخرى أهم من مراحل حياتهم، وهي مرحلة الشباب وتحمل المسؤوليات، **ويكون المقصود بالطفل وإن لم يرد مفهومه مباشرا صريحا هو الطفل الذي خرج من بطن أمه الى أن بلغ الحلم**، وهو عين ما ذهب له الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وهم وإن لم يعرفوا الطفل بدورهم أو يحددوا مفهومه، فقد تناولوا مرحلة طفولته وانتقاله من طور الصبا والصغر الى طور البلوغ والشباب، وعلى الخصوص الحد الذي تنتهي فيه بالتفصيل وميزوا في ذلك بين الاناث والذكور، بالنظر لما لمرحلة الطفولة من بالغ الأهمية كما سنرى تاليا.

ففي ***المذهب الحنفي*** عرفوا بلوغ الذكر بالاحتلام وإنزال المني والقدرة على إحبال المرأة، وعرفوه في الأنثى بالحيض والحبل، فإذا لم يعلم شيء مما ذكر عنهما عرف بلوغهما آنذاك بالسن، فمتى بلغ سنهما 15 سنة فقد بلغا الحلم على المُفتى به[19]. وقيل بأن بلوغ الغلام يعرف بالاحتلام والاحبال والانزال، وإلا ببلوغه 18 سنة ويعرف في الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فببلوغها 17 سنة، ويفتى فيهما معا بالبلوغ ب 15سنة[20].

أما ***المذهب الشافعي*** فقالوا بأن بلوغ الذكر والأنثى يكون بتمام 15 سنة بالتحديد، ويعرف بعلامات منها الإمناء ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصبي 9 سنوات، فإن أمنى قبل ذلك كان المني ناشئا عن مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر، ومنها الحيض في الأنثى إذا بلغت 9 سنين تقريبا[21].

وقال أصحاب ***المذهب الحنبلي*** بأن بلوغ الصغير ذكرا كان أم أنثى يحصل بعلامات ثلاثة :

- إنزال المني يقظة أو مناما سواء بالاحتلام أو الجماع أو غير ذلك .
- نبات شعر العانة .
- بلوغ سنهما 15 سنة كاملة وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض والحمل[22].

في حين أفتى ***المذهب المالكي*** بأن البلوغ إنما يعرف بعلامات :

- إنزال المني مطلقا ثم الحيض والحبل وهو خاص بالمرأة .
- إنبات شعر العانة الخشن، أما الشعر الرقيق فليس بعلامة وكذلك شعر اللحية والشارب ليس بعلامة، لأن الانسان قد يبلغ قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزمن طويل، ومتى نبت شعر العانة الخشن كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله من صلاة وصوم ونحوهما .
- نتن الإبط وفرق أرنبة الأنف وغلظ الصوت.

فإن لم يظهر من هذه العلامات شيء كان بلوغ الصغير بالسن وهو تمام 18 سنة، وقيل يبلغ بمجرد الدخول في عامه الثامن عشر[23]، وقيل في 17، وقيل أيضا 15 سنة[24].

ومن هذا المنطلق أمكن القول أنه وإن لم يحدد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية، إلا أن أن معالم فترة الطفولة قد حددت بدقة من حيث بدايتها ونهايتها، ومن ثم أمكن عبرها تحديد مفهوم الطفل بشكل واضح، فيكون بذلك الطفل من منظور الشريعة الإسلامية هو ""**الطفل الذي يولد من بطن أمه ويستمر طفلا الى أن يبلغ الحلم الذي يعرف بعلامات منها الحمل والاحبال، فإن لم يظهر منها شيء اعتد بالسن فيكون الطفل طفلا من مولده الى بلوغه 15 سنة من عمره**، فعن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد - وهو ابن أربع عشرة سنة - فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[25]، فدل ذلك على أن سن البلوغ يتحدد بخمس عشرة سنة وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين، ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك، وكان هذا دليلا ذلك على أن الحد الذي ينتقل فيه الطفل من طور الصبا الى الشباب وتحمل المسؤولية هو ببلوغه سن 15 سنة.

غير أنه رأي يخالف ما وقف واستقر عليه الطب بخصوص نمو الطفل أو تحديد نقطة بداية الطفولة من جهة ويتفق معه في نقطة نهايتها من جهة أخرى، حيث البلوغ هو النقطة التي تعتبر اشعارا بانتهاء مرحلة الطفولة ودخول الطفل مرحلة جديدة، هذه الأخيرة التي يمكن تعريفها على أنها المرحلة التي يوضع فيها أساس بناء شخصية الفرد ديناميا ووظيفيا، ففيها يكون الفرد مرنا يمكن تعليمه وتشكيل سلوكه حسب ما هو سائد في بيئته الاجتماعية[26]، فعلم نفس النمو يجعل من خلال التجارب العلمية المثبتة وما توصل له علم الأجنة من حقائق حول تكوين الجنين وحياته، يجعل مرحلة الطفولة تبدأ من اللحظة الأولى للإخصاب، إذ إن البيئة التي يعيش فيها الجنين وهي بيئة الرحم لها تأثيرها العظيم في نموه، فهو علم يدرس الفرد منذ بدء تكوينه لا منذ بدء ميلاده بالنظر لما لمرحلة ما قبل الميلاد من أهمية قصوى تجعلها المرحلة الأساس، لأن فيها يوضع الأساس الحيوي للنمو النفسي، والتغيرات التي تحدث فيها في بضعة أشهر تكون حاسمة ومؤثرة في حياة الفرد كله[27]. ومن ثم كانت مرحلة ما قبل الولادة أو المرحلة الجنينية أهم مراحل النمو لما يشهده النمو ما بين الحمل والولادة من تغيرات مدهشة لها تأثير في تكوين الكائن الإنساني وفي اكسابه صفات الانسان العضوية، وبدون هذه المرحلة فإن الانسان يولد غير مكتمل، فحياة الانسان لا تبدأ إذن بعد ولادته بل تبدأ قبل ذلك بحوالي 270 أو 284 يوما[28].

كما أثبتت دراسات المخ والأعصاب ما لمرحلة الحمل وحتى عمر السنتين بعد الولادة من أهمية، فهي الأساس لما يلحقها من مراحل، ففيها تنمو أعضاء الجنين وتتشكل –خاصة المخ-وتستكمل نموها بعد الولادة (المخ والجهاز التناسلي)، وهي أيضا مرحلة تتبلور فيها علاقاته العاطفية والانفعالية تجاه العالم الخارجي وأفراده[29].

ولما كانت مراحل النمو الإنساني عموما منقسمة لخمس مراحل تبين عبرها أن الطفولة منتهية ببلوغ الطفل[30]، أمكن القول تأييدا لرأي الأطباء وعلماء النفس بأن الطفولة تنتهي في السنة 13 لا من العمر18، حيث بنهايتها تبدأ مرحلة أخرى أكثر حساسية تستوجب رعاية ووعيا وفهما خاصا من لدن الآباء والمسؤولين وهي مرحلة المراهقة، دون أن يعني هذا الأمر بالطبع اخراج المراهق واليافع من دائرة الحماية والحقوق المخولة له بموجب الصكوك والمواثيق الدولية على اعتبار أنه في مرحلة حساسة ما زال فيها هشا محتاجا للحماية والرعاية والمساعدة. فيكون هذا التحديد اذن فكا للخلط الحاصل بين مرحلتين هما على قدر كبير من الخطورة والتأثير في حياة الفرد ومستقبله، وهما مرحلة الطفولة التي تبدأ منذ الحمل وتنتهي بالمراهقة، ثم مرحلة المراهقة التي تنتهي ببلوغ سن 18 سنة.

ما يعني أن بالإمكان صوغ تعريف واضح للطفل يتحدد عبره مفهوم شامل له، ويكون الطفل بهذا المعنى ودون أن يخالف رأي الشريعة لا من حيث مبدأ ومنتهى الطفولة أو تعريف الطفل، مادامت هذه الأخيرة هادفة لحماية بني الانسان وحفظ أنفسهم وعدم الاعتداء عليهم، هو: **" كل انسان منذ فترة الحمل به وحتى بلوغه، وهو الحد الذي تنتهي فيه طفولته بدخوله مرحلة المراهقة التي تنتهي بدورها ببلوغ سن 18 ودخول مرحلة الشباب"**.

إلا أنه وان كان هذا التعريف يوافق رأي الطب وعلم النفس ولا يخالف رأي الشرع ما دام الهدف من التحديد هو الحماية، فإنه يتعارض مع مضامين المواثيق الدولية كما سنرى في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الطفل في القانون الدولي و أثره

لتحديد مفهوم الطفل وما يعنيه آثار إيجابية عديدة، لا على الطفل فقط، بل أيضا على المسؤولين عنه سواء أكانوا والدين أو مقدمي رعاية، وكذا على الجهات المعنية بشؤونه، رسمية كانت أو غير رسمية، إذ من شأن معرفة من هو الطفل ومعرفة النقطة التي تنطلق فيها الطفولة تكريس الحماية الفعالة الملائمة له من جهة، ومنع كل اعتداء عليه أو جريمة ترتكب في حقه من جهة ثانية.

ولكون المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من كوارث إنسانية واقتصادية واجتماعية، أخذ يتنبه لما يطال فئة الأطفال من تعد سافر على شخصها وحقوقها وانسانيتها، بالنظر لهشاشة الأطفال وضعفهم، فقد نتج عن هذا التنبه اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية شكلت قانونا دوليا خاصا بحقوق الانسان عموما، وجاعلا من الأطفال موضوعه الرئيس خصوصا، متناولا حقوقهم والحث على حمايتهم منذ ميلادهم.

لذا، سنعمل على بيان أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بالطفل ونقف على تحديدها لمفهوم هذا الأخير في مطلب أول، ونعرج على بيان أثر تحديد مفهومه على تمتعه بحقوقه وحمايته في مطلب ثان.

المطلب الأول: الطفل من منظور الأوفاق الدولية

يمكن القول أن العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان عموما وبالطفل على وجه الخصوص، تعد بمثابة خارطة طريق يتكشف عبرها السبيل الأقوم والنهج الأفضل لتنزيل واعمال ما تضمنته موادها من حقوق على أرض الواقع، ويضمن تمتع أصحابها بها على قدم المساواة وفي احترام لكرامة الانسان.

وقد كانت غاية هذه الوثائق الدولية، سواء ما تعلق منها بالطفل أو تلك التي تطرقت له بشكل مختصر، هو أن يتمتع هذا الأخير بطفولة سوية، ويعيش ف بيئة أسرية صحية وطبيعية ما أمكن حتى ينشأ شخصا سويا متوازنا، بعد أن فصلت في مجمل حقوقه من ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، ما يجعل المجال مفتوحا أمامنا لمعرفة كيف حدد مفهوم الطفل بمتن هذه الأوفاق وكيف تناولته وعرفته، منذ العام 1924 وحتى العام 1989.

1)-اعلان جنيف 1924[31]:

جاء الإعلان في خمس مبادئ رئيسية غايتها ضمان الحماية للأطفال شكلت الخطوط العريضة لحماية الطفل سواء في أوقات الحرب أو السلم، من كل ما قد يلحق به من أذى أو ضرر، وعد صدوره آنذاك بمثابة اعلان دولي من كل دول العالم تعبر فيه عن استنكارها ورفضها لما واجهه وتعرض له الأطفال بسبب الحرب العالمية الأولى.

إلا أنه لم يتضمن ولو بالإشارة المقتضبة، ما يمكن اعتباره أو حتى تأويله على أنه تعريف لمصطلح الطفل أو تحديد لمفهومه، إذ كل ما نصت عليه المبادئ هو تأكيد واعتراف بأن ينال الطفل الحماية والرعاية المناسبتين في كل الأوقات، وأن يكون أول من يغاث وقت الحروب والكوارث، وأن يترعرع في جو مشبع بالدفء كاف لجعله متفانيا في خدمة اخوته ومجتمعه.

2)-الإعلان العالمي لحقوق الانسان[32]:

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان بدوره أي مقتضى صريحا كان أو ضمنيا يفهم من خلاله مفهوم الطفل أو تعريفه، فهو اعلان عام جاء متضمنا لكل الحقوق الواجب ان يتمتع بها بنو الانسان دون تمييز، وناصا على أن واجب الدول بذل الجهود لإعمال هذه الحقوق وتمتع الافراد بها منذ الطفولة، وأكد على ذلك بمتن البند الثاني من المادة 25 فنص فيها على أنه: " **للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين** "، وهو بند وإن تضمن الإشارة للطفولة صراحة لكنه لم يتناول مفهوم الطفل ولم يحدده، مكتفيا بالتأكيد على حق الأمهات وأطفالهن في الحصول على كل أشكال المساعدة والحماية بغض النظر عن أوضاعهن، خاصة في الحالة التي يكون فيها الطفل غير شرعي، بمعنى استحقاق الأطفال لكل مساعدة وحماية توفرها الدولة بقصر النظر عن وضعيته البيولوجية والقانونية شرعية أم غير شرعية.

3)-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[33]:

لم ينص هذا العهد على أي تعريف للمقصود بالطفل أو حتى محاولة تحديد مفهومه، واكتفى كسائر المواثيق الدولية بسرد الحقوق ذات الصبغة الاجتماعية كالصحة والتعليم، والثقافية من قبيل المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية، والاقتصادية كالعمل، الواجب أن يتمتع بها ويمارسها بنو البشر على قدم المساواة، غير أنه خالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لما أشار بشكل خجول واعترف بطريقة غير مباشرة بأن مبتدأ الطفولة ينطلق من فترة الحمل، وذلك بمتن المادة 10 التي تحدث فيها عن مسؤولية الدولة عن حماية الأسرة وتوفير أكبر قدر من المساعدة والحماية لها، بما يعينها على تربية أطفالها واعالتهم كما يجب، فأكدت في البند الثاني منها على: **"وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده"**، أي حماية الأم الحامل أثناء فترة حملها وبعد وضعها على اعتبار أن حمايتها جزء لا يتجزأ من حماية جنينها، ومن ثم فهو بمثابة اعتراف غير مباشر بكون الطفولة تبدأ منذ مرحلة الحمل لا الولادة، وأن الحماية التي يتحدث عنها العهد تنسحب على الأجنة أيضا لا على المواليد فقط، وأن الطفل يعتبر طفلا منذ الحمل به لا منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد الذي حدد فيما بعد في 18 سنة.

4)-اعلان حقوق الطفل 1959[34]:

يعتبر هذا الإعلان النسخة الموسعة من اعلان جنيف للعام 1924، فقد جاء في 10 مبادئ رئيسية تعد امتدادا للمبادئ الخمس الواردة في اعلان جنيف، وتضمن ذات الحقوق بشيء من التوسع تمكين الطفل من عيش طفولة سعيدة ينعم بما فيه خير له ولمجتمعه بالحقوق والحريات المقررة في الإعلان، فنص على أن تكون المصلحة العليا للطفل محل اعتبار في كل ما تسنه الدول من قوانين، وأن ينشأ في رعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وفي جو يسوده الأمن المعنوي والمادي والدفء الأسري، وأن يتلقى التعليم الضروري، وأن يكون في وقت الكوارث والظروف الطارئة أول من يتلقى المساعدة...الخ، إلا أنه أيضا لم يتضمن ولو بالإشارة المقتضبة ما يمكن اعتماده مفهوما للطفل وتحديدا له، اللهم الاعتراف بشكل غير مباشر بالفترة التي تبدأ فيها الطفولة وهي الحمل، حيث نص الفصل الرابع على ضرورة أن يحاط الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين واللازمتين قبل الوضع وبعده في أي ظرف، بما في ذلك وقت الحرب أو السلم من كل ما يشكل اعتداء في حقه سواء قبل ولادته أو بعدها بما في ذلك جرم ابعاده، وذلك بإبعاد أمه في فترة الحمل به أو ابعاده هو بعد ولادته، فعدم نضجه الجسمي والعقلي يستوجب حمايته خاصة الحماية القانونية قبل مولده وبعده[35]، فيكون هذا اذا اعترافا بأن بداية الطفولة هو الحمل ومن ثم ضرورة حماية الطفل منذ الحمل به من كل ما قد يتعرض له من اعتداءات وجرائم غير مباشرة تكون أمه ضحية لها.

5)-اتفاقية حقوق الطفل[36]:

حرصت الاتفاقية على أن تجعل الطفل –كل طفل-متمتعا بكافة الحقوق الأساسية الوارد ذكرها فيما سبق من أوفاق وعهود دولية، وأكدت في الكثير من مضامينها على أن رفاه الطفل واستقراره النفسي والجسدي رهين بما يتلقاه من رعاية وحماية، إن على مستوى الأسرة أو المجتمع أو ما توفره له الدولة من خدمات، هذه الأخيرة التي أضحت مسؤولة بحكم الاتفاقية عن حماية أطفالها وضمان سلامتهم وتحقيق ما فيه صالحهم.

وقد عرفت الطفل بمتن المادة الأولى بالقول: **" يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"**، جاعلة عبر هذا التعريف المختصر الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة وأطوارها المختلفة وبين مرحلة الشباب هو بلوغ سن 18 من العمر، أي أن الطفولة في عُرف الاتفاقية تنتهي بمجرد بلوغ الطفل السنة 18 ولو بلغ الحلم قبل ذلك، وصار مكلفا بسائر التكاليف الشرعية المفروضة في دينه، وأغفلت السن الذي تبدأ فيه الطفولة مع ما لهذا الاغفال من أثر سلبي في تكريس حماية للطفل منذ الحمل به كما سنرى لاحقا، بل إنها تناقضت مع نفسها لما نصت في المادة 24 على أن تُكفل للأمهات الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وبعدها، سيرا على نفس النهج المعمول به في ما سبقها من مواثيق دولية والمعترفة ضمنا بأن الطفل يعتبر طفلا منذ المرحلة الجنينية، دون الاعتراف بها فترة تحدد أو تبدأ فيها الطفولة رغم إثبات الطب لهذا الأمر، ما يفسح المجال أما الاعتداء على الطفل قبل مولده وما بعده وارتكاب الجرائم في حقه وحرمانه من فرصه في الحياة والنماء داخل مجتمعه ورفقة جماعته.

6)-ميثاق حقوق الطفل العربي[37]:

يشكل هذه الميثاق العربي أول الوثائق الإقليمية الصادرة على مستوى الدول العربية والمهتمة بالطفل والطفولة العربية، فهو وثيقة خاصة بالطفل العربي وما تستدعيه وضعيته من ضرورة حمايته والعناية به، فتضمن جملة من

الحقوق المكفولة للطفل على غرار ما حبلت به الصكوك الدولية، كالحق في التعليم والزاميته وايلاء الاعتبار والدعم للأسرة حتى تقوم بدورها الكامل والمسؤول في رعاية أطفالها باعتبارها البيئة الأنسب لتنشئتهم، وجعل الاسرة البديلة الخيار الأفضل لرعاية الأطفال بدل الرعاية المؤسسية، وكفل للطفل حقه في التطبيب واللعب والترفيه، الى غير ذلك من الحقوق المفضي تمتع الطفل بها الى جعله طفلا سويا.... لكنه في نفس الوقت لم يعرف الطفل ولم يحدد مفهومه، مكتفيا بالقول أن الطفولة هي المستقبل والعامل الحاسم في صنعه ومن ثم فتنميتها ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية، لأجل ذلك نص في المادة التاسعة على أن كفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة في صحة وعافية قائم على العناية الصحية والوقاية العلاجية له ولأمه من يوم حملها، وأضاف في المادة 37 على "ضرورة زيادة الوعي في الدول العربية بمراحل نمو الطفل ومختلف حاجاته من حالته الجنينية وعبر أطوار نموه"، أي اعتراف الميثاق بأن الطفولة تبدأ منذ المرحلة الجنينية لا من الميلاد، ومن ثم ضمان حماية ناجعة للطفل خلال هذه المرحلة.

المطلب الثاني: أثر تحديد مفهوم الطفل على حمايته

كان لعدم تحديد مفهوم واضح المعالم لما هو مقصود بمصطلح الطفل، وبيان متى تبدأ الطفولة وتنتهي في الاتفاقيات الدولية، آثار سلبية للغاية على تمتعه بحقوقه وفي مقدمتها الحق في الحياة والبقاء والنماء بصورة صحية، والسماح بتجنيده واستغلاله في الحروب والنزاعات، ناهيك عن تقويض أي فرصة أمامه للتمتع بحقوقه بل وجعله مسرحا مباحا لارتكاب الجرائم الإنسانية في حقه من قبيل اجتثاثه من أرضه أو جماعته وإعادة توطينه في جماعة أخرى لا ينتمي لها في محاولة لطمس ومسح عناصر هويته الفردية والجماعية.

ففيما تعلق بحقه في الحياة والبقاء والنماء، أدى اغفال المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية ذكر الحد الذي تبدأ فيه الطفولة واعتبار أن الاتفاقية لا تنطبق الا منذ مولد الطفل وحتى بلوغه سن 18، أدى ذلك الى حرمان الملايين من الأطفال عبر العالم من حقهم الأصيل في الحياة وحمايته، وذلك من خلال السماح بقتلهم وهم في بطون أمهاتهم عبر الإجهاض، وهو فعل ما يزال مجرما في العديد من الدول لحسن الحظ، فيما دول أخرى تبيحه بسبب فهمها للمادة 1 المذكورة، لاعتبارها أن الجنين ليس انسانا أو كائنا حيا وبالتالي فإجهاضه ليس بجريمة مرتكبة في حق بشري، في تناقض صارخ مع ما أثبته العلم الحديث والطب من أن الجنين يسمع ويحس[38]، وهذا ما دفع دولة الأرجنتين ومعها الكرسي الرسولي في معرض بيانهما الخاص بالمادة 1 الى التعليق بالقول "بأن هذه المادة ينبغي أن تفسر على أنها تعني بالطفل كل إنسان منذ لحظة الحمل وحتى سن 18 سنة، وأن حقوقه محمية قبل ولادته وبعدها تماما كما عبر على ذلك صراحة اعلان حقوق الطفل 1959 وعلى النحو الذي أعيدت به صياغة الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية 89"[39].

والسماح بالإجهاض لا يتناقض فقط مع مجمل الأديان السماوية التي تجرمه وتذمه باعتبارها قتلا عمدا في حق انسان بشري في أول مراحل نموه فحسب، بل يتناقض كذلك مع أهم الحقوق والمبادئ التي جاءت الاتفاقية لدعمها وحمايتها، وهي النماء والبقاء والحياة بصورة صحية ومناسبة في فترة الحمل وما بعدها، ومن ثم يسمح بالاعتداء لا على الطفل فقط بل على أمه الحامل به زمن الحروب والنزاعات أيضا، بقتلها أو خطفها أو ابعادها، فتكون هذه الجريمة

مرتكبة في حق الطفل أولا والأم ثانيا بحرمانهما معا من عناصـــر هويتهما وثقافتهما والانتماء لجماعتهما الأصـــلية وقطع روابطهما الأسرية والمجتمعية مع الجماعة الأصل.

فيكون إذن تعريف الطفل وتحديد مفهومه أمرا محققا لمصـالحه الأفضـل، ومكرسـا لحمايته وأمه من كل جريمة قد يكونان معا محلا لها إبان الحمل وبعده.

ورغم أن الاتفاقية قضت بأن الطفل لا يعود طفلا بمجرد بلوغه سن 18، وأنه فيما عدا ذلك متمتع بالحماية التي توفرها له، مادام طفلا، فإنها ســاهمت مجددا في الاضــرار بحق الطفل في الحياة والبقاء لما ســمحت بتجنيده في المعارك والحروب إذا بلغ من العمر 15 ســنة[40] –وهو الســن الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء المسـلمين من أن الطفولة تنتهي فيه ويتحول الطفل من طور الطفولة لطور الشــباب- فتكون بذلك الاتفاقية من جهة قد اعترفت من حيث لا تدري بأن الطفولة تنتهي في السنة 15 من عمر الطفل، وأضرت بأهم حقوقه الذي بموجبه تأسس عليه بقية الحقوق وهو الحق في الحياة، حيث تجنيده واستغلاله في الحروب مضر بنموه واتزانه ومؤد لموته وحرمانه من كل حقوقه من جهة ثانية.

نخلص من هذا كله إذن، الى أن تحديد نقطة بدأ ونهاية الطفولة يلعب دوره البارز في وضـع مفهوم واضـح للطفل، ومن ثم حمايته وضمان تمتعه بكل حقوقه المكفولة له في مختلف المواثيق الدولية.

وإذا ما اعتبر أن الطفل يعتبر طفلا لا من ميلاده بل منذ الحمل به، وأن طفولته تنتهي ببلوغه ودخوله المرحلة التالية وهي المراهقة، بحيث يكون التغير الجســدي ودخوله طور نمو جديد الفيصـل في التمييز بين نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة المراهقة، تماما كما ورد في الشــريعة والفقه الإســلامي، وأن طور المراهقة محتاج كطور الطفولة لرعاية وعناية خاصين ومن ثم بقاء المراهق واليافع في دائرة من تشملهم الاتفاقية وسائر الاوفاق الدولية بالحماية الى بلوغه سن 18، فإذا ما أخذ هذا كله بالحســبان حظي الطفل بأجود حماية ممكنة، وامتنع عن اســتغلاله في الحروب والنزاعات بدعوى بلوغه السن المؤهلة لذلك وهي 15 سنة فما فوق، وتمت حمايته من كل الجرائم الإنسانية الواقعة عليه بنجاعة، وتمتع بكل حقوقه من تعليم وصـحة وترفيه بما يناســب تدرجه في مراحل النمو الى يبلغ الســن المحدد في اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

ومن هنا أمكن القول أن الاتفاقية الدولية الخاصــة بالطفل، ومعها كل المواثيق الدولية التي تبنت ذات التعريف للطفل، أو اعترفت ضـمنا بكون الحمل هو مبتدأ الطفولة، كلها جميعا لم تسـتطع تكريس حماية فعالة للطفل تتناسـب مع احتياجاته وظروفه، ولم تعترف بالحمل طورا مهما من أطوار حياته ونمائه وبدونه لا وجود للكائن البشـري، وسـاهمت من حيث لا تدري في خذلان الطفل بدل حمايته ومســاعدته لما ســمحت بقتله بطريق الإجهاض او بطريق التجنيد في القوات العســكرية، ومن ثم تبينت لنا بوضــوح أهمية الاتفاق على تعريف واضـح لمفهوم الطفل مادام أن هذا التحديد بمقدوره إما السماح للأطفال بالحياة أو افناءهم في بطون أمهاتهم أو في ساحات حروب لا يفقهون عنها شيئا.

الخاتمة:

لتعريف الطفل وتحديد مفهومه أهمية قصوى في ضمان حمايته ومساعدته على التمتع بكافة حقوقه الأساسية، كما يساعد على ذلك وتحققه بيان ما تعنيه فترة الطفولة ومعرفة متى تبدأ هذه الفترة الهامة من حياة الطفل وتنتهي.

وقد تبين أن اغفال هذا التحديد أدى أولا لعدم وضع أو الاتفاق على تعريف واضح للطفل، وأدى ثانيا الى الاضرار بالطفل عبر السماح بقتله قبل ميلاده أو استعماله أداة في الحروب والنزاعات والمعارك، ومن ثم حرمانه من مجمل حقوقه الأساسية أسوة بباقي الأطفال في ربوع العالم ودونما تمييز.

ويحمي تحديد مفهوم الطفل هذا الأخير لكونه يضمن له أن يعيش ويحيا في بيئة مغذية، سوية، ومتزنة منذ الحمل به بضمان تمتع أمه بالحماية والرعاية المناسبتين أثناء الحمل وبعد الوضع، وفي فترة المراهقة المستدعية لرعاية وفهم خاصين بحساسية الفترة، نهاية ببلوغه سن 18.

المصادروالمراجع:

- ✓ أحمد مختار عمر، (1429هـ-2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.
- ✓ أحمد أوزي، (د.ت)، سيكولوجية الطفل: نظريات النمو النفس، (د. ن).
- ✓ ابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، دار صادر-بيروت، الجزء 11.
- ✓ اعلان حقوق الطفل لعام 1924-جنيف.
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- ✓ اعلان حقوق الطفل 1959.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- ✓ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.
- ✓ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الدمياطي، (2008)، الشامل في فقه الامام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .
- ✓ حامد عبد السلام زهران، (1986)، علم نفس النمو: الطفولة والمراهقة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر.
- ✓ علاء الدين الحصكفي، (2002)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- ✓ عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين-أحمد شهاب الدين، (1314هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، عدد الأجزاء 6، الجزء 2.
- ✓ عبد الرحمن الجزيري، (2003)، الفقه على المذاهب الأربع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان.
- ✓ عمرو شريف ونبيل كامل، (2011)، المخ ذكر أم أنثى؟، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- ✓ مجمع اللغة العربية، (1425هـ-2004م)، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- ✓ محمد سند العكايلة، (2006)، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- ✓ محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، (2014)، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مركز جيل للبحث العلمي، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل.
- ✓ ميثاق حقوق الطفل العربي 1984.
- ✓ UNICEF, (September 2007), Implementation handbook for the convention on the rights of the child, prepared for UNICEF by Rachel Hodgkin and Peter Newell. fully revised third edition, UNICEF.

الهوامش:

[1] أحمد مختار عمر، (1429هـ-2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ص 1405.

[2] ابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، دار صادر-بيروت، الجزء 11، ص 402-403-404.

[3] مجمع اللغة العربية، (1425هـ-2004م)، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص560.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 454.

[5] محمد سند العكايلة، (2006)، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 46-49.

[6] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 1638.

[7] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 1267.

[8] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 1297.

[9] اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 48.

[10] محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، (2014)، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مركز جيل للبحث العلمي، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل. ص7.

[11] أحمد أوزي، (د.ت)، سيكولوجية الطفل: نظريات النمو النفسي، (د. ن)، ص13-14.

[12] سورة النور، آية 3.

[13] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: (1424)

[14] سورة الاسراء، آية 31.

[15] سورة التكوير، آية 8.

[16] سورة غافر، آية 67.

[17] سورة النور، الآية 59.

[18] اخرجه الترمذي، حديث رقم 1423.

[19] علاء الدين الحصكفي، (2002)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. ص 606-607.

[20] عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين-أحمد شهاب الدين، (1314هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، عدد الأجزاء 6، الجزء 2. ص203.

[21] عبد الرحمن الجزيري، (2003)، الفقه على المذاهب الأربع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان. ص313-315.

[22] الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 313-315.

[23] الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 313-315.

[24] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الدمياطي، (2008)، الشامل في فقه الامام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ص 667،

[25] صحيح مسلم، كتاب الامارة، بيان سن البلوغ، رقم الحديث 1868.

[26] حامد عبد السلام زهران، (1986)، علم نفس النمو: الطفولة والمراهقة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، ص 55-56.

[27] علم نفس النمو: الطفولة والمراهقة، مرجع سابق، ص72.

[28] سيكولوجية الطفل-نظريات النمو النفسي، مرجع سابق، ص 81.

[29] عمرو شـريف ونبيل كامل، (2011)، المخ ذكر أم أنثى؟، الطبعة الثانية، مكتبة الشـروق الدولية، مصـر. ص 33-34 و209_214. إذ في الأسبوع الثامن من الحمل تبدأ الهرمونات الجنسية في توجيه تشكل عضوين أساسيين في الجنين هما المخ، والأعضـاء التناسـلية الخارجية، وعند بلوغ الشـهر السـادس بعد الولادة تحدث طفرة كبيرة في إفراز الهرمونات الجنسية في الأطفال، وتعرف هذه الفترة بالبلوغ الطفولي وتستمر حوالي تسعة أشهر في الذكور وسنتين في الإناث، يقطع فيها شـوط هام آخر في عملية تذكير وتأنيث المخ. المخ ذكر أم أنثى، مرجع سـابق، ص 34. وحيث الجزء الأكبر من الدماغ والجهاز العصـبي لا ينمو إلا في الأشـهر الثلاث الأخيرة من الحمل، وما بين الشـهر السـادس والثاني عشـر بعد الولادة، سيكولوجية الطفل-نظريات النمو النفسي، أحمد أوزي، مرجع سابق، ص84.

[30] مرحلة ما قبل الولادة وتبدأ من لحظة الاخصـاب حتى الولادة، مرحلة المهد تمتد من الولادة حتى عمر السـنتين، مرحلة الحضانة أو ما قبل المدرسة تمتد من 3 سنوات وحتى 5 سنوات، مرحلة الطفولة الوسطى تمتد من سن السادسة الى 12، مرحلة المراهقة تمتد من بداية البلوغ الا أن هناك معايير مختلفة في انتهائها وهي معايير ثقافية واجتماعية وتشـريعية تختلف باختلاف المجتمعات. سيكولوجية الطفل-نظريات النمو النفسي، مرجع سابق، ص 68.

[31] هو أول وثيقة دولية –وإن كانت غير ملزمة-تحث الدول، جميع الدول، على إبداء الاهتمام الجدي بمعضـلات الأطفال الناجمة بشـكل رئيس عن الحرب العالمية الأولى ومن ثم مد يد المسـاعدة. اعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الطفل في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وصوت عليه نهائيا من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ماي 1923 ووقع عليه أعضاء المجلس العام فبراير 1924.

[32] اعتمدته الجمعية للأمم المتحدة بباريس 10 ديسـمبر 1948 بموجب القرار 217 واعتبر أول وثيقة دولية فصـلت في حقوق الانسان ودعت الدول جميعها الى حمايتها وتكريسها واعمالها.

[33] اعتمد وعرض للتوقيع والتصـديق والانضـمام بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.

[34] اعتمـدت الجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة اعلان حقوق الطفـل في العـام 1959 بموجـب قرار 1386(14-د) بتـاريخ 20نوفمبر الذي نص على جملة حقوق تتجلى في الحماية والتعليم والرعاية الصـحية والتغذية الجيدة والعيش داخل أسـرة. ويعتبر النسـخة المفصـلة لإعلان جنيف 1924، حيث جاء في 10 مبادئ مركزا بصـفة أكبر على الرعاية الاجتماعية والنفسـيـة للأطفـال وضـرورة أن يكونوا أول من يتم إغـاثتهم وحمـايتهم في الحـالات التي تتطلب ذلك (الحرب والكوارث الطبيعية) وأن تكون الطفولة السعيدة هي المسعى والهدف الواجب توخي تحقيقه لكل أطفال العالم دونما تمييز.

[35] راجع ديباجة اعلان حقوق الطفل 1959.

[36] اتفاقية حقوق الطفل هي أول اتفاقية دولية ملزمة تتعلق بحماية الأطفال دون أي تمييز وبغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه، وقد صادقت عليها أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث بلغ عدد الدول المصدقة 196 دولة حاليا باستثناء دولة وحيدة هي الولايات المتحدة الأمريكية مكتفية بالتوقيع فقط، ما يجعلها أسرع اتفاقية تمت المصادقة عليها وقبولها دوليا، وذلك بعد أن تم اعتمادها وعرضـها للتوقيع والتصـديق والانضـمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ليبدأ نفاذها في تاريخ 2 سـبتمبر 1990. ويعود الفضـل تاريخيا لحكومة بولونيا

لتفكيرها في ضـــرورة أن يكون للأطفال صـــك دولي يخص بحمايتهم ويعترف بحقوقهم، حيث اســـتغلت الحكومة المذكورة مناســـبة اليوم العالمي للطفل ســـنة 1979 لتتقدم باقتراح للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة يقضـــي بإعداد اتفاقية لحقوق الطفل بهدف إرساء وتكريس مزيد من الحماية له، وقد لقي آنذاك هذا الاقتراح ترحيبا وتأييدا من دول العالم التي أدركت أن هناك بالفعل أطفال في شـــتى بقاع العالم يعيشـــون ظروفا صـــعبا وهم بحاجة لرعاية خاصـــة لكونهم أكثر الفئات تضـــررا زمن الحروب والنزاعات الأهلية والدولية، وبعد 10 ســـنوات من العمل الدؤوب خرج للوجود مشـــروع الاتفاقية الذي قبل من لدن لجنة حقوق الإنســـان في مارس من العام 1989 ثم من المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي هذا الأخير الذي أحاله بدوره على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه في 20 من نوفمبر في العام 1989.

[37] ميثاق حقوق الطفل العربي أصـــدرته جامعة الدول العربية في 6 ديســـمبر من العام 1984 وقد صـــادقت عليه 7 دول عربية، ويتضـــمن ديباجة و51 مادة تدور جميعها حول حق الطفل العربي في الحياة والعيش الأســـري الكريم والتعليم والصحة، ويتناول دور الدول العربية ومسـؤولياتها في اعمال وتكريس هذه الحقوق على المسـتوى الداخلي في كل دولة عبر اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وتنفيذية لأجل ذلك، وكذا العمل بشـــكل مشـــترك واعداد الخطط والبرامج الكفيلة بحماية الطفل على المستوى العربي.

[38] سيكولوجية الطفل-نظريات النمو النفسي، مرجع سابق، ص 93.

[39] UNICEF, (September 2007), Implementation handbook for the convention on the rights of the child, prepared for UNICEF by Rachel Hodgkin and Peter Newell. fully revised third edition, UNICEF , P1 (...Argentina stated in a declaration: Concerning article1 of the convention the argentine republic declares that the article must be interpreted to the effect that a child means every human being from the moment of conception up to the age of 18. The holy see in its declaration recognizes that the convention represents an enactment of principles previously adopted by the UN and once effective as a ratified instrument, will safeguard the rights of the child before as well as after birth, as expressly affirmed in the declaration of the rights of the child and restated in the ninth preamble paragraph of the convention.

[40] انظر البند 2 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

التنظيم القانوني لجريمتي تجنيد واغتصاب الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

Legal regulation of the two crimes of child recruitment and rape during armed conflict

عبد السميع بلعيد محمد العجرم – محاضر مساعد- أستاذ متعاون في الجامعات الليبية
Abdul Sami Belaid Muhammad Al-Ajram - Assistant Lecturer - Associate Professor at Libyan Universities.

ملخص:

تجاه ضـعف الأطفال وقلة وعيهم بحقوقهم وعدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسـهم في حالة الخطر الذي يكون مُحدقًا بهم أثناء النزاعات المسـلحة، وفي ظل الاتفاقيات والاعلانات الدولية، وكذا التشـريعات القانونية المقارنة التي أكدت كفالتها بحماية خاصـة للأطفال من أيّ اعتداء يقع عليهم من طرف المجرمين. إلاّ أنّ انتهاك حقوق الطفل لا يرجع إلى نقص في القوانين والقواعد القانونية الموجودة؛ سـواء الدولية أو الإقليمية، بل هو راجع إلى عدم امتثال كثير من الأطراف الدولية إلى المعايير الدولية المتفق عليها، وإلى عدم تنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة. إنّ رعاية الطفل وحمايته أصبحت مسؤولية وطنية ودولية تُقاس من خلاله تطور وتقدم المجتمعات والأمم. وإنّه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسـان بمعزل عن حقوق الطفل، بل لا يمكن الفصـل بينهما، والحديث عن كل واحد منهما على حدا، فقيام الأمم والحضارات واندثارها يتعلق أساسًا بمدى وضع أطفال هذه الأمم وحقوقهم، وفي ذلك يقول ابن خلدون (**إن أردت أن تضـرب أُمّة فاضـرب أطفالها ...**). وعلى الرغم من التطورات الكبيرة الحاصلة في المجالات الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والتي شـهدتها دول العالم، وخاصـة دول العالم الثالث، إلاّ أنّه بمجرد قيام نزاع مسـلح نرى الأطفال أوّل ضحاياها، بالإضافة إلى استغلال الأطفال بالمشاركة في هذه النزاعات، وأصبح الأطفال يُستغلون بأبشع الصور، ولم يعد احترامًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، نزاع، مسلح، تجنيد، اغتصاب، جريمة، الدولية، الإقليمية، التشريعات.

Summary:

Towards the weakness of children, their lack of awareness of their rights, and their inability to defend themselves in the event of danger that threatens them during armed conflicts, and in light of international agreements and declarations, as well as the comparative legal legislation that affirmed its guarantee of special protection for children from any assault on them by criminals. However, the violation of children's rights is not due to a lack of existing laws and legal rules. Whether international or regional, it is due to the failure of many international parties to comply with the agreed international standards, and to the failure to implement the relevant international rules.

The care and protection of the child has become a national and international responsibility through which the development and progress of societies and nations is measured. It is not possible to talk about human rights in isolation from the rights of the child, rather it is not possible to separate them, and talk about each one of them separately, for the rise and disappearance of nations and civilizations depends mainly on the extent of the status and rights of the children of these nations, and in this Ibn Khaldun says: (If you want to strike a nation Then hit her children ...). Despite the great developments in the

economic, social and cultural fields that the countries of the world have witnessed, especially the countries of the third world, however, once an armed conflict has arisen, we see children as its first victims, in addition to the exploitation of children to participate in these conflicts, and children have become exploited in the most horrific ways, and it is no longer respectful. Of the rules of international humanitarian law.

المقدمة:

إنّ من أكبر نِعَمُ الله Y على البشر نعمة الأطفال؛ فهم زينة الحياة الدنيا، وامتداد للنسل البشري، وقد جاءت كل الديانات السماوية للحث على حمايتهم، وحسن تربيتهم، وتعليمهم. إنّ رعاية الطفل وحمايته أصبحت مسؤولية وطنية ودولية تُقاس من خلاله تطور وتقدم المجتمعات والأمم. وإنّه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان بمعزل عن حقوق الطفل، بل لا يمكن الفصل بينهما، والحديث عن كل واحد منهما على حدا، فقيام الأمم والحضارات واندثارها يتعلق أساسًا بمدى وضع أطفال هذه الأمم، وفي ذلك يقول ابن خلدون (**إن أردت أن تضرب أُمّة فاضرب أطفالها ...**). وعلى الرغم من التطورات الكبيرة الحاصلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي شهدتها دول العالم، وخاصة دول العالم الثالث، إلاّ أنّه بمجرد قيام نزاع مسلح نرى الأطفال أوّل ضحاياها، بالإضافة إلى استغلال الأطفال بالمشاركة في هذه النزاعات، وأصبح الأطفال يُستغلون بأبشع الصور، ولم يعد احترامًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أنّ المجتمع الدولي بإقراره اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والإشارة للبروتوكولين الاختيارين لاتفاقية حقوق الطفل بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية. وباعتبار الشوط الكبير الذي قطعه المجتمع الدولي في حماية حقوق الطفل، إلاّ أنّه لا يزال بعيدًا كل البعد في ذلك عن التطورات الدولية الحاصلة في ظل عدم احترام الأطراف المتنازعة للقانون الدولي الإنساني، والخرق المتكرر لمبادئه.

موضوع الدراسة؛ يتعرض الأطفال في العالم العربي والإسلامي إلى بلاءات وامتحانات قلّ نظيرها في العالم، ومع ارتقاء وتيرة العنف والحروب الأهلية والصراعات والإرهاب والإفلاس الاقتصادي والأمني والحضاري أصبحت الطفولة مهددة في وجودها، فالظروف القاسية جعلت الأطفال رجالاً، والفتيات نساء يعملن في أفظع المهن التي لا يقدر عليها الرجال أنفسهم، ناهيك عن التسول والتشرد، وكل ما يُمارس على للأطفال من جرائم وانتهاكات جسيمة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، يُنبِئ على وجود جهل كبير بحقوق الطفل والطفولة. وعلى ذلك فيكون موضوع الدراسة "**التنظيم القانوني لجريمتي تجنيد واغتصاب الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**".

وتتمحور اشكالية الدراسة؛ في كون حماية الطفل والجرائم المرتكبة في حقه من أخطر الجرائم انتشارًا في عالمنا اليوم - **جريمتي تجنيد والاعتداء الجنسي على الأطفال**- ولما لهذه الجرائم من آثار سلبية على المجتمعات من حيث أنّها تؤدي إلى الانهيار ودمار لمستقبل الأطفال؛ هو ما جعلنا أن نبحث في التنظيم القانوني لها؛ وذلك بالإجابة عمّا يثور من التساؤلات على كيفية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه التساؤلات:

1. ما هو مفهوم وماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؟
2. كيفية معاملة الأطفال الجنود المقبوض عليها أثناء النزاع المسلح وطرق حمايتهم؟
3. ما هي ماهية الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال، وماهي طرق حمايتهم؟

4. هل تقتصر المسؤولية القانونية عن انتهاك القواعد القانونية الدولية الخاصة لحماية الأطفال على الدولة أم إنّ الأمر يتعدى إلى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في مثل هذه الانتهاكات؟

وتهدف الدراسة؛ إلى القيام بدراسة تحليلية للجرائم الواقعة على الأطفال وسُبل حمايتهم، وكذلك إسهامًا في إثراء البحوث العلمية للجرائم الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتنبع أهمية الدراسة؛ في أنّه يتناول أخطر وأبشع الجرائم التي تُمارس وتُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك يُسهم ولو بشكل مُبسط في إضافة جديدة إلى المكتبة العلمية.

منهجية الدراسة؛ ينتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي لقواعد حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال من التجنيد والاستغلال والاعتداءات الجنسية المرتكبة في حقهم أثناء النزاعات المسلحة.

خطة الدراسة؛ تتمثل خطة الدراسة في محورين اثنين، وهي كالتالي:

المحور الأوّل/ **تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.**

المحور الثاني/ **جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسي ضد الأطفال.**

المحور الأوّل: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يقصد بالنزاع المسلح الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظامين، وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م)[1].

أمّا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ يُقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة بعينها، إلاّ أنّ النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية لم يتم الاهتمام بها من قبل القائمين على القانون الدولي العام[2]. ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، من أعيان الأشخاص؛ مدنيين، ومحاربين، ما أن يرموا السلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال، كونهم جرحى، أو مرضى، أو أسرى، وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا، حيث يصبح للجميع ذات الضمانات الأساسية في محاولة للحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان[3].

المطلب الأوّل – مفهوم ونشأة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة

أوّلاً - مفهوم تجنيد الأطفال: الطفل المُجنّد؛ هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية، أو غيرها من الأعمال المتصلة بها[4]. والأعمال المتصلة بالأعمال القتالية هي حمل السلاح والذخائر، واستخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو التجسس، واستخدامهم كدروع بشرية لمواجهة الأعداء، والمساعدة أو الخدمة في النزاعات المسلحة بأيّ شكل من الأشكال.

الأطفال الجنود؛ هم الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر، فتى كان أم فتاة، انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي، أو أيّة جماعة مسلحة، بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به[5].

ثانيًا - نشأة تجنيد الأطفال: توجد الكثير من الشواهد التاريخية التي تؤكد تواجد الأطفال بين صفوف المقاتلين، وإن كانت بعض الجيوش تمنع من مشاركتهم في القتال، إلاّ أنّ العالم قد عرف تجنيد الأطفال مُنذ القدم، ففي بعض المجتمعات القديمة كانت تربية الطفل على أساس جعله جنديًا في المستقبل، وهذا ما عرفته مدينة أسبارطة إذ كان الآباء يضعون أطفالهم بعد ولادتهم في المياه الباردة في الأنهار، فإذا تحملت أجسادهم هذا الوضع فإنّهم يستحقون العيش، ومن ثم سيكونون جنودًا أشداء في المستقبل، وإن حصل العكس ولم يتحملوا الوضع فإنّهم لا يستحقون الحياة، وفي اليونان القديمة تم تسجيل حالات لمشاركة الأطفال في سن مبكرة تتراوح ما بين (7 – 9) سنوات من العمر في معسكرات التدريب، إلاّ أنّهم لم يشتركوا في القتال، وإنّما عملوا كخدم وحراس[6]. وفي أوروبا كان الوضع مختلفًا تمامًا إذ شارك الأطفال بعمر لم يتجاوز الثانية عشر سنة قوات نابليون في حروبها، وفي بريطانيا استخدم الأطفال بعمر دون الخامسة عشر سنة في الأعمال القتالية، وفي العصور الحديثة استخدم الألمان الأطفال في الحروب العالمية الثانية، كما يذكر التاريخ أنّ هناك أطفال قاتلوا وهم صغار السن، وبعدها أصبحوا قادة عسكريين كبار؛ مثل فردريك الكبير ملك بروسيا، ونابليون، وهتلر، وماوتسي تونغ[7]، واليوم يشهد العالم تزايدًا في استخدام الأطفال كجنود، سواء أكان داخل صفوف القوات النظامية، أو في صفوف الجماعات المسلحة، إذ انتشرت مشاركة الأطفال في الفترة الأخيرة بصورة كبيرة، وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية[8].

ثالثًا - أسباب تجنيد الأطفال:

الأسباب الذاتية: وهي تلك الأسباب والعوامل التي تنبع من سن الطفل، وتعيش معه، وتدفعه لينضم إلى صفوف الجماعات المسلحة، أو القوات الحكومية، مع العلم أنّ تلك الدوافع والأسباب تكون على قدر كبير من الأهمية، إذ أنّها نابعة من شخصية الطفل وعلاقته بالمجتمع، ذلك أنّ أغلب تلك الدوافع نابعة من محيط الطفل الأسري والاجتماعي؛ سواء كانت مادية أو اقتصادية، وثقافية واجتماعية[9].

الأسباب الخارجية: تتمثل في الأسباب الخارجة عن النفس البشرية، وتُحيط بالطفل نتيجة لعوالم الترهيب والترغيب من أطراف أجنبية، أو عوالم العقيدة المنحرفة من جانب آخر، والتي يكون تأثيرها أكبر بطبيعة الحال، ذلك أنّ التأثير العقائدي يكون له صداه، خاصة أنّ الأطفال في مُقتبل العمر ويتقبلون ويتأثرون بما يُطرح عليهم من أفكار غير صحيحة، لذا فإنّ هناك عوامل كثيرة، فطول فترة النزاع، والعقائد المنحرفة، والإرهاب، وما يترتب عليها من قتل وتشريد وفقدان للأهل والأصدقاء، بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني الأخلاقي لدى المتحاربين، يؤدي إلى تحول الأطفال للمشاركة في القتال، فمشاهدة القتل والذبح، وانتشار الدمار في المدن وتخريبها، يجعل الأطفال يميلون للانضمام لأحد أطراف النزاع، وأنّهم يحاولون الثأر والانتقام لمقتل أهلهم وأصدقائهم[10].

رابعًا - أركان جريمة تجنيد الأطفال: وردت أركان جريمة تجنيد الأطفال في أحكام الفقرة (ب) البند (26) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبحسب ما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فقد قسمت أركان الجريمة بحسب نوع النزاع.

1. **أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي[11]:**

أ. أن يجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو استخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة.

ب. أن يكون الشخص المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر.

ج. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بأنّ هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة.

د. أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو مقترن به.

هـ. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح دولي.

2. أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[12]:

أ. أن يجند مرتكب الجريمة شخص أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو استخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة.

ب. أن يكون الشخص المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر.

ج. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بأنّ هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة.

د. أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي أو مقترن به.

هـ. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح غير دولي.

وبهذا فإنّ أركان قيام جريمة تجنيد الأطفال بالنزاع المسلح غير الدولي هي نفسها التي ترتكب في جرائم النزاع المسلح الدولي، عدا ما هو موجود في الركنين الرابع والخامس، ولأجل أن تقوم تلك الجريمة إضافة إلى الشروط السابقة، أن تكون قد وقعت في نطاق نزاع مسلح غير دولي، وأن تتوافر الظروف الواقعية لقيام ذلك النزاع[13].

خامسًا – الطبيعة القانونية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: يعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير جديدة، إذ تم تجنيد الأطفال منذ القدم حتى مجيء نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية، لم يكن هناك نص قانوني في اتفاقيات جنيف يبين نوعها، حتى صدور نظام روما الأساسي الذي اعتبر تجنيد الأطفال جريمة مُعاقب عليها، وهي جريمة حرب. ووضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قائمة تعتبر الأطول من ناحية الأفعال المكونة لجرائم الحرب، ومنها تجنيد الأطفال التي جاءت بالبند(26)من المادة(8)، والتي أوضحت فيها جرائم الحرب.

سادسًا – المسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: توصف أعمال تجنيد الأطفال بالجسيمة لكونها تستهدف فئة من الفئات المستضعفة خلال النزاعات المسلحة، حيث يتم توريطهم واشراكهم في العمليات العدائية والقتالية، وبالتالي يعد كل تجنيد للأطفال مخالف لإحكام النظام الأساسي للمحكمة حسب الفقرة (ب/8)، ويترتب على ارتكابها قيام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة.

المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال: شهد مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية تطورًا كبيرًا بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واعتبره الفقهاء تقدمًا كبيرًا ضمن ما يعرف بالنظام التقليدي للمسؤولية الدولية، وسمح هذا التطور بإيجاد مُوائمة بين مبدأ التزام الدولة الناجم عن معاهدة دولية، مع مبدأ المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك هذه الدولة لالتزاماتها الدولية. ويرى الفقهاء أنّ هذه المسؤولية تجد أساسها القانوني في فكرة مفادها أنّ إرادة الدول على المعاقبة عن أفعال يُقضي قانونًا بخطورتها الجسيمة على مصالحها الوطنية المختلفة، وهذه المسؤولية يقصد بها أنّ كل فرد بالغ عاقل يتحمل المسؤولية الشخصية الجنائية عن الجرائم التي يكون متهمًا بها[14]. لذلك يعتبر الفقهاء أنّ القائد الأعلى العسكري يُسأل عن ما قام به أفراد يخضعون لسلطته العسكرية من انتهاكات بتجنيد واستخدام للأطفال ممن هم أقل من 15 سنة، سواء علم ولم يقم بأي إجراء لوقف ذلك، أو كان عليه أن يعلم بما يحصل، وقد قصّر في ذلك، ومسئوليته هنا جنائية فردية، ولا يقف الأمر عند التجنيد والاستخدام بل يتعداه إلى مسؤولية القائد الأعلى عمّا يرتكبه هؤلاء الجنود الأطفال أنفسهم من انتهاكات جسيمة، عندما يُحاسب هؤلاء الأطفال في حالات محدودة جنائيًا، وبالنسبة لمسؤولية من قام بالتجنيد أو الاستخدام في النزاعات المسلحة وخاصة لمن هم دون 15 سنة يُشكل جريمة حرب وفقًا لما نصت عليه الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية والمدولة أيضًا، وهو ما يرتب بالتالي المسؤولية الجنائية الفردية بحق من ساهم، أو حرّض، أو شارك، أو قام بتجنيدهم، أو باستخدامهم في النزاع المسلح[15].

المطلب الثاني - معاملة وحماية الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة

أوّلاً – معاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة:

1. **معاملة الأطفال المقبوض عليهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية:** إنّ الأشخاص المقبوض عليهم في المعارك يعاملون معاملة حسنة، مهما كان طبيعة النشاط الذي مارسه أثناء النزاع المسلح. اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899م – 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والبحرية قد وضعت حدًا أدنى لحماية عامة لجميع المقاتلين، استنادًا للقانون الدولي، ولذلك من الطبيعي أنّ الجنود الأطفال في مُقدمة من يُفترض تمتعهم بالحماية أثناء النزاع المسلح، وهذه الحماية تضمن حقوقًا عديدة بمجرد القبض عليه أثناء النزاع المسلح الدولي، وقد عالجت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذه الحماية[16].
2. **معاملة الأطفال المقبوض عليهم في حالة النزاع المسلح غير الدولي:** لا يخضع الجنود الأطفال أثناء النزاع المسلح غير الدولي لما يُعرف بمركز أسرى الحرب، بل يُعاملون وفقًا للقوانين الوطنية لكل دولة، إضافة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وتحديدًا اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها، إضافة لقواعد دولية مهمة، وهي قواعد معايير الحد الأدنى لإدارة قضاء الأحداث – قواعد بكين لسنة 1985م – قواعد الأخلاقيات الطبية المتعلقة بدور الصحة الشخصية في حماية الأسرى والمعتقلين من التعذيب والمعاملة المهينة والسيئة لسنة 1982م[17].

ثانيًا – الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: يُعتبر الأطفال فئة مستضعفة في النزاعات المسلحة لما يلحق بهم من آثار نفسية وجسدية من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ضعفهم وصغر سنهم يجعل منهم فئة تحتاج إلى الرعاية والاهتمام، ومن الملاحظ أنّ قسمًا من الأطفال أصبحوا طرفًا في تلك النزاعات، وذلك من خلال تجنيدهم واستغلالهم من الجماعات المسلحة، أو القوات الحكومية على حد سواء. وإنّ تجنيد الأطفال أصبح يشكل خطرًا أكبر من المخاطر التي تُخلفها النزاعات المسلحة بحق الأطفال، لكونهم أصبحوا طرفًا فيها، يُشاركون الكبار في العمليات القتالية، ويؤدون مهمات أخرى، لذا أصبح هذا الأمر يشغل بال الكثير من الدول، والمنظمات، وفاعليات المجتمع الدولي.

1. **الحماية الدولية للأطفال من التجنيد:** ظلت حماية الأطفال محل الاهتمام الدائم والعمل لدى المجتمع الدولي طول القرن العشرين، لكن تزايد هذا الاهتمام العالمي بهذه القضية، خاصة منذ عام 1979م عام الطفل، وعلى صعيد آخر نظم ثلاثة أطراف عام 1991م ندوة في استوكهولم حول الأطفال في الحروب، وهذه الأطراف هي؛ الصليب الأحمر السويدي، ومؤسسة رادبارنن (غوث الأطفال السويدي)، ومعهد راؤول ولمبرغ لحقوق الإنسان والحق الإنساني، وقد خلص المجتمعون في هذه الندوة إلى أنّه لا يجوز بأيّ شكل من الأشكال أن يكون سن الطفل المشارك في النزاعات المسلحة أقل من الثامنة عشرة، كما يجب منع تطوع الأطفال الذين لم يتموا هذه السن[18].

أ. **حماية الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني:** يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال، ففي حالة نشوب أيّ نزاع مسلح؛ دوليًا أم غير دولي، يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات الدولية المسلحة للأطفال باعتبارهم أشخاصًا محميين معاملة إنسانية، تشمل حق احترام الحياة، والسلامة البدنية والمعنوية، وحظر الإكراه، والعقوبات الجماعية، والأعمال الانتقامية، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يتمتع الأطفال بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وتعتبر مسألة حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة من أولويات القانون الدولي الإنساني، إذ تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على اتخاذ تدابير دولية فعّالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصدها فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعّالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء

السكان طبقًا لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اغسطس 1949م، وغيرها من قواعد القانون الإنساني[19].

القواعد العرفية التي خصت النساء والأطفال:

- **القاعدة (120) والتي تنص على:** (يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، ويستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات إدارية).
- **القاعدة (135) والتي نصت على:** (يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة).
- **القاعدة (136) التي تنص على:** (لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة).
- **القاعدة (137) نصت على:** (لا يسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية).

ب. **مجلس الأمن ودوره في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:** منذ اكتوبر 1999م، تضمنت حوالي 37 مناقشة وسبع قرارات، وست بيانات رئاسية إشارات وأحكامًا عن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب، وفي النص الثاني من عام 1999م اعتمد مجلس الأمن قرارات تدرج حماية الطفل في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد قرار مجلس الأمن رقم (261/ 1999م) أوّل قرار يُكرس للطفل والنزاع المسلح، حيث أكد القرار على الموضوع بوصفه شاغلاً من شواغل السلام والأمن، كما أنشأ إطارًا سياسيًا تمكينيًا، ووضع مبادئ وأحكام عامة لحماية الأطفال المتأثرين من الحرب، ومن التطورات الهامة أيضًا اعتماد مجلس الأمن القرار (1314/ 2000م) في 11 أغسطس بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ويستند القرار (1314/ 2000م) وهو ثاني قرار يصدره مجلس الأمن على القرار (1261/ 1999م)، وهذا القرار يحدد عدد من الركائز ذات الوجهة الكثر تحديدًا، وذات المنحى العلمي من أجل حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح وبعده. وينص هذا القرار على عدد من التدابير الهامة؛ فهو يحث الدول الأعضاء على استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال، ويدعوا القرار إلى حماية الأطفال الضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال المشردون، والبنات المختطفات، ويولي هذا القرار أهمية خاصة للمنظمات الإقليمية، ويشجعها على إنشاء وحدات لحماية الطفل، وإشراك موظفي حماية الأطفال في عملياتها الميدانية، وكبح الأنشطة العابرة للحدود الضارة بالأطفال، مثل: تجنيد الأطفال، والتجارة غير المشروعة، ويدعوا المجلس أيضًا إلى تعزيز القدرات المحلية لحماية الأطفال، وإلى زيادة مساهمة الشبان في برامج بناء السلام. أيضًا اعتمد مجلس الأمن القرار (1379/ 2001م) استنادًا إلى القرارين السابقين، وينص هذا القرار على توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في عمليات صنع السلام وحفظه وبنائه[20].

2. **الالتزامات الدولية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة:** هناك الكثير من الالتزامات التي تترتب على عاتق الدول في سبيل حماية الأطفال من الانتهاكات التي يتعرضون لها في أثناء النزاع المسلح، وهذه الالتزامات تتأتى نتيجة وجود قواعد وأعراف دولية تمنع استغلال هؤلاء الأطفال. وتوجد العديد من الآليات للدول لأجل حظر تجنيد الأطفال، ومن الأمور التي يجب الالتزام بها من قبل الدول[21]:

أ. نشر القوانين التي تعمل على رعاية والاهتمام بالأطفال.

ب. نشر الثقافة القانونية بين فئات المجتمع ومن بينهم الطفال.

ج. اتخاذ التدابير اللازمة التي تعمل على حمايتهم من آثار النزاعات المسلحة.

هذا وحث مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته التي توجب على الدول منع تجنيد الأطفال وعدم اشراكهم في النزاعات المسلحة، بدءا من القرار (1261) لسنة 1999م، وما تلاه من وجوب امتناع الدول عن تجنيد الأطفال، والعمل على إطلاق سراح المتواجدين منهم، سواء أكانوا في صفوف الجماعات أم القوات المسلحة، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. ومن بين القرارات والتقارير الدورية والتي من خلالها تلتزم الدول بالامتناع أو الكفء عن تجنيد الأطفال[22]:

- القرار رقم (1261) لعام 1999م، والذي يعد أوّل قرار اعترف من خلاله مجلس الأمن بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال[23].
- القرار رقم (1379) لعام 2001م، أشار إلى احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، كما نص على وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة مسؤولي الجرائم الفظيعة بحق الأطفال، وذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق[24].
- القرار رقم (1539) لعام 2004م، أكد إدانة لجوء أطراف النزاع إلى تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية، وبعدم التزامها بأحكام القانون الدولي التي تحظر ذلك[25].
- القرار رقم (1621) لعام 2005م، أصر من خلاله على مسؤولية الرئيس في صون السلام والأمن الدوليين، وعن التزامه بالتصدي لآثار واسعة النطاق تلحق بالأطفال من جراء النزاعات المسلحة، وعلى ضرورة ادماج الأطفال في المجتمع وفي عمليات حفظ السلام[26].

د. التزام الدول بملائمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال.

ذ. قيام الدول بالمحاسبة على الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحق الأطفال.

3. حماية الأطفال من التجنيد في المو اثيق الدولية:

أ. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م: يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م، أوّل معاهدة إقليمية تحدد سن الثامنة عشرة حدًا أدنى للعمر اللازم للتجنيد والمشاركة بكافة أشكالها في أعمال القتل، حيث أنّه طبقًا للمادة الثانية من الميثاق (يعني الطفل لأغراض الميثاق؛ كل شخص يقل عمره عن 18 سنة)، وينادي الميثاق في المادة 22 بتطبيق قوانين حماية الأطفال في مناطق الصراعات الداخلية والتوتر والحروب، وطبقًا للفقرة (2/ 22): تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشتراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وتمتنع خاصة عن تجنيد أي طفل.

ب. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م: يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م قاصرًا في حماية الأطفال من التجنيد، وأهمل موضوع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بالرغم من أنّ النزاعات المسلحة أصبحت أمرًا مُخيفًا في الوطن العربي، خاصة بعد قيام ما يُعرف بثورات الربيع العربي في (ليبيا – سوريا – اليمن - السودان).

4. حماية الطفل من التجنيد في الشريعة الإسلامية: إنّ حق الطفل في عدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة مُقرر في أحاديث النبيء صلى الله عليه وسلم؛ الذي يحدد هذه السن بخمسة عشر عامًا؛ فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، قَالَ: ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي** ". قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو إذ ذاك خليفة، فحدثت هذا الحديث، فقال: إنّ هذا الحد بين الصغير والكبير. ثم كتب إلى عماله بأن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال[27].

فالرسول صلى الله عليه وسلم منع ابن عمر من الاشتراك في الحرب قبل بلوغه خمس عشر سنة كاملة؛ لما في الأعمال الحربية من الخطر على الأحداث الذين يعجزون عن تحمل مخاطر القتال. وكذلك قررت الشريعة الإسلامية الحماية للأطفال في حالة نشوب النزاعات المسلحة؛ فقد نهى النبيء صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال، والنساء، ورجال الدين المعتزلين، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: « **اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا** ... »[28].

وقال صلى الله عليه وسلم: « **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** »[29].

المحور الثاني: جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسي ضد الأطفال

إنّ الحياة الاجتماعية كانت ولا تزال ممزوجة بالعنف، لدرجة أنّه بالرغم من زيادة الشعور به فإنّ المجتمعات البشرية تسير دائمًا نحو تكريس هذا العنف أكثر، حيث أصبح مشروع المجتمعات الهادئة والسلمية تبدو فكرة وهمية، فالأشكال التي تأخذها ظاهرة العنف ضد الأطفال ترتبط بالنظر إلى أهمية التأثير المتبادل بين الأسرة والمجتمع بعوامل أسرية، وأخرى متعلقة بالمحيط الاجتماعي خارج الأسرة.

فالاعتداء الجنسي على الطفل؛ هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأيّ نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالبًا التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته، أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيًا.

ومن الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي على الطفل المجامعة وبغاء الأطفال، والاستغلال الجنسي للطفل عبر الصور الخليعة، والمواقع الإباحية. وللاعتداء الجنسي آثار عاطفية مُدمرة بحد ذاته، ناهيك عمّا يصحبه غالبًا من أشكال سوء المعاملة، وهو ينطوي على خذلان البالغ للطفل وخيانة ثقته، واستغلاله لسلطته عليه[30].

1. **أركان جريمة الاغتصاب في نظام روما الأساسي:** يتضح من نص المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أنّ الجرائم ضد الإنسانية والمرتبطة بشكل أساسي بجريمة الاغتصاب تقوم على ثلاثة أركان؛ وهي أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، والركن المادي حيث يتخذ الفعل الإجرامي صور الاغتصاب، والقتل، أو الإبادة، أو الاسترقاق ... إلخ. والركن المعنوي يتمثل في توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

أ. **الركن الشرعي**: يقوم نظام العقوبات على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص "، وأنّ الأصل في الأفعال الإباحة حتى يُجرمها القانون، فتصبح هذه الأفعال غير مباحة، سواء كان إيجابًا أو سلبًا، فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الفعل المعاقب على تجريمها، بحيث يتعين علم الأفراد مُسبقًا بالقانون، وما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها[31].

ب. **الركن المادي**: يقوم الركن المادي في الجرائم بشكل عام على عناصر ثلاثة متلازمة، وهي أن يكون هناك فعلاً سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا، وتحقق نتيجة لهذا الفعل مع وجود علاقة سببية بين الفعل، أو الامتناع، وبين النتيجة الإجرامية[32]. ويقوم الركن المادي للجرائم بشكل عام أو الجريمة، أو ما يعبر عنه بالواقعة المادية المطابقة في الجريمة التامة على عناصر ثلاثة، وهي: **السلوك الإنساني**: إذ لا يتصور بدون وجود هذا السلوك وجود جريمة. **تحقيق نتيجة مادية** كأثر للسلوك، **والعلاقة السببية** بين السلوك والنتيجة، إذ بدون توافر هذه الرابطة المادية لا يمكن تصور وجود جريمة، وبذلك يتضح أنّ الركن المادي هو عبارة عن سلوك – إيجابي أو سلبي – وتحقيق نتيجة وعلاقة سببية بينهما[33]. هذا ويقع الاغتصاب بقيام المتهم بالاعتداء على جسد شخص آخر، وذلك بإيلاج عضو جنسي في أيّ جزء من جسد الضحية، أو جسد الفاعل، أو ينشأ عنه إيلاج أيّ جسم، أو أيّ عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا أو بسيطًا، مع ضرورة أن يقع ذلك بالقوة، أو بالتهديد، أو الاكراه المادي أو النفسي، وهذا ما حدث في الاعتداءات الجنسية في سجن أبوغريب بالعراق بواسطة الاحتلال الأمريكي وقواته[34].

ج. **الركن المعنوي**: لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي مُعاقب عليه، أي ارتكاب الجاني فعلاً من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي – قصد جنائي – ينم عن اتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي، وارتكاب الفعل الذي يُعاقب عليه القانون[35]. ويتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي لا يرتكب جريمة إلاّ إذا كان جهازه العقلي والنفسي أيضًا في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطرًا عليه[36].

2. **الحماية الدولية للأطفال من الاغتصاب والاستغلال الجنسي:** تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، فهي لا تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمدًا استغلال طفل جنسيًا، ويتعمد أن يكون المجني عليه طفلاً دون سن 18 سنة، ويفترض القانون علم الجاني بأنّ المجني عليه هو طفل، فإذا ما دفع بجهله بصغر سن المجني عليه فلا يؤخذ بدفعه هذا إلاّ إذا أثبت أنّ جهله هذا كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية خارجة عن إرادته، وعليه – الجاني – يقع عبء الإثبات[37]. ويعتبر القصد الخاص في جريمة الاغتصاب هو الأنشطة الجنسية، واشباع الرغبة الجنسية، كما بينته المواد (2/ ب – ج) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمادة (3) من الاتفاقية رقم (182)، فالأنشطة الجنسية تعد هي الغاية التي يسعى إليها الجاني، فحتى تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر هذا القصد لدى الجاني. والأنشطة الجنسية هي كافة الأفعال التي تمتاز بالإثارة الجنسية، ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل[38]. ولا يفترض أن يكون الطفل موضوع الجريمة حقيقيًا بل ممكن أن يكون مزيفًا، وهذا يظهر واضحًا في الفن الإباحي، فعن طريق التكنولوجيا الحديثة والمتطورة أصبح بإمكان الجناة خلق فن إباحي موضوعه طفل، ولكن هذا الطفل مُزيف وغير حقيقي، ومن صنع خيال الجاني، ومع ذلك يُجرم؛ لأنّ الضرر الذي تسببه المواد الإباحية عن الأطفال يتجاوز الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد، فضلاً عن أنّ هذه المواد لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال. ولا تعد الفتيات وحدهن ضحايا لهذه الجريمة، بل لوحظ في الفترات الأخيرة زيادة واضحة في عدد الصبيان الضحايا، فعلى سبيل المثال أعلن في المجلات الأمريكية والأوروبية عن سريلانكا بأنّها مركز بغاء الأطفال الذكور[39].

3. **الحماية من الاغتصاب وفقًا للمحكمة الدولية:** يعد الاغتصاب انتهاكًا للسلامة الجسدية وشرف الضحية، ويعد من أخطر الجرائم في العالم، لما ينجم عنها من أذى جسدي ونفسي مستمرين، إضافة إلى ذلك فإنّ ضحايا الاغتصاب غالبًا ما يعاقبون اجتماعيًا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم. وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح. كما أنّ القانون الدولي الإنساني العرفي حظر الاغتصاب في القاعدة (93) منه، ويحظر أيّ شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وكما جرى إقرار حظر الاغتصاب بموجب القانون الدولي الإنساني في مدونة ليبر في مادته الرابعة والأربعون[40]. وكما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنّ لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال[41]. وجرى إقرار حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأوّل والثاني، في حين تنص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأوّل على أنّ هذا الحظر يشمل على الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإكراه على الدعارة، وأيّة صورة من صور خدش الحياء. وتضيف المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لهذه اللائحة وبوضوح الاغتصاب، وتأمر اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأوّل بالحماية للنساء والأطفال من الاغتصاب والإكراه على الدعارة[42].

4. **حماية الأطفال من الاغتصاب والاعتداء الجنسي في الشريعة الإسلامية:**

لم يأتِ دين من الأديان بمبادئ وقواعد تُكرم الإنسان، وتحفظ له آدميته، وتعزز كرامته، وتحمي حياته، مثل ما أتى به الإسلام الذي اعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له البر والبحر بما يحويان من موارد طبيعية لا تفنى ولا تنقرض لمصلحته، وأودع له عقلاً فعالاً يتدبر به معيشته، ويتعرف به على خالقه، وعلى الإجمال فقد وضعه الله في أعلى مكانة وأسماها بين خلقه. ولا شك أنّ الحرب ظاهرة اجتماعية لم يخل عصر من العصور من مصائبها وأهوالها، وعلى الرغم من كل الشراسة والضراوة التي تتسم بها الحروب طويلة الأمد، أو الخاطفة، إلاّ أنّ البشرية تواجه اليوم نزاعات مسلحة قد تؤدي إلى كوارث مروعة من خسائر مادية وبشرية فادحة[43]. لقد حرص الإسلام على حفظ وصون الإنسان في مراحل حياته، قال تعالى: **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }** [الإسراء: 70]). ولأنّ الطفولة هي أوّل مرحلة في حياة الإنسان فقد خصها الإسلام بكم هائل من التوجيهات والإرشادات ليكون البناء متينًا وقويًا لاحقًا. وذكر الإمام مالك بن أنس في موطئه؛ أنّ عبدًا كان يقوم على رقيق الخُمُسِ، وأنّه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنّه استكرهها[44]. قال تعالى: **{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [النور: 33]). ووجه الاستدلال بها أنّ الفتيات المتاجر بهن في جريمة الاستغلال

الجنسي في حكم الإماء، وقد حرّمت الآية إكراههن على البغاء. ويقول صلى الله عليه وسلم: « **كل المسلم على المسلم حرام ماله، وعرضه، ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** »[45]. فالمسلم يرى أنّ من الضرورات التي يجب الحفاظ عليها وعدم التعرض لها بما يخدشها أو يُسيء إليها العرض، قال النبيء صلى الله عليه وسلم: " **من قتل دون عرضه فهو شهيد** "[46]. سواء حماية العرض من الانتهاك بارتكاب الفواحش، أم حماية العرض من السب والشتم وغيرها، فكل هذه الأشياء يتعلق بها ضمانات وأحكام جاء بها الإسلام لحماية أعراض الناس، ليبقى لكل إنسان سمعة مصونة، وعرض محفوظ، لا يحق لأحد أن يتعرض له بشيء. قال تعالى: **({ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }** [النور: 19]) وجاء في آخر التشريعات الإسلامية للحفاظ على الدماء والأعراض، عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** »، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: « **فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** »، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** »، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا** »، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[47].

الخاتمة:

تجاه ضعف الأطفال وقلة وعيهم بحقوقهم وعدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم في حالة الخطر الذي يكون مُحدقًا بهم، وفي ظل الاتفاقيات والاعلانات الدولية، وكذا التشريعات القانونية المقارنة التي أكدت كفالتها بحماية خاصة للأطفال من أيّ اعتداء يقع عليهم من طرف المجرمين. إلاّ أنّ انتهاك حقوق الطفل لا يرجع إلى نقص في القوانين والقواعد القانونية الموجوده؛ سواء الدولية أو الإقليمية، بل هو راجع إلى عدم امتثال كثير من الدول إلى المعايير الدولية المتفق عليها، وإلى عدم تنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة. وتعتبر حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتي يقع على عاتق الدول واجب تنفيذها، هي الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها كل من لم يشارك في العمليات القتالية، وأنّ المعاملة التفضيلية التي مُنحت للأطفال ليست ذات هدف مباشر فقط، بل يُراد منها تخفيف العبء عن الفئات التي لم تشارك في اتخاذ قرار النزاع والاقتتال أصلاً، لكنه يقع على عاتقها بناء المستقبل.

النتائج:

1. إنّ الشريعة الإسلامية تسمو على كل القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية في حماية والمحافظة على حقوق الأطفال.
2. حقوق الأطفال هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأنّ تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الأطفال.
3. تعتبر قواعد القوانين الدولية التي تطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح مثالية بأغلب بنودها، إذا جرمت الكثير من الجرائم المرتبطة بالأطفال، ومن بينها جريمتي التجنيد والاغتصاب، كما أنّ الالتزام بمبادئه هو الذي يؤمن للأطفال الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك الكثير من التجاوزات.
4. على الرغم من الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال فيما يخص حمايتهم من الجرائم المرتبطة بالاغتصاب والتجنيد، وحققت الكثير من الانجازات في مجالات عدة تخص الطفولة وحقوقهم، إلاّ أنّهم لا يزالون مُعرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال أثناء النزاعات المسلحة.

التوصيات:

1. لا يجب التعامل مع الأطفال الجنود السابقين على نحو مُنفصل، بل يتعين إدراجهم في البرامج المصممة للأطفال الآخرين المتأثرين بالنزاع المسلح، ويجب أن يكون الهدف من هذه الأنشطة هو إعادة تأهيل الأطفال وإدراجهم مجددًا داخل مجتمعاتهم المحلية.
2. ضرورة تقديم جميع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال إلى العدالة، وضمان محاسبتهم وعقابهم.
3. وضع وتوفير آليات قانونية لتعويض الأطفال ضحايا انتهاكات الحروب والنزاعات المسلحة لجبر الأضرار التي لحقت بهم، وتمكينهم من إعادة بناء حياتهم.
4. ضرورة وضع آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوي والتحقيق والإنقاذ لمعالجة قضايا العنف المرتكبة ضد الأطفال.
5. يجب حظر تجنيد الأطفال وجرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي المرتكبة بحقهم من أجل الامتثال للشرائع السماوية والمواثيق الدولية التي تدعو لحمايتهم.

---

[1] دراسات في القانون الدولي الإنساني؛ إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى 2000م، دار المستقبل – بيروت، ص 55.

[2] يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق 2018م، ص 19.

[3] قصي مصطفى عبدالكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا 2010م، جامعة النجاح – فلسطين، ص 29.

[4] منال منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق – كلية الحقوق، العدد الأول 2005م، ص 127.

[5] عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، العدد الأول 2014م، ص 134.

[6] محمد الصوا، موقف الإسلام من تجنيد الأطفال، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية 1999م، الجامعة الأردنية، العدد 17، ص 376.

[7] محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 437، بيروت 2015م، ص 30.

[8] يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق 2018م، رسالة ماجستير، ص 73.

[9] صلاح المغربي، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني – دراسة حالة أفريقيا، مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع – بنغازي/ ليبيا 2011م، ص 165.

[10] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت/ لبنان، ص 72.

[11] شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2006م، ص 620.

[12] فاروق العرجي، القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى 2011م، دار الخلود – بيروت، ص 2.

[13] أشرف عمران محمد، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس 2015م، ص 45.

[14] صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ص 288.

[15] صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، ربيع الثاني 1441هـ/ ديسمبر 2019م، ص 292.

[16] صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ص 284.

[17] صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ص 286.

[18] راجع في ذلك:

- غسان خليل، تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت 24 – 27/ 4/ 2001م، ص 7.
- غادة موسى، الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 9، مجلد 3، خريف 2003م، ص 105.

[19] إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14 – 25 حزيران 1993م، ص 66.

[20] شهاب سليمان عبدالله، دراسة قانونية حول التشريعات السودانية ومدى مؤائمتها للبروتوكول الإضافي الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مقدمة إلى منظمة مبادرة الأمن الإنساني – مأمن، بتمويل من الاتحاد الأوروبي مبادرة الديمقراطية وحقوق الإنسان ومنظمة جيسكرس.

[21] مصلح حسن عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2013م، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 1999.

[22] سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة – الانجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى 2011م، دار الحامد، ص 314.

[23] راجع الفقرتين الأولى والثانية من القرار (1261) الصادرفي 20 اوت 1999م، المتضمن حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم (S/RES 1999 /1261).

[24] راجع الفقرة الثامنة من القرار رقم (1379) الصادر في 20 نوفمبر 2001م، المتضمن احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم (S/RES 2001 /137).

[25] راجع الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة القرار رقم (1539) الصادر في 22 ابريل 2004م، المتضمن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم (S/RES 2004 /1539).

[26] راجع الفقرة الأولى نت ديباجة القرار رقم (1612) الصادر في 26 يوليو 2005م، المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم (S/RES 2005 /1612).

[27] البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبوبكر البيهقي (المتوفى 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م، (الحديث رقم: 13004)، باب: لا يفرض واجبا إلا لبالغ يطيق مثله، ج 6، ص 573.

[28] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، كتاب: الآثار، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت، (الحديث رقم: 873)، باب: الغزو والجيش، ص 192.

[29] البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الكتاب: السنن الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م، (الحديث رقم: 18153)، باب: تركقتل من لا قتال فيه من الرهبان، ج 9، ص 153.

[30] عبدالحميد محمد علي – منى إبراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولى 2009م، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة، ص 71.

[31] محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة للجريمة، مطابع العصر الجماهيري – الخمس/ ليبيا، الطبعة الثالثة 2000م، ص 181.

[32] منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة 1989م، ص 28 وما بعدها.

[33] محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، المرجع السابق، ص 133.

[34] يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، ص 151 وما بعدها.

[35] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة – عمان/ الأردن، الطبعة الأولى 2009م، ص 277.

[36] يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، ص 152.

[37] يعقوب جدوع، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان – النجف الأشرف/ العراق 1972م، ص 207.

[38] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1999م، ص 151.

[39] يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، ص 57.

[40] المادة (44) من مدونة ليبر، نقلا عن هنكرتس ودوزومالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2007م، ص 286.

[41] اتفاقيات جنيف، المادة (13) المشتركة.

[42] هنكرتس ودوزومالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 287.

[43] عبدالسميع بلعيد محمد العجرم، أحكام معاملة أسرى وجرحى وقتلى الحرب، بحث غير منشور، 1433هـ - 2012م، ص 4.

[44] مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: د. بشار معروف، ج 2، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ص 389.

[45] أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السرجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، (الحديث: 4882)، باب في الغيبة، ج 4، ص 270.

[46] لا أعلم مدى صحة هذا الحديث؛ ولم اجد له من كتب التخاريج شيئا. ويوجد حديث آخر عن النبيء صلى الله عليه وسلم: « **من قتل دون مظلمته فهو شهيد** ». أخرجه النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وأخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، (الحديث: 3542)، باب: من قتل دون ماله، ج 3، ص 454.

[47] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى 1422هـ ،(الحديث: 1739)، باب: الخطبة أيام منى، ج 2، ص 176.

جريمة نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى في القانون الدولي الجنائي

The crime of forcibly transferring children to another group in international criminal law

بن تغري موسى أستاذ محاضر أ

ملخص:

ترتكب على الأطفال أفعال وجرائم جسيمة ذكرت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، غير أن فعل الإبعاد أو النقل القسري للطفل من جماعة إلى جماعة أخرى يبقى يشكل أكبر جريمة ترتكب في حق الطفل، تجعل ضرورة تدخل أجهزة الأمم المتحدة و القضاء الدولي الجنائي لمنع وقمع هذه الجريمة مطلبا لابد من تحقيقه لحماية هذا الطفل من أخطر فعل في جريمة الإبادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد، النقل القسري للأطفال، الإبادة الجماعية

Abstract:

Grave acts and crimes are committed on children mentioned in the statutes of the International Criminal Courts. However, the act of deportation or forcible transfer of the child from one group to another group remains the largest crime committed against the child that makes the need for the intervention of the United Nations agencies and the international criminal judiciary to prevent and suppress this crime a requirement. It must be achieved to protect this child from the most serious act of genocide.

Key words: deportation, forcible transfer of children, genocide

مقدمة.

إبعاد الأطفال هو أحد أنواع الجرائم الدولية الوحشية التي تتطلب قصدا خاصا لارتكابها ما يجعل العمل على منعها وقمع ارتكابها أحد أهم أهداف القضاء الدولي الجنائي خاصة أن هذا الفعل هو أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 05 و 06 من نظام روما وفي كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ما يجعل دراستنا تنصب على القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق باعتبار إبعاد الأطفال عنوة من جماعة الى أخرى جريمة دولية خطيرة.

لذا تظهر أهمية الموضوع في محاولة شرح ماهية جريمة إبعاد الأطفال عنوة من جماعة على جماعة أخرى مع تفصيل مجمل الأركان المكونة لها وفق كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ووفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة حتى نبرز حقيقية هذه الجريمة في القانون الدولي.

أما إشكالية الدراسة فتتمثل في ماهية جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وما هي الأركان المكونة لهذه الجريمة؟. ولدراسة هذه الإشكالية اعتمدنا منهج تحليل المحتوى من أجل تحليل مجمل النصوص القانونية التي تحكم جريمة نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

لذا فقد قسمنا دراستنا إلى محورين:

المحور الأول: ماهية جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

جريمة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى تمثل العنصرية و الكراهية والتوجه نحو إبادة هذه الجماعة كليا أو جزئيا من خلال نوع من الجرائم المتمثل في النقل وهو يعني أخذ أطفال الجماعة بصورة غير شرعية من مكان تواجدهم مع أهاليهم بالقوة إلى جماعة أخرى قد تكون جماعة المجرم أو غيرها، من أجل القضاء على تواصل وتكاثر هذه الجماعة وهي أقسى أنواع القهر و الكراهية اتجاه هؤلاء الأطفال وذويهم.

وتفكيكا لهذا الفعل نجده من الناحية المادية يتكون من فعلين مترابطين هما، النقل والوضع، فالنقل ليس بالصورة التي تحملها الكلمة من نقل ولكن يكون بالأخذ قوة وبالقسوة وفصل هؤلاء الأطفال الصغار عن أبائهم في سن مبكرة والتي يحتاجون فيها إلى الرعاية ما يجعل هذا النقل غير مشروع من كل النواحي القانونية و لا تتطلبه ضرورات الحرب ولا يحقق أي ميزة عسكرية، وهو جرم بشع وضرر كبير للأطفال وهو إبعاد قسري لا يوجد فيه أي رضا من الطفل أو أقاربهم ولا يسمح به أي قانون داخلي أو دولي أو عرف.

أما الوضع فهو اللغز في هذه الجريمة، فلا يمكن معرفة الجماعة الأخرى التي نقل إليها الطفل والتي في كل الأحوال لا تكون مثل جماعة الطفل لا من حيث اللغة و لا الدين و لا العادات ولا غيرها من مكونات جماعة الطفل، ما يجعل الإبعاد حتى ولو كان إلى جماعة أخرى تتشابه مع جماعة الطفل جريمة دولية لكون النص في نظام روما وغيرها من الأنظمة الأساسية لم يشر إلى الجماعة المنقول إليها الطفل، وهو ما يجعل الإبعاد في حد ذاته المكون الأساسي لهذه الجريمة الخطيرة.

على أنه في النهاية وجب الإشارة إلى أن تعريف هذا الفعل المكون لجريمة الإبادة الجماعية كان تقريبا كما سنرى في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية بنفس الصورة، مع اختلاف فقط في كلمة قسرا وعنوة وهي في الحقيقة تحت نفس المفهوم أو المعنى، ومنه فإن تعريف الإبعاد هنا هو قيام المتهم بأخذ ونقل طفل أو أكثر من جماعته إلى جماعة أخرى بالقوة والعنف قسرا وقهرا دون مبرر قانوني أو طبي أو غيره بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية أو بصفتها هذه.

المحور الثاني: أركان جريمة نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى

في هذا المحور سنتطرق إلى أركان جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى و التي تشكل فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في نظام روما في المادة 05 و 06 منه.

أولا: الركن الشرعي: في الركن الشرعي لجريمة نقل أطفال الجماعة قسرا أو عنوة إلى جماعة أخرى وجب البحث عن تجريم ارتكاب هذا الفعل في كل الأنظمة الأساسية، حيث لم يرد النص على هذا الفعل في ميثاق محكمة نورنبورغ، وإنما تم النص على الجرائم ضد السلام والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]، ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو التي تشير في نظامها الأساسي إلى الجريمة ضد الإنسانية وإلى جريمة الإبادة الجماعية بصورة غير مباشرة[2].

وذكر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة هذا الفعل، حيث ذكرت المادة 04 من نظام محكمة يوغسلافيا هذا الفعل في الفقرة الأخيرة بقولها:

5- نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[3].

وحسب المادة 2 من نظام محكمة رواندا، فإن لهذه الأخيرة اختصاص متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، التي تشمل الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية، الإثنية، العرقية، أو الدينية، وتتمثل في:

هـ- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى[4].

أما المحاكم المختلطة أو المدولة والمحاكم الخاصة والأنظمة القضائية الوطنية التي تضمن نظامها القضائي اختصاص النظر في الجرائم الدولية، فإن محكمة الجرائم الدولية في بنغلاديش التي أنشئت عام 1973 المسمى بقانون الجرائم الدولية، حيث تعرف جريمة الإبادة الجماعية، في المادة 2/3/س بقولها: الإبادة الجماعية: تعني أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو سياسية مثل:

5- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى مجموعة أخرى[5].

أما محكمة تيمور الشرقية فبموجب اللائحة 2000/15 الخاصة بنظام المحكمة المؤرخة في 2000/06/06، فان لها اختصاص موضوعي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948، حيث عرفتها لأغراض هذا النظام، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، على هذا النحو:

5- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى مجموعة أخرى[6].

ومحكمة سيراليون المدولة والمنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملاً بقرار مجلس الأمن 1315 لعام 2000 المؤرخ 14 أوت 2000 ، فإنها لم تطرّق في نظامها الأساسي لهذا الفعل ولا إلى الجريمة الإبادة الجماعية، وهو ما كان تبعا لطبيعة النزاع وطبيعة الجرائم ولأفعال المرتكبة أثناء النزاع في سيراليون[7].

أما محكمة كمبوديا فبموجب المادة 04 من نظامها الأساسي المؤرخ في 10 أوت 2001، فإنه يكون للمحكمة حق النظر في جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، أي أنها قصرت الأفعال على ما هو موجود

في الإتفاقية دون زيادة أو نقصان[8]، ويُفهم مصطلح جريمة الإبادة الجماعية والتي لا تسقط بالتقادم، على أنها تعني أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، على هذا النحو:

5- النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى

وحدد القانون المتعلق بتنظيم واختصاصات السلطات الحكومية واختصاصاتها في قضايا جرائم الحرب، لجمهورية صربيا، أنه وفقا للمادة 02 من النظام الأساسي لدوائر جرائم الحرب في صربيا اختصاص بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم الدولة يوغوسلافيا السابقة منذ 1 يناير 1991 المحدد في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، دون سواها من الجرائم الأخرى كجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وبالتالي لم يتضمن نظامها الأساسي أي إشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية[9].

كما تمارس دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك المنشأة عام 2003 اختصاصها على الجرائم الجنائية المحددة في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك وفي قوانين البوسنة والهرسك الأخرى، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث عرفت جريمة الإبادة الجماعية في القانون (03/03 المعدل بالقانون 03/32/ و القانون 03/37 لعام 2003) والذي جعل منها محكمة مختلطة الإبادة الجماعية بأنها تعني في المادة 171 من ذات القانون أياً من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

5- نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى[10].

وقد ورد في المادة 10 من قانون المحكمة العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/10/18 من أنه يكون للمحكمة اختصاص على أي مواطن عراقي أو مقيم في العراق متهم بالجرائم المدرجة في المواد 11-14 ، التي ارتكبت منذ 17 /07/ 1968 وحتى 1 /5/ 2003 ، في أراضي العراق أو في أي مكان آخر، وهي جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ الجرائم حرب؛ أو مخالفات بعض القوانين العراقية المذكورة في المادة 14[11].

وعرفت المادة 11 من نظام المحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها:

أ-لأغراض هذا النظام الأساسي ووفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، كما صدق عليها العراق في 20 يناير 1959 تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على هذا النحو:

5- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى .

ومحكمة لبنان والتي أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، حيث أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 في 30 مايو 2007 منح إمكانية ملاحقة ومحاكمة كل الأشخاص المتهمين في قضية اغتيال رفيق الحريري جاعلا ذلك كله تحت مفهوم الإرهاب ولم يشر إلى جريمة الإبادة الجماعية ولا غيرها من الجرائم الأخرى كالجريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[12].

أما شعبة الجرائم الدولية في محكمة أوغندا العليا التي أنشئت في عام 2008، وهي قسم يسمى قسم الجرائم الدولية هو قسم خاص بالمحكمة العليا في أوغندا ، وقد تم تأسيسه في جويلية 2008، وفقًا للمادة 141 من دستور جمهورية أوغندا لعام 1995

وبموجب القسم 6 من توجيهات الممارسة للمحكمة العليا (شعبة الجرائم الدولية)، من أنه يهدف هذا القسم إلى التعامل مع أولئك الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة إبادة الجنس، الإرهاب، الاتجار بالبشر، والقرصنة والجرائم الدولية الأخرى.

تعني الإبادة الجماعية وفق المادة 07 من نظامها الأساسي هي أنه يكون الشخص عرضة للإدانة عندما يرتكب الإبادة الجماعية؛ أو يتآمر أو يتفق مع أي شخص على ارتكابها، سواء كانت الإبادة ستحدث في أوغندا أو في أي مكان آخر، وعليه فإن الإبادة الجماعية هي فعل أي مشار إليه في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة ووفق ما هو موجود في اتفاقية 1948[13].

أما محاكم غواتيمالا للجرائم الجسيمة التي أنشئت في عام 2009، بالمرسوم 2009/21، فإنه أشار هذا النظام الأساسي إلى جريمة الإبادة الجماعية دون تحديد الأفعال المكونة لها وهي إشارة مباشر إلى العودة إلى الإتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن دولة غواتيمالا دولة طرف في نظام روما الأساسي[14].

وعرفتها الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشَأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، حيث سنت السنغال في ديسمبر2012 قانونا يسمح بإنشاء هذه المؤسسة القضائية الخاصة داخل منظومتها القضائية والتي صُودق على نظامها في 30 جانفي2013، ومنها افتتحت أعمالها في 8 فيفري 2013 تحت اسم الغرف الإفريقية الاستثنائية، في المادة 05 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي بكونها إحدى الأفعال التي تهدف إلى القضاء وتدمير كل أو جزء من جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإحدى الأفعال التالية:

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري[15].

أما القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس[16]، ليعزز بالأمر عدد 2887 لسنة 2014 مؤرخ 8 أوت 2014 الذي يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد[17]، حيث نص قانون 2013 في الباب المتعلق بالمساءلة والمحاسبة على أنه تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ونصت على بعض الأفعال التي ترق إلى مصاف الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب كالقتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، دون أن يشير إلى فعل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ولا إلى جريمة الإبادة الجماعية لعدم حصول الوضع الذي يشار فيه إلى حدوث هذه الجريمة ضد مجموعة عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية كما هو محدد في اتفاقية 1948 أو في نظام روما[18].

وعرّفتها المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[19]، في المادة 28/ب من برتوكول مالابو لعام 2014 بأنها: أحد الأعمال التالية ترتكب بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

5- النقل الإجباري للأطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى[20].

والمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أنشئت في عام 2015 بالقانون 003/15 بتاريخ 2015/06/03، نصت المادة 03 من ذات القانون أنه للمحكمة اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية دون تحديد للأفعال المشكلة لها، مع إعادة الإشارة

إلى هذه الجريمة في المادة 5/55 من أنه فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، تقوم جريمة الإبادة الجماعية كذلك في حالة تحريض الآخرين بشكل مباشر وعلني على ارتكابها؛ أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة من خلال الأفعال التي تكون بحكم طبيعتها جسيمة[21].

وهنا نلاحظ أنها لم تشر إلى الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية خاصة فعل الإبعادلاعتمادها على نظام روما الأساسي في تحديد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وللجرائم الأخرى، خاصة أن المادة 59 من هذا القانون أشارت إلى أن المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي إشارة إلى العودة إلى نظام روما بما يتوافق ونظام هذه المحكمة والقوانين المعمول بها في جمهورية إفريقيا الوسطى[22].

أما الدوائر المتخصصة في كوسوفو والتي أنشئت عام 2015، فهي ذات طابع مؤقت مع ولاية محددة على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي ارتكبت في كوسوفو بين1 يناير 1998 و31 ديسمبر 2000 من قبل أو ضد مواطني كوسوفو أو الجمهورية الاتحادية يوغوسلافيا، حيث أن نظامها الأساسي نص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 13 وجرائم الحرب في المادة 14 دون التطرق لفعل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ولا إلى لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك تبعا لوجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية، التي لها اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ووجود دوائر خاصة بجرائم الحرب في صربيا والبوسنة والهرسك[23].

وذكر الاختصاص القضائي الخاص من أجل السلام في كولومبيا الذي أحدث في 2017 ، والذي يمثل الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام وهي ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة لسبب ما، ولها نظام قانوني خاص داخل النظام القضائي في كولومبيا[24]، حيث أن المادة 16 منه ذكرت أنه يشمل هذا الإختصاص القضائي في النظام القضائي لدولة كولومبيا جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة والتي تمثل أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة بطريقة منهجية، وذكرت جريمة الإبادة بذكره نوعا من الأفعال وهو اختطاف الأطفال والذي يتقارب مع الفعل الوارد في المادة 06/هـ من نظام روما، خاصة أن هذا القانون ربط ذلك كله بأن يكون وفقًا لأحكام نظام روما الأساسي، وهنا يكون نظام المحكمة قد ركز على هذا الفعل بشكل كبير نظرا لخطورته ولوجود حالات كثير ة متعمدة ارتكبت أثناء النزاع المسلح.

وذكر النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا لعام 2010، أنه تواصل الآلية الاختصاص النوعي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا كما هو مبين في المواد من 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وفي المواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك حقوقهما والتزاماتهما[25]، رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، وبالنسبة للاختصاص النوعي والزمني والمكاني فليس للآلية أي اختصاص جديد غير ما كان من اختصاص المحكمتين والمدرج في نظامهما الأساسي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتحقيقا لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية[26]، وبالتالي أبقت على جريمة الإبادة الجماعية كما ذكرت في الأنظمة الأساسية للمحكمتين.

أما الألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون المصادق على نظامها الأساسي في 2012/02/09، فإنه تواصل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الاختصاص والوظائف والحقوق والتزامات المحكمة الخاصة مع مراعاة أحكام نظامها الأساسي وفق ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للألية[27]، والغرض من المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية هو تنفيذ مهامها المحكمة الخاصة لسيراليون التي يجب أن تستمر بعد إغلاق المحكمة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية[28].

وبالنسبة لفعل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى فقد ساير نظام الألية نظام المحكمة في عدم التطرق لجريمة الإبادة الجماعية بل اقتصر على الجريمة ضد الإنسانية و جرائم الحرب كما هو مدرج في المادة 02 و03 من نظام الآلية.

أما القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 2005/11/29، فقد نص في المادة 10 على جريمة الإبادة الجماعية بقوله: يعاقب بالإعدام أو السجن أو الحبس كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا على أن يكون الفعل مرتكبا في سياق نمط أفعال واضحة موجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك:

- نقل طفلا أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[29].

وحصرت المادة 6 من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية بقولها: لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

هـ- نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[30] .

ثانيا : الركن المادي: نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى، يعتبر فعلا ذو بعد وتنصرف آثاره إلى أصل الجماعة ونسلها معا، ذلك أن مثل هذا الفعل الذي يمثل تهجيرا حقيقيا لهذه الفئة من الجماعة، يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائر دينهم وحتى تواصلهم العرقي أو القومي، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى متقطعة الصّلة بجذورهم، ويستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل أو التهجير تم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والثقافية والاجتماعية، أو إلى جماعة تجردهم من هذه الرعاية أو إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية، وعلى الرغم من أن هذه المادة لا تنطبق على نقل الأطفال البالغين، فإن هذا النوع من السلوك يمكن أن يشكل في ظروف معين جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب[31].

فهذا النقل يتم بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية، وقطع أي صلة مع جذورهم أو أعراقهم وأصولهم وقوميتهم ودينهم، بالإضافة إلى أن هذا النقل سيؤدي إلى أن الأطفال المنقولين إلى جماعة أخرى سيتزوجون ويتناسلون في الجماعة الجديدة، وبالتالي يكون هناك عنصر عرقي جديد غير العنصر الأصلي لهؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى الألم النفسي والعقلي للطفل ولعائلته[32].

فسلوك الجاني القسري أو العنوة لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية، والمتمثل في التهديدات والصدمات النفسية التي يُعرّض لها الطفل نتيجة إرغامه على إبعاده قسرا من الجماعة التي ينتمي إليه، إذ تعد هذه الصورة - القيام قصرا بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة- الفقرة الوحيدة التي أدرجت في الإتفاقية التي كانت أصلا باقتراح من السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وإعتبرها هذا الأخير أنّها تهدف إلى زوال المميزات الخاصة للجماعة التي ينتمي إليها الطفل وذلك للأجيال اللاّحقة، أي طمس شخصية وتاريخ هذه الأخيرة، فالهدف المرجو من الجناة هو إخراج الأطفال من النمط المعيشي للجماعة المستهدفة، بما في ذلك فرض لغة أجنبية عن الجماعة التي ينتمي إليها الطفل والأعراف والتقاليد والديانات، فكل هذه الأفعال والتدابير من شأنها أن تؤدي إلى محو المقومات الروحية اللاصيقة بالجماعة.

ثالثا: الركن المعنوي: جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فالفعل يقوم على وعي وقصد وإرادة ولا يمكن للفرد أن يرتكبه دون أن يكون على علم بأن عواقب معينة يمكن أن تترتب عليها، وهو ليس من قبيل الأفعال التي تحدث بصورة عرضية أو غير عمدية أو نتيجة لمجرد الإهمال، فهي تقتضي حالة ذهنية ونفسية معينة أو قصد محددا فيما يتعلق بالعواقب الإجمالية للفعل المحظور[33].

ولكن لا يكفي توافر هذا القصد العام فقط لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة والإهلاك أو تدمير الجماعة وذلك بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو الديني، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بسلوك يؤدي إلى تدمير مادي لكيان الجماعة وإبادتها بدنيا أو بيولوجيا، ومع ذلك لا يرتدع ويواصل إجرامه بهدف الوصول إلى هذه الغاية، ولا يكفي في هذا الفعل توفر عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وإنما يجب أن يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو عرقية أو غيرها[34].

ويستفاد اشتراط القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة من التعريف الوارد لهذه الجريمة في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 والمادة 06 من نظام روما الذي جاء فيه أنه تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، وليس مجرد فرد واحد أو أكثر يصادف أن يكونوا من أفراد جماعة معينة، فإنتماء الطفل إلى جماعة معينة هو المعيار الحاسم في تحديد الضحايا المباشرين لجريمة نقل الأطفال عنوة.

رابعا: الركن الدولي: تكون هذه الجريمة دائما مدبرة من قبل الحكام أو فئات سائدة وبيدها السلطة والحكم، أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية مقهورة ولا يكون لها من القوة و السلطة ما تستطيع به مجابهتها، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

ففعل نقل الأطفال قسرا يجعل جريمة الإبادة اللبجماعية جريمة تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع جنسية هذه الدولة، فيستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحملها، أي يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، فجرائم الإبادة الجماعية في الأعم تكون مدبرة، ترتكب في الغالب من قبل الحكام أو من فئات اجتماعية مسيطرة، بيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهور، وقد ترتكبها دولة ضد جماعة تنتمي إليها، أو قد ترتكبها دولة ضد جماعة تنتمي إلى دولة أخرى.

الخاتمة:

من مجمل ما سبق نستنتج أن هذا الفعل من المفترض أن يشكل جريمة مستقلة لعدة اعتبارات منها مساسه بفئة محمية بكل قواعد القانون الدولي، كما أنه فعل مركب بين الأخذ و النقل، مع كل الخطورة و الأضرار التي تقع على هذا الطفل و التي تستوجب العقاب و التعويض.

كما لاحظنا عدم وجود أحكام قضائية تشير بشكل مباشر إلى هذا الفعل رغم التطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية، حيث أنه في وقائع الدعوى يشار إلى هذه الإنتهاكات ولكن في الأحكام نجد الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية دون التطرق بشكل مباشر لهذا الفعل.

لذا نقترح:

-تحديد الفعل المتمثل في إبعاد الأطفال بشكل أدق بالإشارة إلى فعل الأخذ بالقوة و القسوة قبل النقل إلى جماعة أخرى.

- تشديد العقوبة على هذا الفعل وتقليل حالات الظروف المخففة فيه، خاصة إذا ثبت العلم و القصد بصورة واضحة.

-ضرورة تفصيل جريمة الإبادة الجماعية بما فيها هذا الفعل كما تم بالنسبة لجرائم الحرب بحيث تصبح فلا واضحا ودقيقا.

مراجع

1- النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ لعام 1945 ، المعتمد في 1945/08/08.
2- انظر المادة 5/أ / ب / ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية في 1946/01/19.
3- المادة 04 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن 827 بتاريخ 1993/05/25.
4- المادة 02 من نظام محكمة رواندا، قرار مجلس الأمن 955 بتاريخ 1994/11/08.
5- محكمة الجرائم الدولية في بنغلاديش، قانون الجرائم الدولية، النظام الأساسي المؤرخ في 1973/07/20.
6 - المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية، اللائحة 2000/15، في 2000/06/06.
7 - النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة بقرار مجلس الأمن 1315 / 2000 المؤرخ 14 أوت 2000
8- المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المنشأة بموجب نظامها الأساسي المصادق عليه في 10 أوت 2001 للنظر في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي و القانون الكمبودي .
9 - النظام الاساسي الخاص بدوائر جرائم الحرب في صربيا، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2003/67 والمعدل بالقانون 2004/135 والقانون 2005/61 والقانون 2007/101 والقانون 2009/104، ودخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الثامن من نشره في الجريدة الرسمية لصربيا، أي في 1 يناير 2010.
10 - المادة 171 من لقانون 03/03 لعام 2003، الخاص بمحكمة البوسنة والهرسك في 2003/03/01.
11 - المادة 10 من نظام المحكمة العراقية العليا المؤرخ في 2005/10/09.
12- ةصاخلا ةمكحملا ءاشنإ نمضتملا .2006سرام29يفرداصلا 1664 مقر رارق بلبنان.
13- المادة 07 من القانون الصادر في الجريدة الرسمية الأوغندية العدد 39 المجلد01 بتاريخ 25 يونيو 2010 ، المادة 07 منه، شعبة الجرائم الدولية في محكمة أوغندا العليا التي أنشئت في عام 2008.
14- المادة 03 من القانون 2009/21 الخاص بمحاكم غواتيمالا للجرائم الجسيمة.
15 - د . بن تغري موسى، الغرف الأفريقية الاستثنائية المنشَأَة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية العدد السابع ديسمبر2018 ، ص227.
16-القانون الأساسي العدد 53 لعام 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.
17- أمر عدد 2887 لعام 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمحاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد.
18 - المادة 02/08 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 ، المرجع السابق.
19- النظام الأساسي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المؤرخ في 2014/06/27.
20- المادة 28/ب من برتوكول مالابو، والمادة 03/03 و المادة 04، من تعديل البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
21- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى من القانون 003/15 المؤرخ في 2015/06/03.
22- المادة 02/59 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى.
23 - النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو، القانون Law No.05/L-053، بتاريخ 2015/08/05
24 - المادة 50 من الاختصاص القضائي الخاص من أجل السلام في كولومبيا الذي أحدث في عام 2017، المؤرخ في 2017/04/04.

25 - النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين (محكمة يوغسلافيا ورواندا)، المرجع السابق.

26 - المادة 02 من نظام الالية حيث أنشأ مجلس الأمن بقراره 1966 لعام2010 في 2010/12/22 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين (محكمة يوغسلافيا ورواندا) للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين.

27 - المادة 11 من النظام الأساسي للألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون،المؤرخ في 2012/02/01.السابق.

28 - المادة 01 من نظام الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون، المرجع نفسه.

29 - القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار 598-د 21 بتاريخ 2005/11/29.

30 - المادة 05 و 6 من نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

31- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 137.

2 - أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005.، ص 423.

33- د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 92.

34- د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 130.

الضمانات القانونية الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

Les Garanties juridiques internationales pour protéger l'enfant pendant les conflits armés

د/ خليفي عبد الكريم- جامعة بومرداس-
ط د/ بر ابح زيان- جامعة المدية-

ملخص:

يعتبر الأطفال من أكثر الفئات الهشة في حالة النزاعات المسلحة، مما يجعلهم عرضت للعديد من الجرائم خاصة جريمة الابعاد القسري و الترحيل وما ينتج عنها من اثار مدمرة عليهم، لهذا كان من الضروري ايجاد قواعد قانونية لحمايتهم وتجنيبهم هذه الآثار ولعل هذا ما كانت تسعى إليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، بالإضافة الى كل المواثيق الدولية التي جاءت لتعزيز هذه الحماية لهذه الفئة.

Abstract:

Les enfants sont considérés comme l'un des Catégories les plus Fragiles en cas de conflits armés, ce qui les expose à de nombreux crimes, en particulier le crime de déportation et de déportation forcées, et les effets destructeurs qui en résultent, il était donc nécessaire de trouver des règles juridiques. les protéger et leur épargner ces effets, et C'est ce que recherchaient les Conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels de 1977, en plus de tous les traités internationaux qui sont venus renforcer cette protection pour cette catégorie.

مقدمة.

مما لا شك فيه أن للأطفال أهمية كبرى في رسم مستقبل أي دولة وتحقيق الاستمرارية للعنصر البشري مستقبلا، لذا حرصت الدول على الاهتمام بفئة الأطفال خاصة في حالة النزاع المسلح، وهو ما ظهر من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، حيث تضمنت العديد من الاحكام الخاصة التي تهدف لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، اضافة الى المواثيق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة ولا سيما اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

إلا انه ورغم هذه الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي من أجل حماية الطفل، إلا أن الانتهاكات في حق هؤلاء في تزايد مستمر، ولعل أشد هذه الانتهاكات خطورة على حياتهم تلك التي تحدث نتيجة ظهور وانتشار النزاعات المسلحة[2]، حيث تتعدد صور هذه الانتهاكات من قتل وتشويه وتشريد وتشتت الاسرة والحرمان من التعليم، في حين تبقى جريمة الابعاد القسري أبشع جريمة على الإطلاق في حق الأطفال[3]، لما تخلفه من انتهاكات لحقوق الأطفال، وهو ما يستوجب ايجاد حماية خاصة لهذه الفئة في مواجهة هذه الجريمة.

وعليه؛ فالإشكالية التي يمكن أن ننطلق منها لمعالجة هذا الموضوع هي كالآتي: **ما هو موقف القانون الدولي الانساني من جريمة الابعاد القسري للأطفال، وما هي اهم الاليات الدولية التي يمكن ان تطبق هذه الحماية؟**

ولإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق والأعمال الدولية، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الدولي من أجل تكريس مفهوم مبدأ الحماية في القانون الدولي الانساني، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على منهجية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: الاطار القانوني العام للطفل في القانون الدولي الانساني.

لم يتفق رجال القانون والشريعة وحتى علماء الإجتماع حول تعريفٍ محددٍ للطفل، وهو ما يثير اختلافا كبيرًا في مسألة حماية حقوقه في حالات السلم كما في حالات الحرب والنزاعات الدولية، ونتناول هذا الطرح فيما يلي:

أولا: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا وقانونا.

تعددت التعاريف التي قدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات المقترحة للطفل في اللغة والقانون الدولي على النحو التالي:

أ- **تعريف الطفل لغة**: ورد في معجم لسان العرب " أن الطفل بِكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يدعى صبيا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4]، وورد في "مختار الصحاح" أن الطفل لغة يعني المولود، والولد يُقال له كذلك حتى سن البلوغ[5]، كما أن كلمة الطفل باللغة الفرنسية والتي تعنيENFANT، فهي مُشتقة من اللغة اللاتينية INFANS والتي تعني" الذي لم يتكلم بعد".[6]

ب- **تعريف الطفل في القانون الدولي:** لقد ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية يمكن تبيان بعضها على النحو التالي:

ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 :" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[7]، كما ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال:" يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".[8]

وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل أن: " الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة"[9]، في حين تضمن البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية ".[10]

ومما تقدم نجد إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وإن ذكر في العديد من الوثائق الدولية، إلا انه غير ثابت على وجه الدقة، باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث ذُكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل، وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرفت الطفل وحقوقه إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد، ولهذا اعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذاً يؤخذ على تلك الاتفاقية[11].

ثانيا: احكام الحماية المقررة للأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني.

تتعدد أوجه الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الإنساني إلى حماية عامة، حماية خاصة وحماية من آثار الأعمال العدائية، وسنحاول التطرق إلى كل هذا على النحو التالي:

أ- **الحماية العامة للأطفال المبعدين باعتبارهم مدنيين:** تنصّ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال، كما نصت المادتين 21 و32 منهما على حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي على الأشخاص المشمولين بالحماية، ويمكن إبراز أوجه الحماية العامة للأطفال باعتبارهم سكانًا مدنيين على النحو التالي:

– **إنشاء مناطق آمنة ومراكز علاج:** ويقصد بالمناطق الآمنة تلك الأقاليم المحمية من أخطار القتال والأعمال الحربية، والتي يستفيد منها حسب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص التالي ذكرهم:

*الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

*الأشخاص المدنيين الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم بهذه المناطق.

أما المادة 14 من ذات الاتفاقية فقد نصت على إمكانية انشاء مواقع ومراكز استشفاء، تعمل بطريقة منظمة، ويستفيد منها الأشخاص المشمولون بالحماية، منهم الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين يجب أن يكونوا بعيدين عن مسرح العمليات الحربية.

– **حظر استهداف المرافق الصحية:** تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة[12] على "أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية واستهدافها، بل على العكس تماما، يجب على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، لأن هدفها هو تقديم الرعاية لمن هم مشمولين بالحماية الدولية، على أن يقوم أطراف النزاع بإثبات أن هذه المستشفيات مدنية، حيث يتم تمييزها بواسطة شارة دولية متعارف عليها، وتكون واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والبحرية والجوية، وكذا الحرص على أن تكون هذه المستشفيات بعيدة عن مسرح القتال.

– **عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة:** مما لا شك فيه أنه من الصعوبة بمكان على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر أن يتحمل أهوال الحرب ومعاناتها، هذا السبب هو الذي أدى باتفاقية جنيف الرابعة[13] إلى النص على وجوب أن يتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وإن اقتضى الأمر يتم تعليمهم من قبل أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها، وكذا تسهيل إيوائهم طوال مدة النزاع [14].

– **التحقيق في هوية الأطفال دون سن الثانية عشرة:** تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع أو الدولة الحامية إن وجدت على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق في هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، وذلك عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى [15].

ب- الحماية الخاصة للأطفال المبعدين باعتبارهم مدنيين: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال من خلال المواد من 27- 34 في محاولة منها لحماية هذه الفئة من تبعات ما يحدث في بؤر النزاعات المسلحة وميادين القتال والحرب، ويمكن تبيان أوجه هذه الحماية كالآتي:

– **المعاملة الإنسانية للأطفال:** تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام أطراف النزاع للأشخاص بما فيهم الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ... ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بالبشر في جميع الأوقات، وحمايتهم من كل أشكال التهديد والعنف، وذلك باتخاذ تدابير الوقاية والأمن اتجاه هؤلاء الأشخاص المحميين بسبب ظروف الحرب، كما لا يجوز استغلال هؤلاء بأي شكل من الأشكال وممارسة أي إكراه بدني أو معنوي من أجل الحصول على معلومات منهم، وكذا معاقبتهم جماعيا والاقتصاص منهم على جرائم لم يقترفوها، كما لا يجوز أخذهم كرهائن بقصد مساومة بلدانهم، أو إجراء التجارب العلمية الطبية عليهم؛

وفي حال اقتراف واحدة من الأفعال السالفة الذكر أو غيرها، فتترتب المسؤولية القانونية الدولية لطرفي النزاع، سواء قام بهذه المخالفات وكلاء مدنيون أو عسكريون دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها [16].

-**اتخاذ تدابير خاصة لمصلحة الأطفال:** ويتم ذلك من خلال التركيز على احتياجات وحقوق الأطفال المشردين واللاجئين داخل أقاليم الدول، ومحاولة وضع معايير دولية للحماية والرعاية للأطفال ضحايا النزاعات الدولية [17].

هذا؛ وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة تدابير خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، حيث جاء فيها: "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملةٍ تفضيلية يُعامل بها رعايا الدولة المعنية"[18].

-**حظر النقل القسري للأطفال:** تنصّ المادة 01/43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية "، كما حظرت المادة 49 من ذات الإتفاقية الإبعاد القسري للمدنيين- ومنهم الأطفال- في

الأراضي المحتلة، حيث جاء فيها ما يلي: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال ... ". ولعل هذا النص القانوني الذي تكلم بصفة صريحة عن جريمة ابعاد الأطفال زمن الحرب، ولهذا فهو شريعة عامة واجبة الاحترام والتطبيق ويمكن الرجوع اليها في كل حالة.

ج- الحماية الخاصة للأطفال المبعدين من آثار الأعمال العدائية: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين حماية خاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في كل حالة حتى في حالة تعرضهم لأبعاد و ترحيل قسري وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

– **حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية:** إن "الجندي الطفل" مصطلح لا يتوافق مع أي وضع قانوني محدد في نصوص القانون الدولي الإنساني، وتبعا لذلك فإن الفشل في تعريف "الطفل الجندي" يؤدي إلى تعقيد محاولات تحديد المركز القانوني لهذه الفئة من الأطفال والبطء في بناء الحماية القانونية الخاصة بها[19]، لكن ما هي الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للجندي الطفل ؟.

تنصّ المادة 03/04 (ج) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1977، على انه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، ومن بين جملة الأمور المتعلقة بحماية الأطفال هي الدفاع لقبول عودة "الجنود الأطفال" إلى منازلهم بعد نهاية النزاع المسلح[20]، وإعفائهم من المسؤولية القانونية.

-حماية الطفل كأسير حرب: تعرف المادة 45/01 من البرتوكول الإضافي الأول بأن أسير الحرب هو الشخص الذي يُشارك في العمليات العدائية، ويقع في قبضة الخصم.

إن حماية "الجندي الطفل"خلال النزاع المسلح غير الدولي مسألة مازالت تثير القلق، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف له لا بصفة المقاتل ولا بصفة أسير الحرب[21]، وبالتالي يبقى من الفئات المحمية حماية خاصة بقوة القانون، وتنطبق عليه المادة 03/04 (د) من البرتوكول الإضافي الثاني التي تُشير إلى أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يظلون متمتعين بالحماية، حتى وإن وقعوا في أسر القوات المعادية، حيث جاء فيها ما يلي: "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية".

– **عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال:** نص القانون الدولي الإنساني على وجوب إعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام باعتبارهم من الفئات المحمية حماية خاصة، حيث نصت المادة 04/68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة"، كما تنصّ المادة 05/77 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم الحظر المضروب على إصدار مثل هذا الحكم، فإنه لا يجوز تنفيذه بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب هذه الجريمة.

وتؤكد المادة 04/06 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة...".

المحور الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة.

يقصد بآليات حماية حقوق الطفل تلك الأجهزة الفنية واللجان المكلفة بالإهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به، لاسيما تلك المنشأة في إطار الأمم المتحدة وذات الصلة بحقوق الإنسان، وتتنوع هذه الآليات من حيث طبيعتها القانونية في عدة أوجه سنحاول تبيانها على النحو التالي:

أولا: آليات الحماية المتخذة في إطار هيئة الأمم المتحدة.

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تعمل على تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات ومواثيق دولية توقع عليها وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة الأعضاء لالتزامهم بتطبيقها واحترامها، وإدانتهم إذا ما ثبت إخلالهم بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم،[22] ولعل من أبرز موضوعات حقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الدولي الإنساني في زمن الحرب هي الإنتهاكات الصارخة لحقوق المدنيين والجرائم التي ترتكب في حقهم، لاسيما الأطفال منهم، خاصة بعد تفشي ظاهرة الحروب المعاصرة وما يستخدم فيها من أسلحة فتاكة وذكية، تودي بحياة الملايين من الأرواح البشرية.

وفيما يلي سنحاول توضيح الآليات الدولية من خلال تبيان دور الأمم المتحدة، بأجهزتها المختلفة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، والقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الطفل من عواقب الإنتهاكات المرتكبة في ميادين القتال وبؤر النزاع في مُختلف مناطق العالم.

أ- دور الجمعية العامة في توفير الحماية للأطفال المبعدين: لما كانت الجمعية العامة هي الجهاز التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت وتبنت العديد من القرارات والإعلانات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل، ومن بين هذه القرارات: القرار 2444 (د.23) الصادر يوم 1968/12/19، القرار 2597 (د.24) والصادر يوم 1969/12/16، واللذان يشيران إلى معاناة الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات الدولية.

ولكن أهم وثيقة في مجال هاته الحماية هو الإعلان رقم 3318 (د.29) الصادر يوم 1974/12/14، والذي يدعو صراحة إلى ضرورة توفير الحماية للأطفال والنساء على حد السواء في حالات الطوارئ والنزاعات الدولية، وقد ورد في الإعلان السالف الذكر مجموعة من المبادئ العامة والمعايير الواجب احترامها والالتزام بها من قبل كل أعضاء المجموعة الدولية، ويمكن إجمال هذه المبادئ والمعايير فيما يلي:[23]

- ✓ يحظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل خاصة منهم النساء والأطفال، وتدان هذه الأعمال الوحشية.
- ✓ يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع انتهاكا صارخا لبرتوكول جنيف لسنة 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل، وبالتالي يكون محل إدانة شديدة.
- ✓ على جميع الدول تقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وفاءً بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبرتوكول جنيف لسنة 1925.
- ✓ يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية، أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحروب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية، والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان، والعنف ضد الأطفال.

- ✓ تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية وللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، الإعدام رميًا بالرصاص، الإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
- ✓ لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقًا لأحكام القانون الدولي.

وتواصلت جهود الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في تكريس حماية حقوق الطفل، أين توجت هذه الجهود بتبني الجمعية العامة للقرار 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، والذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، حيث دخلت حيز التطبيق يوم 1990/09/02 وفقا للمادة 49 منها، في حين أقرت هذه الاتفاقية عددا كبيرا من الحقوق للطفل، وحثت المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحقوق وتعزيزها، على اعتبار أن الأطفال هم الشريحة الأكثر استهدافا في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

ولتحقيق تلك الرغبة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107 بتاريخ 1997/12/12 بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون **"حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح"** والمتضمن 20 فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتنفيذ تلك الصكوك.

بالإضافة إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد امتدت جهود الجمعية العامة إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال البرتوكول الاختياري المؤرخ في 2000/05/25[24].

ب- دور مجلس الأمن في حماية الأطفال المبعدين: يعتبر مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وصاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين في بؤر النزاعات المسلحة، حيث كانت بصماته واضحة وجلية من خلال جملة القرارات التي أصدرها في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الأطفال من ويلات الحروب، والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن بين تلك القرارات التي تعد مرجعية قانونية دولية نذكر ما يلي:

- ✓ القرار رقم 1261 لسنة 1999، والذي ينص على التأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الآجال على السلام والأمن والتنمية المستدامة.
- ✓ القرار رقم 1314 لسنة 2000،[25] والمتضمن دعوة مجلس الأمن لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة على اعتبار أنها أنشطة إجرامية تساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين لاسيما الأطفال منهم.
- ✓ القرار رقم 1379 لسنة 2001، والمتضمن مطالبة مجلس الأمن الدولي جميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما له صلة بحقوق الأطفال المقررة في الاتفاقيات والقرارات الدولية السابقة.

ولعل الالتزام بهذه القرارات من شأنه التقليل من انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، هذا وقد طالب القرار السالف الذكر جميع الدول أطراف النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بالمبادئ التالية [26]:

- ✓ الإلتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- ✓ توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين من الأطفال والنساء، وفقا للمعايير والنظم القانونية المطبقة.
- ✓ اتخاذ جميع التدابير الخاصة من أجل تعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي لاسيما الاغتصاب.
- ✓ الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، ونزع سلاح الأطفال المجندين وإعادتهم وإدماجهم في أسرهم، والقيام بإدماجهم في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.

ولكن ورغم هذه الضوابط القانونية بقي الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولعل مأساة أطفال كوسوفو والبوسنة والعراق وفلسطين خير مثال على ذلك، حيث تقوم قوات الإحتلال الإسرائيلي مثلاً بإطلاق النار العشوائي على التجمعات السكنية، أين قتل سنة 2004 لوحدها 174 طفل حسب مصادر طبية فلسطينية، كما قام الجنود الصرب بإعدام أطفال البوسنة بإطلاق النار عليهم بدم بارد وإلقائهم في مقابر جماعية، كل هذا بغرض خلق اختلال في النمو الطبيعي للسكان والعمل على إفنائهم، وهو ما يرقى الى جريمة "إبادة الجنس البشري" وهي أبشع وأخطر جريمة دولية على الإطلاق.

انطلاقًا من كل هاته المعطيات والوقائع، عمل مجلس الأمن الدولي في كل مرة على التدخل في بؤر النزاعات الدولية المسلحة ووصف الأعمال العدائية بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتهديدا لحياة المدنيين لاسيما الأطفال منهم، حيث يتم تجنيدهم بالقوة في صفوف القوات المسلحة للدول المتنازعة، وجعلهم دروعا بشرية يتقدمون الصفوف الأولى في جبهات القتال.

كما عمل مجلس الأمن أيضا على إثراء الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ووضع حد لهذه الجريمة الدولية، ولعل ما تم إصداره في هذا المجال هو القرار الأممي رقم 955 بتاريخ 1994/12/08، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة المتسببين في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أطفال رواندا، لاسيما ظاهرة تجنيدهم في القوات المسلحة. وهكذا لم يتوقف مجلس الأمن على مطالبة الدول بضرورة الالتزام بقواعد اتفاقيات القانون الدولي الانساني خاصة منها المرتبطة بحماية الطفل.

ورغم تلك الانتهاكات تبقى الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل تحديدًا معتبرة، حيث أنه ابتداءً من سنة 1945 تاريخ بدء سريان الميثاق، لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي للدول، لذلك لا تستطيع هاته الدول أن تتجرأ على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[27] وإن وقع ذلك فالتجريم الدولي بات قائما وهو ما يحد على الأقل انتشار الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد.

ثانيا: آليات الحماية المتخذة في إطار القضاء الجنائي الدولي.

لقد شكلت مسألة صيانة حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية في كل الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث تناولت هذه المسألة ولو بصفة العموم كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، انطلاقًا من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومروراً بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ- القضاء الجنائي المؤقت: لقد صدر عن محاكم نورمبورغ وطوكيو اتهامات لكبار مجرمي الحرب بقصف المناطق الآهلة بالسكان وتسويتها بالأرض، مما جعل مئات الآلاف من الأطفال الأبرياء يموتون تحت الأنقاض، ومثال ذلك قصف الألمان لمدينة وارسو يوم 1939/09/20 بعد محاصرتها، وهي إحدى جرائم الحرب التي ارتكبها أودلف هتلر. كما اتُهِم العسكريون اليابانيون

المتعصبون بارتكاب مذابح لا تصدق، حيث ذُبِح أكثر من 300 ألف صيني في قلب العاصمة بكين من بينهم آلاف الأطفال الذين كانوا يُدفنون أحياءً في مقابر جماعية.

كما صدر عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا أحكام بالإعدام في حق القادة السياسيين والعسكريين الذين قاموا بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حق الفئات المشمولة بالحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة الدولية ومنهم الأطفال، والذين تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والوحشية والاغتصاب على أيدي جنود صرب البوسنة[28].

كما جرَّمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار 955/ 1994 [29] في مختلف أحكامها التي نطقت بها أفعال كبار المتهمين وهم: "جون بول أكسيو"، "جون كمبادا" و"جورج روتاغاندا"، نتيجة ارتكابهم لجرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:[30]

- ✓ إبادة الشعب الرواندي دون تمييز بما فيهم الأطفال.
- ✓ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض التدمير الكلي أو الجزئي للشعب الرواندي.
- ✓ الاعتداء على كرامة الأشخاص بما فيهم الأطفال بالمعاملة المهينة كالتعذيب والاغتصاب والتجنيد الإجباري.

وقد صدرت أحكام تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة في حق كبار المتهمين السابق ذكرهم، وما لا يقل عن 800 شخص اتهموا بالجرائم السالفة الذكر حيث تم تنفيذ هذه الأحكام فور النطقِ بها،[31] وكانت هذه المحاكمات خطوة جبارة ساهمت في الحد من الإفلات من العدالة، كما كانت اللبنة الأولى في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

ب- القضاء الجنائي الدائم :لقد نص نظام روما الأساسي لعام 1998 على عدم صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء في المادة 26 منه على انه :"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وجاء أيضا في نص في 08 منه على أنه يدخل ضمن جرائم الحرب ما يلي: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلزاميا أو طوعيا، في القوات المسلحة الوطنية،أو استخدامهم للمشاركة فعليًّا في الأعمال الحربية[32] ".

وتشمل أركان المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، المتضمنة "جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة" ما يلي[33]:

- ✓ أن يجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ✓ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يُفترض أن يكون على علمٍ، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ✓ أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطًا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

خاتمة

إن القانون الدولي الإنساني جاء من اجل ارساء مبادئ جديدة في مجال حماية الأطفال أثناء هذه النزاعات المسلحة خاصة الأطفال المبعدين والذين كانوا عرضت لترحيل قسري، وخصصت لهم قواعد حماية خاصة وعامة، كما حرصت المنظومة الدولية على ايجاد اليات قانونية فعالة من اجل تطبيق وضمان هذه الحماية خاصة في حالة الأطفال المبعدين نظرا لخطورة هذه الجريمة، التي تُشكل تهديدا أكبر في سبيل البقاء على قيد الحياة، وطمس لهوية الأطفال وتغير انتمائهم و معتقداتهم وكذا تعرضهم المباشر للعنف.[34]

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج يُمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

- ✓ بالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة، لازالت هذه الفئة هي الأكثر مُعاناة والأكثر استهدافًا.
- ✓ إن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يواجهون صعوبات جمة نتيجة الصدمات التي تعرضوا لها كضحايا للعنف ومنها افتقارهم للخدمات الصحية والتعليمية أو محدوديتها.
- ✓ خطورة الابعاد والترحيل القسري للأطفال والذي قد يعرضهم لعمليات تطهير عرقي وطمس لهويتهم وتغيير لغتهم ومعتقداتهم .

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات منها:

- إن حماية الأطفال وقت الحرب تقتضي أن تكون أولوية الحكومات ولا سيما منها حكومات الدول الفاعلة في المجموعة الدولية في مساعدة الفئات الأكثر ضعفا ومنها الأطفال والاعتراف لهم بحق التمتع بالخدمات العامة التي يتوفر عليها الأطفال الآخرين عبر العالم.
- حماية العاملين في المجال الإنساني، والذين يقدمون يد المساعدة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي الاخير نقول انه من الضروري تجنب الحروب والنزاعات وحل كل المشاكل بين الدول بالطرق السلمية وفرض تطبيق الضمانات الدولية لحماية تلك الفئة حتى نخلق بيئة سليمة لحياتهم ونشأتهم وتجنيبهم ويلات الحروب فهم الاكثر هشاشة وضعفا في مواجهة هذه الحروب.

الهوامش

[1] - Protéger les enfants en période de conflit armé, FICHE D'INFORMATION SUR LA PROTECTION DE L'ENFANT, Mai 2006, p 01, in : www.unicef.org/french

[2] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 195.

[3] - هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، حزيران 2011، ص 419.

[4] - إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 198، 199.

[5] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 394.

[6]-F.DEKEUWER DEFOSSER, Les droit de l'enfant, Que sais- je?, PUF, 2001, p 03.

[7] - راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[8] - راجع المادة الأولى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

[9] - راجع المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 وبدأ العمل به بتاريخ 29-11-1999.

[10] - راجع المادة الأولى من البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

[11] - هالة هذال مهدي، مرجع سابق، ص ص 418- 419.

[12] - راجع نص المادة 08 بفقراتها الخمس من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[13] - راجع المادة 05/38، نفس المرجع.

[14] - راجع المادة 01/24، نفس المرجع.

[15] - راجع المادة 03/24، نفس المرجع.

[16] - راجع المواد من 27- 34، نفس المرجع.

[17] - Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix – Un cadre opérationnel, Agence canadienne de développement international, p 06, in: www.peacebuildingcentre.com/pbc_documents/c-children-fr.pdf

[18] - راجع نص المادة 05/38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[19] - REYNAUD Oriane, LES DROITS DE L'ENFANT SOLDAT, Contribution de l'Union européenne aux efforts de la communauté internationale, UNIVERSITÉ LYON 2, 2009, p 15.

[20] - Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix – Un cadre opérationnel, op.cit, p 05.

[21] - REYNAUD Oriane, op.cit, p 20.

[22] - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 287.

[23] -David Eric, Code de droit humanitaire, 2eme édition, Brylant, 2004, pp 817, 818.

[24] - انظر قرار الجمعية العامة 263/ د 54، المؤرخ في 2000/05/25م، المتضمن البرتوكول الاختياري والذي دخل حيز النفاذ يوم: 2002/02/23م.

[25] - انظر قرار مجلس الأمنA/55/442 ، 2000، ص 07، 08.

[26] - راجع البند رقم 10 والبند رقم 11 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1379(2001).

[27] - عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،ط 1، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1987، ص 109.

[28]- نفس المرجع، ص ص 109-110.

[29] - راجع القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08، والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[30] - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2000، ص 228.

[31] - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004/2003، ص 80.

[32] - راجع المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[33] - محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 52.

[34] -Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix – Un cadre opérationnel, op.cit, pp 02, 03.

صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورهما في حماية الأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني

د/ الزهرة مراد*
د/ يوسف معلم*
* استاذ محاضر-جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1 –الجزائر
University, Frères Mentouri- Constantine1/Algerie
merradzohra@yahoo.com:
youcefumc@yahoo.fr:

الملخص

الأطفال هم مستقبل الدول واستمرارها ، والذين يحتاجون إلى حماية ورعاية خاصة ، من قبل دولهم ، والمجتمع الدولي بصورة عامة ، إلا أنهم في واقع الأمر هم أكثر الفئات المعرضة لإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة تلك المتعلقة بحماية الأطفال ، باعتبارهم الفئة الأضعف بين السكان ، وأشد هذه الإنتهاكات ما يقع عليهم أثناء النزاعات المسلحة من اعتداءات من أخطرها الإبعاد من خارج أوطانهم أو من مكان إقامتهم ، فهم يعتبرون ضحايا لهذه النزاعات ، وهذا ما دفع بالجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة إلى البحث وإنشاء آليات مؤسساتية دولية تعمل على التصدى لهذه الإنتهاكات بالطرق السلمية والتقليل من آثارها وضمان سلامة ومساعدة هؤلاء الأطفال ، ومحاولة تغيير الواقع المتواجدين فيه عن طريق المعاملات الإنسانية ، لأنهم الأحق بالحماية في هذه الظروف ، والمتمثلة في منظمة اليونسيف ،واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الكلمات المفتاحية: الأطفال ، القانون الدولي الإنساني ، الإبعاد ، النزاعات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . اليونسيف .

Summary

Children are the future and continuity of states, and those who need special protection and care from their countries, and the international community in general, but in reality they are the most vulnerable groups to violating the rules of international humanitarian law, especially those related to the protection of children, as they are the most vulnerable group among the population.

And the most severe of these violations are those that happen to them during armed conflicts

Among the attacks, the most serious of which is deportation from outside their home countries or from their place of residence. They are considered victims of these conflicts.

This is what prompted the international community, led by the United Nations, to search and establish international institutional mechanisms that work to address these violations by peaceful means, reduce their effects, ensure the safety and assistance of these children, and try to change the reality in which they are present through humane dealings, because they are entitled to protection in these circumstances, represented by In UNICEF and the International Committee of the Red Cross.

Keywords: children, international humanitarian law, deportation, armed conflict, the International Committee of the Red Cross.

مقدمة :

تاريخ البشرية شاهد على النزاعات خاصة منها المسلحة التي صاحبتها أفعال يندى لها الجبين في حق الأفراد المدنيين العزل وبالأخص الأطفال وأهم ظاهرة في حقهم هي الإبعاد أو الترحيل القسري وذلك من خلال اجبارهم على ترك بلادهم أو مناطقهم وطردهم منها ،وهذا التصرف يعتبر أحد مظاهر الإبعاد والمظهر الآخر للإبعاد ماحرمته الفقرة السادسة من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين التي تنص " لايجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها " ومايطبق على المدنيين ينطبق على الأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف من هؤلاء المدنيين

والإبعاد اعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وقد أوضحت المادة (7/ د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن هناك افعالا متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم تعتبر جرائم ضد الإنسانية . ومن بين هذه الأفعال مانصت عليه المادة (7/ د) هو إبعاد السكان ومنهم الأطفال أو النقل القسري لهم .

كما عرفته الفقرة 2/د من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي " ومعظم فقهاء القانون الجنائي الدولي يرى بأن مصطلح الإبعاد أو النقل القسري والترحيل القسري هم في الحقيقة تعبير عن مفهوم واحد .

والأطفال بصورة عامة ، نظرا لظروفهم الخاصة التي تعود لسنهم وتركيبتهم البدنية ومدى إدراكهم وتمييزهم للأمور يحتاجون إلى رعاية مميزة ، وتكون هذه الرعاية أشد إلحاحا في حالات النزاعات المسلحة لأنهم الأكثر إستهدافا ، ولهذا حاول المجتمع الدولي وعلى الأخص هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها هذه الأخيرة التي تعتبر آليات لتنفيذ مهامها ، خاصة صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف) ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القيام بمهمة توفير هذه الحماية .

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية النظرية بكون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة نظرا لخطورته ، كما أنه يتصدر اهتمامات المجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها بسبب انتشار الحروب – خاصة في الوقت الحاضر – وآثارها على الأطفال المدنيين ، ومنها الإبعاد القسري .

<u>إشكالية البحث</u> :

تتمثل إشكالية البحث في ما مدى مساهمة اليونيسيف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفولة المبعدة أثناء النزاع المسلح و الإضطرابات ،

ما هي ظروف نشأتهما

ما هو دورهما النوعي في حماية الطفولة أثناء النزاعات المسلح و الاضطرابات ،

كيف يمكن تطوير دورهما

الإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي التحليلي كأساس للدراسة بقصد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لهذا الموضوع وإبراز الدور الذي تقوم به كل من صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

<u>مفردات البحث :</u>

القانون الدولي الإنساني: هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون، الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال.

الطفل: كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواءاً بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

اليونيسيف: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الذي يهدف لتوفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال و توجيه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد وعلى مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، وإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، والإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، ومساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم

أهمية البحث :

حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني من أهم المواضيع خاصة أثناء النزاعات المسلحة نظرا لآثار هذه الأخيرة المدمرة على المدنيين وبالأخص الأطفال من الناحية الإجتماعية والنفسية وهذا ما دفع

بهيئة الأمم المتحدة إلى إحداث آليات مؤسساتية لمساعدة هؤلاء الأطفال والمبعدين منهم بصورة خاصة ، أهم هذه الآليات ، منظمة اليونسيف ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر

وبحثنا هذا يهدف إلى إبراز الدور الإنساني الذي تقوم به كل من منظمة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال المبعدين أثناء النزاعات المسلحة في كافة المجالات .

منهجية البحث :

اعتمدنا في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي كأساس للبحث بقصد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لهذا الموضوع من خلال تقديم كل من منظمة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وابراز الدور الذي تقوم به كل منهما .

خطة البحث : تقوم هذه الخطة على محورين

المحور الأول : خاص بمنظمة اليونسيف ودورها في حماية الأطفال

المحور الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي

خاتمة : تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وأهم التوصيات التي نراها ضرورية في تعزيز دورهما

المحور الأول :نشأة اليونيسيف ودوره في حماية الأطفال

أ-نشأة صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".United Nations Children's Fund (UNICEF)

عقب كارثة الحرب العالمية الثانية قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 بإنشاء "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان. بيد أن

الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8-د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef".

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام 1965، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973.

ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق علية وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.[1]

وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأم المتحدة، هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشات هذا الكيان أو ذاك. فإذا كانت إتفاقاً دولياً كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كانت قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسة الدولية، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أياً كانت درجة التميز والإستقلال الذاتي الممنوحة له.

ويتفق بعض الفقه أيضاً مع هذا القول حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشئها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانباً من الإستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحة إياها من إختصاصات. مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين"، فهذه الهيئات أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تنشأ بمقتضى إتفاقيات دولية بين الحكومات مثل الوكالات النتخصصة.

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونسيف من حيث النشأة القانونية لا تعدّ وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضواً يقوم بإنتخابهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق. أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق. وتعتمد اليونسيف في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة لأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل. أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادر الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد.

1- إبراهيم العناني ، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي ، المطبعة التجارية الحديثة ، مصر العربية ، 1997، ص 28

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946 وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم. وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الإجتماعية. ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءاً على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة إحتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.[2]

وإذا كانت اليونسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات. وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده بإتفاقية حقوق الطفل، حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونسيف وتشكل جزءاً أساسياً منه، وهي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة إرتباطاً لا ينفصم مع وضع المرأة.

وثمة تعاون وثيق بين اليونسيف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة، والمنظمات غير الحكومية. حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية[3]. وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونسيف دوراً فريداً وحيوياً في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونسيف، وتقوم (37) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم.

ومن ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي. وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال.

ب- دوره :

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه ثم إنشاء صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية, ,ليتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef حيث لم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية،

[2] إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص 29

[3] د محسن عمر، 1993المنظمات الدولية ، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ، دار الفكر العربي ، ، ص 48

وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام 1965، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973

بغرض ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. ومراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.

و بغرض ضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، ومراعاة القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، والعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال,ثم إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان Henri Donan "، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام 1859، باقليم لومبادريا[4]

بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لاغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنيين السويسريين وهم (غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ابيا ومنوار)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام 1863، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت 16 دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في26 أكتوبر عام 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.[5]

[4] محمد شكري عبد الجواد ، حماية حقوق الطفل و النساء في القانونين الدولي و الداخلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأو و حقوق الطفل ، منشورات اليونيسيف ، ص 8-11

[5] معين قسيس، (ب،ت) ،التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحور الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر..International committee of the Red Cross

بإعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) من أهم الهيئات الدولية الموكول بها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة[6]، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض.

أ- نشأتها :

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863، يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان Henri Donan "، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام 1859، باقليم لومبادريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لاغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنيين السويسريين

وهم (**غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ابيا ومنوار**)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام 1863، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت 16 دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في26 أكتوبر عام 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثلاث فئات هي:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت في عام 1863.
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، التي تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مطلع عام 1999 بلغ عدد الجمعيات الوطنية المعترف بها 175 جمعية من بينها 140 جمعية إعتمدت شارة الصليب الأحمر، و 35 جمعية أعتمدت شارة الهلال الأحمر.
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، الذي انشئ في عام 1919.

أ-التعريف القانوني للجنة وبمبادئها الأساسية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتهاعلى الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

[6] إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص 31

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية. وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في "فيينا" عام 1965.

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد. حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو اشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.[7]

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها إعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة. ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي أنظمت إلى اتفاقيات جنيف.

ب-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخاً طويلاً في إتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات إستبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال.[8]

---

[7] معين قيس 1999 مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إجابات علة أسئلتكم ، 1999

[8] الأستاذ ديفيد ديلابرا، 2001 ، تحرير شريف علاّم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني،دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس. فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته. كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الإهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة. وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة

العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة. وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العلائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم. وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة إسم كل طفل وإسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل يشمل: إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس. وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية. وتوجية نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر. بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.

وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.[9]

وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع بأن تراعى القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، وأن تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال. واللجنة تقوم بذلك إستناداً إلى القانون أو بمبادرة منها.

يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح.[10]

[9] الأستاذ معين قسيس، (ب،ت) ،التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[10] فرانسوا بونيون، 1995 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر

خاتمة:

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحة الأمن والأمان والإستقرار ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة بإعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية.

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والإستغلال في وقت الحرب. لذلك كان عقد الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

ولقد أكدنا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه. بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب إنهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم إقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم إلتزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحّرم إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها إلتزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء

النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجدود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات **والنتائج التالية:**

1- حقوق الطفل هى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل.

2- تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

3- إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال.

4- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من لأجل دعم حقوق والطفل على مستوى العالم. لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضيين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

6- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

7- إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

8- إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.

9- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير برائتهم، واغتيال طفولتهم، ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم.

التوصيات:

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

إقتراحات عامة :

1-لعل ما يعاب على الهيئات التي ثم التطرق لها أن تدخلها هو تدخل علاجي يأتي في الغالب بعد بدأ العدوان او با لأحرى بعد حصول الضرر با لنسبة للأطفال ،لدا يجب التفكير في طرق و وسائل وقائية ،حيث تقي الطفل مآسي الحروب و الإقتتال مثل نقلهم إلى أماكن أمانة عند ظهور بوادر الإقتتال و إرجاعهم بعد نهايته.

2-المطالبة بإبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الإتساع. فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة. ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع إتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام 1939، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود. لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، بعدما إزدادات معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالإعتداء.

إقتراحات خاصة :

1- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل. لذلك، فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.

2- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

3- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

4- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءاً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصه وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

5- يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

وقد يظن البعض أن ما أورده هنا لا يعدو أن يكون مجرد أماني لا تتعدى كتابة هذه السطور، ولكني لا أبالغ في التمني، والدليل على ذلك ما نراه من تعديلات لحقت لإتفاقية حقوق الطفل. عن طريق وضع بروتوكولين إختيارين لإتفاقية حقوق الطفل في عام 2000 واللذين عالجا بعض القصور الوارد في الإتفاقية. كما أنه يمكن إستغلال الإهتمام والدعم الذي يحظى بهما حقوق الطفل على مستوى العالم لتحقيق هذه المطلب .

و لعل ما شهدته الأشهر القليلة الأخيرة من قفزة نوعيّة وذلك بدخول البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان سنة 2012 و الذي يسمح للأطفال بتقدّيم البلاغات الفردية أمام لجنة حقوق الطفل حول انتهاكات محددة للحقوق المنصوص علّيها فَي اتفاقية حقوق الطفل خير دليل حيث من شأنه أن يحد من تعسف بعض الدول في معاملة الأطفال و ذلك بعدم سن قوانين تحميهم و من هنا أصبح الطفل بفضل هذا البرتوكول شخص من أشخاص القانون الدولي من حقه الذهاب للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الحكام الذين لا يلتزكون بحقوق الطفل ..

المراجع :

1- د. إبراهيم العناني، 1997 ، (ب، ط) الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، المطبعة التجارية الحديثة، جمهورية مصر العربية .

2- د.محسن عمر، 1993 ، (ب،ط) ، المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية .

3- د.محمد شكري عبد الجواد، (ب،ت) حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "و" حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن ، المملكة الأردنية الهاشمية.

4- د.حسين عمر، المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، 1993، مرجع سابق،

5- الأستاذ معين قسيس، (ب،ت) ،التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المباديء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

7- 1999 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم .

8- الأستاذ معين قسيس، 1999 ، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر13 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المباديء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر14 - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم .

9- فرانسوا بونيون، 1995 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر .

10- الأستاذ ديفيد ديلابرا، 2001 ، تحرير شريف علاّم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني،دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

الابعاد القسري للطفولة خلال النزاعات المسلح في ضوء حماية الحقوق المضمونة للطفولة دولياً

L'exclusion forcée de l'enfance pendant les conflits armés à la lumière de la protection des droits internationalement garantis des enfants

د. اميمة سميح الزين[1]
لبنان – طرابلس/ايار 2021

ملخص

لعل من أهم حقوق الإنسان أن لا يطرد اي شخص من بلده ووطنه بأي وسيلة كانت وان لا يبعد أي طفل عن اسرته ومجتمعه، لذا اجتهد المجتمع الدولي لوضع الصكوك والمواثيق الإنسانية التي تحظر الترحيل والإبعاد القسري والساعية لفرض العقوبات على من ينتهك هذا الحق.

حقق القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان مع الإتفاقات الدولية إنجازاً كبيراً في مجال حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، حيث كشفت لنا النزاعات المسلحة انتهاكات متعددة وخطيرة لهذه القواعد،.كما إن أحكام الحماية لا يمكن أن تطبق ما لم تتدعم بآليات تسهر على تنفيذها، آليات دولية تسهر على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح/ حمايةالطفل/القواعد القانونية الدولية

Résumé

Parmi des droits de l'homme les plus importants est peut-être que personne ne soit expulsé de son pays et de sa patri par quelque moyen que ce soit. Et qu'aucun enfant ne devrait être retiré de sa famille et de sa société. Par conséquent, la communauté internationale s'est efforcée de mettre en place des instruments et des pactes humanitaires qui interdisent l'expulsion et la déportation forcée et cherchent à imposer des sanctions à ceux qui violent ce droit. Une grande réussite dans le domaine de la protection des enfants victimes des conflits armés a été réalisée par le droit international humanitaire et les règles relatives aux droits de l'homme conjointement avec les accords, Cela a nécessité de trouver des moyens efficaces et suffisants pour le mettre en œuvre au niveau requis. internationaux, Ces conflits armés nous ont révélé de multiples et graves violations de ces règles, mais Les dispositions de cette protection ne peuvent être appliquées que si elles sont soutenues par des mécanismes qui assurent leur mise en œuvre.et Pour que la communauté internationale reste prête à fixer de nouvelles règles qui assurent une meilleure protection des enfants et à les appliquer plus efficacement.

مقدمة

"البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها ان تمنحه إياه"[2]

تحتل الطّفولة منزلةً عظيمة الأهميّة في المجتمع الإنساني على كافة الأصعدة سواء الدولية او الوطنية او الإنسانية، إذ هي أحد أهمّ مراحل حياة الإنسانِ التي تتّصف بالنموّ المُستمرّ والتطوّر الملحوظ جسديّاً وعقليّا لتشكل مستقبل الأمة ومجدها وصورته الظاهرة والمضمرة والتي من خلالها تعبر البشرية من جيل الى جيل.

يعيش الطفل مرحلته هذه باعتمادٍ كُليّ أو نسبيّ على من حوله خاصة والديه وأخوته إذ يصعب عليه أداء المَهمّات المُختلفة بشكل مُستقلّ كُليّاً في المراحل الأولى من طفولته، فهناك جُملة من العوامل تُحدِّد حصول الأطفال على حاجتهم من تغذية ووقاية وتحفيز بالإضافة الى الأمن والأمان ويترتب عن الإغفال والتراخي لهذه العوامل مضاعفات طويلة الأمد على الصحة والسعادة والقدرة على كسب العيش والنهوض بمجتمع الوطن مع دخول أولئك الأطفال في سن البلوغ، ويُساهم هذا في عدم المساواة والإقصاء الإجتماعي على الصعيد العالمي .

وبفضل الأدلة العلمية الدامغة، بدأت الحكومات والمجتمع بإدراك الأهمية الدقيقة للاستثمار في السنوات الأولى من حياة الطفل ففي عام 2015 أُدرج النماء في مرحلة الطفولة المبكّرة في أهداف التنمية المُستدامة، وهو ما يؤكّد مُجدداً المرتبة المتنامية لهذا الجانب في برنامج عمل التنمية على الصعيد العالمي. وقد استند ذلك إلى جهود سابقة كانت قد أفضت إلى إدراج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة في اتفاقية حقوق الطفل، التي تنصّ على أن لكل طفل الحق في النمو إلى "أقصى حد ممكن[3] وتعترف "بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموّه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي"[4]. من هذا المنطلق شهدنا طيلة السنوات الماضية كماً هائلاً من التدابير التشريعية التي تساهم بإصلاح الأنظمة القانونية من خلال مراجعة وتنفيذ تشريع يتماشى مع المعايير الدولية على منهج أساسه حقوق الطفل.

إن القانون الدولي وغيره من القوانين الاخرى المنبثقة أو المستقلة عنه عملت على مراعاة الطفولة لأهميتها ولظروفها الخاصة التي تميزها خلال فترة زمنية هامة من تاريخ البشرية مما جعل قضايا الطفولة تعلو على إهتمامات الساحة الدولية فوصلت الى قمتها عندما جهد القانون الدولي الإنساني لحماية الطفولة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مع القانون الدولي العام الذي انبثق عنه قانون حقوق الإنسان فكانت إتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين ثاني/ 1989 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 بعد تصدّيق الدول الموقّعة.

وبما ان سلامة الطفل تتمحور حول حقوقه وإحتياجاته بما يتوافق مع مصلحة الطفولة المثلى كان الإبعاد سواء قسري أو غير قسري للأطفال من أهم الامور التي سوف يتمحور حوله هذا البحث لما يتضمن من حيثيات مستقبلية على المنحى الإنساني والنفساني من المجتمع فينطلق من افتراض أساسي مفاده أن مجمل السياسات والإجراءات بحق الأطفال بسبب الإبعاد تدور حول هدف أساسي يتمثل في تغيير الطابع الديموغرافي للمكان وفرض طابع جديد عليه حيث الأطفال أساس مستقبل المجتمع. **فهل يمكن للابعاد القسري للطفولة ان يشكل هدف من اهداف النزاعات المسلحة؟ وهل هذا إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية الهادفة حماية الطفل بشكل عام؟ وهل حققت إتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص الحماية المرجوة للأطفال في هذا المجال؟ وهل الإبعاد القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة يتجاوز الحماية المضمونة للطفولة دولياً؟** إعتمدنا في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف الأدوات والإجراءات المتبعة بحق الأطفال، وتحليل مدى تأثير تلك الإجراءات والأدوات على سلامة الطفولة النفسية والجسدية، ومدى إنسجام أو مخالفة تلك الوسائل والأدوات للقانون الدولي العام وحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول التالي:

أولاً: مفهوم الطفولة

إن مستقبل الأمة يتحدد من حاضر أطفالها[5].

تعتبر فترة الطفولة مهمّة حيث يتمتّع فيها الطفل بمجموعةٍ من الحقوق تشتمل على الأمن، والحماية من الإستغلال والإيذاء، والحماية من العنف بأشكاله، وهي بذلك تتعدّى كونها الفترة الواقعة بين الولادة وسنّ البلوغ لكونها تُعبر عن نوعية الحياة التي يعيشها الطفل في ذلك الوقت.

أ- **الطفولة تحديداً وتعريفاً.**

يعتمد مستقبل المجتمعات البشرية على الفرص المتاحة أمام الأطفال لبلوغ مستوى مثالي من النمو الجسدي والنماء النفسي. فالطفل من الناحية اللغوية هو المولود أو الوليد حتى البلوغ لقوله تعالى "بعد البسملة" ﴿...**ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم** ﴾ (صدق الله العظيم). إنه الوليد، القاصر، الصغير منذ ولادته إلى أن يتم نضجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الإعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل، فالطفل هو كائن بشري ضعيف يُعتبر الاعتداء على حياته أو سلامته في بدنه أو نفسه خطراً يهدد أمنه ونموه. وقد ورد في قاموس علم الإجتماع أن مرحلة الطفولة هي"الفترة الزمنيّة من عمر الإنسان التي تبدأ بولادته وتمتدّ حتى رشده، مع اختلافها من ثقافة لأخرى"، ويُحدّد القاموس نهايتها بالرشد أو البلوغ أو الزواج أو الاصطلاح على سنٍ محدّد[6].

أما المنحى القانوني لتعريف الطفل فلم يهمل المشرع الوطني ولا المجتمع الدولي الإهتمام بالطفل رغم أنه لم يوجد له تعريف محدد، ففي القانون اللبناني على سبيل المثال لا الحصر لم يرد تعريف واضح للطفل، لكن قانون حماية الأحداث نصّ في مادته الأولى على ما يلي: "إنّ الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة في هذا القانون " إذن يُقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. أماعلى صعيد المجتمع الدولي فإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبحسب المادة الأولى منها نجد صياغة بسيطة لمفهوم الطفل: "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وعليه لا يمكن أن يطلق اسم طفل إلا على من لم يبلغ سن الثامنة عشر وألا يكون قانونه الوطني يشرع وينص سن الرشد أقل من ذلك. وللإشارة انه أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بُذلت جهود دولية حثيثة لرفع السن الأدنى لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، لكن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، لم تسجّل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في تموز/ يوليو 1990 م نجد في المادة الثانية منه "الطفل أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة". وفي المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" يتبين من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ترفع يدها عن التخصص الشخصي في النظر للجرائم التي يكون المتهم فيها دون سن الثامنة عشر[7].

ب- **مدلول الطفل مع القانون الدولي الإنساني**

في قانون النزاعات المسلحة لم يأتِ تعريف محدد للطفل بل اكتفى بتحديد السن القانوني من أجل حمايته خلال الحروب وهو وارد بداية في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه عُدل من أجل توفير حماية أكبر للأطفال في تلك الفترة حيث تم اعتماد سن 15 سنة كحد أقصى لحماية الأطفال، فأوصى مجلس الأمن الدولي المصادقة على مختلف مصادر القانون الدولي الإتفاقي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين بعدم إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة واعتبر استخدام فئة الأطفال دون سن

15سـنة جريمة حرب[8] كما جاء نص المادة /8/ من نظام روما الأسـاسـي إختصـاص المحكمة يجب أن تقع هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة لأنه لو وقعت خارج النزاع المسلح فلا تكون جرائم حرب، واستنادا لذلك فإن هذا يمثل توسعا لدائرة حماية الطفل إلى الحد الأقصى وهو 15 سنة[9].

لو تقصينا قواعد القانون الدولي الإنساني نجده لم ينص على تعريف محدد للطفل فهو يحول دون إعتبار أشخاص تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر أطفالاً، حيث يعتبر الشخص الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة من العمر ما زال طفلاً. لكن إذا تابعنا إتفاقية جنيف الرابعة لوجدناها تستخدم أعماراً مختلفة عند توفيرها للحماية الخاصة للأطفال وذلك وفقاً للإحتياجات المحددة التي يسعى القانون لتلبيتها في السياقات المختلفة حيث أتت روح القواعد المتعلقة بسن الطفل بين الرضع في تصنيف الحضانة مروراً بالأطفال دون السابعة ثم دون الثانية عشرة وصولاً إلى الأطفال دون الثامنة عشرة في حالات الحماية إزاء العمل الإجباري، وعقوبة الإعدام إضافة، لذلك فإن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م تتضمن حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة وهم الأشخاص الذين تعتبرهم أطفالا وعليه فإن إعتبار، الأطفال هم فقط من دون15سنة سيكون ضاراً بمصالح الطفل وغير متسق مع روح القانون الدولي الإنساني.[10]

من المؤكد أن إحتياجات الأطفال بحكم طبيعتهم الحساسة جعلتهم يمثلون الطبقة الهشة في المجتمع وكونهم لا يشاركون في الأعمال العدائية فلهم الحماية التي يمنحهم من خلالها المجتمع الدولي ضمانات أساسية فمتى كان هناك نزاع مسلح دولي فالطفل لا يشارك في القتال بل يستفيد من حماية تقررها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م. فالمواد من 27 إلى 39 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة والمواد - 51 - 48 75من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م تنص على أوجه الحماية العامة للطفل في حالة النزاعات المسلحة[11].

ثانياً: الإبعاد... وذاتية أوصافه القانونية

يعد الإبعاد القسري او التهجير القسري جريمة من أبشع الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقررت للفرد لمجرد كونه إنساناً. وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم يعرف جريمة التهجير القسري أو الإبعاد القسري إلا أنه أشار الى ذلك بصورة غير مباشرة، ويستنتج ذلك من خلال ديباجته التي تؤكد حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بنى الإنسان فإن التهجير القسري أو الإبعاد القسري ينتهك كل هذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فكيف إذا تخطى حدود كل مقاييس الإنسانية فيكون الفصل القسري للأطفال عن أهلهم العنصر الأكثر قسوة، كما حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية وتراثهم الثقافي فبالرغم من أن الحكومات ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتحسين التعليم، لكن لا يمكن تحقيق ذلك عبر إبعاد الأطفال عن أسرهم وبيئتهم تعسفاً.

أ- الإبعاد بين المفهوم والتعريف

يرى الدكتور عبد الواحد الفار أن الترحيل بمعنى النقل وهو: " إبعاد المدنيين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة، إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم[12]، ويعرف الدكتور رشاد السيد الترحيل والإبعاد القسري بأنه:"السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد[13]، وتعرف فراسواز بوشيه سولنييه FRANSOISE SAULINIER-BOUCHET الإبعاد بالقول أنه: " نقل المدنيين بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب إتفاقيات جنيف من المناطق التي يقيمون فيها، إلى منطقة تابعة لسلطة الإحتلال أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا، وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم"[14].أما الدكتور عمر سعد الله فقد حدد الإبعاد بقوله:"هو نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى

منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه[15]" . أما الدكتور محمود شريف بسيوني فقد حدد الإبعاد بأنه "نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس البلد"[16]0

هذه التعريفات لا تتسم بالشمول، لأنها أهملت عمليات النقل التي يقوم بها المحتل، (الاستيطان)، ولم تميز بين المدنيين المقيمين بصفة مشروعة، والمدنيين المقيمين بصفة غير مشروعة كما لم تتعرض لعمليات النقل التي تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية.

ب- مدلول الإبعاد في ضوء القواعد القانونية الدولية.

بحسب المادة السابعة(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "على أن أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, وعن علم بالهجوم...الفقرة (1/د) إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، ويشترط لتحقيق صفة الجريمة الدولية أن يتحقق عنصراً دولياً وتتحقق هذه الصفة إذا كانت الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي أو قيمه" . فالابعاد القسري او التهجير القسري عُدا جريمة تتباين في الاسباب والدواعي والنشأة والاهداف، تعتمد على الحروب، والصراعات مهما كانت مسوغاتها واهدافها، فقد تكون توسعية واقتصادية تنحصر في الأطماع والسطوات وتعتمد على سلوكيات القسوة، القدرة الغاشمة، وميل الذين يديرونها الى الوحشية والهمجية، ويعد أيضاً الإبعاد جريمة ووسيلة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية فبموجب المواد 2 و7 و8 من نظام روما الأساسي، فإن "الإبعاد أو النقل غير المشروعين" يشكلان جريمة حرب، وتعتبر المادة المتعلقة بحظر نقل السكان من مناطقهم جزءً من القانون الدولي الإنساني العرفي.. اما المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية" والتي تعتبر "...الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بمثابة إبادة جماعية...(د)-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.... (هـ) -نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى.

وبالنسبة لاتفاقيات جنيف وإنطلاقاً من عام ١٨٦٤م وصولاً إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩وعام 1907حجر الزواية للقانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقيات والبروتوكولين تحظر عمليات التهجير القسري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ألا أنه لم يرد فيها تحديد وتعريف لجريمة التهجير القسري أو الإبعاد القسري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر...[17]

أما الجهات القضائية فقد حددت الفقرة (2/د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري على أنه: " ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعادعلى أنه: "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى، من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[18]" وقد ميزت المحكمة الإبعاد عن النقل القسري، حيث قالت أن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان[19] أي ضمن حدود الدولة نفسها. لكنها في المقابل قالت أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (1/7 د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اللواتي تدين جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين، كما تدين المادة 17 من البروتوكول الثاني الترحيل القسري[20].

هنا نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يشيرا إلى قيام (فعل الإستيطان)، الذي حظرته المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والمعقودة بتاريخ 8 آب/أغسطس1949 وإن كانت المادة (8)2(ب) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدته ضمن جرائم حرب.

وتجدر الإشارة الى ان الإبعاد القسري من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني. وقد أشير لهذه الجريمة للمرة الاولى في اتفاقية لاهاي 1907 ثم تعزز التشريع الدولي في هذا المجال مع معاهدة فرساي ثم معاهدة سيفر سنة 1920 واتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 التي وفرت الإطار القانوني لحماية المدنيين في حالات الحرب وفي الأراضي المحتلة". والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 وميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي كيفها على أساس جريمة حرب، ومبادئ القانون الدولي الواردة في نظام محكمة نورمبرغ المعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر/ك1/ 1946 . كما حددت المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ بالنظر في ثلاثة جرائم دولية وهي الجرا ئم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أي اختصاصها محاكمة مرتكبي الجرائم الإنسانية الثلاثة[21] فمن نص المادة/٦، ج /من نظامها الاساسي نجد بأنها تشمل أفعالاً من بينها النفي أو الترحيل أو أفعالاً أخرى غير إنسانية. إن جريمة الإبعاد القسري أو التهجير القسري بحسب ما هو واضح في المواثيق الدولية هي ليست مجرد نقل للسكان بل أخطر بكثير، وعندما تصبح جريمة دولية يمكن أن تعد جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية. فهل القواعد التي تؤمن حماية المدنيين تشمل الأطفال أم أن للطفولة أحكامها الخاصة نظراً لما تتطلبه من حماية على الصعيد الصحي والنفسي والحياتي بشكل عام؟

ثالثاً: تأثير الإبعاد القسري على الأطفال

الأطفال ... البراءة مع وقف التنفيذ[22]

الحرب بوابة ملغمة لتشتيت مستقبل الطفل وتدمير صحته النفسية تخلف وراءها من الآثار النفسية والجسدية ما هو كفيل بتشويه معنى العالم من حوله، إضافة إلى افتقاده الشعور بالأمان، شعور يمثل حاجة أساسية لنمو الطفل نفسيا ومعرفيا.

إن معايشة الطفل للعنف تؤثر على توافقه واتزانه سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية لها نفس الوقع على الأطفال تصيبهم بانعكاسات سلبية على تكوينهم النفسي فتضرب المقومات الأساسية العقلية والتربوية كما العلمية والأخلاقية ليصبحوا الضحايا الأكثر هشاشة من مظاهر الرهبة والقتل فتكون كفيلة بتغيير طباعهم وسلوكهم وجنوحهم نحو ممارسة العنف كوسيلة للدفاع فهم لن و لم يبقوا مجرد ضحايا.

في الإبعاد تقصير بتوفير متطلبات الأطفال وعائلاتهم مثل الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والتعليم وقد يؤدي عدم الوصول إلى هذه المتطلبات الأساسية إلى حرمان الأطفال من نموهم البدني والإجتماعي والعاطفي والنفسي.

يؤدي النزاع المسلح إلى تمزيق الأسر، وإجبار الآلاف من الأطفال على إعالة أنفسهم ورعاية معالين آخرين ويتخذ استغلال الأطفال، الذي غالباً ما ترتفع نسبته أثناء الحرب، أشكالا متعددة مثل العمل القسري أو العبودية في الحالات القصوى وقد يعانوا أيضا من عواقب وتأثيرات نفسية محتملة لمدى الحياة بسبب وصمة العار المرتبطة بأشكال العنف، وعلى الرغم من وجود التشريعات والاطر القانونية التي تلزم الأطفال بضرورة الإنخراط في المدارس، الا أن ظروف الأزمات والوضع المأساوي الذي يعيشه المبعدون ضربت تلك القوانين عرض الحائط، اذ اصبح الاطفال يزاولون أعمال مختلفة لتحصيل لقمة العيش .

تعد الطفولة والمراهقة من المراحل الدقيقة في تطور الأشخاص النفسي والإجتماعي، وقد يترك المرور بظروف عصيبة خلال هاتين الفترتين عواقب دائمة. ويظهر الاضطراب النفسي لدى الأطفال بشكل أعراض نفسية بدنية. وقد يعاني من تعرضه للضرب ومشاهدت القتل أو التشويه أو الاعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الإستغلال كالتجنيد و تشكيل الدروع البشرية[23]. كذلك الاكتئاب والقلق والخوف والغضب ومشاكل في النوم ما يسمى بالفزع الليلي فيصاب بالتبول الليلي. ويمكن أن تعود

الإضطرابات النفسية الموجودة أصلا وتظهر من جديد أو تتدهور ليتطور الشعور الى حالة من الياس المزمن والعجز والإحباط المستديم.

لذا على المجتمع الدولي أن لا يغفل أنهم أولاً وقبل كل شيء ضحايا، رغم احتمال كونهم جناة. وتمثل مسألة إعادة إدماج الأطفال في المجتمع ضرورة لإعادة بناء المجتمعات التي مزقها العنف. وتتمثل أولى الأولويات في لم شملهم مع أسرهم ومجتمعاتهم الأصلية، مع مراعاة احتمال مواجهتهم لصعوبات نفسية عند إعادة الإدماج في المجتمع. وينبغي إعادة إدخالهم في النظام التعليمي، ومساعدتهم للعثور على عمل من خلال التدريب المهني أو المشاريع المدرة للدخل. وهذا أمر جدّ مهم لمنع تهميشهم وتعريضهم بالتالي للخطر مرة أخرى وتتعزز الميول الأنحرافية والجريمة في الوسط الاجتماعي وتزايد الانتهاكات الفردية والجماعية له.

رابعاً: الحماية الدولية للأطفال من الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة

أخطار الابعاد القسري ... في ضوء القانون الدولي الإنساني

أن القانون الدولي الإنساني قوي بقدر ما نمنحه نحن من قوة[24]

هدف القانون الدولي الإنساني تقديم الحماية للمدنيين والحفاظ على شيء من الإنسانية في النزاعات المسلحة، وإنقاذ الأرواح، والتخفيف من المعاناة فقواعد الحرب، أو القانون الدولي الإنساني، تُعرف باتفاقيات جنيف، التي تشكل مجموعة القواعد الدولية التي تحدد ما يمكن وما لا يمكن فعله أثناء النزاع المسلح. لذا تعتبر اتفاقيات جنيف والبروتوكولات جوهر هذا القانون.

إن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، وإعمال أحكام البروتوكول الأول والثاني لعام 1977، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة. إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، فتمثل أحكامها الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[25]وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[26].

لكن في كافة الحروب الحديثة منها وغير الحديثة، وبالرغم من جهود المجتمع الدولي في مجال الحماية يغدو الأطفال من فتيات وفتيان على حّد سواء عرضة للإبعاد القسري والإنسلاخ عن مجتمعهم الكبير والصغير والتعرض لعادات غريبة عنهم وتقاليد لم يعتادوها في أرض لم يألفوها ومع أُناس يمارسون عليهم ضغوط لا تتماشى ووضعهم العمري فإن لم يصابوا بأي مكروه جسدي، تصيبهم التداعيات النفسية، وتؤثر عليهم وعلى مستقبلهم وحياتهم على المدى الطويل، فيكون التجاوز لتحقيق تعددية أهدف هذا الإبعاد الذي سنتناول منه عدة مناحي تحت راية القانون الدولي الإنساني وأعمال اللجنة الدولية وقواعد القانون الدولي.

أ- موقف القانون الدولي الإنساني من الإبعاد القسري للأطفال " التجنيد"

...لكل غارة أو حصار ومع كل طلقة أو مهمة ... انتهاك خطير عواقبه سلبية على صحة الأطفال النفسية وعافيتهم، إذ يضاعف الخوف والقلق والصدمة والإنفصال عن القائمين على الرعاية من سوء ما يتعرض له الأطفال، ويؤدي ذلك عادة إلى إصابتهم بالإجهاد الشديد أو السأم مما يؤثر على نمو الدماغ والسلوك وعلى العافية عموما[27]. وعندما تنتهي الحرب نقول" "وضعت الحرب أوزارها" كناية عن وضع المقاتلين أسلحتهم أرضاً والكف عن القتال. ولكن من اختبر الحرب يعرف ان لها اوزاراً أخطر من الأسلحة...وزر الرحيل عن أرض الوطن و وزر فقدان الأحبة و وزر الألم النفسي المرير والناتج عن ألم التجربة فيكون الضياع....[28]

الأطفال معرضون بشكل خاص لخطر الإبعاد في النزاعات المسلحة فبرغم الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال، لا يزال فصلهم عن عائلاتهم أو انتزاعهم من بيوتهم على يد القوات المسلحة والجماعات المسلحة مستمراً لتتحول "البراءة إلى قاتل محترف" مع حالة مسخ للهوية وغسل للدماغ فنكون أمام قنابل "موقوتة" تنتظر الوقت والمكان لتنفجر...

تعتبر مبادئ باريس وثيقة مهمة لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة أيضا، فالفصل الأول يمكن اعتباره توسيعا للقانون الدولي الإنساني، أما الفصل السادس فيمنع التجنيد غير القانوني أو استخدام الأطفال، الفصل السابع إطلاق سراح وإعادة دمج الأطفال الجنود، الذين شاركوا في النزاع المسلح، تم اعتماد الوثيقة في مؤتمر عقد في باريس عام 2007، واعتباراً من أيلول/ سبتمبر 2010 تم اقرارها من قبل 95 دولة[29].

مما لا شك فيه ان الأطفال يستفيدون في الحرب من الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على غرار المدنيين أو المقاتلين. إلاّ أن القانون الدولي الإنساني نص على أحكام خاصة تقر بحالة الإستضعاف والإحتياجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة ونص صراحة على وجوب إحترام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح إذ ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المادة24من الباب الثاني انه "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

إنما لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات حتى بعد توقيع بروتوكولَي جنيف للعام 1977، وبدت هذه النزعة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكّدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة القيّمة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يجسدها[30]. فمن خلال إستقراء مضمون المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، نستخلص أنها تنص على حظر الإشراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني قد أولى للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لإشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كنقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات[31] وهذا يدعم امكانية تفادي إبعاد الاطفال عن مجتمعهم ومحيطهم

إذا كان هدف الإبعاد القسري للأطفال زجهم في النزاعات المسلحة "يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة[32] لكن عندما يتم إنتهاك هذا الحظر بالزج بهم في الحروب بعد إبعادهم القسري او ربما الطوعي عن مجتمعهم مما يعد مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يبرز التساؤل في هذه الحالة عن ماهية الحماية القانونية المكرسة للأطفال الجنود في حالة وقوعهم في الأسر علما أن القانون الدولي الإنساني، لا يُعّرف " الجنود الأطفال "،إنما وبحسب مبدأ "الكاب" الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح[33].

أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال بدأت تتحّدد ملامحها مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، بعدما غفلت اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لمصلحة أولئك الأطفال الذين يتورّطون في أعمال القتال، ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة. فاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، ولم تفرّق بين الطفل المدني والطفل المقاتل، حتى كان الإهتمام الجدّي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1971، حتى عام 1977 حيث صدر البروتوكول الإختياري الأول الذي صدقت عليه 142 دولة والكرسي الرسولي[34] والذي يحظر كلا من التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر بواسطة القوات والجماعات المسلحة، ومشاركتهم

المباشرة في كافة ألأعمال القتالية ثم تبعه البروتوكول الإختياري الثاني للعام نفسه[35] الذي حدد في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، فقد أشارت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، إلى السن العمري الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية، وذلك على النحو الآتي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلّحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية". الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء كانت المشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة، أم غير مباشرة وبذلك إذا كان هدف إبعاد الأطفال تجنيدهم ومشاركتهم بالقتال كان ذلك إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني. وسواء شارك الطفل بصفة مباشرة، أم غير مباشرة في الأعمال الحربية لا بدا لنا ان نقر انه من سلبيات تجنيد الأطفال الإختلالات الإجتماعية الناجمة من انتزاع الطفل من عائلته، والذي يؤدي إلى قطع الأواصر النفسية والجسدية بين الطفل وأسرته، مما يؤدي إلى خلق جيل عديم الإحساس دون شعور بالأمان، كما أن الأطفال المجندين يعانون فيما بعد من رفض إجتماعي، يرتبط بمشاكل وإشكالات تجعل محاولة إعادة تأهيلهم غاية بالصعوبة.

ب- الإبعاد القسري يشجع جريمة الإتجار بالأطفال

أن جريمة الإتجار بالبشر ينبغي أن تفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل من تلك الأفعال جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الإستغلال (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال)....[36] فموضوع الاتجار بالبشر موضوع قديم متجدد يبطن كل أنواع الرق والعبودية والإستغلال، ولكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات يشكلون الهدف الأول والمباشر للاتجار بأنواعه وتقتضي الأعراف الدولية والممارسات الفضلى في مجال حماية الأطفال أن تتم صياغة تعريف جامع تنطوي على الإيذاء، بما في ذلك وضعيات الأتجار بالأطفال حتى لا يقتصر التحديد على فئة معينة من الأطفال.

إن جرائم الإتجار بالبشر بصورة عامة والأطفال خاصةً، اصبحت اليوم في ظل تفاقم الحروب والصراعات واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، فالإتجار بالبشر هو شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية التي تمثّل الإسترقاق في العصر الحديث، فمن بين صكوك حقوق الإنسان الأساسية وبحسب المادة (35) تعمل اتفاقية حقوق الطفل[37] على إنشاء آليات للتعاون في هذا المجال، وذلك بدعوة الدول الأطراف إلى إتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إبعادهم واختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. وفي عام 2000 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، وهو صك قانوني دولي يتصدى تحديداً للاتجار بالأشخاص وذلك بإشارته في المادة (2)[38] إلى أن أغراض البروتوكول هي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، وتعزيز التعاون على تحقيق هذه الأهداف.

وضعت الإتفاقيات الدولية حقوقاً للإنسان بحث يكون من حق كل إنسان التمسك بهذه الحقوق ومنها الحق بالحياة الحق بالحرية وغيرها وهذه الحقوق تشكل سداً لكل من تسمح له نفسه إنتهاكها أو الإضرار بأي إنسان، لذا شكلت ولا شك جريمة الاتجار بالبشر خطاً معاكساً تماماً لهذه الحقوق فهي تعد شكلاً من أشكال العبودية ومن ثم الضحية لا يتمتع باي شكلٍ من اشكال الحرية[39] كما ان الإتجار بالأطفال ينتهك حق الطفل في النمو في بيئة تحميه وحقه في أن يكون متحرراً من أشكال سوء المعاملة والإستغلال كافة التي تشجع الإنهيار الإجتماعي...[40]

نصت المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[41]، حيث يقصد بهذا التعبير " تجنيد اشخاص او نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة....وغير ذلك من اشكال الخطف ... أو الاسترتقاق ،... أو الاستعباد أو نزع الاعضاء". صحيح ان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر من الجرائم المستحدثة، تفشت بعد التطور العلمي والتكنولوجي، حيث يقصد بها "ذلك النشاط

الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود والأوطان من خلال إستغلال الأشخاص المهربين والمهجرين من بلدانهم ونزع اعضائهم والاتجار بها بهدف زرعها في أشخاص آخرين بنية المتاجرة فيها[42]".فعلى سبيل المثال لا الحصر المادة 291من قانون العقوبات المصري يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الإستغلال الجنسى أو التجارى أو الإقتصادى أو إستخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع مراعاة حكم المادة (116 مكرراً) من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه لذا سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تعزز إحترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية لحماية أرواح البشر وصحتهم، واحترام كرامة الإنسان خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ الأخرى، وبما أن إنتشار ظاهرة الإبعاد القسري للأطفال يؤدي الى ظاهرة الإتجار بهم وإنطلاقاً من حيز المسؤولية الملقاة على عاتقها تعمل جاهدة لصالح الأطفال المبعدين اثناء النزاع المسلح. فهل تسمح من خلال القانون الدولي الإنساني ببيعهم الأطفال عن طريق التبني..

ج- هل يكون تبنيهم متاحاً؟

تبرز خطورة إنتشار أعداداً كبيرة من المنظمات الإجرامية اثناء النزاعات المسلحة لخطف الأطفال وإبعادهم والإتجار بهم وبيعهم أو لتبنيهنم. لخطورة الأمر فان القواعد القانونية الدولية والوطنية لمنع ومعاقبة كل المشاركين في هذه الجريمة لا تقف مغلولة الأيدي أمام تقطع اوصال المجتمع وضياع مستقبل الوطن بسلخ الأطفال عن مجتمعهم وزرعهم في مجموعات غريبة عنهم بغية كسب المال، ، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالسجن المشدد ...وبغرامة ....كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله جنسيا أو استخدمه فى العمل القسرى أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة فى الخارج[43]. اما القانون الدولي الإنساني فمن خلال اللجة الدولية يعمل على أن لا يتم تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بسرعة في أوج حالات الطوارئ. فقد بيّنت التجربة أن معظم الأطفال غير المصحوبين بذويهم لديهم والدان أو أفراد عائلة آخرون يرغبون في العناية بهم ويستطيعون ذلك ويمكن العثور عليهم عند البحث بفاعلية لذلك, "ينبغي ألا يؤخذ التبني في الأعتبار إذا كانت هناك آمال معقولة في نجاح عمليتي البحث ولم الشمل من منطلق المصالح العليا للطفل. ويجب أن تقرر أية عملية تبني وفقاً لمصلحة الطفل العليا وتجري تمشياً مع القانون الوطني والدولي والعرفي المنطبق. وتعطى الأولوية في التبني دائما إلى الأقرباء حيثما كان مكان إقامتهم. وإن كان هذا الخيار غير متاح, يفضل أن يجري التبني في كنف الجماعة المحلية التي ينتمي إليها الطفل أو على الأقل داخل جماعة تملك نفس ثقافته الخاصة[44].

وُضعت القوانين المحلية والدولية في ما يتعلَّق بالتبنِّي لحماية مصالح الأطفال وضمان إحترام العائلات في أوقات السلم أو حالات الإضطراب الداخلي، لنجد أن المبادئ التي تنظم التبنِّي موضحة في المادة 21 من اتفاقيَّة حقوق الطفل وفي اتفاقيَّة لاهاي لسنة 1993 الخاصة بحماية الأطفال[45] والتعاون في ما يتعلَّق بالتبنِّي على الصعيد الدولي. وخلال النزاعات الدولية المسلحة، هذه الضمانات تكملها قواعد تقيد إجلاء الأطفال بغرض الدفاع عن وحدة العائلة وتقليل مخاطر التبنِّي عن طريق الإحتيال والإتجار بالأطفال (البروتوكول 1، المادة 78) حيث لا يجوز لأي من أطراف النزاع اتِّخاذ إجراءات لترحيل أطفال إلى دولة أجنبية ليسوا من مواطنيها باستثناء حالة الإجلاء المؤقت الناتج عن أسباب موجبة مثل الصحة، أو العلاج الطبي، أو (باستثناء الأراضي المحتلة) سلامة الأطفال (البروتوكول 1، المادة 78-1) وإذا أمكن العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين، ينبغي الحصول على موافقتهم الكتابية بشأن إجلاء الأطفال إلى دولة أجنبية، وإذا لم يُعثر عليهم ينبغي الحصول على موافقة كتابية من الأشخاص الذين هم بحكم القانون أو العرف مسؤولون بشكل أساسي عن الوصاية على الأطفال. ويجب الإشراف على مثل ذلك الإجلاء بواسطة السلطة الحامية بالاتِّفاق مع الجهات المعنية - وتحديداً الطرف الذي يقوم بترتيبات الإجلاء، الطرف الذي يستقبل الأطفال وأي أطراف يتمُّ إجلاء مواطنيها (البروتوكول 1، المادة 78-1).

د- القانون الدولي الإنساني وتحقيق عملية " لم الشمل"
في ضوء عمل االلجنة الدولية للصليب الأحمر
ماذا لو انتهت الحرب وقد نجينا منها؟ ماذا لو انتهت الحرب وأطفالنا من عداد المفقودين؟

يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة، فقد نص البروتوكول الأول عام 1977، على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات والبروتوكولات[46]. كما تقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم[47]. وقد أولى البرتوكولان الأول والثاني لعام 1977 عناية كبيرة لحالة لم الشمل حيث يشير البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة في المادة (5) الفقرة (5) على أنه في حالة القبض على الاسر واعتقالها أو احتجازها يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها النزاعات الدولية. وبما يتعلق بالنزاعات غير المسلحة فينص البروتوكول الثاني في المادة (4) الفقرة 3(ب)على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة طويلة[48] وقد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر من جمع شمل عدد كبير من الأطفال بأسرهم غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة بسبب النزاعات المسلحة قسرا او تشردا او خطفا او إبعاداً..... فمن باب لم الشمل نصت أتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 3 فقرة 1 على إنه " في جميع الاجراءات التي تتعلق بألاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة والخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية يولي الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". كما نصت المادة 9 الفقرة1 "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه..." وقد استمد مبدأ حق لم الشمل جذوره من المواثيق الدولية لحقوق الانسان حيث جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان"... الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[49] وهو ذات الوصف الذي ردده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[50] وتتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود. ففي حال انفصال الطفل عن عائلته بسب نزاع مسلح, وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بإحصاء ومتابعة الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم بتسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل الرسائل التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[51]. واقتفاء أثر أفراد عائلته لإعادة الإتصال وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح, تبدأ اللجنة الدولية بتسهيل الإتصال بين الطفل وعائلته ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة وتنتهي المهمة بعد لم الشمل والتأكد من أن الطفل في حالة جيدة.

خامسا- رأي ورؤية

القانون خيار الإنسان الحر، هو من صاغه وأوجب على نفسه الألتزام به، جعله ضمانة للبقاء والإنتظام السليم الذي يمنح المجتمع القدرة على الديمومة والتطور، فشكل ربما العصا الذاتية التي أخترعها الإنسان ليؤدب نفسه، من هذا المنطلق يجب أن يُحترم القانون ليس لأنه قوة وسلطة مخيفة ومرعبة بل لأنه حماية للوجود الإنساني وتطويره لبلوغ السعادة وحفظ التكامل بين الإنسان وواقعه الوجودي، فحماية المنظومة القانونية هو حماية لديمومة الإنسان الإجتماعية من أمان وإطمئنان، بهدف ضمان أمنه وسلامة أعضاءه. فالقوة الإيجابية للقانون تكمن في كيف يمكن أن تتحقق أفضل نتائجها في حماية الناس في أقسى الظروف، بما في ذلك النزاعات المسلحة وحالات العنف وتهديدات النظام العام.

إذا كان المجتمع الإنساني يعمل على ديمومة وجوده لا بدا من الإلتفات بشكل عملي إلى حماية الطفولة، جواز العبور إلى المحافظة على الهوية واستمرارية الإسم، فهي تملأ النقص على الصعيد الوجودي. إن واقع الطفولة يدفعنا إلى الذهول لما نشاهده

من إنتهاكات صارخة لأبسط حقوق الإنسان وأهمها... الحق في الحياة، والذي من خلاله يتم التساؤل عن مدى فعالية النصوص الدولية اليوم بهدف توفير الحماية الضرورية للأطفال، كما عن الدور الضخم للمجتمع الدولي في هذه المسألة الهامة من مستقبل البشرية، وعن مدى الحاجة لمنظومة قانونية تحافظ على الخصوصيات والمقومات الذاتية للطفولة بصورة فعالة ايام السلم كما خلال النزاعات المسلحة لما تتعرض له هذه البنية الطفولية وسط هذه الحركية الهوجاء التي نشاهدها اليوم في مختلف انحاءالعالم. فالإنتهاكات الجسيمة بحق الأطفال كثيرة ومتعددة المناحي الأمر الذي يستوجب إيجاد وسائل فاعلة وكفيلة لتنفيذها على المستوى المطلوب إنما نلاحظ عندما تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وتدين الدول الأخرى هذا الانتهاك أو تنكره الدولة المعنية نفسها, فإن تلك الممارسة تؤول إلى تعزيز القاعدة وليس إلى إضعافها.

نجد أنه بالرغم من حصول انتهاكات بحق الأطفال تتعرض في العادة هذه العمليات إلى الانتقادات ويسعى الطرف المتهم بها إما إلى إنكارها أو إدانتها. وتشكل مثل هذه الإدانة وهذا التبرير اعترافاً ضمنياً بتحريمها لكن ماذا نحصد من أعتذار؟ لذا نؤيد تصريح السيد بيتر ماورير ضمن الجلسة الرابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أم نعارضه؟

"القانون ليس ملائمًا لطبيعة النزاعات المسلحة اليوم."

الخاتمة

أصبح الأطفال أهدافًا على الخطوط الأمامية، إنها أزمة أخلاقية في عصرنا يجب ألا نقبل قط بهذا على أنه الوضع الطبيعي الجديد. إذا كان الطفل يمثل مستقبل الإنسانية فهو جدير بالحماية الدولية الكافية، وإذا كان حاضر الأمة يتحدد من حاضر أطفالها نجد أنفسنا أمام أجيال ضائعة بسنوات من الدمار شهدها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وحتى في مناطق اللجوء.

في جميع أنحاء العالم، تتواصل الهجمات على الأطفال بلا هوادة. وعدد البلدان اليوم التي تشهد صراعات عنيفة هو الأعلى في مسيرة الزمن وعبر السنين. وقد أدت هذه الصراعات إلى إبعاد ملايين الأطفال، حيث يتعرض الكثير منهم للاستعباد والاتجار وسوء المعاملة والاستغلال.. يعيش الكثيرون منهم منسيين دون وضع قانوني رسمي في بلدهم الجديد وعاجزين عن الوصول إلى الرعاية الصحية، فتغض الأطراف المتحاربة النظر عن إحدى أهم وأبسط قواعد الحرب"**حماية الأطفال**". وبالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي من استغلال الأطفال في النزاعات، لا زال هناك من ينتهك هذا المبدأ القانوني والأخلاقي بالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي من أجل حماية الأطفال، هذة الإنتهاكات في حق هؤلاء في تزايد مستمر حتى أصبح موضوع المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة يكتسي أهمية خاصة جديرة بالبحث والدراسة، ولأنه يجمع بين ثلاث فروع أساسية في القانون الدولي في المقدمة القانون الدولي الإنساني حيث يوضح الأطر القانونية الواجب إتباعها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهو ايضا مرتبط بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يتضمن العديد من الآليات المتعلقة بحقوق الطفل ويبين دورها في حمايته أثناء النزاعات، إلى جانب إتصاله بالقانون الدولي الجنائي الذي يختص بالحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات المسلحة

النتائج:

1- إن تداعيات اثر الإبعاد القسري انصبت بشكل ملحوظ على الاطفال بدلالة العنف وإنتهاكات حقوقهم والإختطاف.
2- توقف التعلم، خطورة حرمان الأطفال من تلقي التعليم ينتج أجيال دون نمو معرفي وسلامة نفسية مع فقدان الأمل بالغد الواعد.
3- ألتنشئة الإجتماعية السليمة لها دور في حياة الطفل وهذا غير متوفر في ظل الظروف المتأزمة التي يعيشها الطفل المبعد.
4- سوء التغذية والأوبئة نتيجة الظروف المعيشة الخاصة أدت الى إرتفاع وفيات الأطفال
5- الإبعاد القسري وإنسلاخ الأطفال من بيئتهم افرز أجيال يصعب اندماجها في المجتمع.
6- الترحيل والإبعاد القسري للأطفال عامل إضعاف للبنية الأسرية وعدم إستقرار للبنية الإجتماعية.
7- أن عمليات الترحيل والإبعاد القسري تشكل واقعا جديدا يهددان الأمن والسلم الدوليين.

الهوامش

[1] باحثة وناشطة في حقوق الانسان

[2] على هذا المبدا قامإعلان حقوق الطفل عام 1959 /ت2/نوفبر/.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6، البند رقم 2.

[4] المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل الفقرة1.

[5]لم اجد لهذا القول من مرجع لربما من الأمثال الشعبية

[6] للمزيد راجع قاموس علم الإجتماع- باب الطفل

[7] بلقاسم سويقات – الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011 / ص 10 وأنظر أيضا محمود سليمان موسى – الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين– دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر2008 م – ص.16 .

[8] يحياوي نورة بن علي – حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي – ط 3 دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر– 2008م – ص 78.

[9] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 2009/8/12م والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977م.

[10] أحمد سي علي – حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني – دار الأكاديمية – ط – 2011 / 2010 – 1 ص- 166 - 165/ أيضا المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد – 893 الصفحات 809 – 797 بقلم دانيال هيل على الموقع :الشبكة

[11] للتفصيل راجع نص المواد.

[12] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 234.

[13] رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني،في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد3،51 238ص **01996**

[14].فراسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت2005 ،ص194

[15] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص6-7.

[16]M. Cherif **Bassiouni**, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, KluwerLaw International, The Hague, Second Revised Edition, 1999, p. 312.

[17] د .إسماعيل عبد الرحمن :الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي) :القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، ط ١، دار المستقبل العربي، صدرعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢.

[18] ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.

[19] ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 183

.[20] ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 183

[21] د .محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط ١، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ١2 .

[22] سارة بجاوي، المركز القانوني للطفل أثنأ النزاعات المسلح، المعهد المصري للدراسات/2018، ص13-14.

[23] لمزيد من الإيضاح راجع منشورات اللجنة الدولية لليب الحمر الشبكة الالكترونية /موقع اللجنة

[24] رونالد أوفترينجر رئيس بعثة القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي –المقدمة-2018/2015.

[25] المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[26] د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

[27] طريق التعافي/ التعامل مع حالة الأطفال النفسية في النزاعات/ص5.

https://resourcecentre.savethechildren.net/node/15721/pdf/ch1372867.pdf

[28] الأثر النفسي للحرب /اللجنة الدولية للصليب ألأحمر https://www.icrc.org/ar/document/wars-mental-legacy/

[29]-Jaop Daek, the international legal fralwork for the protction of children in armed conflict(vhildren adn conflict)United Nation institute for disarmament research,2011opcit,p p-9.

[30] د. محمد النادي - الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني-

file:///C:/Users/sana-soft/Desktop/htm

[31] منتصر سعيد حمودة: "حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص.205.

[32] دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر/أكتوبر 1995، ص.439.

[33]– Les principes du Cap adoptés par l'UNICEF définissent un enfant soldat comme toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé.

[34] اعتبارا من شهر أيار /مايو 2011

[35] تجدر الإشارة إلى ان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على حصر استغلال الأطفال نخص بالذكر منها: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 التي تمنع تشغيل الأطفال قبل نهاية مرحلة التمدرس الابتدائي،أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 التي تحرم تشغيل الأطفال في ظروف صعبة، الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان في المادة 22 منها تمنع تجنيد الأطفال في كل من النزاعات والأزمات ...

[36] د .هشام عبد العزيز مبارك ، ماهية الإتجار بالبشر ، بالتطبيق على القانون البحريني- رقم(1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2009، ص 6 ـ 7.

[37] نص المادة 35: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

[38] المادة (2) من البروتوكول: أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

[39] عبد القادر الشيخلي- جرائم الإتجار بالأشخاص- والأعضاء البشرية وعقوبتها ي الشريعة والقانين العربية والقانون الدولي– ط 1– بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية 2009– 122ص.

[40] حامد سيد محمد حامد-الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود- الناشر المركدز القومي لصدارات القاقونية- 2013- ص85.

[41] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 25 للجمعية العامة للامم المتحدة الدورة 75 تاريخ 2000/11/15.

[42] بن عبد المطلب فيصل، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2011، ص111

43 اليوم السابع- هدى أبو بكر-قانون العقوبات: السجن المشدد والغرامة عقوبة الاستغلال الجنسى للأطفال

https://www.youm7.com/story/2020/6/204833093/

[44] مستشارة اللجنة الدولية في مجال حماية الأطفال, "كريستن بارستاد "

:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

[45] تمَّ إقرار اتفاقيَّة التبنِّي بين الدول في 29 أيار/ مايو 1993 بعد مؤتمر لاهاي بشـأن القانون الخاص الدولي الذي حضـرته سـتٌّ وستون دولة. وحتى حزيران/ يونية 2015، صدقت 95 دولة على الاتفاقية.

[46] المادة 32 /من البروتوكول الأول.

[47] المادة 26 من إتفاقية جنيف الرابعة

[48] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني،الأردن،جماعة الإسراء،2010/05/24، ص15

[49] المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

[50] المادة 23 الفقرة 1من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام

[51] مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 ص 4، 5.

المصادروالمراجع

الكتب

1- البجاوي، سارة، المركز القانوني للطفل أثنأ النزاعات المسلح، المعهد المصري للدراسات/2018، ص13-14.
2- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط ١، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ١٢.
3- البلتاجي، سامح جابر، حما ية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة، آليات الحماية، دار النهضة العربية،2006.
4- بن عبد المطلب فيصل، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2011،
5- حامد سيد محمد، حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الناشر المركدز القومي لصدارات القاقونية-2013-ص85
6- سعيد حمودة، منتصر، "حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص.205.
7- سعد الله، عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص6-7.
8- سليمان موسى، محمود، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين –دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر2008 م – ص .160.
9- السيد، رشاد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد51
10- سي علي، أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني دار الأكاديمية، ط1/2011 / 2010
11- طلافحة، فضيل، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني،الأردن،جماعة الإسراء،2010/05/24، ص15
12- عبد الرحمن، إسماعيل، :(الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي) :القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، ط ١، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢.تصرف.
13- سولنييه، فراسواز بوشيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
14- الشيخلي، عبد القادر، جرائم الإتجار بالأشخاص، والأعضاء البشرية وعقوبتها ي الشريعة والقانين العربية والقانون الدولي، ط 1– بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية 2009– 122ص.
15- مبارك،هشام عبد العزيز،ماهية الإتجار بالبشر، بالتطبيق على القانون البحريني رقم(1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة،البحرين، 2009،ص6 ـ 7.

اللغة الأجنبية

1- M. Cherif **Bassiouni**, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, KluwerLaw International, The Hague, Second Revised Edition, 1999, p. 312.
2- ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.

3- ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 183

4- Jaop Daek, the international legal fralwork for the protction of children in armed conflict(vhildren adn conflict)United Nation institute for disarmament research,2011opcit,p p-09.

5- – Matthew Happold، child soldiers in international law: the legulation of children's participation in hostilities ،Netherlands International Law Review ،XLVII:2000.

المنشورات

1- المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار (1) (تم اعتماده بالإجماع)

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد – 893 الصفحات 809 – 797 بقلم دانيال هيل على موقع الشبكة.

3- دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر/أكتوبر 1995، ص.439.

4- مجلة الإنساني، العدد 24، ربيع 2003.

5- مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، 2001.

6- مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 .

7- د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998..

المواثيق الدولية

1- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38 (3)

2- اتفاقيَّة التبنِّي بين الدول

3- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6، البند رقم 2. المادة 27 الفقرة1.

4- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973

5- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999

6- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

7- من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المادة 23 الفقرة 1

8- البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ج)

9- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 2009/8/12م والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977م.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (26") و(هـ) 7

المواقع الالكترونية

1- طريق التعافي/ التعامل مع حالة الأطفال النفسية في النزاعات/ص5
https://resourcecentre.savethechildren.net/node/15721/pdf/ch1372867.pdf

2- الأثر النفسي للحرب /اللجنة الدولية للصليب ألأحمر/على الرابط/https://www.icrc.org/ar/document/wars-mental-legacy

3- د. محمد النادي - الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني-file:///C:/Users/sana-soft/Desktop/ht

4- مستشارة اللجنة الدولية في مجال حماية الأطفال, "كريستن بارستاد" :https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

5- حماية الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية /ICRC/./https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/children/overview-protected-children.htm

الحماية الخاصة لأطفال المبعدين في الاتفاقيات الدولية.

Protection spéciale des enfants déportés dans les conventions internationales

مداخلة الأستاذ: خليفي سفيان
محامي لدى المجلس نقابة تيزي وزو، الجزائر

الملخص:

رغم الحماية التي يحظى بها الطفل في القانون الدولي، إلا انهم يتعرضون للخطر في مختلف النزاعات المسلحة ومختلف ظواهر الاستغلال للأطفال من طرف القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ذلك عنوة وإبعادهم عن عائلتهم، بذلك يواجهون القتل والتشويه ومختلف أشكال الاستغلال (الجنسي، التشغيل المبكر، الإبعاد القسري، ...إلخ.).

يستفيد الأطفال المبعدون في القانون الدولي الإنساني بحماية عامة منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على غرار المدنيين والعسكرين المقاتلين.

جاءت الاتفاقيات الدولية اتفاقية جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لوضع حماية خاصة لهذه الفئة الهاشة هذا من جانب القانون الدولي الإنساني ، كما أبرمت اتفاقيات متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثلة في اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في سنة 1989 والملحقة ببروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 ، ذلك من أجل حماية الطفل من كل أشكال الاعتداء والاستغلال.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف 1949 البرتوكول الأول الملحق لسنة 1977 ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية حقوق الأطفال ، اتفاقية حقوق الطفل، بروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

Résumé

En dépit de la protection accordée aux enfants par le droit international, ils sont menacés dans divers conflits armés et dans divers phénomènes d'exploitation des enfants par les forces armées et les groupes armés, y compris le retrait forcé de leurs familles, et sont donc menacés de mort, mutilation et diverses formes d'exploitation (sexuelle, travail précoce, enlèvement forcé, etc.).

Les enfants expulsés du droit international humanitaire bénéficient d'une protection générale en vertu du droit international humanitaire, tout comme les civils et les combattants.

Les Conventions de Genève de 1949 et le Protocole additionnel I de 1977 accordent une protection spéciale à ce groupe vulnérable en vertu du droit international humanitaire. Ils ont également conclu des conventions relatives au droit international des droits de l'homme, notamment la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989 et le Protocole à la Convention relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés.

Mots clés : Droit international humanitaire, Convention de Genève 1949 Protocole I de 1977, Droit international des droits de l'homme, Protection des droits de l'enfant, Convention relative aux droits de l'enfant, Protocole à la Convention relative aux droits de l'enfant sur l'implication des enfants dans les conflits armés.

مقدمة :

يؤدي الاهتمام بحقوق الإنسان، إلى الاهتمام بحقوق الطفل، فحظي هذا الأخير برعاية وحماية خاصة نتيجة تطور المجتمعات، بالتالي تطورت حقوقه عبر العصور والأزمنة، وحذت التشريعات الحديثة حذو التشريعات القديمة لتستمد منها مختلف الحقوق من أجل العمل على تعزيزيها باعتبار الطفل الركيزة الأساسية للمجتمع.

ركز المجتمع الدولي اهتمامه بحقوق الطفل من خلال ترسانة من الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحماية للطفل.

حدد القانون الدولي الإنساني الفئات المحمية بموجب أحكامه، وحظر عن الاستغلال بمختلف أشكاله للطفل في شتى المجالات، ذلك من خلال اتفاقية جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، اما بالنسبة لحماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، **ما يجعلنا نتسأل عن نجاعة الاتفاقيات الدولية في الحماية الخاصة للأطفال المبعدين ؟.**

يستفيد الأطفال من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة لاحتياجات الطفل، سواء ما نصت عليه اتفاقية جنيف 1949، أو سواء من خلال البرتوكول الإضافي الأول للاتفاقية جنيف لسنة 1949 المبرم في سنة 1977 **(المبحث الأول)**، ضف إلى ذلك أن الطفل يحظى أيضا بحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلكما يتجلى في، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والبرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: حماية الأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني

نجد على المستوى الدولي ، أن حماية فئات الأطفال في القانون الدولي الإنساني يتم بموجب الاتفاقيات الدولية، و المتمثلة في اتفاقية جنيف لسنة 1949[1] **(المطلب الأول)**، كما خصصت حماية إضافية في حق الأطفال في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقية جنيف 1949[2] **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف 1949

لم تتطرق اتفاقية جنيف إلى النص على حماية الأطفال، الاتفاقية الرابعة نصت على حماية عامة للأطفال بصفتهم مدنيين**(الفرع الأول)**، فكان مضمون الحماية العامة المقررة للأطفال في إطار ما يسمى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف الرابعة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف 1949

الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة :جاءت بمجموعة من أوجه حماية للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة تلك الحماية التي يتمتع بها الأطفال أكثر طوائف المدنيين تأثرا بالنزاعات المسلحة وقد عددت 2نصوص هذه الاتفاقية بعض صور هذه الحماية والتي يمكن إجمالها في الآتي :

---

[1] **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** ويشار إليها باسم **اتفاقية جنيف الرابعة** هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف .اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب .يوجد حاليا 196 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى ، في عام 1993 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقريرا من الأمين العام ولجنة الخبراء التي خلصت إلى أن اتفاقيات جنيف قد مرت عبر القانون الدولي العرفي مما يجعلها ملزمة لغير الموقعين على الاتفاقيات للمنخرطين في الصراعات المسلحة.

[2] **البروتوكول الأول** هو بروتوكول عام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث "النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية" هي التي سينظر فيها كصراعات دولية.[1] يؤكد من جديد على القوانين الدولية لاتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949 ولكنه يضيف توضيحات وأحكام جديدة لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية.

اعتبارا من يونيو 2013 تم التصديق عليها من قبل 174 دولة مع الولايات المتحدة وإسرائيل وإيران وباكستان والهند وتركيا الاستثناءات البارزة. ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة وإيران وباكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من أجل التصديق عليها. وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1997 تم التعرف على عدد من المواد الواردة في كل من البروتوكولات كما قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صدقت عليها.

. يكون للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية، في جميع الأحوال حق الاحترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارسة هذه الديانة، وكذلك احترام عاداتهم وتقاليدهم.

يجب معاملة الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأوقات، معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بها، وكذلك ضد السب العلني وفضول الجماهير.

. حظر القيام بممارسة أي صورة من صور الإكراه بدنيا كان أو معنويا ضد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية، لا سيما إذا كان ذلك يهدف للحصول منهم أو من غيرهم على معلومات. 4 .يحظر على الدول الأطراف في منازعات مسلحة القيام بأي تدابير يكون من شأنها ان تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم، ولا يقتصر هذا الحظر فقد على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي يقتضيها العلاج الطبي لشخص المشمول بالحماية ولكن يشمل هذا الحظر كذلك أية أعمال وحشية اخرى يتعرض لها هذا الشخص أيا كان من قاموا بها مدنيون أو عسكريون.

على الدول الأطراف في اي نزاع دولي عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما يحظر عليهم فرض عقوبات جماعية، تشمل أثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز كما يحظر كذلك ممارسة أي إجراءات تمارس ضد المدنيين يكون من شأنها التهديد أو الإرهاب

يحظر على القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع القيام بأي أعمال سلب ضد الممتلكات والأشياء الخاصة بالأشخاص المدنيين. 7 .يحظر على الأطراف المتحاربة اتخاذ أي تدابير يكون الهدف منها الانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين بهذه الاتفاقية أو ممتلكاتهم

.يحظر على الأطراف المتحاربة كذلك أخذ المدنيين كرهائن نظرا لما يترتب على ذلك من آثار نفسية وجسمانية سيئة على هؤلاء الأشخاص[3].

الفرع الثاني : مضمون الحماية المقررة للأطفال في المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف 1949

المادة 3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية, والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها, حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة, وتُطبق على النزاعات غير الدولية:

تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل, والتشويه, والتعذيب, والمعاملة القاسية, واللاإنسانية, والمهينة, واحتجاز الرهائن, والمحاكمة غير العادلة.

تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.

تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.

تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة."

تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

[3] **دولولي** دليلة، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية قسم الحقوق ص 19،20، 21 .

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية, فإن تطبيق المادة 3 المشتركة أمر في غاية الأهمية, ويقتضي احترامها بالكامل[4].

المطلب الثاني: حماية الأطفال في البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977 المتعلق بالنزعات الدولية

جاء برتوكول جنيف 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذين لم يبلغوا سن 15 سنة وإعطاء اولوية لمن هم أكبر سن(**الفرع الأول**) ، على عكس ما كان يتوقع من ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لسنة 1977، فإن هذه الآفة قد عرفت انتشارا واسعا في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لسنة 1977

لقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال؛ الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[5]

وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشر بعد، إذ يجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة وهكذا.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني نص على "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية [6]

من خلال استقراء مضمون المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، نستخلص أنها تنص على حظر الإشراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني قد أولى للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لإشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات.[7]

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية[8]. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضا الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[9]

---

[4] اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية Inhttps://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions. معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون, وعمال الصحة, وعمال الإغاثة) و الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى, والمرضى, وجنود السفن الغارقة, وأسرى الحرب). 29-10-2010 نظرة عامة.

[5] أنظر: نص المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول.

[6] أنظر: نص المادة 4 الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

[7] منتصر سعيد حمودة: "حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص.205.

[8] فضيل عبد الله طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, دار الثقافة للنشر والتوزيع .المملكة الأردنية الهاشمية.2011 ، ص.109.

[9] Maria Teresa Dulti :"Enfants combattants prisonniers «Revue international de la croix rouge .N785.1990.P 401.

من خلال ما سبق يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لسنة 1977 قد حددا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، إذ تعد هذه الخطوة في حد ذاتها إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني، وتدعيما واضحا للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن.

لكن هل استطاع بروتوكولا جنيف لسنة 1977 الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال؟.

الفرع الثاني: ظاهرة الأطفال الجنود بعد توقيع بروتوكول1977

على عكس ما كان يتوقع من أفول ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لسنة 1977، فإن هذه الآفة قد عرفت انتشارا واسعا في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها.

فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال؛ في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. في مخالفة صريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني[10]. وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في سنة 1986، إذ جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية[11]

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في النزاعات المسلحة من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 ؛ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة ، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في النزاعات المسلحة [12]

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

وبذلك يمكننا القول أن المادة 38 لم تأت بجديد، بل إن مضمونها من شأنه أن يصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، هذا الأخير الذي يوفر حظرا أشمل فيما يتعلق بإشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد كان من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، هو توسع ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب

[10] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص.193.

[11] تقرير اليونيسيف .- Children in situations of armed conflicts. 1986.

[12] – فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989، ص 11، 12.

النزاعات المسلحة[13]، كذلك من الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال، واشتراكهم في النزاعات المسلحة، هو ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة انتهاء الحرب الباردة[14]

وثمة سبب آخر يرجع إلى انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشؤا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم[15].

ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من سنة 1989 إلى سنة 1997، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود[16]. وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 900 ألف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة حالياً[17].

لقد دفعت الوضعية الكارثية للطفولة -لما بعد إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف سنة 1977 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989- بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لاحتواء الوضع، نتج عنه إقرار بروتوكول اختياري صدر سنة 2000، فهل استطاع هذا الأخير الحد من ظاهرة الأطفال الجنود؟

المبحث الثاني: حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي كاد أن يكون التصديق عليها عالمياً، سن الخامسة عشرة كحد أدنى **(المطلب الأول)**، وأُضيف بروتوكول اختياري إلى هذه الاتفاقية في أيار/مايو 2000، نتيجة النقص الذي شاب اتفاقية حقوق الطفل، رفع سن التجنيد الإجباري إلى الثامنة عشرة ودعا الدول إلى رفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي إلى ما يزيد على 15 سنة. وشدد على أن الجماعات المسلحة لا ينبغي لها أن تستخدم الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أي حال من الأحوال ودعا الدول إلى معاقبة هذه الممارسات جنائيا**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية الأطفال في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[18]

---

[13] مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف سنة 1998

[14] تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 2000، ص 30

[15] تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 1996، ص 17.

[16] The state of the word's Children's ،Uncief ،2002 ، p.28.

[17] Impact of Armed Conflict on Children ،Report of Greca Machel ،Expert of the secretary General of the United Nations 2021.

[18] اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

على حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفّرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية.

صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة. بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.

تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته.

تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال.

تتمحور الاتفاقية حول الطفل: حقوقه واحتياجاته. وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

يحتل الطفل مكانة وأهمية مميزة ، اهتمام تعدى النطاق الوطني إلى النطاق الدولي بإبرام اتفاقية حقوق الطفل التي كان لها موقف من أجل حمايته وترقياته **(الفرع الأول)** ، قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، كانت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت حق "كل شخص" في احترام كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية وفي الحماية المتساوية أمام القانون .**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: موقف اتفاقية حقوق الطفل 1989 في حماية حقوق الطفل

تكفل إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حماية خاصة في زمن السلم للطفل و تتمثل هذه الحقوق في (بقائه وحفظ نسبه وهويته، حقوق نمائه ومشاركته في إبداء رأيه وبناء مجتمعه).

أولا:الحقوق الرئيسية للطفل

للطفل ترسانة من الحقوق الرئيسية وهي :

1 -الحق في الحياة:

باعتباره أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:"أن لكل فرد حقا في الحياة و الحرية و سلامة شخصه".[19]

من هنا يتبين لنا من الإعلان حق الطفل في البقاء و النمو و الحماية .

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في مادتها السادسة على ما يلي:"تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة."

ويتبين لنا من خلال اتفاقية حقوق الطفل توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه.

2-**حق الطفل في الاسم:**

نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثالث منه على انه: "يجب أن يكون للطفل منذ ولاجته الحق في أن يعرف باسم."

للاتفاقية برتوكولان اضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار / مايو 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

مواد الاتفاقية

جاء في ديباجة الاتفاقية :إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. كما جاء في مادتها الأولى والثانية (تتكون الاتفاقية من 54 مادة: (

المادة 1 لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

[19] عبد العزيز مخمير،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الكويت:مطبوعات جامعة الكويت،1997

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 أكدت المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل على انه:"يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق في اسم".[20]

3-حق الطفل في النسب:

تسجيل الطفل بعد ولادته وهو عال من عوامل حفظ نسبه ،كذلك أوجبت له حقا قدر الإمكان ،الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما."

4- حق الطفل في الجنسية:

حق من الحقوق الشخصية التي تترتب عليها الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها و المكتسبين لجنسيتها.

-5حق الطفل في التربية و التعليم:

لقد كرست اتفاقية حقوق الطفل في التعليم في المادة 28 منها حيث نصت على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ،تقوم بوجه خاص بما يلي:جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.[21]

6- حق الطفل في المشاركة:

من خلال حرية التعبير عن رأيه ،حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 12 للطفل الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وان تؤخذ هذه الراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه.

-7حق الطفل في عدم استغلاله جسديا ونفسيا:

من خلال حمايته من أشكال عديدة من الاستغلال وذلك بتشغيله فوق طاقته وسنه أو في أعمال فيها خطورة على حياته أو صحته. ويمكن إجمال أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل في ما يلي:

الحق في حياة أسرية-الحصول على الغذاء، المسكن اللائق، الحماية، الحب و التفهم

الحق في هوية-الحصول على اسم وجنسية

الحق في التطور الجسدي و النفسي-في الأمن، السلام، الصحة، المساواة، الكرامة و الحرية

الحق بالخصوصية – السرية وحماية ممتلكاته

الحق بمنع استغلاله- إهماله، أهانته أو القسوة عليه.

الحق بالرعاية القضائية و الحماية الخاصة و الحساسة من قبل الجهاز القانوني

الحق بالاندماج في المجتمع و المساواة دون تمييز من أي نوع

الحق في التعبير عن ذاته بالرأي و العواطف و التجارب

الحق بإنقاذه و الأولوية في العلاج في حالات المرض أو الكارثة أو حالات الطوارئ

الحق في التعليم-تحقيق الذات ،فرصة متساوية، استنفاذ قدراته ومهاراته.[22]

الفرع الثاني: معايير اتفاقية حقوق الطفل للحد من ظاهرة العقوبات وضروب المعاملة الممارسة ضد الأطفال.

[20] www.acri.org.il/HRkit/Arabic/PPT/children-ar.ppt-الإعلان العالمي لحقوق الطفل1989.

[21] سهايلية سماح: الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والنزاع، https://democraticac.de/?p=43389 in

[22] أحسن كمال ،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر" مذكرة نيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وز، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه،2011.

قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، كانت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت حق "كل شخص" في احترام كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية وفي الحماية المتساوية أمام القانون.

واللجنة، إذ تؤكد التزام الدول بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاس ية أو المهينة والقضاء عليها، فإلى هنا تلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تستند إلى هذه الأسس. فكرامة كل فرد هي المبدأ التوجيهي الأساسي الذي يستند إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتؤكد ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، و المكررة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم". وتشير الديباجة أيضاً إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين."

وتقضي المادة ٣٧ من الاتفاقية بأن تعمل الدول على "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وهو ما تكمله وتتوسع فيه المادة ١٩ من الاتفاقية التي تقضي من الدول أن "تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته". وليس في هذا النص أي لبس، حيث إن عبارات "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال. فالعقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة هي بعض أشكال العنف ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية بغية القضاء عليها.

بصورة تدرجية، أولاً في إطار النظام الجنائي، ثم في المدارس، بما فيها المدارس الخاصة ثم، وفي الفترة الأخيرة، داخل، وقد خلصت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية، التي تقوم برصد امتثال الدول الأعضاء في (البيت مجلس أوروبا للميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الاجتماعي بصيغته المنقحة، إلى أن الامتثال لأحكام الميثاقين يستلزم حظراً تشريعياً لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، سواء في المدرسة وغيرها من المؤسسات أو داخل البيت أو في أي مكان آخر ٢٤ وقد ورد في رأي استشاري صدر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن المركز القانوني للطفل وحقوقه الإنسانية أن الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "عليها التزام ... باتخاذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان حماية الأطفال من إساءة المعاملة، سواء في علاقاتهم مع السلطات العامة أو في علاقاتهم مع الأفراد أو مع الكيانات غير الحكومية "، وتستشهد المحكمة بأحكام واردة في اتفاقية حقوق الطفل، وباستنتاجات للجنة حقوق الطفل فضلاً عن أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص التزامات الدول بحماية الأطفال من العنف، بما في ذلك داخل الأسرة. وتخلص المحكمة إلى أن "الدولة عليها واجب اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة كي تضمن على نحو تام التمتع الفعال بحقوق الطفل وتقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب برصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي قرار صدر عن هذه اللجنة في عام ٢٠٠٣ بشأن بلاغ فردي يتعلق بإخضاع الطلاب لعقوبة "الجلد"، خلصت اللجنة إلى أن هذه العقوبة تشكل خرقاً لأحكام المادة ٥ من الميثاق الأفريقي الذي ينص على حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلبت إلى الحكومة المعنية بتعديل قوانينها بما يضمن إلغاء عقوبة الجلد، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تعويض الضحايا. ويرد في قرار اللجنة ما يلي: "ليس للأفراد، وبخاصة حكومة بلد ما، الحق في ممارسة العنف البدني ضد أفراد بداعي ارتكابهم جرائم. فهذا الحق سيُفهم منه أن الميثاق يبيح التعذيب الذي ترعاه الدولة فضلاً عن،) ١٤)أنه يتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة لحقوق الإنسان.

ويسر لجنة حقوق الطفل أن تلاحظ أن المحاكم الدستورية أنه يتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة لحقوق الإنسان ومحاكم الدرجة العليا في بلدان كثيرة أصدرت قرارات تدين فيها العقوبة البدنية التي تُمارَس ضد الأطفال في بعض الأماكن أو في جميعها، وتستشهد في معظم الحالات باتفاقية حقوق الطفل.[23]

المطلب الثاني: البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

نتيجة القصور الذي شاب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اقترح إلى لجنة حقوق الطفل وذلك من أجل تقييد أكثر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة أتى البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000**(الفرع الأول)**، ونتيجة انتشار واسع للأسلحة الخفيفة والسهلة الاستعمال مما ادى إلى توسيع من دائرة تسليح الأطفال أكثر من أي وقت مضى خاصة دون سن 18 عشر وكثيرا ما يتعرض هؤلاء لاختطاف كضمان ويشاركون في الأعمال العدائية لذلك قرر البرتوكول حماية خاصة لهم **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: موقف البرتوكول الإضافي المتعلق بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.[24]

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة هي معاهدة دولية حيث تتفق الدول على:

1. حظر تجنيد الأطفال تحت سن 18 سنة في الجيش.
2. ضمان اعفاء المتطوعين العسكريين تحت سن 18 عاما من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المعاهدة على أنه بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل التي كتبها القرار 263/54 في 25 مايو 2000. دخل البروتوكول حيز النفاذ في 12 فبراير 2002. يتطلب البروتوكول من الحكومات التصديق لضمان عدم تجنيد المتطوعين الأطفال تحت 18 سنة و"اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 عاما مباشرة في الأعمال العدائية". يحظر على الجهات الفاعلة غير الحكومية وقوات حرب العصابات عن تجنيد أي شخص دون سن 18 سنة لأي غرض من الأغراض. اعتبارا من ديسمبر عام 2014 صدقت 159 دولة على البروتوكول بينما وقعت 14 دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليها[25].

---

[23] لجنة حقوق الطفل الدورة الثانية والأربعون جنيف، ١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ التعليق العام رقم ٨)٢٠٠٦)حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة ١٩ ،والفقرة ٢ من المادة ٢٨ ،والمادة ٣٧،

[24] إن ميثاق حقوق الطفل لعام(1989) يُعرف الطفل بأنه أى شخص تحت سن 18عام، ومن خلال التاريخ وفي ثقافات كثيرة، يتم توريط الأطفال على نطاق واسع في حملات عسكرية. ففى الحرب العالمية الأولى تم ضم ما يَقرُب من 250.000 ألف صبى تحت سن 18 عام في الجيش في بريطانيا العظمى، وقد قاتل في الحرب العالمية الثانية جنود أطفال في شتى أنحاء أوروبا ؛ في انتفاضة وراسو، في المقاومة اليهودية ومع الجيش السوفياتي

بعد انتهاء الحرب الباردة ؛ ازداد عدد المنازعات العسكرية وتعاظم استخدام الأطفال في الأغراض العسكرية ، مؤثرين على ما يقرب من 300.000 طفل كل عام من جميع أنحاء العالم بنهاية التسعينات.إن التقدم لإنهاء استخدام الأطفال في الأغراض العسكرية أصبح أمراً بطيئاً، وجزء من هذا التباطئ سببه اعتماد الكثير من القوات المسلحة الدولية على الأطفال من أجل تحقيق أهدافهم.بدأت الجهود الأولية لتحجيم إشراك الأطفال في المقاتلات العسكرية بتبنى اتفاقيات إضافية لمواثيق جينيفا 1949،وقد حرمت الاتفاقيات الجديدة التجنيد العسكري للأطفال حتى 15 عاماً وحرمت استخدامهم في عمليات القتال؛ كما أن الاتفاقيات لم تُجرم الجهات المقاتلة من استخدام الأطفال الأقل من 15 عاماً في المنازعات عندما تكون مشاركتهم غير مباشرة مثل استخدامهم ككشافة ومخبرين وحُراس وجواسيس وحاملين رسائل وأدوار مساندة أخرى. عندما كانت نفس هذه المقاييس المحدودة غير متوافقة مع ميثاق حقوق الطفل في عام 1989، تُرِك المدافعين عن حقوق الطفل في حالة ذعر؛ مؤمنين أنه يجب وضع معاهدة تحوى الحقوق الأساسية للأطفال لحمايتهم من كل أشكال التوريط العسكرى . ولتحقيق ذلك؛ بدأ مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان والحكومات المتعاطفة مع الأطفال العمل على حملة عالمية من أجل معاهدة جديدة والتي اتُخِذَت في عام 2000 كإتفاقية اختيارية لميثاق حقوق الطفل عن توريط الأطفال في المنازعات العسكرية

[25] https://ar.wikipedia.org/wikicite_note-9

الفرع الثاني : الحماية المقررة للأطفال في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك ففي دراسة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 تحت عنوان "مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة" على أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في ما لا يقل عن 18 بلدا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين ورسل، وجواسيس، وكشافين بشريين للألغام، كما يستخدمون رقيقا – عبيدا – جنسيا وعمالا قسريين، وحتى منفذين لعمليات انتحارية [26]، وكشهادة حية لهؤلاء الأطفال، تقول "جاسيناتا" وهي فتاة لم تبلغ من العمر سوى ثماني سنوات عندما اختطفت من قريتها في أوغندا: "لقد استخدموني كحاضنة للأطفال في البداية، ثم اضطررت إلى التدرب كمقاتلة لما بلغت من العمر 12 سنة، أذكر أنني أنجبت طفلي الأول لما بلغت من العمر 13 سنة تقريبا، بعد ذلك بقليل، أصبت برصاصة في ساقي ثم أصبت برصاصة مرة أخرى في الساق نفسها، صرت أشعر بالضعف، ولكنني لازلت مضطرة للمشي، وحمل الطفل والسلاح والقتال" [27]

فمن خلال هذه الشهادة يمكننا القول أنه يتم في كثير من الأحيان استغلال الفتيات المجندات ليكن متاعا لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال [28]، وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في النزاعات المسلحة أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن إقرار بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فانطلاقا مما سبق وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة هي الأولى من نوعها في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ؛ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة[29]

وقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في سنة 1993 خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال [30]

وتتضمن خطة العمل الصادرة سنة 1995 التزامين: أولهما تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر، والثاني اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات [31]وفي

---

[26] الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، فبراير 2010، ص.12

[27] الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة العربية الاولى فبراير 2010 ص12

[28] تقرير اليونيسيف لسنة 2005، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005، ص.44.

[29] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 مايو 2000، علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[30] أعدت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين خطة على أساس عملية تشاورية داخل الحركة وخارجها، وقد اعتمدها مجلس المندوبين سنة 1995.

[31] لقد تم تقرير ستة أهداف من أجل تنفيذ هذين الالتزامين، ولكل من هذه الأهداف المهام المتصلة به، وبالنسبة للالتزام الأول يتعين على الجمعيات الوطنية من بين أمور أخرى أن تقنع حكوماتها بدعم هذه الفكرة دوليا واعتماد تشريعات وطنية ملائمة. كما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما طلب منها المشاركة النشطة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أهداف أخرى في تحديد الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا جنودا وتوفير الأنشطة البديلة لهم ورفع وعي المجتمع بضرورة عدم السماح بانضمام الأطفال إلى القوات أو المجموعات المسلحة. كما أن مكونات الحركة مطلوب منها أيضا أن تواجه الاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذلك الاحتياجات البدنية للأطفال، وهناك مجموعات منفصلتان من الاقتراحات بالنسبة للأطفال الذين يحيون مع أسرهم وأولئك غير المصحوبين بذويهم، وأخيرا تتضمن خطة العمل مطالب تتصل بالدعوة لصالح الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بهدف جعل المجتمع ككل والمجتمع المحلي يقبلان عودة هؤلاء الأطفال إلى داخل صفوفهم.

نفس السنة أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن " تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة [32]

فمن الواضح أن هذا البروتوكول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو سنة 2000 [33] يعتبر جهدا مهما وانتصارا صارخا لحقوق الأطفال [34]، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بذلت طوال فترة التسعينات قصارى جهدها من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من الخمسة عشر سنة إلى الثمانية عشرة سنة [35]

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري، كما تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي[36]

"يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية "[37]

وعليه فبخصوص:

–التجنيد الإلزامي: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة" [38]

–التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو ألقسري [39]

كما يلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال، كما يجب على الدولة تزويدهم بجميع المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية الوطنية، وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

أما بخصوص المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة، فإن البروتوكول يحظر عليها أن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا؛ لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات [40]

---

[32] القرار رقم 2 ،منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير – فبراير 1996، ص.63

[33] اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

[34] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص217.

[35] – Annual Report, International Comitee of The Red Goss, 1977, p.293.

[36] فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص.18.

[37] المادة 1 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[38] المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[39] المادة 3 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[40] المادة 4 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

كما أوجب هذا البروتوكول الاختياري على الدول اتخاذ كل التدابير التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها، فقد نص على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما لا يتناقض مع هذا البروتوكول....."[41]

من خلال ما سبق يتضح لنا بجلاء أن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن مخاطر النزاع المسلح، وعن الاشتراك بمختلف أنواعه في النزاعات المسلحة على وجه الخصوص [42]

إلا أن هذا لا يمنعنا من إثارة بعض النقاط الأساسية من قبيل طبيعة الالتزام المفروض على الدول، فمن خلال استقراء المادة الأولى من البروتوكول نجد أن الالتزام المفروض على الدولة هنا رهين بسلوك الدولة لا بالنتائج ومدى تحملها، وبالتالي فإنه كان من الأفضل استبدال عبارة " تتخذ جميع التدابير الممكنة " بعبارة " تتخذ جميع التدابير الضرورية " لأن ذلك ومما لا شك فيه سيخول للأطفال حماية أكبر، وفي نفس السياق دائما هناك نقطة ضعف ثانية تتجلى في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في النزاعات المسلحة، فوفقا للنص، فإن الأطفال يحظون بالحماية فيما يتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، وبالتالي فإن مضمون هذا الأخير هو أضعف مما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977، حيث لا يجيز الاشتراك في النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة [43]

وبذلك يمكن القول بأن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في النزاعات المسلحة مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية... ولا حاجة إلى القول إن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأفعال من شأنه أن يعرضهم لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل أهمية عن ذاك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما " اشتركوا مباشرة " في النزاعات المسلحة.

كذلك من الملاحظات التي يمكن إثارتها بخصوص مضمون هذا البروتوكول الاختياري ما ورد في نص المادة 3 منه بخصوص رفع الحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكيد على الطابع التطوعي لسن للتجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان التي تكثر بها النزاعات المسلحة، يكون الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة3 تعاني من استثناء مهم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، وسبب هذا الاستثناء هو أن وفود العديد من الدول التي أعدت البروتوكول اعتبرته إجراءآ ضروريا لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

وقد جرى التأكيد في هذا الشأن أن النظام الذي يعتمد على الخدمة التطوعية للأشخاص دون السن18 سنة من العمر أفضل من نظام التجنيد الإجباري لمن هم فوق هذه السن، كما أن المدارس العسكرية كثيرا ما تمثل واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن في البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عال[44]

[41] أنظر نص الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

[42] من بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه الدعوة إلى الحماية نذكر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها، (ونشير هنا إلى أنه قد انضمت 182 إلى هذه الاتفاقية).

[43] المادة الرابعة الفقرة 3: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

[44] مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 893 الصفحات 797_809.

نرى أن هذه التبريرات قد أضعفت الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري، وأنه من الأجدر توفير سبل أخرى لحصول الأطفال على تعليم عال من خلال مؤسسات لا تعد جزءا من القوات المسلحة للدولة.

أما على مستوى الوجه الأخر للبروتوكول الاختياري؛ فهناك تقدم واضح بخصوص الحماية المكرسة للأطفال، تتمثل بالأساس في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد من خمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، كذلك حسب مقتضيات المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجباريا أم تطوعيا، ولا أن تجعلهم يشاركون في النزاعات المسلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة، وعليه تشكل هذه المادة إشارة قوية إلى عزم الدول ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول[45]، وهذا يعد في حد ذاته قفزة نوعية في مسار حماية الطفولة، من الناحية النظرية على الأقل، ليبقى التساؤل مطروح حول وضعية الأطفال في بؤر النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، الذين يجندون بشكل لم يسبق له مثيل، في تجاهل وانتهاك لكافة مقتضيات الاتفاقيات و البروتوكولات المعنية بحظر تجنيد الأطفال.

وخلاصة القول إن كل الجهود التي بدلت من طرف المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الأطفال الجنود ما زالت لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، بل حتى البروتوكول الاختياري لسنة 2000 لم يأتي بالقوة التي كان يطمح إليها الكثيرون، وأبرز مثال على ذلك الانتشار الواسع لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الذين لم تسعف كل الاتفاقيات الدولية من الحد من معاناتهم، وبذلك تبقى آفة الأطفال الجنود في انتشار مستمر تحمل جملة من التساؤلات نخص بالذكر منها، ما هي صفة هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة؟ وما هي القواعد القانونية التي تنطبق عليهم أثناء وقوعهم في الأسر؟

[45] المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة2000 .

خاتمة:

أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الطفل في الاتفاقيات المتمثلة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية، وبالإضافة إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الأنسان سواء اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 والبرتوكول الإضافي لحظر إشراك الأطفال في النزعات المسلحة لسنة 2000 الكثير من الحقوق والحماية لهذه الأخيرة، بالتالي رغم ذلك من وجود ترسانة هائلة من الحقوق ومن الاتفاقيات الدولية إلا أن ما زلت حقوق الطفل تنتهك تحت مضلة العديد من الأسماء والشعارات .

لمختلف المنظمات الدولية والحركات المختلفة والجمعيات الإقليمية والدولية أن تلعب دور لا يستهان به في تأمين حماية الأطفال من مختلف الانتهاكات والخروقات من خلال توفير سلوك الدول مقابل الاتفاقيات ذات العلاقة .

يمكن للإعلام نزيه أن يبرز دوره في حماية الأطفال من مختلف الخروقات والانتهاكات المتكررة التي تحصل بالصوت والصورة وتمكين نقل المعلومات وإيصالها للمجتمع الدولي عما يحدث من خروقات واعتداءات لحقوق الطفل.

لذلك نحن نقترح التوصيات التالية من اجل العمل على ترقية وحماية حقوق الطفل:

- حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية ولنزعات المسلحة سواء كانت دولية او إقليمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة
- تفعيل أحكام المادة 8 ف 2 ب 86 والبند ه 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بمثابة جريمة حرب.
- تحفيز الدول من اجل المصادقة على البرتوكول الإضافي المتعلق بحظر إشراك الأطفال في النزعات المسلحة لسنة 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- دعوة جميع الدول التي لا تزل بؤر لتوتر والحروب حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم بأية صفة كانت

.

- العمل على توفير الرعاية والحماية والتربية للطفل كما نصت عليه القوانين الداخلية واتفاقية الطفل لسنة 1989.
- تفعيل مهام ودور منظمة الأمم المتحدة من خلال أمينها العام وتوسيع من سلطاتها وصلاحياته من اجل الإبلاغ عن الخروقات والاعتداءات المختلفة لقواعد حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- تحيين البرتوكول الإضافي لسنة 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 وفق ما يتمشى بقواعد القانون الدولي الإنساني الحديث.

المراجع:

الكتب :

1.دولولي دليلة، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية قسم الحقوق .

2.منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989،

3.منتصر سعيد حمودة: "حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

4.فضيل عبد الله طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, دار الثقافة للنشر والتوزيع .المملكة الأردنية الهاشمية.2011.

5.فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989.

6.عبد العزيز مخمير، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت،1997.

7.فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.

الرسائل و مذكرات التخرج :

أحسن كمال ،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر" مذكرة نيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وز، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه،2011.

المجالات :

مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 893 الصفحات 797_809.

المقالات :

1.سهايلية سماح: الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والنزاع، https://democraticac.de/?p=43389

الإتفاقيات الدولية :

1.اتفاقيات جنيف **إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** ويشار إليها باسم **اتفاقية جنيف الرابعة** وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون, وعمال الصحة, وعمال الإغاثة) و الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى, والمرضى, وجنود السفن الغارقة, وأسرى الحرب). 29-10-2010 نظرة عامة. على الموقع الإلكتروني https ://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.

البرتوكولات الدولية :

1.البروتوكول الأول هو بروتوكول عام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية

2.البروتوكول الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية.

3.البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

تقارير المنظمات الدولية :

1.تقرير اليونيسيف .- 1986 .Children in situations of armed conflicts.

2.مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف سنة 1998.

3.تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 2000، .
4.تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 1996.
5.The state of the word's Children's ،Uncief ،2002.
6.تقرير اليونيسيف لسنة 2005، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005.

منشورات المنظمات الدولية:

1.الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، فبراير 2010.
2.الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة العربية الاولى فبراير 2010.
3.القرار رقم 2 ،منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير – فبراير 1996.

المو اقع الإلكترونية :

1.- www.acri.org.il/HRkit/Arabic/PPT/children-ar.pptالإعلان العالمي لحقوق الطفل1989.
https://ar.wikipedia.org/wikicite_note-9.1
democraticac.de/?p=43389.2
3.https ://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.

المراجع باللغة الأجنبية :

02 les ouvrages :

1. Maria Teresa Dulti :"Enfants combattants prisonniers «Revue international de la croix rouge .N785.1990.
2.Impact of Armed Conflict on Children ،Report of Greca Machel ،Expert of the secretary General of the United Nations 2021.
3.Annual Report, International Comitee of The Red Goss, 1977.

الآليات الدولية لحماية الأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني

International mechanisms for the protection of deported children under international humanitarian law

سعيدة حليمي
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص بجامعة سيدي محمد بن عبد الله،كلية الحقوق – فاس- المغرب.

ملخص:
رغم أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالأطفال وحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات لحقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.حيث أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق، هي التي تحدث للأطفال من جرّاء إندلاع الحروب والنزاعات المسلحة ، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.
وبالتالي من خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وذلك بإبراز مختلف الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الاطفال خاصة المبعدين خلال الحروب والنزاعات المسلحة، وتأثير هذه النزاعات عليهم، وكذا توضيح تجليات الحماية الدولية المقررة للأطفال الضحايا التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، والتي تجسدها الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي عبر التصدي لمختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ومعاقبة مجرمي الحرب، وفرض احترام حقوق الطفل بالعالم .
الكلمات المفتاحية: أطفال مبعدين- انتهاكات –النزاعات المسلحة- القانون الدولي الإنساني

Abstract:

Although the international community has not neglected the attention paid to children and their need for protection and care, it is with deep sadness that we see violations of children's rights in many parts of the world, with the most serious and dangerous of these violations occurring for children after the outbreak of war and armed conflict.

Through this study, we will highlight the role of the United Nations and international criminal justice in the protection of children under international humanitarian law by outlining the various grave violations suffered by children, including those deported during war and armed conflict, and the impact of these conflicts on them.

We will also need to clarify the manifestations of international protection of child victims in international conventions, which are enshrined in the United Nations and international criminal justice, in addressing the various violations against children, punishing war criminals and upholding the rights of children worldwide.
Keyword : Removed children - Violations - Armed conflicts - International law

مقـــدمـــة

بالرغم من اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات حقوق الأطفال يدعو إلى القلق ودق ناقوس الخطر، حيث أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء إندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظهم من الأطفال الذين يتم تنقيلهم قسرا بغية استغلالهم في الحروب والنزاعات او استغلالهم والاتجار بهم لأغراض جنسية.

ولقد ظهرت حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كإتفاقية جنيف الأولى سنة 1864 لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية. ولكن مع إندلاع الحرب ومن أجل تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية التي لا بد منها، فقد ظهرت في عام 1864 (أنسنة الحروب) وتعتبر أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان،[1] وإذا ما دارت الحروب فإنه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى؛ الحرب: تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد، الإنسانية: تعني التسامح والمحبة والرحمة والإستقرار والأمن والإزدهار وتعني الحياة بكل معانيها.[2]

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة 1899، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي،وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام 1907. والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة.[3]

غير أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[4] كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي أرتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. لذلك فقد جاءت هذه الإتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، كما تم إقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف وذلك في عام 1977، الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية،والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني(Law International Humanitarian)[5] والذي أصبح يشكل جانباً رئيساً من القانون الدولي العام.

إن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة مما يستدعي إعطاء الأولوية لهذه القضية عند دراسة أو مناقشة إنتهاكات حقوق الطفل وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروباً أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، ذلك أن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الإختيار هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الحروب سواءاً على صعيد الآثار المباشرة أم غير المباشرة.

وعليه تتجلى أهمية الموضوع، في بيان أسس حماية الأطفال المبعدين أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، و حظر تجنيدهم واستغلالهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع، وتسليط الضوء على الإنتهاكات الممارسة على الأطفال المبعدين أثناء فترة النزاعات المسلحة، وإبراز دور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الإحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها بإستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي.

وبالتالي فالإشكالية المطروحة هي: **ماهو دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني؟ وماهي الحلول المقترحة للتصدي وحماية الاطفال ضحايا الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية سأقسم الموضوع للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم. ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها.[6]

ولم تمضي سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر. وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ إنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. ولإظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة.

الفقرة الأولى: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة مقدمة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين،[7] لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين في مقتل. وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب،[8] وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، والحرب الاسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب. عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو إستخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام.[9]

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة. وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد إهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وهو ما

سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وذلك من خلال النقط التالية:

تعدّ الجمعية العامة الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، نظرا إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من إختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.[10]

وفي إطار حقوق الإنسان،[11] تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[12]

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

أولا:الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة 1974.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974.[13]

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادىء الآتية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادىء القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لإلتزاماتها التي إلتزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 وإتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.[14]

5. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

ثانيا: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان إحترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته.[15]

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي. كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض. وفي قراره رقم 1379 (2001) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لإلتزاماتها الدولية.[16]

كما أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.[17] وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

الفقرة الثانية:دور مجلس الأمن في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لمجلس الأمن دور فعال و أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة،[18] حيث يعدّ المسؤول الرئيسي فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.[19] مما يحتم عليه التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان،[20] وهو ما فعله المجلس فعلاً: ففي قراره رقم 237 (1967) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء الحروب،[21] وفي قراره رقم941 (1994)، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.[22]

أولا: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جرّاء الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.[23]

وإستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره رقم 1379 (2001)، أكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال. مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.[24]

ويطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حدا لجميع أشكال العنف والإستغلال الجنسي.
- أن تفي بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن يحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال.[25]

من الملاحظ من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال. يتضح أن هناك خطوات إيجابية تم اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه. ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

ثانيا: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق.[26]

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية.[27] ولضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن إقتراحاً، بأن يتم اعتبار حماية الأطفال ورعايتهم من أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره 1260 (1999) وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديقراطية بقراره 1279 (1999). كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335)(2005) ليحدد العناصر الرئيسة من أجل تنفيذ القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين،[28] وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام. مع الإضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.[29]

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة،[30] إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرئم الدولية التي يرتكبونها.[31] فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل فى ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع فى كتابات العديد من الدارسين والفقهاء.[32]وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب(افقرة الأولى)، ثم لدور المحكمة الجنائية الدولية (القفرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

إن الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، ليست وحدها من تتحمل المسؤولية الدولية ، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية.[33]

وفقد أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب[34]عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي.[35] حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادىء، وكذلك تقنين الإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، ففي سنة 1950 إعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.[36]

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية. ومن هذا القبيل، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي إعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت إبادة الجنس سواء إرتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي.[37]

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح، الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الإتفاقيات.[38] وأن محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة للإتفاقيات. وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الإتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الإنتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية.[39] ولا شك أن ما ذهبت إليه الإتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن إرتكابه المخالفات الجسيمة، والتي تعد من جرائم الحرب، وهذا يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.[40]

ومنذ ذلك الحين تطورت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعنيات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الإنتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى، إندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالإنتهاكات، ولوحظ فيها إستهداف المدنيين بصورة متعمدة.[41] وإهتز ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من إعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991،[42] حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية- حينذاك – بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين،[43] وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة،[44] وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في روندا عام 1994.[45] وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم، أُصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم إرتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.[46] ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[47] لمحاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن إرتكاب هذه الأعمال أو الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر عام 1994.[48]

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض إتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في إشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. ونص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

الفقرة الثانية: دور المحكمة الجنائية الدولية.49

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين - خاصة النساء والأطفال - من الإعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة في عام 1989،[50] أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الإجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

والمحكمة الجنائية الدولية(International Criminal Court)،[51] تختص بالتحقيق[52] وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي. وهي:[53]

- جريمة الإبادة الجماعية.[54]
- الجرائم ضد الإنسانية. [55]
- جرائم الحرب.[56]
- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من 6-8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، فجريمة العدوان تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد قيام الدول الأطراف بالإتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة،[57] كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا للجرائم التي أرتكبت بعد سريان العمل بالإتفاقية.[58]

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من إرتكاب مثل هذه الجرئم على نطاق واسع.[59] وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءاً أرتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسى في المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في إختصاص المحكمة، إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي،[60] وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.[61]

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحاكمة في كل مرحلة.[62]

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.[63]

أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب. كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان إبّان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

خـاتمـة

وفي الختام يمكن القول، أن المجتمع الدولي بالرغم من حرصه على حماية حقوق الأطفال، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب إنهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم إقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم إلتزام الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا تظهر أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحذر من إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومن جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأنه يقع على عاتقها إلتزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق تمت الإشارة إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم لخرقهم للقواعد الإنسانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1- يجب العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز ودور الشباب.

2- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلتزاما دوليا، وذلك بتنزيل مقتضياتها وملائمتها مع التشريعات الوطنية، نظرا لما تنص عليه من حماية لحقوق الأطفال على كافة الأصعدة والتصدي لجميع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال عبر العالم.

3- تأكيد أهمية ترجمة الإلتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الإحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك إعمال لجان التحقيق عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الإحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، والإتفاق على فترات لوقف إطلاق النار وتقديم الخدمات الإنسانية للمدنيين، خاصة الأطفال والنساء ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة.

لائحة المراجع

- د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.
- أوميش بالفانكر،**التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير- فبراير، 1994.
- د.أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.
- د.جمعة شحود شباط، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- د.أحمد ابو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2000.
- د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.
- د. أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمةالجنائية الدولية**، دار النهضه العربية، سنة 1999.
- د.محمد مصطفى يونس، **المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الانسان**، دار النهضة العربية.
- د.عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، 1995.
- د.محمد صافي يوسف، **النظرية العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006.
- د.محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997.
- د. كمال حمّاد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.
- د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994 .
- د.محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية 2002.
- د.وائل أحمد علاّم، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**،دار النهضة العربية، 2004،.
- د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي**، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001.
- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.
- د.صلاح عبد البديع شلبي، **التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك**، دار النهضة العربية، 1996.
- د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2002.
- د.سعيد عبد الطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2004.
- د.حازم عتلم، **نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.
- محمد ماهر، **جريمة الإبادة**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.

- د. صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.

الأطـروحات:

- د.طاهر عبد السلام إمام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

المجـــلات:

- د. إبراهيم العناني، **الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1 ، السنة 39، 1997.

- د. أحمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، اكتوبر 2002.

- د. إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 1999.

- د.أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.

- **حماية ضحايا الحرب**، إقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل / نيسان، 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 39 ، سبتمبر – أكتوبر 1994.

- د. محمد يوسف علوان، **المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002،

- د.محمد رفعت الامام، **إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد1 15،يناير 2003.

- د.محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ**، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، مايو /يونيو 2000.

- محمد محي الدين عوض، **جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993.

- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر / ديسمبر 1997.

الهوامش:

1 - الدكتور عمر سعد الله، **اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1993، ص96.

[2] - الدكتور محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته**، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص12.

[3] - د. جورج أبو صعب، **اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلة الإنساني، العدد التاسع ، مارس/ابريل 2000ص 22.

[4] - اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغطسطس عام 1949هي: (الأولى) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الثانية) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار (الثالثة) الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الرابعة) الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[5] - أصبح مصطلح القانون الدولى الانسانى تعبير شائع الاستخدام فى المنظمات الدولية والجامعات مصطلح القانون الدولي الإنسانى لقانون الحرب، وقد ابتكر هذا التعبير ،القانوني المشهور "ماكس هبر" "Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر (أنظر زيدان مربوط، مؤلف حقوق الانسان، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت 1989.ص100)

[6] - دورية لجنة القانون الدولى لعام 1949، ص 281 الفقرة 18.

[7] - المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[8] - سعيد سليم جويلي، **إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم**، 1995، ص 31 وما بعدها.

[9] - د.محمد صافي يوسف، **النظرية العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 43 وما بعدها.

[10] - د.محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.

[11] - مزيد من المعلومات ارجع: د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطارمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 33.

[12] - لمزيد من المعلومات ارجع: د.أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23.

[13] - د. منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، 1989، ص189.

- د. كمال حمّاد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص 114.

[14] - د.عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 128، 129.

[15] - UN،Doc، A/S-27/3،p،129

[16] - UN.Doc. E/CN. 4/2002 /85،p.3

[17] - تقرير ،وضع الأطفال فى العالم 2003 ص 61 وما بعدها.

[18] - د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994 ، ص 67.

[19] - د.أشرف عرفات أبو حجازة، **إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**، دار النهضة العربية، 2005، ص 1.

[20] - د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 32.

[21] - أوميش بالفانكر،**التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير- فبراير، 1994، ص 16.

[22] - د.أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23، 24.

[23] - Un. DocA /55/442/، 2000،pp. 7-8

[24] - د.جمعة شحود شباط، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 199.

[25] - البند التاسع من القرار1379، وقد أكد المجلس في قراراته 1460(2003)، 1539(2004)، 1612(2005) على نفس الهدف.

[26] - د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، 1994 ،ص160 .

[27] - د.أحمد ابو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2000، ص169، 170.

[28] - UN.Doc.A/55/163-s-2000/712،p.28.

[29] - تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح** "2000 ص 28،29.

[30] - د. إبراهيم العناني، **الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1 ، السنة39، 1997، ص 8.

[31] - د.أحمد أبو الوفا، **الحمايه الدوليه لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص163.

[32] - د.محمد مصطفى يونس، **المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الانسان**، دار النهضة العربية، 1994 ، ص20-57، د.عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، 1995، ص 272 وما بعدها، د. أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمةالجنائية الدولية**، دار النهضه العربيه، 1999، د.محمد صافي يوسف، **الإطارالعام للقانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية 2002.

[33] - د.وائل أحمد علاّم، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**،دار النهضة العربية، 2004،ص 55 وما بعدها.

[34] - د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي**، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص24 ومابعدها.

تم انشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وذلك بناءاً على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب. وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن

مراكزهم الرسمية، كما أن الماده (6) من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى: أ. جرائم ضد السلم ب. جرائم الحرب ج. جرائم ضد الانسانية. إضافةً إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت.

[35] - د. إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 1999،ص 125.

[36] - د.أحمد أبو الوفا، **الحمايه الدوليه لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص 165- 167 .

[37] - د. إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، مرجع سابق، 1999،ص 127.

[38] - اشتملت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبووتوكولاها الأضافيين لعام 1977 على العديد من النصوص التي تحدد الإنتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم حرب، ومن ذلك على سبيل المثال: المادة (51) من الإتفاقية الأولى، المادة (51) من الإتفاقية الثانية، المادة (130) من الإتفاقية الثالثة، المادة (147) من الإتفاقية الرابعة، والمادة (85) من البروتوكول الأول، المادة (4) من البروتوكول الثاني.

[39] - مطبوعات ICRC، **القانون الدولي الإنساني**، جنيف 1999، ص 38 ومابعدها.

[40] - د.عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص 273.

[41] - **مجلة الإنساني**، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو /يونيو 2001، ص 27.

[42] - محمد محي الدين عوض، **جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993، ص 11 -37.

[43] - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص 377 الحاشية.

[44] - د.صلاح عبد البديع شلبي، **التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك**، دار النهضة العربية، 1996، ص 38-46.

[45] - **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر 1997، ص 673.

[46] - د.أحمد أبو الوفا، **الحمايه الدوليه لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص 167، 168.

- د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2002، ص 19 وما بعدها.

- **حماية ضحايا الحرب**، إقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل / نيسان، 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 39 ، سبتمبر – أكتوبر 1994، ص 364 وما بعدها.

[47] - د.سعيد عبد الطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2004، ص 176 وما بعدها.

[48] - **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر / ديسمبر 1997، ص 653.

[49] - Jorathan I Charney، **progress in International Criminal law**? A. J.I.L.، vol 98، No. 4، April 1999، pp. 453-464.

[50] - قرار الجمعية العامة 39/44 الصادر فى ديسمبر 1989.

[51] - بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس 2002/4/11 ،ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002 ،ومقرها مدنية لاهاي بهولندا.

[52] - لمزيد من المعلومات ارجع: د.حازم عتلم، **نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 145 وما بعدها.

[53] - د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، 2001، ص 153 وما بعدها.

- د. محمد يوسف علوان، **المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، ص 256.

- د. فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، 2001، ص 171 -178.

[54] - محمد ماهر، **جريمة الإبادة**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 68 وما بعدها.

[55] - د.طاهر عبد السلام إمام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 245 وما بعدها.

[56] - د. صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 101 وما بعدها.

[57] - د. أحمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، اكتوبر 2002، ص 15 .

[58] - م/11، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[59] - د.إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، مرجع سابق، 1999، ص 128.

[60] - م/ 8 / 2 (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[61] - م/ 8 / 2 (هـ)، من النظلم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[62] - د.محمد رفعت الامام، **إبادة الجنس، نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 151،يناير 2003، ص 70.

[63] - د.محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ**، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، مايو /يونيو 2000، ص 23، 24.

النقل القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني بين التجريم والعقاب.

Between criminalization and punishment: Forcible transfer of children in international humanitarian law

وسيلة مرابط، أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر.

merabetwassila33@gmail.com

الملخص :

إن ضعف فئة الأطفال وعدم إكتمال أهليتهم ونقص وانعدام تمييزهم جعلهم عرضة لأن يكونو ضحايا جريمة الإبادة الجماعية في شكل النقل القسري للأطفال سواء في زمن السلم أو الحرب، مما دفع الدول لتكثيف جهودها لفرض الحماية اللازمة لهم ، حيث تجسد ذلك في الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ، التي جرمت فعل نقلهم جبرا وعاقبت عليه ،إذ تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا هاما في مساءلة مرتكبيها وتسليط العقوبات عليهم ، بموجب إقرارها لأحكام المسؤولية الجنائية للأفراد .

الكلمات المفتاحية :جريمة ، الإبادة الجماعية ، النقل القسري ، الأطفال ، القانون الدولي .

Abstract:

The weakness of children, their incomplete eligibility, the shortage and lack of their discrimination; whether in times of peace or war, made them vulnerable to being victims of genocide, in the form of forcible transfer of children. Which, prompted countries to intensify their efforts to impose the necessary protection for them. This was embodied in declarations, international agreements and domestic legislation that criminalized and punished the act of forcibly transferring children; as the International Criminal Court plays an important role in holding perpetrators accountable and imposing penalties on them, under its approval of the provisions of individual criminal responsibility.

Keywords: crime, genocide, forced transfer, children, international law

مقدمة :

يتعرض الأطفال باعتبارهم أضعف شريحة في النسيج البشري لأبشع طرق المعاملة ما كان دافعا قويا لفرض حماية خاصة على حقوق هاته الفئة إلى جانب حقوقها المحمية والمكرسة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة ، حيث تشمل هاته الحماية تجنيبها ضرر الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، حيث يعتبر إعلان جنيف لسنة 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل إلا أن هاته الوثيقة فقدت أهميتها باندلاع الحرب العالمية الثانية حيث ومع تأسيس هيئة الأمم المتحدة وفي ظلها صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي كان شاملا وعبر عن إهتمام كبير بحقوق الطفل، كما حضي هذا الأخير بحماية بموجب أحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ،و الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 ، وتلاه إعلان حقوق الطفل المؤرخ في 20_11_1959الذي يعتبر من أهم الوثائق الدولية لما احتواه من حماية لحقوق الطفل الأساسية ، ثم إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989_ التي شكل إعتراف الدول الأطراف فيها بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية_ أساسا للحرية والعدالة والسلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بها، ناهيك عن الوثائق الإقليمية ، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، والميثاق العربي لحقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، كلها مبادرات كرست مبدأ حماية الطفل في جميع الظروف ومن كل أشكال العنف والإنتهاك لحقوقه ، ولعل من أخطر ما يمكن أن يتعرض له الطفل ، أن يكون ضحية لجريمة الإبادة الجماعية ، وما ينجر عنها من خطورة اتجاه هاته الفئة الهشة الضعيفة الأمر الذي يقتضي تجسيد الحماية اللازمة له .

تكمن أهمية دراسة موضوع النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية في جانبين يتعلق الأول بالفئة الضحية التي تعتبر فئة حساسة وذات خصوصية بسبب ضعفها وعدم قدرتها على مواجهة ما تتعرض له من انتهاكات ، والثاني يتعلق بضرورة حماية هاته الفئة بشكل خاص في ظل المتغيرات الحالية التي شهدت تنامي ظروف ممارسة هذه الجريمة و بشكل واسع في غياب الآليات الفعالة التي تكفل تسليط الضوءعلى مثل هاته الأفعال لتطويق مرتكبيها ومتابعتهم ومعاقبتهم.

حيث تتمحور إشكالية دراستنا حول مامدى نجاعة أحكام القانون الدولي في توفير الحماية اللازمة للأطفال ضد ما يتعرضون من له من نقل قسري كجريمة إبادة ؟

وسوف نجيب عنها باعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال التركيز على وصف أبعاد ومكونات هاته الجريمة مع تحليل المواد ذات الصلة في أحكام القانون الدولي ، وذلك بموجب خطة من محورين :

الأول : مفهوم النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية

الثاني : المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة النقل القسري للأطفال

المبحث الأول : مفهوم النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية

تعتبر جريمة النقل القسري للأطفال كأحد أشكال الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق الأمر الذي كان دافعا قويا لتحرك الفاعلين في المجتع الدولي بمجموعة مبادرات سعيا لتطويق هاته الأفعال وتحقيق حماية فعالة لفئة الأطفال ، ولعل أهم مبادرة تلك المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، التي جرمت هذا الفعل وألزمت الدول

بالتعاون لمكافحتها ، وتليها مبادرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كان لها دور في متابعة ومعاقبة مرتكي جريمة النقل القسري للأطفال .

المطلب الأول :ماهية جريمة الإبادة الجماعية

يتمحور جوهر جريمة الإبادة الجماعية بموجب إجراء النقل القسري، حول إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية لصفتها الدينية أو القبلية أو السياسية أو غيرها من أسباب التميز العنصري .

الفرع الأول : تعريف الإبادة الجماعية

حيث تأخذ هذه الجريمة طابعا دوليا وهوما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث اعتبرتها طبقا للقانون الدولي جريمة دولية يدينها العالم المتمدين ويعاقب عليها سواء وقعت في زمن السلم أو الحرب ، ويشمل العقاب الفاعل الأصلي والشريك سواء صدر الجرم عن أفراد أو دول ، وتؤكد الجمعية العامة على ضرورة التنظيم والتعاون الدوليين بين الدول لتسهيل منع ومعاقبة مرتكبي هاته الجرائم ، وكل ذلك هدفه الحفاظ على الجنس البشري .

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي كونها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتعود تسميتها للفقيه البولوني " **لمكين** "حيث تعود لمصطلحين يونانيين هما :

تعني القتل. وcide، وتعني الجنسgenos

حيث اعتبرها الفقيه السويسري " **جر افن** " النموذج الصارخ للجريمة ضد الإنسانية ، وصنفتها الوثائق الدولية من الأفعال التي تشكل إنتهاكا للأمن والسلم الدوليين .

كا تعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها:" كل من إشترك في تمير يرمي إلى القضاء على جماعة وطنية بسبب تميزها بالجنس أو اللغة أو الدين أو اضعافها والإعتداء على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة ،يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس" .

كما عرفت الإبادة بأنها:" القتل والتطهير العرقي والفناء الجماعي لشعب أو طائفة وقلعها من جذورها" .[1]

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر 1946 مشروع قرار يبين جوهر جريمة إبادة الجنس حيث قرر :" انكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لماتنطوي عليه من مجافاة الضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات ، فضلا عن مجافاتها للأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة "

الفرع الثاني : صور الإبادة الجماعية :

[1] سكاكني باية ،2003، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ص ،34.

وقد اهتم المجتمع الدولي والأمم المتحدة بجعل هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية بموجب إتفاقية إبادة الجنس 1948 ، حيث أكدت الدول الأطراف فيها أن جريمة الإبادة الجماعية،[2] سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم ، تعتبر جريمة بموجب أحكام القانون الدولي ، حيث تعهدت الدول بمنعها والمعاقبة عليها

وطبقا لنص المادة 2 منها يعتبر إبادة جماعية تلك التي يقصد من ورائها مرتكبوها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أودينية ،[3] وذلك بإتيانهم احدى الأفعال التالية :

_قتل أعضاء من الجماعة.

_ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة .

_ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

_ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

_ نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى .[4]

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 6 منه على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتحديد أفعالها، بشكل مطابق حرفيا لنص المادة 2 أعلاه من إتفاقية منع جريمة الإبادة ، ويعتبر هذا النص(م 6) تجسيد حقيقي لمبدأ االشرعية ، حيث لاجريمة إلا بنص ، ذلك أنه قام بعزل الجريمة عن الإتفاقية الأم المنظمة لها عام 1948، وحصرها بالنظام الأساسي لروما كمرجعية قانونية للمحكمة تسهيلا لمهمتها وتجنبا للإحالة إلى الإتفاقية الدولية .

لكن ما يؤخذ على نص المادة 6 انها لم تحدد النطاق الزمني لسريانها عكس المادة 1 من إتفاقية منع الإبادة التي اعتبرتها جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها وحددت نطاق سريان ذلك في زمن الحرب والسلم ، مما قد ينعكس سلبا على عمل المحكمة الفاصلة في هاته الجرائم مستقبلا، في مواجهة عديد الإبادات في النزاعات المسلحة الداخلية التي يتم تكييفها على أنها أعمال سيادة[5]

المطلب الثاني : مفهوم النقل القسري للأطفال وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة

يرتبط تجريم فعل نقل الأطفال قسرا بحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين خاصة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن انتهاك حق التنقل والإقامة مكرس لكل إنسان بما فيهم الأطفال.

---

[2] Ahmed.M.Rifaat ,introduction to public law ,darshatat for publishing and distribution,UAE,Egypt, 2015,p;288.

[3] Ahmed.M.Rifaat ,Op,Cit,p, 288.

[4] المادة 2 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 ألف المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951وفقا للمادة 13 .

[5] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، لبنان ، دار المنهل اللبناني ، 2010،ص،338.

الفرع الأول :حق التنقل والإقامة محمي بأحكام القانون الدولي

كان الحق في التنقل لا يكتسي الأهمية الحاضرة ، كونه كان مجرد حق ثانوي ، لكنه أخذ مكانة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان ،بموجب المواثيق الدولية ، والدساتير التي حرصت على النص على ضمان الحق في التنقل والإقامة ،[6] ويقصد بحرية التنقل ، قدرة وسلطة الفرد على تغيير مكان تواجده داخل البلد وخارجه ،حيث تشكل حرية التنقل والإقامة بالنسبة للإنسان من الضرورات المهمة التي لا يمكن الغستغناء عنها، بالتالي لا يجوز حرمانه منها ، على أساس أنها من الحقوق الطبيعية وأبرز مظاهر الحرية ، بالمقابل يمكن للقوانين تنظيم ممارسة هاته الحرية في حدود معينة لا تصل لدرجة الإنتهاك والحرمان الكلي منها ، إن إقتضت ذلك المصلحة العامة والنظام العام [7]

فنصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه : " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليها[8] وأكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 12 على أنه : " لكل شخص الحق في التنقل بحرية وإختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الإلتزام بأحكام القانون [9] ونفس المنحى سلكته المادة 12 فقرة 1و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [10]

إن التنصيص على الحق في حرية التنقل والإقامة ضمن أحكام القانون الدولي ، يبرر تجريم الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال وبغض النظر عن الضحية أفرادا كانوا أو مجموعات .

الفرع الثاني :مفهوم نقل الأطفال قسرا

يشكل الأطفال مستقبل المجموعات البشرية ، والقضاء عليهم بإبادتهم ونقلهم عنوة إلى جماعات أخرى ودمجهم في أنماط وظروف معيشية مختلفة عن أنماط مجموعتهم الأصلية يعتبر قضاء على هاته الأخيرة وتدميرا وطمسا لكل روابطه ومميزاتها لإنعدام الوارث الذي يضمن استمرارية هذه الثقافات ، ما ينعكس مباشرة على مسح للغة الخاصة والمعتقدات الدينية والمظاهر الثقافية والتقاليد لتلك المجموعات .[11]

تشكل جريمة نقل الأطفال قسرا جريمة إبادة ، ومقتضاها نقل الأطفال جبرا من المنطقة ومن الجماعة التي ينتمون إليها بصفة مشروعة باستعمال أسلوب الطرد أو بأي فعل آخر قسري دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، أي حرمان الأطفال من حقهم في الإقامة الأصلية ،ونقلهم إلى إقامة مختارة من طرف الجاني ، وتتميز هذه الجريمة بتعدد في التكييف حيث أنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذاكان النقل موجها ضد السكان المدنيين وعلى نطاق واسع ومنظم وهو ما أكدته المحاكم الجنائية الخاصة منها

---

[6] اعتصام العبد صالح الوهيبي ، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص ، 145

[7] خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على الحريات العامة في الدساتير ،دراسة مقارنة ، مركز كردستان لدراسات الاستراتيجية ،العراق ، 2007 ، ص ،262 .

[8] الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 217 الف ، المؤرخ في 10 كانون الاول \ديسمبر 1948 .

[9] المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الصادر عن مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) شهر جوان 1981 .

[10] Rober Kol ,Gabriele Porretto,Sylvain Vité,L ,application du droit international humanitaire et des droits de l,homme aux organisations internationales,collection du centre universitaire de doit international humanitaire, Bruylan Bruxelles ,2005 ,p,268 .

[11] بشرى سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص ، 385 .

والدولية في أنظمتها الأساسية أو من خلال أحكامها وقراراتها ، ومن زاوية أخرى استعمل النقل القسري للأطفال كأحد أساليب التطهير العرقي للأقاليم والمناطق ، بإبعاد الأطفال من جماعتهم بنية التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية مما يشكل جريمة إبادة ، تشمل أذى ماديا جسديا في شكل أعمال النقل القسري والتهديد والإرهاب للأطفال ،وأذى معنويا يلحق العقل والنفس والروح ، كما قد تأخذ وصف جريمة حرب .

وفي هذا الإطار نصت إتفاقية حقوق الطفل في مادتها 8 على تعهد الدول باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي ، وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته ، وفي نفس السياق اكدت المادة 9 على حظر فصل الطفل عن والديه ، وتضيف المادة 10 ضرورة إحترام الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد والعودة إليه ، وهذا النص يؤكد حق الإنسان في الإقامة والتنقل ، بالتالي ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف إتخاذ تدابير لمنع نقل الاطفال إلى الخارج و عودتهم بصورة غير مشروعة [12]

الفرع الثالث :تمييز النقل القسري للأطفال عن بعض الجرائم الأخرى

جرم القانون الدولي بصفة عامة كل أعمال الإبعاد التي ترتكب ضد السكان والأطفال في كل الظروف وبكل الأساليب ، لذلك كان لابد من تمييز نقل الاطفال عن بعض الجرائم المشابهة .

أولا :النقل القسري والترحيل :

يقصد بالترحيل النقل القسري للمدنيين أو أشخاص آخرين تحميهم إتفاقيات جنيف من المنطقة التي يقيمون بها إلى مناطق سلطة الإحتلال أو إلى منطقة أخرى محتلة أو غير محتلة ،وقد نصت عليه المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ، التي حظرت النقل البري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أية دولة محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه ،[13] أما نقل الأطفال فيكون محله الأطفال وهدفه فصلهم عن بيئتهم الأصلية ، ويشترك الفعلان في أنهما يتمان جبرا بشكل غير طوعي وغير قانوني باستبعادهم عن بيئتهم ، لكن يتميز نقل الأطفال أن العبرة بنقلهم هي توجيههم إلى جماعة مختلفة عن جماعته دينيا أو قوميا أو عرقيا أو إثنيا سواء داخل نفس إقليم جماعته أو خارجه بينما الترحيل يتم بمغادرة الإقليم الأصلي ، وقد أكدت المحكمة الإبتدائية لنورمبرغ أن الترحيل يضم من حيث المضون أمرين ، أولهما أخذ شخص ما من المكان الذي يتمتع فيه بإقامة قانونية ، ثانيهما انتزاع الحماية التي توفرها السلطات المعنية لهذا الشخص ، وعرفت الترحيل بأنه نقل قسري للأشخاص إلى منطقة تخضع لسيطرة طرف آخر ،اما المحكمة الجنائية ليوغسلافيا فقد عرفت التهجير بأنه الإبعاد القسري للأشخاص عن طريق الطرد أو الأعمال القسرية الأخرى من المنطقة التي يتواجدون بها إلى أخرى بشكل غير قانوني ، ووصفت النقل القسري بأنه ترحيل الناس من منطقة لأخرى داخليا أو خارجيا .[14]

---

[12] المواد 8_9_10_11 من إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44_25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989،دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2سبتمبر 1990وفقا للمادة 49 .

[13] المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

[14] صباح حسن عزيز ،جريمة التهجير القسري ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ،2015،ص، 59.

ثانيا :النقل القسري والنفي

يعتبر النفي كالتهجير والنقل القسري إبعاد للأشخاص عن بيئتهم الأصلية ، لكنه يتميز من حيث كونه تهجير للمدنيين خارج حدود الإقليم ، وغالبا ما يكون كعقاب ضد أشخاص معينين بذاتهم بسبب مكانتهم لدى شعوبهم أو لقدرتهم على التأثير فيهم ، كما قد يكون محل النفي مجموعات على نطاق واسع مثلما حصل سنة 1969 من طرد 200.000 إفريقي أجنبي من غانا بموجب قرار رئاسي ، رغم مخالفة ذلك للمادة 12فقرة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .[15]

يتميز النفي عن النقل القسري للأطفال في كون الاول يشمل البالغين ، ونطاقه خارج حدود الدولة الأم ، بينما الثاني محله أطفال ونطاقه داخل وخارج حدود الدولة الأم .

ثالثا :النقل القسري والنزوح :

عرفت المبادئ التوجيهية النازحون بأنهم الأشخاص والجماعات الذين أكرهو على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطرو إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة "[16]

ما يميز النازحون داخليا أو المهجرون داخليا ، أنهم ينتقلون داخل حدود دولتهم الأصلية بحثا عن مقر آمن ، حيث يبقون خاضعين لسلطة دولتهم وتحت حمايتها حتى ولو كانت دولتهم هي السبب في نزوحهم حيث يحتفظ النازحون بصفتهم كمواطنين ، ويشترك النزوح مع النقل القسسري للأطفال في عنصر الجبر والإكراه على المغادرة بغض النظر عن الفعل المؤدي لذلك ، لكن يختلفان في مكان النزوح والنقل حيث أن النقل يكون داخليا أو خارج حدود الدولة لكن النزوح يكون داخل حدود الدولة الأم ، والنزوح يشمل الأطفال والبالغين على حد سواء ، أما نقل الاطفال قسرا محله فئة الأطفال .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة النقل القسري للأطفال

ككل الجرائم لاتقوم جريمة النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة إلا بتوافر أركانها ، الشرعي والادي والمعنوي والدولي، وإن عازها ركن تنتفي ولا يسأل مرتكبوها ، حيث وبتوفر هاته الأركان مجتمعة وجب متابعة ومساءلة ومعاقبة الجاني طبقا للأحكام المكرسة في القانون .

المطلب الأول : أركان جريمة نقل الأطفال قسرا

إن الحديث عن وقوع جريمة نقل الاطفال قسرا يقتضي توفر أركانها، أولها الركن الشرعي ويتجسد في ما نصت عليه أحكام القانون ذات الصلة بالجريمة أي نص التجريم ، والركن المادي ويتعلق الأمر بإتيان الأفعال المحظورة قانونا المؤدية للنتيجة

[15] مصطفى قروج ، جرية التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 14 ، جوان 2017، ص ،172.

[16] المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة ، أنجزت عام 1998 ،

الجرمية ، والركن المعنوي الذي يقوم على علم وإدراك الجاني لطبيعة الفعل ونيته إتيانه ، بالإضافة للركن الدولي الذي يرتبط بمساس الجريمة بمصالح وقيم المجتمع الدولي .

الفرع الأول :الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي _وطبقا لمبدأ المشروعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص _على توفر نصوص وأحكام قانونية دولية تناولت تجريم نقل الأطفال ،طبقا لما تم تناوله أعلاه ، حيث تم التنصيص على جريمة النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة بالمادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة[17] ،ونفس المضمون احتوته المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذين حددا مجموعة أفعال تشكل كل منها جريمة الإبادة الجماعية ، ومن ضمنها نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى [18]، بالإضافة لنص المادة 8 فقرة 2_ أ 7_ من نظام روما التي اعتبرت من الأفعال التي تشكل جرائم حرب ، الإبعاد أو النقل غير المشروعين ، ، باعتبار ذلك من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الرابعة 1949 التي وبموجب نص المادة 49 منها يمنع النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين مهما كان سبب النقل .[19]

بالتالي فتجريم أفعال الإبادة يستشف من تفريد إتفاقية خاصة تحظر وتعاقب عليها ، ويتعلق الأمر باتفاقية منع جريمة الإبادة المذكورة أعلاه ، ونخص ذكرا هنا نص المادة 2 التي عددت الأفعال التي تشكل إبادة ومنها نقل الاطفال عنوة ، وتليها المادة 3 التي عاقبت على كل صور الإبادة وحددتها ويتعلق الأمر بالإبادة الجماعية ، والتآمر على ارتكابها ، والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها ، والمحاولة والإشتراك في ارتكابها ، وأكدت المادة 4 منها على أن الجناة يلحقهم العقاب بغض النظر عن صفاتهم ، حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا ، بالإضافة لنص المادتين 5 و6 من نظام روما الأساسي ، التي أكدت على تكييف الإبادة بأنها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وغيرها من النصوص العامة التي اعتبرت جريمة النقل والإبعاد بصفة عامة جرائم دولية مثلما تم ذكره أعلاه .

الفرع الثاني :الركن المادي

طبقا للمادة 6 فقرة (ه) من نص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية فإن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا ، يتمثل في نقل طفل أو أكثر قسرا ، وأن يكون الأطفال منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، حيث يتم نقلهم إلى جماعة أخرى تختلف عن جماعتهم الأصلية سواء كان ذلك داخل إقليمهم أو بإقليم آخر، وأن يكون الضحية لم يكمل 18 سنة من عمره ، وأن يكون من شأن فعل النقل أن يهلك الجماعة ، وقد ورد في الأعمال التحضيرية للجنة إعداد نص أركان الجريمة ، أن مصطلح القسر لا ينحصر في القوة المادية بل قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر

[17] المادة 2 من إتفاقية من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .

[18] المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .، اعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جوان 1998 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2001 وفقا للمادة 126.

[19] المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة .

الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والإحتجاز والإضطهاد النفسي وإساءة إستعمال السلطة ضد الطفل أو الأطفال أو أي شخص آخر أو استغلال بيئته القسرية .[20]

بمعنى يجب ان يتم نقل الطفل من جماعته إلى جماعة أخرى دون إرادته أو إرادة من يتولون المسؤولية عنه أو إرادة جماعته ، حيث أن توفر الإرادة في عملية نقله تنفي قيام الجريمة ، كما أن الركن المادي يتم بكل بفعل نقل للأطفال بشكل يكون من شأنه تحقيق إهلاك كلي أو جزئي للجماعة ، ويستوي أن يتم النقل لجماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الإجتماعية أو الثقافية ، أو إلى جماعة تنتهك كل حقوقهم ولا توفر لهم أدنى متطلبات العيش الكريم ، وطبقا للمادة 3 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ، فإن الركن المادي يتحقق سواء بالفعل التام ، أو بالشروع ، وبالمساهمة ، وبالتحريض ، وبالتآمر على ارتكاب فعل نقل الأطفال ، ولعل صائغو هاته المادة حاولوا توسيع نطاق التجريم لفعل نقل الأطفال بغية فرض حماية أكبر لهاته الفئة الضعية وتحقيقا للغاية المرجوة من المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى في كل الظروف .

الفرع الثالث :الركن المعنوي

تناولته المادة 30 من نظام روما الأساسي ، حيث أكدت أنه مالم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ، حيث عرفت القصد بأنه تعمد الشخص: فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك ، وفيما تعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو إدراك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ، وحددت هذه المادة معنى " العلم " أنه إدراك الشخص وجود ظروف ، أو أنه ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث [21]

وعليه يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام والخاص ، حيث أن جرائم الإبادة عموما ونقل الأطفال خاصة لا تستهدف أشخاصا بذواتهم ، بل الضحية فيها يستهدف فقط لكونه عضو في جماعة معينة ،[22] بالتالي تتطلب الجريمة هنا ضرورة توفر العمد بأن تتجه نية الجاني من وراء نقل الأطفال إلي إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ، وهو ما نستشفه من عبارتي " يرتكب بقصد " و"نقل....عنوة " ، [23]حيث أكدو صائغو إتفاقية منع جريمة الإبادة ونظام روما على توفر القصد العمدي في جريمة نقل الاطفال كصورة من صور الإبادة الجماعية ،أي نية محددة للإبادة الجماعية ، والمعروفة بنية الإبادة ، بالتالي لا يتطلب تحقيق الإبادة الفعلية بإهلاك جماعة معينة ، بل يقوم القصد بمجرد أن يكون لدى الجاني النية لذلك أثناء تنفيذ عملية النقل ، وهو ما ذهبت إليه الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية لرواندا على أنه: " حتى حالة واحدة من الأفعال المحظورة يمكن أن ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية بشرط أن يكون المتهم ينوي فعلا من خلال هذا الفعل تدمير جزء كبير على الأقل من المجموعة " وأضافت أنه " يجب توفر النية الحقيقية لتدمير المجموعة ولا

[20] المادة 6 (ه) من تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، النص النهائي لمشروع أركان الجرائم ،الصادر عن الأمم المتحدة ،نيويورك ، جوان 2000.

[21] المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[22]Antonio Cassese , Cassese's International criminal law, third edition,oxford,united kingdom.p118.

[23] المادة 6 من نظام روما الأساسي للمكمة الجنائية الدولية .

يمكن إعتماد النية الوهمية ، حيث لا يمكن لمرتكب فعل عنف منفرد أن يمتلك النية المطلوبة لمجرد توهمه أن فعله المنفرد يمكن أن يؤدي لتدمير المجموعة كليا أو جزئيا "[24]

بالتالي يتخذ الركن المعنوي لنقل الأطفال قسرا ، كجريمة إبادة للجنس صورة القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم بأن ينصرف علم الجاني إلى أن الفعل الذي أتاه ينطوي على نقل أطفال ينتمون إلى عقيدة دينية أو سياسية أو ثقافية معينة وانصراف إرادته إلى هذا الفعل فضلا عن علمه وإرادته لنتائج هذا الفعل، فضلا عن علمه أنه يقوم بنقل طفل أو مجموعة أطفال دون سن 18 حيث يقع عليه (الجاني) عبئ إثبات عدم العلم ، مع ضرورة توفر نية الإبادة والتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة كقصد خاص إلى جانب القصد العام .[25]

فلا يتصور قيام هاته الجريمة عن طريق الإهمال أو الخطأ ، حيث ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن : " الأفعال المحظورة المبينة في الفقرات (أ) إلى (ج) هي بطبيعتها أفعال تقوم على وعي أو قصد أو إرادة ولا يمكن للفرد أن يرتكبها عادة من دون أن يكون على علم بأن عواقب معينة يمكن أن تترتب عليها ، وهذه ليست من قبيل ذلك النوع من الأفعال التي تحدث بصورة عرضية أو حتى نتيجة مجرد إهمال ." [26]

الفرع الرابع :الركن الدولي

ويقصد به أن ترتكب هذه الجريمة بموجب خطة مرسومة من الدولة سواء ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يرتبط أفرادها بروابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى ، وبهذا الخصوص أكدت محكمة العدل الدولية أن إلتزامات المنع والعقاب التي تقع على عاتق الدول بموجب الإتفاقيات لا يميز فيها ما إذا كان النزاع دوليا أو داخليا ، ونفس المنهج سار عليه التقرير الختامي للجنة الأمم المتحدة المكلفة ببحث وتحليل المعلومات ذات الصلة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ، حيث أكد أنه وبشأن القانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية أنه:"....بشكل عام .... فإن الجرائم الوحيدة المرتكبة في نزاع من هذا القبيل ويوجد بشأنها اختصاص دولي هي ..... والإبادة الجماعية التي تنطبق أيا كان النزاع "[27]

بالتالي يقوم الركن الدولي بموجب المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي، في كل الحالات سواء كان النزاع دوليا أو داخليا، وسواء كان الضحايا مواطنين أو تابعين لدولة اخرى ، وبغض النظر عن الزمن المرتكبة فيه زمن حرب أو سلم .[28]

---

[24] Antonio Cassese ,OP ,Cit ,p119.

[25] أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2009.

، ص ، 178 .

[26] بشرى سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص ، 398 .

[27] بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مصر، دار الفكر الجامعي للنشر ،2011،ص ، 238 .

[28] عمراوي خديجة و بن عمران إنصاف ، النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة ، مقال نشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 13، العدد 2(2020) ، ص ، 279 .

المطلب الثاني :متابعة مرتكبي جريمة نقل الأطفال قسرا

تجسدت إمكانية المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية عموما بمن فيهم كبار القادة مع إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ، وتكرست بشكل مستقر من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبدء نفاذه حيث شكل ذلك تقدما مهما في وضع حد لإفلات هؤلاء الجناة من العقاب ، وتكريس إحترام القواعد التي يجرم إنتهاكها ، مع ذلك مازلنا نفتقر وأدركنا متأخرين مدى تأثير تطور العدالة الجنائية الدولية على إستقرار العلاقات الدولية وتفاعلها مع الأنظمة العقابية الداخلية ، حيث ينتظر المحكمة الجنائية الدولية مهمة صعبة للغاية لكسب مصداقية عالمية وإقناع العديد من الدول المترددة اتجاهها ، وبناء نظام دولي أكثر إلزاما وفعالية [29]

الفرع الأول :إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جريمة نقل الأطفال قسرا

تضمنت إتفاقية منع الإبادة النص على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هاته الجريمة أمام محاكم مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها أو أمام محكمة جزائية دولية، وهذا طبقا لنص المادة 6 منها ، حيث تعهدت الدول الأطراف بتسهيل تسليم المتهين ورغم أن النطاق الزمني لسريان هذه الإتفاقية طبقا للمادة 14 منها هو 10 سنوات ،[30] إلا أنها لازالت سارية المفعول ليومنا ولها مكانة قانونية مميزة خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية ،[31]

حيث وبموجب نص المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص المحكمة من حيث الموضوع بمجموعة من الجرائم منها جريمة الإبادة التي تشمل صورة نقل الأطفال قسرا ، حيث نصت على أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ،حيث تختص بنظر جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان ،[32]

ويسري اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعين دون الإعتباريين على غرار الدول والمنظمات ، وهو ما يدعم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة ، وطبقا لنص المادة 25 الفقرة 4 فإن ذلك لا يؤثر على قيام مسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي ، بالتالي يسأل الجناة كأشخاص طبيعيين وتسأل الدول التي عملو بسمها ولحسابها.

كما حددت المادة 25 الأشخاص الطبيعيين الجناة الذين تختص بمحاكمتهم وهم :

الشخص المرتكب للجريمة بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق الغير ، والشخص الذي يأمر أو يغري أو يحث على ارتكاب الجريمة .

[29] Yves Sandoz ,ed ,Quel droit international pour le 21e siecle ?Etablissements Emile Bruylant ,S,A,imprimé en Belgique ,2007,p,39.

[30] المادتين ، 6 و14 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .

[31] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان _المصادر والرقابة _الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011، ص،143.

[32] المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كذلك المساهمون الذين يعملون بقصد مشترك لإرتكاب الجريمة عبر تقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو بأية طريقة أخرى ، كما تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين شرعوا في ارتكاب الجرائم التي لم تتم لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها .

واستكمالا لذلك أكدت المادة 25 فقرة 3_2(ه) على مساءلة الشخص جنائيا عن فعل التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، ويدخل في ذلك تجريم أفعال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجرائم عبر الوسائل المقروءة أو المرئية رغم ضرورتها ونحن نعيش في عصر الصورة ،

بالمقابل استثنت المادة 26 من النظام ، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18سنة وقت ارتكاب الجريمة ، من سريان إختصاص المحكمة عليهم ، بالرغم من أن الجريمة تقع ضمن إختصاص المحكمة الأصيل وفقا للمادة 5 من النظام ، وهذه إحدى الحالات المانعة للمساءلة الجنائية .

من زاوية أخرى كرس نظام روما بموجب المادة 27 مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أم عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، حيث أن الحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تحول دون مساءلتهم وهو ما تم تطبيقه عمليا في قضية عمر البشير رئيس الجمهورية السودانية سابقا عندما لاحقته المحكمة الجنائية الدولية بتهم جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ، ضد مجموعات بشرية في إقليم دارفور ، لكن يبقى نص المادة 27 يشهد عائقا لتطبيقه بشكل فعال ، حيث تضمنت المادة 98 من النظام موضوع التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم ، حيث بموجبها لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص .. تابع لدولة ثالثة ، من أجل التنازل عن الحصانة.[33]

ولا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة ، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

إن مضمون المادة 98 يشكل عائقا في وجه متابعة مرتكبي جريمة نقل الأطفال قسرا ، عندما اعتدت بحصانة الدولة التي يمكن أن تكون سببا لعدم تقديم الجناة للمحاكمة ، وبالحصانة الدبلوماسية للجناة كمانع للمحاكمة إن لم تحصل المحكمة على وافقة الدولة التي ينتمي إليها الجناة ، ناهيك عن أنه في ظل انعدام وجود إتفاقية تسليم مجرمين فإن اختصاص المحكمة يظل مجمدا لعدم إمكانية محاكمة الجناة لعدم تقديمهم لها من طرف الدولة التي ينتمون أو يقيمون بها، بسبب كونها ليست طرف في اتفاقية تسليم المجرمين.

بالتالي من جهة وسع نظام روما من نطاق المسؤولية الجنائية الفردية لتشمل كل الأشخاص الطبيعيين دون الإعتداد بصفاتهم ، لكن رجع ووضع عراقيل بموجب نص المادة 98 تمثلت في حصانات الدول والحصانات الدبلوماسية للجناة ووشرط

[33] المواد 25، 27، 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجودالإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين فكلها عراقيل تمنع المساءلة الأمر الذي يجب تداركه لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية ودورها في ردع مرتكي جريمة نقل الأطفال قسرا.

بالإضافة لعائق آخر يتمثل في كون صلاحيات المحكمة لا تكون نافذة إلا في مواجهة الدول الأطراف فيها مما يقلص من فعاليتها اتجاه ردع مرتكبي جريمة نقل الأطفال قسرا كجريمة إبادة .

أما من زاوية الإختصاص المكاني للمحكمة فيما يخص جريمة نقل الأطفال قسرا، وطبقا لنص المادة 12[34]

من نظام روما ، تختص المحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسرا ، إن ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي وكانت طرفا في نظام روما ، على أقليم دولة غير طرف والتي تعلن مسبقا عن قبول سريان إختصاص المحكمة في إقليمها بخصوص جريمة نقل الأطفال قسرا، بالإضافة لاختصاصها بالجرائم المرتكبة في إقليم دولة أخرى لكن الجناة من رعايا الدولة الطرف أو الدولة القابلة بالإختصاص .

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة نقل الأطفال قسرا

مبدئيا لم يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية عقوبة خاصة بجريمة الإبادة في شكل نقل الأطفال قسرا ، كما لم يحدد ذلك لباقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب المادة 5 منه ، لكنه وضع عقوبات بشكل عام ، السجن المؤقت والسجن المؤبد والغرامة والمصادرة، وترك للمحكمة السلطة التقديرية في فرض العقوبة التي تراها مناسبة حسب معطيات كل قضية ، حيث وطبقا لنص المادة 77 منه ،

1_ يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب إحدى جرائم المادة 5 بإحدى العقوبات التالية :

أ_السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

ب_السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

2_بالإضافة للسجن ، للمحكمة أن تأمر بمايلي:

أ_ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب_ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

وطالما أن النظام لم يحدد عقوبة معينة لكل جريمة ، فإن المادة 78 من النظام نبهت إلى أنه عند تقرير العقوبة تراعي المحكمة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[34] المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة :

إن جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسرا ، تعد من أبشع وأخطر الجرائم الدولية كون ضحاياها فئة ضعيفة جسديا وعقليا ونفسيا ، ومبادرات الدول لفرض حماية لها تعتبر خطوة إيجابية لكنها تظل منقوصة وهو ما يجسده استمرارية تعرض الأطفال يوميا وفي مناطق متفرقة من العالم_ في جميع الظروف زمن الحرب والسلم _ لإنتهاكات جد خطيرة على مرأى الفاعلين في المجتمع الدولي ، لذلك لا بد من تكاثف الجهود بشكل أكبر ضمانا للحماية اللازمة لهاته الفئة ، وعليه ومن خلال هاته الورقة البحثية نخلص للنتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

1. جريمة نقل الأطفال قسرا كجريمة إبادة تعتبر من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره .
2. بادر المجتمع الدولي متأخرا في فرض الحماية على الأطفال بموجب أحكام جزائية ضد الجناة الذين ينتهكون حقوق الأطفال بوجه عام وحقهم في الإنتماء والعيش في بيئتهم بشكل خاص .
3. تعتبر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمان هام لا غنى عنه في مجال الحماية القانونية لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل خاصة ، إلى جانب نظام روما الأساسي .
4. تبقى مسألة متابعة ومحاكمة الجناة مرتكي جرائم نقل الأطفال قسرا مرهونة بمسألة تعاون الدولة التابع إليها الجناة، ومرهونة بوجود إتفاقية تسليم مجرمين بين الدولة التي ينتمي إليها الجناة أو يقيمون بها .
5. لم يحدد نظام روما الأساسي عقوبة معينة لجريمة نقل الأطفال ، بالتالي تخضع للعقوبات الواردة بالنظام طبقا للسلطة التقديرية للمحكمة .

التوصيات :

1. ضرورة إعادة النظر في صياغة المادتين 27 و98 من نظام روما الأساسي بحكم ووجود تناقض بينهما يقف عائقا أمام متابعة ومحاكمة الجناة مرتكي الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا بصفة خاصة ، ومتابعة مرتكبي باقي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بصفة عامة بسبب ما ورد في المادة 98 التي وضعت شروطا واقفة للمتابعة ويتعلق الأمر بحصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية للجناة وعدم وجود إتفاقية تسليم مجرمين على النحو الذي تم شرحه أعلاه.
2. ضرورة تكاثف الجهود الدولية لوضع إتفاقية عالمية تضم كل دول المعمورة ، خاصة بتسليم الجناة مرتكبي جريمة النقل القسري للأطفال ، وكل فعل فيه مساس بحقوق الأطفال ، وذلك تحقيقا للمصلحة الفضلى لهم وفرضا لحماية قانونية أوسع تضمن عيشهم في بيئة سليمة على جميع الأصعدة .
3. يجب فرض عقوبة محددة خاصة بجريمة النقل القسري للأطفال وعدم ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة تجنبا لتضارب الأحكام والتلاعب بالقضايا وتجنبا للازدواجية في المعاملة .
4. ضرورة تكاثف الجهود الدولية لوضع آليات ناجعة تتكفل بمتابعة وكشف جرائم نقل الأطفال قسرا في جيع أنحاء العالم ، نظرا لتفشي هاته الجريمة بشكل جد خطير وواسع في ظل غياب مثل هاته الآليات الكاشفة .

قائمة المراجع والمصادر:

أولا :باللغة العربية :

1_المؤلفات :

_أحمد عبد الحكيم عثمان ، 2009، الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية،مصر، دار الكتب القانونية.

_اعتصام العبد صالح الوهيبي ، 2013، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي، مصر ، دار النهضة العربية

_بشرى سلمان حسين العبيدي ، 2010، الإنتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .

_بوجلال صلاح الدين ، 2011، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مصر، دار الفكر الجامعي للنشر .

_خاموش عمر عبد الله ،2007، تأثير قوانين الطوارئ على الحريات العامة في الدساتير ،دراسة مقارنة ،العر اق ، مركز كردستان لدراسات الاستراتيجية .

_محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،2011، القانون الدولي لحقوق الإنسان _المصادر والرقابة _الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

_علي جميل حرب،2010 القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، لبنان ، دار المنهل اللبناني .

_ سكاكني باية ،2003، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع .

2_المو اثيق والقرارات الدولية :

_نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .، اعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جوان 1998 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2001 وفقا للمادة 126.

_إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

_إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتصديق والإنضمام بموجب قرار الجعية العامة للأمم المتحدة رقم 44_25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989،دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2سبتمبر 1990وفقا للمادة 49 .

_الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الصادر عن مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) شهر جوان 1981 .

_الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 217 الف ، المؤرخ في 10 كانون الاول \ديسمبر 1948 .

_إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 ألف المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951وفقا للمادة 13 .

_المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة ، أنجزت عام 1998 ،
_تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، النص النهائي لمشروع أركان الجرائم ،الصادر عن الأمم المتحدة ،نيويورك ، جوان 2000.

3_الأطروحات :

_صباح حسن عزيز ، 2015،جريمة التهجير القسري ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق .

4_المقالات :

_مصطفى قروج ، جرية التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني،جوان 2017 ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 14 ، ص ،172.
_عمراوي خديجة و بن عمران إنصاف ،2020، النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة ، مقال نشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 13، العدد 2 ، ص ، 279 .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

_Ahmed.M.Rifaat ,introduction to public law ,darshatat for publishing and distribution,UAE,Egypt, 2015,p;288.
_Antonio Cassese , Cassese'sInternational criminal law, third edition,oxford,united kingdom.
_Rober Kol ,Gabriele Porretto,Sylvain Vité,L ,application du droit international humanitaire et des droits de l,homme aux organisations internationales,collection du centre universitaire de doit international humanitaire, Bruylan Bruxelles ,2005
_Yves Sandoz ,ed ,Quel droit international pour le 21e siecle ?Etablissements Emile Bruylant ,S,A,imprimé en Belgique ,2007

الحقوق والآليات المقررة لحماية الطفل بموجب القانون الدولي الإنساني

The rights and mechanisms established for child protection under international humanitarian law

د/ حمزة بن عقون / كلية الحقوق/ جامعة الحاج لخضر-باتنة 01-/ الجزائر
ط.د/ خليل سلطاني/ كلية الحقوق/ جامعة الحاج لخضر-باتنة01-/ الجزائر
د. خليفي وردة / كلية الحقوق / جامعة الحاج لخضر- باتنة01/ الجزائر

ملخص

مما لا شك فيه أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولهذا فإن هذا الموضوع مازال يثير الكثير من القلق لدى صناع القرار في العالم.

إن حماية الأطفال واحدٌ من الأهداف الرئيسية لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي ترى بأن حقوق الطفل يجب أن تكون جزءًا لا يتجزّأ من جميع أنشطة بناء السلام وبرامج التنمية عبر العالم.

Abstract:

Les enfants sont les êtres les moinsaptes à veiller à leur propre protection quandl'éclatement d'un conflitarmé international ou non-international, et pour celacesujetest encore soulève beaucoup d'inquiétude pour les décideursdans le monde.

La promotion et la protection des droits des enfants estl'un des principauxobjectifs de diversesorganisationsinternationales et régionalesintéressées par l'application du droit international humanitaire, qui considèrent que les droits de l'enfantdoivent faire partieintégrante de toutes les activités de consolidation de la paix et les programmes de développement à travers le monde.

مقدمة:

سعت أحكام القانون الدولي الإنساني لتحريم الاعتداء على المدنيين، حيث ألزمت الأطراف المتنازعة بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة تجعل المدنيين بمعزل عن تأثير الحروب إلا أن أعمال اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام1949،والتي تعترف بحماية الأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة، حيث تبنت الجمعية العامة في منتصف عام 1970 الإعلان العالمي عن حماية النساء والأطفال في فترات الطوارئ، وفي عام 1989 تبنى المجتمع الدولي الاتفاق المتعلق بحقوق الطفل والذي صادقت عليه أكثر من 191 دولة، حيث عقدت في عام 1990 القمة العالمية للأطفال في نيويورك أين تبنت الإعلان العالمي المتعلق ببقاء وحماية وإنماء الطفل، فوضعت خطة عمل لتطبيق هذا الإعلان وتم تعيين خبراء من الأمم المتحدة لدراسة نتائج النزاعات المسلحة وانعكاساتها على الأطفال ليس أثناء النزاعات المسلحة فقط بل وبعد انقضاءها وفقا لقرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة لسنة1993، أصبح التخفيف من عذاب الطفل في مناطق الحروب هدفا أوليا يوجب تخصيص بروتوكول لحقوق الطفل، فوضع هذا البروتوكول في 25 أيار عام2000 .[i]

ولكن ما يثبته الواقع أن الأطفال لم يعودوا بمعزل عن النزاعات المسلحة بل صار آلية مساهمة ومشاركة في النزاعات أمام ما يعرف بظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القتال أو اعتمادهم للتجسس والتمويه في الحروب إضافة لما يواجهه الطفل الناجي من هذه الظاهرة ليجد نفسه أمام واقع التهجير واللجوء من بلده إلى بلدان أخرى يعرف فيها مراحل الخوف والرعب تترك ندوبا في نفسيته وعقليته تكمل معه مسيرته الحياتية فنكون أمام جيل ضائع مجهول المستقبل.

إن النزاعات المسلحة تجعل البشر تحت رحمة الأشكال المُروِّعة للعنف، الاغتصاب المنهجي، الاختطاف، عمليات البتر والتشويه، الترحيل القسري، الاستغلال الجنسي والإبادة الجماعية، والأطفال ليس بمعزلٍ عن تأثيرات ومخلفات النزاعات المسلحة، باعتبارهم الفئة الأكثر ضُعفا وتضررا منها.

إن فئة الأطفال دائمًا ما تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية، ولكنها تكون أكثر احتياجًا إلى الحماية ضد آثار النزاعات المسلحة، لأنهم (الأطفال) ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة والحروب

فالعنف والانتهاكات التي تصحب الحروب والنزاعات المختلفة تجسد أكبر الفظائع التي تُرتكب في حق الإنسانية والطفولة، وخصوصًا بعد استعمال الأسلحة المتطورة في القتالما يزيد من حدة الدمار والخراب وعدد الضحايا الأبرياء.

إن تكريس حماية الأطفال وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة كانت ولازالت وستظل قضيةً تشغل بال القانونيين وأصحاب الضمائر الحية عبر العالم، كما هو الحال أيضًا بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية منها والإقليمية.

فالأطفال – إضافةً إلى النساء- هم الفئة الأكثر تعرضًا لآثار الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يُشكلون أعلى نسبة من حيث عدد الضحايا عبر العالم، فمختلف الإحصائيات المقدمة من قِبل مراكز بحوث مختلفة تُشير إلى أن النزاعات المسلحة حصدت خلال الفترة من 2000 إلى 2010 أرواح ما يزيد عن مليوني طفل، وتعرض أكثر من ستة ملايين طفل إلى إعاقات بنسب متفاوتة، كما تم إحصاء أكثر من مليون يتيم، وما يربوا عن عشرين مليون طفل أُجبروا على النزوح إلى أماكن أكثر أمنًا أو اللجوء إلى دول الجوار"[ii]

والأغرب من كل هذا أن عدد الأطفال الجنود يزيد عن ثلاثمائة ألف طفل لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر بعد، وهذا خرقٌ جسيمٌ لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

والإشكالية الواجب طرحها بعد كل ما تقدم هي: ما هي الحقوق والآليات المقررة لحماية الطفل بموجب القانون الدولي الإنساني؟

ولتحليل هذا الموضوع وإثرائه ارتأينا تقسيمه إلى المحاور الآتية:

أولا: الطفل والحماية المقرَّرة له بموجب قواعد القانون الدولي الإنسان.

ثانيا: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

أولا/الطفل والحماية المقرَّرة له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني:

اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان زمن السلم والحرب من خلال ترسانة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي ألتزمت بها الدول، ولكنها خصت الطفل بحماية خاصة سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الدولية خاصة زمن النزاعات المسلحة هذه الفترة التي يغيب فيها منطق القانون وأمام انتشار هذه الظاهرة واتساع نطاقها لم يسلم الطفل منها بل صار معني بها بالدرجة الأولى، لذلك ومن خلال هذا المبحث نحاول دراسة مفهوم الطفل من الناحية القانونية في إطار كل من القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة كما نبين الوسائل الإقليمية والدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

لم يتفق رجال القانون والشريعة وحتى علماء الإجتماع حول تعريفٍ محددٍ للطفل، وهو ما يثيرُ اختلافًا كبيرًا في مسألة حماية حقوقه في حالات السلم كما في حالات الحرب والنزاعات الدولية.

1/ تعريف الطفل:

إن تحديد مفهوم الطفل في القانون يتعدى مجموع الدلالات والتعاريف اللفظية، بل هو مرتبط بمجموعة من الالتزامات تتحملها عائلة الطفل ممثلة في شخص والديه، وأيضا سلطة الدولة وصولا للمجتمع الدولي ككل. فالطفل من الناحية اللغوية هو المولود أو الوليد حتى البلوغ مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم" صدق الله العظيم .(فهو الوليد، القاصر، الصغير منذ ولادته إلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل[iii].

ومن الناحية القانونية لم يهمل المشرع الوطني ولا المجتمع الدولي الاهتمام بالطفل رغم أنه لم يوجد له تعريف محدد فنجد مثلا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، لم يضع تعريف للطفل ولم تكن هناك معاهدات دولية أو أعراف دولية تتبنى ذلك ولكن في ذكرى الاحتفال السنوي الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1982، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل ،والتي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان أين دخلت حيز التنفيذ في 2-9-1990 بتصديق 20 دولة عليها، وفي 24-1-1997 حيث بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة

هذه الاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى، وذلك بضمان تنميته بشكل سليم صحي، وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي، والروحي والاجتماعي، دون تمييز في إطار احترام الكرامة[iv].

واستنادا لما سبق يمكن وبالرجوع للمادة الأولى من الاتفاقية صياغة مفهوم الطفل على أنه: "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وعليه لا يمكن أن يطلق اسم طفل إلا على من لم يبلغ سن الثامنة عشر وألا يكون قانونه الوطني يشرع وينص على سن الرشد أقل من ذلك.

كما عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته المنظمة الوحيدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990 ، ونجد في المادة الثانية منه: "الطفل أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة". وبما أن حقوق الطفل من أهم

الالتزامات الواقعة على المجتمع الدولي لحمايتها بشكل خاص على اعتباره حالة خاصة شكل الطبقة الهشة في حقوق الإنسان تقررت لأجله مسؤولية جنائية تقع على عاتق الوالدين والأسرة، والمجتمع، والدولة، والمجتمع الدولي بشكل عام. لم تهمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الجانب فنجد في المادة السادسة والعشرون (26) من النظام الأساسي لهذه المحكمة تنص على: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" يتبين من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ترفع يدها عن التخصص الشخصي في النظر للجرائم التي يكون المتهم فيها دون سن الثامنة عشر[v]

كما لم تغفل التشريعات الوطنية للدول عن تحديد مفهوم الطفل من خلال الحماية المقررة له في نصوصها فلو أخذنا بالقانون الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي حيث تضمنت المادة المذكورة أعلاه أن الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، فالطفل هو كائن بشري ضعيف يعتبر الاعتداء على حياته أو سلامته في بدنه أو نفسه يشكل خطرا يهدد أمنه ونموه.[vi]

وإن كان له مركز قانوني خاص فإنه مقارنة مع غيره من الفئات التي شملتها الحماية سواء الوطنية أو الدولية فنجد له حقوق دون التزامات لأنه قاصر غير مدرك وغير مسؤول بالعكس فالمسؤولية تقررت عليه حفاظا على حقوقه.

فلو رجعنا لمجمل التشريعات الوطنية أو الدولية وإن تباينت لكنها لم تضع مفهوما موحدا لماهية الطفل بل ركزت أكثر على تحديد السن الأفقي له وما دون ذلك فهو يخرج من تصنيف الشخص كطفل وشددت على حمايته وتنميته بشكل سليم زمن السلم والحرب.

2/ مفهوم الطفل من الناحية القانونية زمن النزاعات المسلحة:

تصاعدت ظاهرة تجنيد الأطفال وتوريطهم في النزاعات المسلحة وبسبب العنف والنزعة العدائية تواجد في مخيمات اللاجئين أكثر من خمسة ملايين طفلا، إضافة لأكثر من اثني عشرة مليون آخرين أصبحوا بلا مأوى أمام اختطاف أعداد لا تحصى بين من جعلوا في صنف الرقيق ومنهم بدرجة المقاتلين وكل هذا كان في فترة التسعيناتفقط.

أما الآن فإن التطور لم يوقظ الضمير الإنساني بعد أن كان الأساس هو تلقي الطفل للعون في أشد الأوقات، فنجد أكثر من 8 آلاف ضحايا النزاعات المسلحة في عام 2016 في نسبة جاءت على لسان الناطق الرسمي باسم الأمين العام للأمم المتحدة أفاد ستيفان دوجاريك في بيان صدر عنه. ولو بحثنا في مدلول الطفل في القانون الدولي الإنساني نجده يعتبره الشخص الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة من العمر حيث لم ينص على تعريف محدد للطفل فهو خلافا لغيره من القوانين يحول دون اعتبار أشخاص تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر أطفالا[vii].

ولو رجعنا لاتفاقية جنيف الرابعة وجدناها تستخدم أعمارا مختلفة عند توفيرها للحماية الخاصة للأطفال وذلك وفقا للاحتياجات المحددة التي يسعى القانون لتلبيتها في السياقات المختلفة حيث تتراوح القواعد المتعلقة بسن الطفل بين الرضع الحديثي الولادة وهم يدخلون في تصنيف الحضانة مرورا بالأطفال دون السابعة والأطفال دون الثانية عشرة وصولا إلى الأطفال دون الثامنة عشرة في حالات الحماية إزاء العمل الإجباري، وعقوبة الإعدام إضافة لذلك فإن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتضمن حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة وهم الأشخاص الذين تعتبرهم أطفالا وعليه فإن اعتبار أن الأطفال هم فقط من هم دون 15 سنة من العمر سيكون ضارا بمصالح الطفل ومن ثم غير متسق مع روح القانون الدولي الإنساني[viii].

وفي قانون النزاعات المسلحة لم يأت تعريف محدد للطفل بل اكتفى بتحديد السن القانون من اجل حمايته خلال الحروب وهو وارد بداية في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن هذه الأحكام تم تعديلها من أجل توفير حماية أكبر للأطفال في تلك

الفترة حيث تم اعتماد سن 15 سنة كحد أقصى لحماية الأطفال، فأوصى مجلس الأمن الدول المصادقة على مختلف مصادر القانون الدولي الاتفاقي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين لعدم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة واعتبر استخدام فئة الأطفال دون سن 15 سنة جريمة حرب ويفهم أيضا من نص المادة 8 من نظام روما الأساسي أن التجنيد الإلزامي للأطفال دون 15 سنة والتي تعتبر جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة يجب أن تقع هذه الجرائم خلال نزاع مسلح لأنه لو وقعت خارج نزاع مسلح فلا تكيف جرائم حرب، واستنادا لذلك فإن هذه يمثل توسعا لدائرة حماية الطفل إلى الحد الأقصى وهو 15 سنة [ix] .

كما أن القانون الدولي افرد العديد من التعريفات للطفل :والتي جاءت على النحو التالي:

– ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 : " لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

-كما ورد في اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال : " يُطبقُ تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

-كما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ما يلي : " الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة.

-كما ورد في البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما يلي : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية.

ومما تقدم نجد إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وان ذكر في العديد من الوثائق الدولية، إلا انه غير ثابت على وجه الدقة، باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث ذُكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل، وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرَّفت الطفل وحقوقه إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد، ولهذا اعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذاً يؤخذ على تلك الإتفاقية [x]

3/ الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الإنساني:

لا شك أن الأطفال- خصوصا المدنيين منهم- يعدون من أكثر الطوائف تأثرا من النزاعات المسلحة التي شهدها ولا يزال يشهدها المجتمع الدولي حاليا، وهذا ما تشير إليه الإحصائيات و التقارير التي تؤكد على أن نسبة القتلى والمصابين والمشردين من الأطفال من جراء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، تعد النسبة الأعلى بين غيرها من طوائف المدنيين المتضررين من هذه النزاعات، ويمنح القانون الدولي الإنساني، للأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أم غير دولي يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية [xi].

ونظرا للآثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الأطفال، فقد قررت لهم قواعد القانون الدولي العديد من صور الحماية العامة التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين بشكل عام، بالإضافة إلى العديد من صور الحماية التي قررتها قواعد هذا القانون للأطفال بشكل خاص تتعدد أوجه الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الإنساني إلى حماية عامة، حماية خاصة وحماية من آثار الأعمال العدائية، وسنحاول التطرق إلى كل هذا على النحو التالي:

ا/ الحماية العامة للأطفال باعتبارهم مدنيين: تنصّ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال، كما نصت المادتين 21 و32 منهما على حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي على الأشخاص المشمولين بالحماية. ويُمكن إبراز أوجه الحماية العامة للأطفال باعتبارهم سكانًا مدنيين على النحو التالي[xii]:

– إنشاء مناطق آمنة ومراكز علاج : ويُقصد بالمناطق الآمنة تلك الأقاليم المحمية من أخطار القتال والأعمال الحربية، والتي يستفيد منها- حسب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة- الأشخاص التالي ذكرهم:

الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

الأشخاص المدنيين الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم بهذه المناطق.

أما المادة 14 من ذات الإتفاقية فقد نصت على إمكانية مواقع ومراكز استشفاء، تعمل بطريقة منظمة، ويستفيد منها الأشخاص المشمولون بالحماية، منهم الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين يجب أن يكونوا بعيدين عن مسرح العمليات الحربية.

– حظر استهداف المرافق الصحية: تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية واستهدافها، بل على العكس تمامًا، يجب على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، لأن هدفها هو تقديم الرعاية لمن هم مشمولين بالحماية الدولية، على أن يقوم أطراف النزاع بإثبات أن هذه المستشفيات مدنية، حيث يتم تمييزها بواسطة شارة دولية متعارفٌ عليها، تكون واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والبحرية والجوية، وكذا الحرص على أن تكون هذه المستشفيات بعيدة ما أمكن عن مسرح القتال[xiii].

– عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة: غني عن البيان أنه من الصعوبة بمكان على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر أن يتحمل أهوال الحرب ومعاناتها، هذا السبب هو الذي أدى باتفاقية جنيف الرابعة إلى النص على وجوب أن يتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وإن اقتضى الأمر يتم تعليمهم من قِبل أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها، وكذا تسهيل إيوائهم طوال مدة النزاع[xiv]

– التحقيق في هوية الأطفال دون سن الثانية عشرة : تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع أو الدولة الحامية- إن وجدت- على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق في هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، وذلك عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى[xv]

ب/ الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم مدنيين:أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال من خلال المواد من 27- 34 في محاولة منها لحماية هذه الفئة من تبعات ما يحدث في بؤر النزاعات المسلحة وميادين القتال والحرب، ويمكن تبيان أوجه هذه الحماية كالآتي:

– المعاملة الإنسانية للأطفال: تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام أطراف النزاع للأشخاص- بما فيهم الأطفال- وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ... ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بالبشر في جميع الأوقات، وحمايتهم من كل أشكال التهديد والعنف، وذلك باتخاذ تدابير الوقاية والأمن اتجاه هؤلاء الأشخاص المحميين بسبب ظروف الحرب، كما لا يجوز استغلال هؤلاء بأي شكل من الأشكال وممارسة أي إكراه بدني أو معنوي من أجل الحصول على معلومات منهم، وكذا مُعاقبتهم جماعيًا والاقتصاص منهم على جرائم لم يقترفوها، كما لا يجوز أخذهم كرهائن بقصد مساومة بلدانهم، أو إجراء التجارب العلمية الطبية عليهم[xvi].

وفي حال اقتراف واحدة من الأفعال السالفة الذكر أو غيرها، فتترتب المسؤولية القانونية الدولية لطرف النزاع، سواء قام بهاته المخالفات وكلاء مدنيون أو عسكريون دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يُمكن التعرض لها.

-اتخاذ تدابير خاصة لمصلحة الأطفال : وذلك من خلال التركيز على احتياجات وحقوق الأطفال المشردين واللاجئين داخل أقاليم الدول، ومحاولة وضع معايير دولية للحماية والرعاية للأطفال ضحايا النزاعات الدولية.

هذا وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة تدابير خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، حيث جاء فيها:" يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملةٍ تفضيلية يُعامل بها رعايا الدولة المعنية.[xvii]

-حظر النقل القسري للأطفال : تنصّ المادة 01/43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه : " لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولةٍ ليست طرفًا في هذه الإتفاقية ". كما حظرت المادة 49 من ذات الإتفاقية الإبعاد القسري للمدنيين- ومنهم الأطفال- في الأراضي المحتلة، حيث جاء فيها ما يلي: "يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال[xviii]

ج/ الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية :

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين حماية خاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية، سنحاول تبيانها على النحو التالي:

– حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية : إن "الجندي الطفل" مصطلحٌ لا يتوافق مع أي وضعٍ قانوني محدَّدٍ في نصوص القانون الدولي الإنساني، وتبعا لذلك فإن الفشل في تعريف "الطفل الجندي" يُؤدي إلى تعقيد محاولات تحديد المركز القانوني لهذه الفئة من الأطفال والبطء في بناء الحماية القانونية الخاصة بها .(لكن ما هي الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للجندي الطفل؟

تنصّ المادة 03/04 (ج) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1977، على انه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[xix].

ومن بين جملة الأمور المتعلقة بحماية الأطفال هي الدفاع لقبول عودة "الجنود الأطفال" إلى منازلهم بعد نهاية النزاع المسلح، وإعفائهم من المسؤولية القانونية[xx].

-حماية الطفل كأسير حرب : تُعرفُ المادة 01/45 من البرتوكول الإضافي الأول بأن أسير الحرب هو الشخص الذي يُشارك في العمليات العدائية، ويقع في قبضة الخصم[xxi].

إن حماية "الجندي الطفل" خلال النزاع المسلح غير الدولي مسألة مازالت تُثير القلق، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف له لا بصفة المقاتل ولا بصفة أسير الحرب وبالتالي يبقى من الفئات المحمية حماية خاصة بقوة القانون، وتنطبق عليه المادة 03/04 (د) من البرتوكول الإضافي الثاني التي تُشير إلى أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يظلون متمتعين بالحماية، حتى وإن وقعوا في أسر القوات المعادية، حيث جاء فيها ما يلي: " تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية[xxii]. "

– عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال : نص القانون الدولي الإنساني على وجوب إعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام- باعتبارهم من الفئات المحمية حماية خاصة- حيث نصت قواعده على ما يلي:

-تنصّ المادة 04/68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه : " لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة."

– تنصّ المادة 05/77 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم الحظر المضروب على إصدار مثل هذا الحكم، فإنه لا يجوز تنفيذه بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب هذه الجريمة.

– تنصّ المادة 04/06 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ."[xxiii]

ثانيا/الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة

يُقصد بآليات حماية حقوق الطفل تلك الأجهزة الفنية واللجان المكلفة بالإهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به، لاسيما تلك المنشأة في إطار الأمم المتحدة وذات الصلة بحقوق الإنسان. وتتنوع هذه الآليات من حيث طبيعتها القانونية في عدة أوجه سنحاول تبيانها على النحو التالي:

1/ آليات الحماية المتخذة في إطار هيئة الأمم المتحدة:

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تنشط في مجال تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق تُوقع عليها وتلتزم بها، فضلاً عن مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبُت إخلالٌ بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم.

ولعل من أبرز موضوعات حقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الإنساني الدولي في زمن الحرب هي الإنتهاكات الصارخة لحقوق المدنيين والجرائم التي تُرتكبُ في حقهم، لاسيما الأطفال منهم، خاصة بعد تفشي ظاهرة الحروب المعاصرة وما يُستخدم فيها من أسلحة فتاكة وجهنمية، تودي بحياة الملايين من الأرواح البشرية.

وفيما يلي سنحاول توضيح الآليات الدولية من خلال تبيان دور الأمم المتحدة، بأجهزتها المختلفة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، والقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الطفل من عواقب الإنتهاكات المرتكبة في ميادين القتال وبؤر النزاع في مُختلف مناطق العالم[xxiv].

ا/ الجمعية العامة ودورها في حماية حقوق الطفل:لما كانت الجمعية العامة هي الجهاز التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت وتبنت العديد من القرارات والإعلانات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل، ومن بين هذه القرارات: القرار 2444 (د.23) الصادر يوم 1968/12/19، القرار 2597 (د.24) والصادر يوم 1969/12/16، واللذان يُشيران إلى معاناة الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات الدولية[xxv].

ولكن أهم وثيقة في مجال هاته الحماية هو الإعلان رقم 3318 (د.29) الصادر يوم 1974/12/14، والذي يدعو صراحةً إلى ضرورة توفير الحماية للأطفال والنساء على حد السواء في حالات الطوارئ والنزاعات الدولية[xxvi].

وقد ورد في الإعلان السالف الذكر مجموعة من المبادئ العامة والمعايير الواجب احترامها والإلتزام بها من قِبل كل الدول أعضاء المجموعة الدولية، ويمكن إجمال هذه المبادئ والمعايير فيما يلي:

-يُحظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل خاصة منهم النساء والأطفال، وتُدان هذه الأعمال الوحشية.

-يُشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع انتهاكًا صارخًا لبرتوكول جنيف لسنة 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُنزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزّل، وبالتالي يكون محل إدانة شديدة.

-على جميع الدول أن تُقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً بالإلتزامات المترتبة عليها طبقًا لبرتوكول جنيف لسنة 1925.

-يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية، أن تبذل كل ما يُمكنها من جهدٍ من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحروب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية، والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان، والعنف ضد الأطفال.

-تُعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، الإعدام رميًا بالرصاص، الإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرًا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

-لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقًا لأحكام القانون الدولي.

وتواصلت جهود الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في تكريس حماية حقوق الطفل، أين توجت هذه الجهود بتبني الجمعية العامة للقرار 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، والذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، حيث دخلت حيز التطبيق يوم 1990/09/02 وفقًا للمادة 49 منها[xxvii].

وقد أقرت هذه الإتفاقية عددا كبيرًا من الحقوق للطفل، وحثت المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحقوق وتعزيزها، على اعتبار أن الأطفال هم الشريحة الأكثر استهدافًا في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

ولتحقيق تلك الرغبة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107 (1997/12/12) بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون بـ" حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح" والمتضمن عشرين فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتنفيذ تلك الصكوك[xxviii].

وبالإضافة إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد امتدت جهود الجمعية العامة إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال البرتوكول الاختياري المؤرخ في 2000/05/25.

ب/ مجلس الأمن ودوره في حماية حقوق الطفل: مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وصاحب الإختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين في بؤر النزاعات المسلحة الدولية، حيث كانت بصماته واضحةً وجليةً من خلال مجموعة القرارات التي أصدرها في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الأطفال من ويلات الحروب، والإنتهاكات الجسيمة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ومن بين هاته القرارات التي تعد مرجعية قانونية دولية نذكر ما يلي[xxix]:

-القرار رقم 1261 لسنة 1999، والذي ينص على التأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الآجال على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

-القرار رقم 1314 لسنة 2000 والمتضمن دعوة مجلس الأمن لحظر الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة على اعتبار أنها أنشطة إجرامية تُساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين لاسيما الأطفال منهم.

-القرار رقم 1379 لسنة 2001، والمتضمن مطالبة مجلس الأمن الدولي جميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما له صلة بحقوق الأطفال المقررة في الإتفاقيات والقرارات الدولية السابقة.

فالإلتزام بهذه المرجعيات من شأنه التقليل من انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، هذا وقد طالب القرار السالف الذكر جميع الدول أطراف النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بالمبادئ التالية:[xxx]

– الإلتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

– توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين من الأطفال والنساء، وفقًا للمعايير والنظم القانونية المطبقة.

– اتخاذ جميع التدابير الخاصة من أجل تعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي لاسيما الإغتصاب.

– الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، ونزع سلاح الأطفال المجندين وإعادتهم وإدماجهم في أسرهم، والقيام بإدماجهم في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.

إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضًا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولعل مأساة أطفال كوسوفو والبوسنة والعراق وفلسطين خيرُ مثالٍ على ذلك، حيث تقوم قوات الإحتلال الإسرائيلي مثلاً بإطلاق النار العشوائي على التجمعات السكنية، أين قُتل سنة 2004 لوحدها 174 طفل حسب مصادر طبية فلسطينية، كما قام الجنود الصرب بإعدام أطفال البوسنة بإطلاق النار عليهم بدمٍ باردٍ وإلقائهم في مقابر جماعية، كل هذا بغرض خلق اختلال في النمو الطبيعي للسكان والعمل على إفنائهم، وهذا ما يُعرف بجريمة " إبادة الجنس البشري " وهي أبشع وأخطر جريمة دولية على الإطلاق[xxxi].

انطلاقًا من كل هاته المعطيات والوقائع، عمل مجلس الأمن الدولي في كل مرة على التدخل في بُؤر النزاعات الدولية المسلحة ووصف الأعمال العدائية بأنها تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتهديداً لحياة المدنيين لاسيما الأطفال منهم، حيث يتم تجنيدهم بالقوة في صفوف القوات المسلحة للدول المتنازعة، وجعلهم دروعًا بشرية يتقدمون الصفوف الأولى في جهات القتال.

كما عمل مجلس الأمن أيضًا على إثراء الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ووضع حدٍّ لهذه الجريمة الدولية، ولعل ما تم إصداره في هذا المجال هو القرار ألأممي رقم 955 بتاريخ 1994/12/08، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة

لمعاقبة المتسببين في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أطفال رواندا، لاسيما ظاهرة تجنيدهم في القوات المسلحة. وهكذا لم يتوقف مجلس الأمن على مطالبة الدول بضرورة[xxxii]:

- احترام حقوق الأطفال وتوفير الأمن لهم أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إنشاء مناطق آمنة منظمة تحمي الأطفال من أهوال الحرب م 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- احترام السن القانونية للتجنيد في القوات المسلحة، من خلال استبعاد الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة (15) سنة.

وتكمن الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل تحديدًا، في أنه ابتداءً من سنة 1945م تاريخ بدء سريان الميثاق، لم تعُد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، لذلك لا تستطيع هاته الدول أن تتجرأ على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسيةلاسيما حقوق الطفل، هذا الأخير الذي يُعاني أكثر من غيره من مصائب الحرب وأهوالها.

2/ آليات الحماية المتخذة في إطار القضاء الجنائي الدولي:

لقد شكلت مسألة صيانة حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية في كل الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث تناولت هذه المسألة – ولو بصفة العموم- كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، انطلاقًا من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومروراً بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[xxxiii].(ICC) .

ا/ القضاء الجنائي المؤقت: لقد صدر عن محاكم نورمبورغ وطوكيو اتهامات لكبار مجرمي الحرب بقصف المناطق الآهلة بالسكان وتسويتها بالأرض، مما جعل مئات الآلاف من الأطفال الأبرياء يموتون تحت الأنقاض، ومثال ذلك قصف الألمان لمدينة وارسو يوم 1939/09/20 بعد محاصرتها، وهي إحدى جرائم الحرب التي ارتكبها أودلف هتلر. كما اتُهِم العسكريون اليابانيون المتعصبون بارتكاب مذابح لا تصدق، حيث ذُبِح أكثر من 300 ألف صيني في قلب العاصمة بكين من بينهم آلاف الأطفال الذين كانوا يُدفنون أحياءً في مقابر جماعية[xxxiv].

كما صدر عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا أحكام بالإعدام في حق القادة السياسيين والعسكريين الذين قاموا بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حق الفئات المشمولة بالحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة الدولية ومنهم الأطفال، والذين تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والوحشية والإغتصاب على أيدي جنود صرب البوسنة[xxxv].

كما جرَّمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار 955/ 1994في مختلف أحكامها التي نطقت بها أفعال كبار المتهمين وهم:" جون بول أكسيو "،" جون كمبادا" و" جورج روتاغاندا "، نتيجة ارتكابهم لجرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:[xxxvi]

-إبادة الشعب الرواندي دون تمييز بما فيهم الأطفال.

-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض التدمير الكلي أو الجزئي للشعب الرواندي.

-الاعتداء على كرامة الأشخاص – بما فيهم الأطفال- بالمعاملة المهينة كالتعذيب والاغتصاب والتجنيد الإجباري.

وقد صدرت أحكامٌ تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة في حق كبار المتهمين السابق ذكرهم، وما لا يقل عن 800 شخص اتهِموا بالجرائم السالفة الذكر حيث تم تنفيذ هذه الأحكام فور النطقِ بها.

وقد كانت هذه المحاكمات خطوة جبارة ساهمت في الحد من الإفلات من العدالة، كما كانت اللبنة الأولى في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

ب/ القضاء الجنائي الدائم:لقد نص نظام روما الأساسي على عدم صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء في المادة السادسة والعشرون منه على انه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[xxxvii]"

كما نص أيضًا في المادة الثامنة (08) منه على أنه يدخل ضمن جرائم الحرب ما يلي:" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلزاميًّا أو طوعيًّا، في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليًّا في الأعمال الحربية.

وتشمل أركان المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، المتضمنة" جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة ما يلي:[xxxviii]

-أن يُجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يُفترض أن يكون على علمٍ، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

-أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطًا به.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

خاتمة:

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون النزاعات المسلحة الدولية بامتياز، ذلك أن قواعده أرست مبادئ جديدة في مجال حماية الأطفال أثناء هذه النزاعات، ذلك أنه يُصنفهم ضمن الفئات المشمولة بالحماية العامة والخاصة، العامة التي تقررها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والحماية الخاصة التي يستفيد منها الأطفال بموجب البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وهو ما يُعدُّ مرجعية قانونية دولية تُلزم أطراف النزاع المسلح بصيانتها وعدم المساس بها.

إن الأطفال- كما سبق القول- هم الفئة الأقل قدرة على ضمان حماية أنفسهم من مخاطر النزاعات المسلحة، ذلك أن نشوب هذه النزاعات يُؤدي إلى تدمير الشبكة الإجتماعية والتأثير على تماسك الأسرة والمجتمع ككل، ومن هذه المخاطر المرض وسوء التغذية ونقص الخدمات الصحية أو محدوديتها، والتي تُشكِّل تهديدا أكبر في سبيل البقاء على قيد الحياة أولا، والتعرض المباشر للعنف ثانيًا.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج يُمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

- بالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة، لازالت هذه الفئة هي الأكثر مُعاناةً والأكثر استهدافًا في العالم.
- إن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يُواجهون صعوبات جمة- نتيجة الصدمات التي تعرضوا لها كضحايا للعنف- ومنها افتقارهم للخدمات الصحية والتعليمية أو محدوديتها.
- إغفال القانون الدولي الإنساني لمجموعة من الجوانب ذات الصلة بالأطفال، ومنها تعريف الجندي الطفل، وهو ما يُؤدي إلى الفشل في بناء نظام حماية قانوني فعَّال لهذه الفئة من الأطفال.

وانطلاقا من هذه النتائج يُمكن أن نقدِّم مجموعة من الاقتراحات منها:

- إن حماية الأطفال وقت الحرب تقتضي أن تكون أولوية الحكومات هي مساعدة الفئات الأكثر ضعفا- ومنها الأطفال- والإعتراف لهم بحق التمتع بالخدمات العامة التي يتوفر عليها الأطفال الآخرين عبر العالم.
- عدم إغفال وضع نصوص داخلية تتوافق مع نصوص القانون الدولي، لوضع حدٍّ لظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في الجماعات المسلحة.
- حماية العاملين في المجال الإنساني، والذين يُقدمون يد المساعدة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.
- إن الحديث عن حماية حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة في عالم اليوم أمرٌ صعبٌ للغاية، كيف لا وكبار العالم يدوسون على هاته الحقوق ويتجاهلونها، وهم الذين يتغنون بحقوق الطفل في أروقة الأمم المتحدة، بل وكيف يُمكن الحديث عن حماية هذه الحقوق وتكريسها في ظل عالمٍ يعيش على الصراع من أجل البقاء، صراع المصالح وصراع الحضارات وتصادم الثقافات أيضًا.

قائمة المراجع:

[i].إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 19.
[ii].الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1،2004 ،ص46.
[iii]محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1987، ص78.
[iv] محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005. ص65.
[v].عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،ط 1، دار الهناء للطباعة، القاهرة،1992، ص62.
[vi].عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 195.
[vii].هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، حزيران 2011.
[viii].جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
[ix].كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004/2003.
[x].عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ص25.
[xi].هالة هذال مهدي، المرجع السابق ص60.
[xii].محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص23.
[xiii].جودي زكية، المرجع السابق ص46
[xiv].عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 195
[xv].إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 198، 199
[xvi].محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص 394
[xvii].هالة هذال مهدي، مرجع سابق، ص 418، 419
[xviii].المادة 08 بفقراتها الخمس من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، " جنيف الرابعة "، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949م.
[xix].محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص 102، 103
[xx].راجع نص المادة 05/38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م
[xxi].هالة هذال مهدي، مرجع سابق، ص 335
[xxii].محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 89
[xxiii].عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 82
[xxiv].الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، 2004، ص 287
[xxv].جودي زكية، مرجع سابق، ص 113
[xxvi].نفس المرجع، ص 120
[xxvii].قرار الجمعية العامة 263/ د 54، المؤرخ في 2000/05/25م، المتضمن البرتوكول الاختياري والذي دخل حيز النفاذ يوم: 2002/02/23م.
[xxviii]. انظر قرار مجلس الأمن ص، 07، 200008، A/55/442

[xxix].راجع البند رقم 10 والبند رقم 11 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1379(2001

[xxx].عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 109

[xxxi].راجع القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08م، والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[xxxii].تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2000، ص 228 -32

[xxxiii].كوسة فضيل، مرجع سابق 2004، ص 80

[xxxiv].راجع المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[xxxv].محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 52

[xxxvi].عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 206

[xxxvii].نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 26.

[xxxviii].نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 08.

الحماية الدولية للأطفال من الإبعاد أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني.

International protection of children from removelarmed conflict under international humanitarian law.

سوداني نورالدين، أستاذ محاضر قسم -ب-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة- الجزائر-.

soudani nouredine, Lecturer Professor –B-, Faculty of Law and Political Science, University Skikda Algeria.

nouredinesoudani@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر الأطفال من أكثر الفئات هشاشة وضعفا بمفهوم القانون الدولي الإنساني، لهذا فهم يتعرضون للكثير من الانتهاكات والاعتداءات الماسة بحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، ومن أخطر الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال الإبعاد، الذي يؤدي إلى ارتكاب باقي الانتهاكات الأخرى المرتكبة في حقهم، لهذا ومن أجل توفير الحماية اللازمة للأطفال من هذا الانتهاك، فقد سعى المجتمع الدولي إلى تبني الكثير من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، التي عملت على تحقيق الحماية للأطفال، واعتبرت فعل الإبعاد من أخطر الانتهاكات الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي الحماية التي تم تجسيدها من خلال الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، النزاعات المسلحة، المجتمع الدولي، الاتفاقيات الدولية، الآليات الدولية.

Abstract:

Children are among the most vulnerable groups within the meaning of international humanitarian law. They are therefore subject to many violations and abuses of their rights during armed conflicts and are among the most serious violations to which child renmay be removel, leading to the commission of other violations against them. In order to protect children from this violation, the international community has sought to adopt many international conventions under international humanitarian law, which have served to protect children and have identified the act of removel as one of the most serious violations of the norms of international humanitarian law, as reflected in the roleplayed by the United Nations, the International Committee of the Red Cross and the International Criminal Court

Keywords: Child, armed conflict, international community, international conventions, international mechanisms.

مقدمة:

يعتبر الأطفال من أكثر الفئات استهدافا وتضررا أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في ذلك على غيرهم، مما يؤدي إلى تشتت الأسر وتيتم الأطفال، بالإضافة إلى ما يمكن أن تحدثه الحرب من أثار على الحالة النفسية والبدنية للأطفال، ففي كثير من الدول العالم يعيش الأطفال في أوضاع مزرية نتيجة لكثرة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

ولعل من أكثر الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هو الإبعاد، الذي يؤدي إلى عديد الانتهاكات الأخرى التي قد يتعرض لها الأطفال كتجنيدهم في صفوف القوات والجماعات المسلحة، واشراكهم في العمليات العدائية.

أمام هذا الوضع اضطر المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إبرامه للعديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي نصت جميعها على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، واعتبرت فعل الإبعاد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن أجل تطبيق هذه الاتفاقيات والزام الدول باحترامها، وجدت العديد من الآليات الدولية أهمها منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية.

انطلاقا من هنا تبرز إشكالية الموضوع إلى أي مدى وفرّت الاتفاقيات والآليات الدولية للقانون الدول الإنساني الحماية اللازمة لفئة الأطفال من الإبعاد أثناء النزاعات المسلحة؟ يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

- ماهي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الإبعاد؟
- ما هي الآليات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الإبعاد؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم المداخلة إلى مبحثين، المبحث الأول أخصصه للاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال من الإبعاد، أما المبحث الثاني فأتناول فيه الآليات الدولية لحماية الأطفال من الإبعاد.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الإبعاد

تشهد العديد من دول العالم نزاعات مسلحة يكون الآلاف من الأطفال عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية كمدنيين أولا وكأولى الفئات المحمية ثانيا، حيث يفترض بالأطراف المتحاربة إحترامها، وأكثر من ذلك تلجأ هذه الدول والمجموعات إلى إبعاد الأطفال عن أسرهم من أجل تجنيدهم في صفوفها للقيام بأعمال مختلفة تبدأ بالتنظيف لتنتهي بالقتال أو حتى الاغتصاب المتكرر كما يحصل مع الفتيات منهن.[1]

أمام هذا الوضع ومن أجل التصدي لهذه الجريمة الخطيرة الماسة بالأطفال، فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل إلزام الأطراف المتنازعة بحماية الأطفال من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها ومن بينها الإبعاد. ومن أهم هذه الإتفاقيات نجد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 (المطلب الأول)، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الخاص بحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

[1] صفوان مقصود خليل، (2019)، **"التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، ص 277.

بعد المآسي والجرائم البشعة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية تم عقد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف الذي نتج عنه اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، التي ألحق بها البروتوكولين الإضافيين سنة 1977، ولقد تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصا تحمي الأطفال من الإبعاد. انطلاقا من هنا سأتعرض إلى اتفاقيات جنيف الأربع أولا، ثم أتطرق إلى البروتوكولين الإضافيين ثانيا.

أولا/ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: لقد وردت القواعد الخاصة بحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري في اتفاقية جنيف الرابعة، إذ حظرت المادة 45 منها نقل أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية، وذلك لقطع الطريق أمامه كي لا يتهرب من التزاماته. أما المادة 49 من ذات الاتفاقية فتضمنت حظرا شاملا لترحيل وإبعاد السكان المدنيين سواء كان فرديا أو جماعيا إلا في حالة الضرورة حماية لأمن السكان المدنيين شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية، هذا ما ميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة عن ما سبقها من مواثيق دولية، وهو ذات الشيء الذي أكدته المادة 147 من نفس الاتفاقية تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة أي جعلت الترحيل والإبعاد القسري انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة.[1]

بناء على ذلك نستخلص أن النقل الإجباري للمدنيين ومن بينهم الأطفال هو فعل غير مشروع قانونا لأنه ينطوي على إرغام الأطفال مغادرة وطنهم، ونظرا لعدم مشروعية هذا الفعل نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة قد منعت النقل القسري أو الإجباري للأطفال، سواء كان فرديا أو جماعيا حماية لهم، حيث قيدت السماح به فقط في حالتين بشرط إعادتهم فور انتهاء النزاع المسلح هما: حالة تعرض أمن السكان للخطر، ووجود أسباب قهرية تستدعي حجز السكان في مناطق بعيدة عن مكان النزاع. من ثم فإن الأصل العام هو عدم جواز نقل الأطفال قسرا خلال النزاعات المسلحة، غير أنه يمكن الخروج عن هذا الأصل لأسباب قهرية، وفيما عدا هذه الحالات فإن القيام بإبعاد الأطفال قسرا يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

أيضا فإن حظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة للإبعاد القسري للسكان المدنيين ومن بينهم الأطفال في الأراضي المحتلة، هو إحدى القواعد المتعلقة بالاحتلال، الغرض منه الحد من تعطيل حياة المدنيين في المقام الأول، لكن أيضا لمنع عمليات الإبعاد التي قد يمارسها أطراف النزاع في شكل سياسة استغلال.[3]

وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية تكفل للأطفال باعتبارهم من المدنيين والأشخاص المحميين، معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحظر الاتفاقية التعذيب، الإكراه، المعاقبة البدنية، العقوبات الجماعية. أما في حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تقضي به المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.[1]

ثانيا/ البروتوكولين الإضافيين لعام 1977: تعززت الحماية القانونية للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني بابرام البروتوكولين الإضافيين سنة 1977، إذ نصت المادة 1/77 من البرتوكول الإضافي الأول على: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب أخر". وتأكدت هذه الحماية بمقتضى المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني التي نصت على: "يجب توفير العناية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة

---

[1] بن شعيرة وليد، (2010)، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 31.

[2] الرق محمد رضوان ورزق الله العربي بن مهيدي، (2020) **"فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2، ص 233.

[3] بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص 39.

[1] محمد فهاد شلالدة، (2005)، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 189.

التعليم، اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت، لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، إجلاء الأطفال عن المناطق التي تدور فيها العمليات العدائية إلى مناطق أكثر أمانا."[2]

ويدخل في نطاق الحماية التي يوفرها البروتوكولين الإضافيين للأطفال حمايتهم من الإبعاد، ففي هذا الشأن تنص المادة 4/85 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول على: " تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البروتوكول)، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للإتفاقيات أو البروتوكول:

أ. قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة".

أكثر من ذلك فقد حظر البروتوكول إجلاء الأطفال، وإذا تحتم إجلاؤهم فيجب مراعاة عديد القواعد والشروط المنظمة لذلك، وهو ما تضمنته المادة 78 التي نصت على: (1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حال تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدى، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجلاء للخطر.

ما يمكن استخلاصه هو أن نص المادة 4/85 (أ) جاء لتأكيد الحظر الذي أوردته المادتين 49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا التأكيد إن دّل على شيء فإنما يدل على خطورة هذه الممارسة على البشرية لأنها تهددها في وجودها لما تسببه من تشتت للأسر وتشرد للأطفال بين نازح ولاجئ.[3]

المطلب الثاني/اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الإضافي الخاص بحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل، بل إن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال.[1] إلى جانب ذلك فالإتفاقية بروتوكولين إضافيين من بينهما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي يهدف إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

أولا/ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق عليها بشكل كامل أو جزئي. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا

[2] أنظر المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[3] بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص ص 47-49.

[1] فاتن صبري سيد الليثي، (2008)، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 36.

وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية.[1]

وبخصوص حماية الأطفال من الإبعاد نصت المادة 1/11 من الاتفاقية على: "1-تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة". كذلك نجد نص المادة 38 وإن لم تنص صراحة على الابعاد إلا أنها ألزمت الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل. ووفقا لذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تتخذ وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.[2]

ولقد خصت المادة 38 في فقرتها الثانية والثالثة التزاما على عاتق أطرافها بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك بعدم تجنيدهم طالما أنهم لم يبلغوا بعد سن 15، وهذا يعتبر نتيجة حتمية لإبعاد الأطفال، أي أن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم في صفوف القوات والجماعات المسلحة يكون نتيجة لإبعادهم عن عائلاتهم، حيث تنص الفقرة الثانية على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب". كما تنص الفقرة الثالثة على: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

ثانيا/ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة: مما لاشك فيه أن التوصل إلى عقد بروتوكول اختياري باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كان ثمرة لجهود متواصلة استمرت عدة سنوات، حتى تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000. وقد جاء ذلك من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من أثار النزاعات المسلحة خاصة رفع الحد الأنى لسن التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية من 15 سنة إلى 18.[3]

ويشمل البروتوكول ديباجة و13 مادة كلها تدين استهداف الأطفال في حالة النزاعات المسلحة، ومن بينها حماية الأطفال من الإبعاد، كما تدين تجنيد الأطفال واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية، وتذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني.[4]

ولأن اشراك الأطفال في العلميات العدائية وتجنيدهم في صفوف القوات والجماعات المسلحة هو نتيجة حتمية لإبعادهم كما سبق القول، فإن البروتوكول كان واضحا وصريحا في مسألة حظر إشراك الأطفال ما دون 18 سنة في النزاعات المسلحة، والدليل على ذلك اعتماد تدابير عملية وقانونية لهذا الغرض، وإذ حدث وأشرك الأطفال في القتال، فقد أوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. كما أقر البروتوكول آلية للرقابة البعدية، هي إلزام الأطراف في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل.[5]

ورغم نجاح البروتوكول في تغليب مصلحة الطفل على المصلح العسكرية إلا أنه قد أخفق في بعض المسائل، منها أنه لم يأتي بصيغة الإلزام للدول، وبالتالي فإن تطبيقه مرهون بإرادتها، وهو ما يستشف من نص المادة الأولى منه التي وردت

---

[1] وفاء مرزوق، (2010)، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، ص ص 58-59.

[2] أنظر المادة 38 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

[3] جمال عبد الكريم، (2011) **"حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 4، ص 11.

[4] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 60.

[5] منى غبولي، (2017)، **" حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد7، ص 231.

في شكل "تتخذ جميع التدابير الممكنة...". كما أنه لم يشر إلى حظر الاشتراك غير المباشر في الحروب واكتفى بتحريم الاشتراك المباشر فقط. إضافة إلى أن الشروط التي فرضها لأجل السماح بالتجنيد الاختياري والطوعي شروط يصعب التحقق من توافرها فعلا، ومن السهل جدا تزويرها كشرط السن، وهو ما يفتح المجال أمام التلاعب بنطاق الحماية المكفولة للطفل الجندي، إلا أن هذا لا ينفي الاسهامات الهامة لهذا البروتوكول في تطوير قواعد حماية الأطفال.[1]

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال من الإبعاد

حتى تتحقق الحماية الحقيقية للأطفال من عمليات الإبعاد، لابد من وجود آليات تضمن تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال من الإبعاد، وفي هذا الشأن تبرز لنا العديد من الأليات الدولية التي تسهر على ضمان توفير الحماية اللازمة للأطفال من جميع الانتهاكات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها بصفة عامة ومن الإبعاد بصفة خاصة، ولعل من أهم هذه الآليات نجد المنظمات الدولية المتمثلة خصوصا في منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من الإبعاد

تقوم المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية بدور كبير وفعّال في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، ولمنظمة الأمم المتحدة دور خاص في هذا المجال، كما تقوم المنظمات الغير الحكومية كاللجنة الدولية للصيب الأحمر بتقديم الخبرات والمعلومات التي تحصل عليها ورفعها إما إلى الحكومات أو للمنظمات الدولية أو الإقليمية.[2]

أولا/ دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الإبعاد: يبرز لنا دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الإبعاد من خلال أجهزتها الفرعية:

1. الجمعية العامة: يبرز دور الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال:

أ. الاعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974: تم إقراره في 14 ديسمبر 1974، تضمن الزام الدول بتقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا لالتزاماتها باتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن على الدول المتحاربة توفير الحماية للأطفال والنساء فوق الأراضي الخاضعة لها وبذل الجهد للحد من الأثار المدمرة للحرب على الأطفال والنساء، وتحريم كل الأعمال اللاإنسانية للأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة كالترحيل والإبعاد...[3]

ب. تعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال: كان من ثمار اهتمام الجمعية العامة أثناء النزاعات المسلحة هو أن الأمين العام للمنظمة بداية من سنة 1993 أسند مهمة تقييم تأثير الحروب وكل النزاعات على الأطفال إلى وزيرة التربية السابقة لدولة موزمبيق التي قدمت تقريرا بعدها للجمعية العامة، التي أصدرت قرارها رقم 77/51 في ديسمبر 1996

[1] المرجع نفسه، ص 232.

[2] أحمد بشارة موسى، (2020)، **"حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني"**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد الأول، ص 224.

[3] خالد تلعيش وشكيرين ديلمي، (2020)، **"تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني،"** مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، جامعة الجلفة، العدد 7، ص 32.

الخاص بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، الذي يقع على عاتقه متابعة وضع الأطفال في النزاعات المسلحة وتأثيرها عليهم من كل مناحي الحياة.[1]

ج ـ إصدار العديد من القرارات الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات الخاصة بحماية الأطفال منها:

ـ القرار 128 لعام 1999 الذي أوصت فيه الجمعية العامة جميع الدول بضرورة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحمايته من النزاعات المسلحة.

ـ القرار 149 لعام 2000 أوصت فيه الجمعية العامة كل الدول وأطراف النزاعات المسلحة بعدم استهداف الأطفال، وأوجبت عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

ـ القرار 190 لعام 2004 أوضحت فيه الجمعية العامة أنها تؤيد إدارج جرائم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة ضمن جرائم الحرب.[2]

ـ القرار 231 لعام 2006 أدانت فيه الجمعية العامة كل الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

ـ القرار 146 لعام 2007 دعت فيه الجمعية العامة إلى تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وحمايتهم لا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما دعت المجتمع الدولي إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

2ـ مجلس الأمن: يضطلعمجلس الأمن بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو بذلك يملك سلطات وصلاحيات أوسع من تلك التي تتمتع بها الجمعية العامة، ففي مجال حماية الأطفال من الإبعاد أصدر مجلس الأمن عديد القرارات الدولية معتبرا ذلك انتهاكا للقانون الدولي، على غرار القرار 1261 لعام 1999 الذي يعد أول قرار له متعلق بالطفل والنزاع المسلح، حيث أوجب تبني أحكام عامة لحماية الأطفال.[4] بعدها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1379 لعام 2001 الذي طالب جميع أطراف النزاع المسلح بضرورة الالتزام بالإحترام التام للقانون الدولي في مجال حماية الأطفال، وأن تعنى كل الأطراف بالالتزامات التي تعهد بها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.[5]

إضافة إلى ذلك طلب مجلس الأمن في قراره رقم 1612 لعام 2005 من الأمين العام أن ينفذ آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال في النزاع المسلح، وأن ينشئ فريقا عاملا يقوم بجمع وتقديم تقارير تتعلق بستة انتهاكات جسيمة وخطيرة للأطفال وهي: القتل والتشويه، تجنيد الأطفال، الهجوم على المدارس والمستشفيات، الاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال، اختطاف الأطفال وابعادهم، منع وصول المساعدات الإنسانية.[6]

ثانيا/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من الإبعاد: أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية المدنيين ومنهم الأطفال من الإبعاد في عقد مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله، الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي15 في طوكيو سنة 1934 من خلال المادة 19 (ب) منه التي حظرت إبعاد السكان المدنيين ومنهم الأطفال خارج إقليم الدولة المحتلة. ومن جهود اللجنة أيضا في سبيل تقنين الجرائم الدولية ورقة العمل التي أعدتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واحتوت ثلاثة أقسام:

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 32-33.

[2] غبولي منى، مرجع سابق، ص ص 224-225.

[3] عليوة سليم، (2010)، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 176.

[4] غبولي منى، مرجع سابق، ص ص 226-227.

[5] خالد تلعيش وشكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص 33.

[6] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 226.

القسم الأول: تضمن الاعتداءات الخطرة وفقا للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، التي من بينها فعل الإبعاد.

القسم الثاني: أنصب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

القسم الثالث: تضمن الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي من بينها إبعاد الأطفال.[1]

بالإضافة إلى ذلك تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال، خاصة في وقت الحرب. فكما ذكرت دنيس بلاتر في دراستها عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: "كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا النزاع المسلح دون أساس قانوني، وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية بوصفها مؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحياتها، فإنها لم تتنظر صدور هذه النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال". كما أسهمت اللجنة الدولية مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1955 في انجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، التي كانت تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن 18 وعدم مشاركتهم في الأعمال العدائية، واتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك إعادة إدماجهم بعد نهاية النزاع.[2]

كما تولي اللجنة أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال المبعدين إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاعات المسلحة الحديثة المعقدة التي تتزايد فيها حالات تشتت وتمزق الأسر، كما أن عملية البحث عن المفقودين ولمّ شمل العائلات منوط بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصة الأطفال الذين تعرضوا للإبعاد.[3]

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من الإبعاد

تم المصادقة على نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في جولية 2002، ولعل أهم ما يحسب لهذه المحكمة في مجال حماية الأطفال من الإبعاد، هو إصباغه للصفة التجريمية على هذا السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، واعتباره جريمة إبادة جماعية بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي التي نصت على:" تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

كذلك اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/7 (د) من نظامها الأساسي إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ومنهم الأطفال جريمة ضد الإنسانية. أيضا عدت فعل الإبعاد جريمة حرب في المادة 2/8 (أ-7)، 2/8 (ب-8). كما اعتبرت أيضا تجنيد الأطفال دون سن 15 إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب في المادة 2/8(هـ-7).

أما من الناحية العملية فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أحكامها على مجرمي الحرب في القضية الخاصة بالحالة في الكونغو الديمقراطية ضد كل من "توماس لوبانغا ديلو" لاتهامه بارتكاب جريمة حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون سن 15 واشراكهم بشكل فعلي في العمليات الحربية في الفترة من جويلية 2002 إلى ديسمبر 2003، التي حكمت عليه

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص ص 112-113.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص ص 226-227.

في 10 جوان 2012 بالسجن لمدة 14 سنة. كذلك وجهت المحكمة الاتهام إلى "جيرمان كاتانغا" لقيامه باستخدام الأطفال دون سن 15 للاشتراك فعليا في الهجوم على قرية بوغورو في 24 فيفري 2003، وحكمت عليه في 23 مارس 2014 بالسجن لمدة 12 سنة.[1]

[1] جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 28-29.

الخاتمة:

تعتبر فئة الأطفال من أكثر الفئات المعرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات خاصة أثناء المسلحة سواء كان دولية أو غير دولية، ولعل من أكثر الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الفئة الضعيفة هو الإبعاد، لذلك فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيلاء عناية خاصة للأطفال وعمل على توفير الحماية لها، وهي العناية والحماية التي تم إقرارها في العديد من الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بضبط سير النزاعات المسلحة كاتفاقيات جنيف الأربع، أو في الاتفاقيات الخاصة بفئة الأطفال كاتفاقية حقوق الطفل، وهي الحماية التي تأكدت وتم تعزيز من خلال العمل الذي تقوم به مختلف المنظمات الدولية. ولقد توصلت من خلال هذه المداخلة إلى عديد النتائج، وخرجت بعدة توصيات.

أولا/ النتائج:

1. توفير الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الإبعاد من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خاصة الاتفاقية الرابعة، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.
2. تعزيز الحماية الدولية للأطفال من الإبعاد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الإختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
3. ضمانا لتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الإبعاد، وتحقيقا لهذه الحماية من الناحية العملية وجدت العديد من الآليات الدولية المتمثلة خصوصا في منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عملت على توفير الحماية للأطفال وتأكيدها على أن الإبعاد يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني. أيضا المحكمة الجنائية الدولية التي أصبغت الصفة التجريمية على الإبعاد واعتبرته جريمة إبادة جماعية، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

ثانيا/ التوصيات:

1. دعوة الدول إلى المصادقة والانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقية حقوق الطفل.
2. الضبط الدقيق للحالات التي يجوز فيها لأطراف النزاع المسلح القيام بعمليات إبعاد الأطفال تحقيقا لأمنهم وسلامتهم، وتحديد المقصود بالضرورات العسكرية التي تعطي الحق لأطراف النزاع بإبعاد الأطفال.
3. التفعيل من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال.
4. دعوة الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريمه من تحقيقات ومحاكمات ضد كبار مجرمي الحرب ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال من جريمة الإبعاد.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

1. محمد فهاد شلالدة، (2005)، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2. وفاء مرزوق، (2010)، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثانيا/ المذكرات الجامعية:

1. سليم عليوة، (2010)، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.
2. فاتن صبري سيد الليثي، (2008)، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.
3. وليد بن شعيرة، (2010)، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة.

ثالثا/ المجلات العلمية:

1. خالد تلعيش وشكيرين ديلمي، (2020)، **"تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني،"** مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، جامعة الجلفة، العدد 7.
2. صفوان مقصود خليل، (2019)، **"التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"**،مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد الثاني.
3. عبد الكريم جمال، (2011)، **"حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 4.
4. محمد رضوان الرق والعربي بن مهيدي رزق الله، (2020)، **"فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، العدد 2.
5. منى غبولي، (2017)، **" حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني"** ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد7.

رابعا/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين المؤرخة في 12 أوت 1949.
2. البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
3. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه بتاريخ 17 جويلية 1998.

الحظر الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The international ban on child recruitment in armed conflict in light of the provisions of international humanitarian law and international human rights law

شمامة بوترعة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1-، الجزائر
Chemama Boutera, University of the Brothers Mentouri – Constantine 1- Algeria

الملخص:

يعد الأطفال من أضعف فئات المجتمع بما تتسم به هذه الفئة من الضعف و القصور ، وعدم القدرة على اتخاذ القرار والدفاع عن نفسها ، وسهولة السيطرة عليها و التحكم فيها ، وهذه المميزات التي يتميز الأطفال أوجدت لظاهرة تجنيدهم في النزاعات المسلحة الفريسة السهلة و الضحية التي لا تقوى على المقاومة.

ويعتبر تجنيد الأطفال ظاهرة عالمية عرفتها أغلب المجتمعات بدرجات متفاوتة و أشكال مختلفة ، ويمكن هذا الاختلاف من حيث حجم التجنيد و سن الأطفال من جهة ، و أسبابه من جهة أخرى ، وهذا ما يعني أن الظاهرة ليست خاصة بمجتمع معين دون غيره ، على الرغم من الاختلاف في حجم الظاهرة.

و أمام انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة و تزايد مخاطرها بشكل لفت انتباه العالم بأسره ، وأصبح موضع اهتمام المجتمع الدولي و مصدر قلق له ، جاءت قواعد كل من القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان - محل الدراسة – لحظر الظاهرة وحماية الأطفال المستهدفين فيها .

وجاءت مداخلتنا للوقوف على أسباب ومخاطر ظاهرة تجنيد الأطفال وبيان موقف كل من القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان منها.

الكلمات المفتاحية : الأطفال ، التجنيد ، الحماية ، النزاعات المسلحة ، المجتمع الدولي

Abstract

Children are among the most vulnerable groups in society because of their weakness and shortcomings, the inability to make decisions and defend themselves, and the ease of controling and controling Thèse,these charactristics that distinguish children have created the phenomenon of their recrutement in armed conflicts,the easy prey and the victim who is unable to résistance.

Child recruitment is a global phenomenon known to most societies with varying degrees and différent forms,and this difference is in terms of the size of recruitment and the age of children on the one hand ,and its causes on the other hand,and this means that the phenomenon is not specific to a particularity community without others, despite the difference in the size of the phenomenon.

And in the face of the spread of the phenomenon of child recruitment in armed conflicts and the increase in its risks in a way that attracted the attention of the whole World,and became a subject of concern to the international community, and a source of concern fortieths rules of both international humanitarian law and international human rights law came -the subject of study – to prohibit the phenomenon and protection the targeted children on it.

Our intervention was to determine the causes and risks of the phenomenon of Child recruitment ,and to clarify the position of both international humanitarian law and international human rights law on it.

Key words : children, recruitment ,protection, armed conflicts, international community

مقدمة:

مع ولادة كل طفل في أي مكان من العالم تتجدد آمال بين البشر و أحلامهم ، فيما لا شك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل، فهم صانعوه ، وهم ثروات الأمم و الأمل المنشود الذي يتطلع إليه في سبيل تحقيق أهداف المستقبل.

وبما أن تطور حقوق الانسان على صعيد الدولي قد أثار اهتماما ورعيا بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعا من دون أي تمييز ، وانطلاقا من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة للحرية و العدالة و السلم في العالم ، فقد باتت حقوق الطفل و ضرورة حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية.

وقد شهد القرن 19 اعترافا دوليا و رسميا بحقوق الطفل ، و أصبح هذا الاعتراف أمرا واقعيا ، ووضعت احتياجات الأطفال وحقوقهم في مركز الصدارة لأية استراتيجية تنموية ، إذ أن الطفولة هي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر و أجسادهم و شخصياتهم ، وهي المدة التي يلحق أي حرمان تدريجي خلالها دمارا طويل الأمد و تشويها للتنمية البشرية ، مما يستوجب معه أن يظل الأطفال ، قدر الإمكان بمنأى عن أية تهديدات مهما كانت مصادرها ، كما يجب حمايتهم من أقدح الأخطاء و المؤامرات التي يرتبها ويحيكها عالم الكبار.

وأمام تزايد الاهتمام بالطفولة و الطفل و حقوقه ، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ، وجددت الكثير من التصريحات و الاعلانات الدولية ، هدفت في أغلبها لخلق و تحقيق عالم أفضل للطفولة ، وبدأت هذه المنظومة القانونية الحمائية لهذه الفئة تتطور شيئا فشيئا ، من حمايتها في الظروف العادية - وقت السلم - ، إلى حمايتها في الظروف الاستثنائية – زمن النزاعات المسلحة - .

ولا يخفى على أحد أن مآسي الأطفال تتزايد بصورة خاصة خلال النزاعات المسلحة أكثر منها وقت السلم ، حيث يتعرضون لجرائم عدة لعل أهمها تجنيدهم ضمن القوات المشاركة في العمليات العدائية ، وقد اتخذ الطفل كأداة لتنفيذ مهمات خطيرة قد تؤدي بحيلته في نهاية الأمر نظرا لصغر سنه ، وسهولة تنفيذه للأوامر التي تصدر من مسؤوليه ، حيث يعتبر شخصي سهل المنال ، نظرا لسهولة ترويضه و دفعه للقيام بالعمليات الصعبة بعد عملية تجنيده طوعا أو كرها.

إذن في ظل تنامي تجنيد الأطفال و معاناة المجتمع الدولي فيها ، تعالت الأصوات منادية بضرورة وضع حد لها ، وقد بذلت جهود كبيرة في سبيل منع تجنيد الأطفال و اعادة ادماجهم و تخليصهم من شبح الصراعات المسلحة وتجسدت جهود المجتمع الدولي في حماية الأطفال من التجنيد ، من خلال تكريسها في مختلف قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان.

- **اشكالية الدراسة**

لما كانت ظاهرة تجنيد الأطفال احدى أهم افرازات النزعات المسلحة ، ولما تكرست جهود المجتمع الدولي لمجابهتها في شكل قواعد حمائية تضمنتها مواثيق كل من القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان – محل الدراسة – تطرح اشكاليتنا كالتالي ، ما موقف كل من القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان من ظاهرة تجنيد الأطفال ؟ وهل القواعد الحمائية التي جاءت بها مواثيقها كافية لتحقيق الحماية المنشودة؟

- **أهداف الدراسة**

تهدف مداخلتنا الى الوقوف على مدى خطورة ظاهرة تجنيد الأطفال من خلال بيان أسبابها و تداعياتها السلبية ، بعد معرفة مفهوم الطفل الجندي باعتباره محور الدراسة ، و أنواع التجنيد الذي يطاله.

كما تهدف مداخلتنا الى معرفة القواعد التي جاءت بها كل من القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان لتجريم و حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة و الوقوف على مدى نجاتها في حماية الأطفال من مخاطر هذه الظاهرة التي تغتصب براءتهم.

- **خطة الدراسة و منهجها**

اجابة على الاشكالية المطروحة ، سنحاول الاجابة عنها من خلال الخطة التالية ، منتهجين في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج المقارن عند الضرورة .

المحور الأول : ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

اولا : مفهوم الطفل الجندي

ثانيا : مخاطر تجنيد الأطفال

المحور الثاني : حظر تجنيد الأطفال في ظل احكام القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان

أولا : حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الانساني .

ثانيا : حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المحور الأول : ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال و استخدامهم في النزاعات المسلحة منذ القدم ، حيث ارتبطت بفكرة الحرب و تتزايد هذه الظاهرة بتزايد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، إلا أن المتفق عليه أن ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات تشكل تهديدا حقيقيا لهؤلاء الأطفال ، وتؤثر سلبا على مستقبل المجتمعات التي تعاني من النزاعات المسلحة.

وفيما يلي سنحاول التطرق الى مفهوم الطل الجندي (أولا) ، ومعرفة أنواع التجنيد الذي يتعرض له و دوافعه (ثانيا) ، لنقف في الأخير على مخاطر الظاهرة (ثالثا).

أولا : مفهوم الطفل الجندي

جدير بالذكر ان مصطلح الطفل الجندي هو مصطلح حديث التناول ، ورغم تعدد الوثائق الدولية المتعلقة لحماية الطفل سواءا في القانون الدولي الانساني و كذا القانون الدولي لحقوق الانسان ، إلا أنها لن تورد تعريفا لمفهوم

الطفل المقاتل (الجندي) ، بل اقتصرت على تحديد السن القانونية للتجنيد بنوعيه و الاشتراك في الأعمال العدائية إلا أن مسألة تعريف الأطفال الجنود تم استدراكها من قبل المنظمات الدولية التي تولت تعريف الأطفال الجنود[1].

ولكن قبل التطرق لتعريف الطفل الجندي (المقاتل) ، سنحاول في هذه الموضع تعريف الطفل في القانون الدولي بصفة خاصة ، ثم تعريف التجنيد ، لأعرف في الأخير الطفل الجندي.

1-مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان

قبل اصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه ، ورغم وجود بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل و القانون الدولي الانساني ، التي نهت تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ الخامسة عشر عاما أو تجنيدهم في الجيش أو اشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغ هذا السن (15 عاما) إلا أن ذلك لا يستفاد منه صراحة ، أن القانون الدولي العام خلال هذه الفترة عرف الطفل بأنه الانسان منذ لحظة ميلاده وحتى بلوغه من الخامسة عشر عاما [2].

أما مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، فقد تناوله جملة من المواثيق الدولية ، منها العالمية ، ومنها الاقليمية ، فقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة الأولى منها تعريفا واضحا بأنه : " كل انسان لم يتجاوز الثامن عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الاطفال ، فقد حددت في المادة الأولى نطاق تطبيقها الشخصي وهم الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة ، أما معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي، فقد عرفت الطفل في المادة الثالثة على أنه : " أي شخص دون الثامنة عشر " ، وهو ما ذهبت اليه اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبخر لسنة 2005 في مادتها 04 الفقرة (ث) ، وهو ما ينسجم مع تعريف الطفل طبقا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [3].

أما على المستوى الافريقي فقد عرفت المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990 الطفل بأنه : " كل انسان أقل من ثمانية عشر سنة " ، وهو ما ينسجم مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1985 ، و إن كان النص الوارد في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته يتميز بالوضوح و الثقة ، وذلك بعدم تقييد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني ، كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

[1] أمل سلطان محمد الجرادي ، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون جامعة القاهرة ، مصر ،2012، ص 12.

[2] منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2007، ص 19.

[3] عبد الله سايغي ، حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ، جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، (2015 / 2016) ،ص 31.

كما أشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 أنه : " يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشر سنة من العمر من يوم الولادة " . أما ميثاق حقوق الطفل في الاسلام لسنة 2005 ، فقد عرف الطفل في مادته الأولى بأنه : " كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه " [1].

1- مفهوم التجنيد

إن من أهم الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال ، هي تجنيدهم أو اشراكهم في النزاعات المسلحة و اشهادهم في النزاعات.

و التجنيد لغة هو الجمع ، وجند الجنود أي جمعها[2].

ويكون التجنيد إما في القوات المسلحة النظامية (الحكومية) ، إذ يقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية الأشخاص الذين يخضعون الى القوات المسلحة الحكومية و أوامرها[3] ، أو قوات المعارضة أو المجاميع المقاتلة ، فينبغي ألا يفهم " التجنيد " أنه التجنيد الرسمي فقط ، بل كذلك كل تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسمات ، فالجانب المهم هو أن يكون الطفل " ماديا " في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة.

2- مفهوم الطفل الجندي

سبق القول أن اتفاقيات القانون الدولي الانساني و اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان لم تورد أي تعريف للطفل الجندي ، وقد تولت بعض المنظمات الدولية ما يراد بعض التعريفات له نوجزها فيما يلي :

- **تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون**

وضعت مبادئ كيب تاون " المبادئ و أفضل الممارسات لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة و التشريع و اعادة الادماج الاجتماعي للأطفال الجنود في افريقيا " ،في اطار ندوة نظمت من طرف اليونيسف بالتعاون مع الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل و استمرت من 27 الى 30 أفريل 1997 ، وتهدف الى منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة و التشريح و اعادة الادماج الاجتماعي للأطفال الجنود في افريقيا [4] ، وقد حرفت هذه المبادئ الطفل الجندي بأنه : " كل شخص دون سن 18 سنة من العمر يشكل جزء من أي نوع من انواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي بصفة ، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين ، والجمالين و المراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة "[5].

---

[1] ماهر جميل أبو حوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 40 ، و أيضا : عبد الله سايغي ، المرجع السابق ،2005، ص 32.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010،ص 334.

[3] بشرى سلمان حسين العبيدي ، المرجع نفسه ، ص 334.

[4] بن تركية نصيرة ، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لتنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق ، مستغانم، 2016 / 2017 ،ص 48.

[5] يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2018،ص 67.

- **تعريف المفوضية الأوروبية لحقوق الانسان للطفل الجندي**

عرفت المفوضية الاوروبية الاطفال الجنود بأنهم : " الاشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة ، وسبق أن شاركوا في الصراع العسكري المسلح[1].

ومن هذا التعريف يلاحظ أنه اشتمل على عنصر السن ، فقد اقتصر على الأشخاص الذين سبق لهم المشاركة في النزاع المسلح ، ومن ثم لا يشمل الأطفال المجندين و الذين جندتهم القوات أو الجماعات المسلحة الذين يقومون بأعمال متعددة و كثيرة ، عن تقديم المؤونة و الخدمة و التجسس و غيرها من الأمور التي من الممكن أن يقوم الأطفال حتى و ان لم يشاركوا بالنزاعات المسلحة.

- **تعريف الطفل الجندي في مبادئ باريس**

وقد تم اعتماد هذه المبادئ في مؤتمر عقدته الحكومة الفرنسية بمشاركة 60 دولة بالتعاون **مع اليونيسف عام 2007** ، وسمي بالتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد و استغلالهم من قبل القوات أو الجماعات المسلحة وجاء في تعريف مبادئ و التزامات باريس بشأن الأطفال و النزاع المسلح الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأنه : " أي شخص دون الثامن عشر من عمره ، جند أو استخدم حاليا أو في الماضي ، من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة ، أيا كانت المهام التي تضطلع بها بما في ذلك على سبيل المثال الأطفال و الأولاد و البنات المستخدمون محاربين أو طهاة أو حمالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية ، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركين أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية[2]".

إن أغلبية المفاهيم و التعاريف فيما يخص الطفل تشترك بأن الطفل المجند هو دون سن 18 سنة من العمر وشارك في النزاع المسلح ، أو يقوم بتقديم الخدمات بأي وسيلة كانت ، ومهما كان نوعها ، و إن الجهة التي تقوم بتجنيده أما أن تكون القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة ، وبهذا فإن الطفل المجند يتمثل بالطفل الذي يتم تجنيده على يد القوات أو الجماعات المسلحة لأجل الاشتراك بالنزاع المسلح أو المساعدة فيه بأي وسيلة كانت .

ثانيا : أنواع التجنيد و أسبابه

يتخذ تجنيد الأطفال صورتين اجباري و طوعي ، كما أن هناك أسباب و دوافع وراء هذا التجنيد وفيما يلي سنتناول في نقطة أولى أنواع التجنيد ، وفي نقطة ثانية أسباب التجنيد الخاص بالأطفال .

1- أنواع التجنيد

إن تجنيد بصفة عامة يكون اما الزاميا أو تطوعيا

[1] محمد الندي ، الجنود في القانون الدولي الانساني ، مجلة المستقبل العربي مركز الدراسات العربية ، بيروت ، ص 43.
[2] بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 49 ، و ايضا : يسر نصير جواد ، المرجع السابق ، 2015 ، ص 68.

فالمجند الزاميا أو مكلف بالخدمة العسكرية الالزامية ، هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها ، والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى (فريضة للدم) عند بلوغه سن معينة ، ويلزم بأدائها لمدة معينة ، ويترك الخدمة بعد انتمائها[1].

وقد يجبر الأطفال عل الالتحاق بصفوف القوات المسلحة عنوة ، على غرار ما حدث في دولة التشاد عندما توجهت شاحنات عسكرية بقيادة جنود تشاديين في 30 مارس 2008 الى مخيم (هابيل) للنازحين في (دار سيلا) وطلبوا من الزعماء المحليين ، جمع اللاجئين بهذا المخيم وخاصة الأطفال منهم ، ثم اقتادوا عددا من الأطفال الى تلك الشاحنات لغرض تجنيدهم ضمن صفوف القوات المسلحة التشادية [2] .

وجدير بالذكر أن هناك نظام آخر للتجنيد الاجباري ، وهو نظام التجنيد المؤسسي الذي تقوم به المدارس العسكرية ، مثلما كان عليه الحال عني دول **بورندي** و **البنين** و رواندا ، حيث ينظم الأطفال الى معسكرات خاصة يتدربون و يتعلمون كافة طرق القتال و كيفية استعمال الأسلحة وطرق ادارة الحروب ، ويتم تجميعهم بعدة طرق كالتقاطهم من الشوارع أو البيوت أو المدارس ، أو اجبارهم على تعاطي المخدرات و الكحول حتى يكونوا مطيعين أو تهديدهم بالقتل ، اضافة الى اغتصاب الفتيات و اجبارهن على الالتحاق بهذه المعسكرات[3] .

هذا وقد يتعرض الأطفال لعمليات الخطف الممنهج بغرض تجنيدهم في الصفوف المقاتلة ، ولأغراض أخرى ينتفع بها المختطفون وتكون هذه الظاهرة في الغالب في المناطق الفقيرة ، وفي غالب الأحيان ، تتم عمليات اختطاف الأطفال من أحضان أسرهم بعد قتل والديهم ، أو من المدرسة ، ومن مخيمات اللاجئين فبي غارات غالبا ما تحول هؤلاء الأطفال الى أيتام ، ثم تبدأ أغلبية تجنيدهم .

أما التجنيد التطوعي أو الاختياري ، فهو الذي يكون بنحض ارادة المجند ويكون ضمن قوات غير نظامية تقاتل الى جانب القوات النظامية وهو ما يطلق عليها الميليشيات أو الجيش الشعبي[4].

وفي النزاعات المسلحة يكون المقاتلون هم أفراد القوات المسلحة ، أو بمعنى آخر الجماعات المنظمة تحت قيادة مسؤولة التي تخضع لانضباط داخلي يتيح انفاذ قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة أما في النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ، فلا يوجد تعريف للمقاتلين ، ولكن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في القتال لا يحق له عند إذن أن يتمتع بما هو مكفول للمدنيين من حماية ، وطبقا للقانون الدولي الانساني لا يجوز اعتبار الاطفال من المحاربين إذ ينطبق عليهم وصف المقاتل ، ولا يجوز استخدامهم في الخدمة العسكرية أو استخدامهم في الخدمة العسكرية او استخدامهم في العمليات الحربية.

أما اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، فيكون – بحسب القانون الدولي – على نوعين : اشتراك مباشر أو فعلي و اشتراك غير مباشر في الاعمال العدائية .

---

[1] سهيل الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مطبعة عصام ، بغداد ، ص 79 ، و ايضا : بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق 1990،ص 334 ، 335 .

[2] صلاح محمد محمود المغربي ، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الانساني ، ط1 ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، ليبيا ،2011، ص 20.

[3] بوصوار مسيوم ، جرائم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2016 / 2017 ، ص 192.

[4] عبد القادر برطال ، لخضر بن علية ، محاربة حركة تجنيد الاطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، - جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا – مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 6 ، العدد 2 ،2019، ص 160.

فالمشاركة المباشرة في الاعمال العدائية ، تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر و الضربات التي يصاب بها العدو ، وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر ، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها اصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة[1].

أما المشاركة غير المباشرة ، فهي كل الأعمال خلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية و تبليغها ونقل الأسلحة ، والتموين وما شابه ذلك [2].

2- أسباب تجنيد الأطفال و اشراكهم في النزاعات المسلحة

تتنوع الأسباب و العوامل التي من خلالها يتم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وفيما يلي نورد أبرز الأسباب لهذه الظاهرة الخطيرة وتتجلى في الآتي :

- **الأسباب السياسية :**

أخذت ظاهرة تجنيد الأطفال تتزايد وتيرة النزاعات المسلحة ، فبانتهاء الحرب الباردة توافرت كميات كبيرة من مخزون السلاح وهذا ما أدى الى ازدهار تجارة الأسلحة ، مما أدى الى زيادة عدد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة[3] و أيضا تنامي النزاعات بشكل كبير خاصة مع ظهور النظام الدولي الجديد ، وظاهرة العولمة و تداعياتها على تطور الصراع وتزايد العنف المسلح و الصراعات الداخلية بسبب تباين المواقف بين أطراف هذا الصراع ، مما أدى لزيادة التطرف و التعصب ، وهو ما تشهده العديد من الدول، وهذا ينعكس سلبا على الأطفال ، فهو يتسبب في سقوط العديد من الضحايا من الأطفال نتيجة لهذه النزاعات ، و سياهم في استفحال ظاهرة التجنيد بسبب ضعف الوازع الأخلاقي لدى كل من القوات المسلحة ، وكذا الحركات المعمودة باستغلالهم للأطفال والزج بهم في النزاعات وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الانساني.

- **الأسباب الاقتصادية**

نتيجة للفقر و الجوع وانخفاض مستوى المعيشة ، قد يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتمكن من العيش في ظروف أفضل، وحتى أنه قد يتلقى التشجيع على ذلك من والديه الذين لا يملكان وسيلة لإعانة الأسرة بأكملها ، فضلا عن معرفة الطفل بالمزايا المالية التي تقدم له إذا ما انضم لصفوف المقاتلين ، كما أن التقدم التكنولوجي و الاقتصادي قد نتج عنه تطور الأسلحة و انتشارها بشكل كبير في دول عديدة ومنها انتشار الأسلحة الخفيفة الوزن ، حيث يستطيع الأطفال حملها اضافة الى سهولة تفكيكها واعادة تركيبها ، بالإضافة الى أنها تباع بأسعار زهيدة وهو ما ساعد على ارتفاع أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة [4] .

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص 336.
[2] عبد القادر برطال ، لخضر بن علية ، المرجع السابق ، ص 160.
[3] بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 50.
[4] بشرى سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص 339.

- **أسباب بيئية و ثقافية**

ففي أحيانا كثيرة ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للارتقاء في المجتمع ونيل مكانة و تقدير ، فضلا عن أنها في بعض الأحيان عند بعض المجتمعات وسيلة للإثبات الرجولة ، كذلك يدفع الطفل للانخراط في الحياة العسكرية ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل ، وكثيرا ما تؤثر قيم العائلة والمجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف و اتخاذ القرار الخاص بالانخراط في الحياة العسكرية ، مفاهيم العدالة الاجتماعية أو الأخلاق أو التعصب الديني أو التصفية العرقية تعد من العوامل التي تدفع الى العنف في بعض المجتمعات خلال النزاعات.

- **الأسباب الاجتماعية و الدينية**

ينضم العديد من الأطفال للقوات المسلحة نتيجة لظروفهم الاجتماعية القاسية فالتفاوت الاجتماعي وفقدان الأطفال لأهاليهم بسبب الموت أو التشتت العائلي يجعلهم أكثر عرضة للتجنيد في صفوف القوات المسلحة ، سعيا للحصول على الحماية الاجتماعية ، فهم يعتبرون أن الحياة العسكرية وسيلة للارتقاء و القوة و المكانة في الحياة.

و أما الجانب الديني ، فيتجلى في التعصب الديني و الانتماء العرقي و تعميق الفوارق الاجتماعية عن طريق استغلال الجانب العقائدي و تغذية الأطفال بأفكار دينية تدفعهم للانخراط و الاشتراك في النزاعات المسلحة[1] .

- **الأسباب النفسية**

قد ينخرط الأطفال في صفوف المقاتلين أو القوات الحكومية بمحض ارادتهم و دون اجبار ، نتيجة للمآسي التي تعرضوا لها، كالتعذيب أو الاعتداء الجسدي أو الاغتصاب و غيرها من الصور الشنيعة التي تتعرض لها هذه الفئة الهشة بالإضافة الى المجازر التي ارتكبت في حق عائلاتهم و أقاربهم ، مما يخر في نفوسهم بنوع من الشعور بالذنب وعدم القدرة للدفاع عن أنفسهم و عائلاتهم ، فيدفعهم بنوع من الاطمئنان و الرضى عن أنفسهم بإكمال المسيرة التي بدأها أقرباؤهم الذين قتلوا.

هذا ، وبالنظر الى نفسية الطفل المتعبة نتيجة للعوامل السابقة و بالنظر لضعف بسيرته ، فإنه يمكن استغلاله فكريا و اقناعه طواعية للتجنيد ، فالطفل يمكن التأثير عليه بسهولة للانضمام الى الجماعات المقاتلة ، خاصة تلك التي نؤمن بعقيدة الاستشهاد[2] .

ثالثا : آثاروتداعيات تجنيد الأطفال

لا يقتصر التجنيد فيما يرتكه من آثار سلبية على الطفل نفسه ، بل يتعدى ذلك ليصل لأسرته وبلده ، بل إن التجنيد في العديد من أوجهه يهدد السلم و الأمن الدوليين ومن أهم الآثار السلبية لظاهرة تجنيد الأطفال ما يلي :

[1] بوصوار ميسوم ، المرجع السابق ، ص 196.

[2] صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق ، ص 72.

1- الآثار و التداعيات الاجتماعية

و تأتي في مقدمة سلبيات تجنيد الأطفال إذ تحدث اختلالات اجتماعية ناجمة من انتزاع الطفل من عائلته ، الأمر الذي يؤدي الى قطع الأواصر النفسية و الجسدية بين الطفل و أسرته ، مما يؤدي الى خلق جيل عديم الاحساس ، فاقد الشعور بالأمان، كما أن العديد من هؤلاء الأطفال المجندين يعانون فيما بعد من رفض اجتماعي ، وما يرتبط بهذا الرفض من مشاكل ، تجعل محاولة الدول اعادة تأهيلهم غاية بالصعوبة.

يضاف الى الأثار السابقة انتشار الأمية بين الأطفال سواء المجندين أو المدنيين نتيجة لغلق المدارس وعدم مرورهم بمراحل تعليمية طبيعية ، فضلا على أرقام الأطفال على تعاطي المخدرات و الكحول و الحبوب المهلوسة و التهديد بالقتل لافتقادهم المقاولة ولجعلهم أقدر على القتال ، الأمر الذي يؤدي الى التأثير على هذه الفئة من الناحية الاجتماعية و الثقافية و السيكولوجية و الصحية[1].

2- الآثار و التداعيات الاقتصادية

إذ لا جدل في أن من أهم الموارد التي تنهض بها الدول هي الموارد البشرية ، ولا غنى عنها في أي عملية تنمية وبقينا أن الأطفال هم الجزء الأهم من الموارد البشرية و الشريان الذي يغدي المجتمع بالدماء الشابة ، وتجنيدهم يحول دون تطوير هذه الفئة المهمة لتركها مقاعد الدراسة و بقائها أسيرة الجهل ، كما أن هذه الظاهرة ستؤدي الى استمرار الحروب لوقت أطول، مما يؤدي الى تأخر اقتصاد البلد ، إن لم تقل يؤدي الى تدميره.

3- الآثار و التداعيات الأمنية

من أهم الآثار والانعكاسات الأمنية لظاهرة تجنيد الأطفال، تحول هؤلاء الأطفال المجندين القتلة مرتزقين، وذلك بعد انتهاء الصراع في دولهم، وتسريعهم من القوات التي كانوا فيها يقاتلون بالإضافة الى سهولة اعادة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة في المناطق المحادية لدولهم بسبب تفشي العنف فيها للعمل بها كمرتزقة ، مع ما يواجهونه من صعوبات ، فضلا عن لجوء الأطفال المجندين الى الدول المجاورة المضطربة أمنيا و محاولة العيش بالطرق الممكنة ، كالعمل كجنود مرتزقة ، أو في شركات الأمن الخاصة في ظل الرفض المجتمعيين لوجودهم[2] .

4- الآثار و التداعيات النفسية و الجسدية على الطفل المجند

من افرازات ظاهرة تجنيد الأطفال كما سبق القول خلق جيل عديم الاحساس و فاقد للشعور و الأمان النفسي ، كما يتلقى الأطفال المجندون دروسا عن العقيدة التي تعتقد بها الجماعات التي تولت تجنيدهم ، والتي تحاول زرع تلك المعتقدات في نفس الأطفال.

كما يتعرض الأطفال المجندون لأضرار بدنية و جسدية نتيجة للممارسات التي تعرضوا لها بسبب ضعف بنيتهم الجسدية خلال عملية تجنيدهم و تلقيهم تدريبات قاسية ليصبحوا مقاتلين ، فضلا عن التشويه الجسدي و المعنوي نتيجة

[1] معزيز عبد السلام ، تجنيد الأطفال في افريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 العدد 2 ، 2016،ص 144.
[2] معزيز عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 145.

و ضع علامات على اجسادهم باسم الجماعة التي ينتمون اليها حتى يمكن العثور عليهم في حالة هروبهم[1] ، اضافة الى تعرضهم للاغتصاب و الاستغلال اجنسي الذي ترك في نفسيتهم آثارا سيئة.

من خلال ما سبق ، فإن كل تلك العوامل تتفاعل مع غيرها داخل نفسية الطفل و أمام عدم وجود مهربا ، تتعامل أدمغتهم مع هذا الواقع بالمسايرة ما يؤثر تدريجيا على تغير نفس و عقلية و طريقة تفكير الطفل الجندي ، وبعد انتهاء فترة التجنيد بانتهاء المعارك أو بتشريح الجنود الذين كانوا أطفالا وقت تجنيدهم ، يعود الطفل وقد بلغ سنا أكبر و عاش في مجتمع العنف و الجريمة ، وشهد العديد من أعمال القتل إذ لم يكن ارتكبها مع كل تلك الخبرة ، يرى استعمال القوة حلا لكثير من مشكلاته.

المحور الثاني : حظر تجنيد الأطفال في ظل القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان.

يعتبر الأطفال من أبرز الفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة ، لما يلحق بهم من آثار نفسية و جسدية من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضعفهم وصغر سنهم يجعل منهم فئة تحتاج الى الرعاية و الاهتمام ، إلا أن الملاحظ قسما من الأطفال أصبحوا فرعا في تلك النزاعات ، وذلك من خلال تجنيدهم واستغلالهم من الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية على حد سواء ، إذ باتت مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية أمرا شائعا ، وأصبح لهم دور في النزاعات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، لذ وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حد للظاهرة ، وهذا من خلال ارساء مواثيق دولية عديدة سواء في القانون الدولي الانساني أو في القانون الدولي لحقوق الانسان لحماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة ، ولكن رغم ذلك لا تزال ظاهرة تجنيد الاطفال تعرف انتشارا واسعا في مختلف أرجاء العالم وخاصة القارة الافريقية التي سنخص بعض دولها بالدراسة .

أولا : حظر تجنيد الأطفال في اتفاقيات القانون الدولي الانساني

تتعلق اتفاقيات القانون الدولي الانساني بمفهومها الضيق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ، بالإضافة الى ذلك يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ضمانة قوية لحماية قواعد القانون الدولي الانساني[2] ، لذا سنحاول التطرق في هذا الموضع لموقف هذه الاتفاقيات من تجنيد الأطفال و استعمالهم في العمليات العدائية.

1- حظر تجنيد الأطفال في اتفاقيات جنيف 1949

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وما شهده العالم من مآس و أضرار لحقت بالمدنيين ، دعت الحكومة السويسرية الى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف ، أسفر عن ابرام 4 اتفاقيات تعرف " باتفاقيات جنيف " ، **الاولى** منها خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، أما **الثانية** فهي خاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات

[1] معزيز عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 145.

[2] عبد القادر حربة ، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة " دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 15 ، السند 10 ، 2013،ص 140.

المسلحة في البحار ، أما **الثالثة** فهي خاصة لمجاملة أسرى الحرب ، في حين جاءت الاتفاقية **الرابعة** بشأن حماية المدنيين وقت الحرب[1] .

لكن مع التنظيم الذي عرفه المجتمع الدولي و التصديق على اتفاقية جنيف لعام 1949 وخاصة التي تحمي المدنيين من ويلات الحروب ، إلا أن هذه الأخيرة جاءت خالية من نص صريح يحرم استغلال الأطفال و تعريض حياتهم للخطر زمن الحروب ، رغم ثبوت استغلال هذه الفئة بتجنيدهم في الجيوش الألمانية مع نهاية الحرب العالمية الثانية ، بل وجند و أثناء الحرب نفسها ، حيث لقي الكثير منهم مصرعهم.

إذن أمام قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن معالجة مسألة تجنيد الأطفال ، و أمام انتشار تجنيدهم في المنازعات المسلحة وخاصة من هم دون سن **15 سنة** ، بدأ الاهتمام الجدي بقضية الطفل الجندي من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971 ، والتي تقدمت بمشروعين لبروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أما المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف ما بين 1974- 1977 بدعوة من الحكومة السويسرية حول اعادة تأكيد و تطوير القوانين الانسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقد المجلس الاتحادي السويسري وبعد المناقشات المستفيضة التي بذلت خلال المؤتمر نجحت تلك الجهود و لأول مرة في قيام بروتوكولين صادرين عن مؤتمر دبلوماسي في 10 يونيو 1977 بالحظر التام و القاطع لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب[2] ، والذين سيأتي بيان أحكامها تباعا فيما يلي :

2- حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية في ظل البروتوكول الاضافي الأول 1977

نصت الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الاضافي الأول على أنه : " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الخامسة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا " .

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنها فرضت على اطراف النزاع التزامين :[3]

- الالتزام الأول : **هو التزام ببذل عناية** : وتدل عليه العبارة (كافة التدابير المستطاعة) بمعنى أنه على الدول أ تتخذ كافة التدابير الممكنة لتصنع تجنيد الأطفال ، فإذا ما ثبت أن هناك تجنيد للأطفال خلال النزاع المسلح ، و أثبتت الدولة أنها اتخذت كافة التدابير الممكنة ، فلا تقوم مسؤوليتها الدولية استناد النص المادة السابقة.
- أما الالتزام الثاني : **فهو التزام بغاية** : حيث أن أطراف النزاع لا يمكنها تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة للاشتراك في النزاعات المسلحة ، وعليه فإن أطراف النزاع سيكونون مسؤولين دوليا في حالة ما إذا جندوا أطفال دون سن 15 سنة.

[1] نحال صراح ، الحماية الدولية للأطفال من التجنيد و الاشتراك في العمليات العسكرية ، المجلد 30 ، العدد 4 ، ص 481.
[2] ماهر جميل أبو حوات ، المرجع السابق ، ص271-274 و أيضا : نحال صراح ، المرجع السابق ، ص 482.
[3] بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 53.

وتجدر الاشارة الى أت نص مادة 77 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 يؤكد على استخدام مبدأ الأولوية بالنسبة للتجنيد الاختياري لفئة الأطفال ما بين 15 و 18 سنة.

كما أن هذا النص و إن كان يحظر تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة ، إلا أنه لا يستبعد فكرة مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة [1].

3- حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية في ظل البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

أشار البروتوكول الاضافي الثاني الى السن التي لا يحق للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية وذلك في الفقرة 3 البند ج من المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني التي تنص على أنه : " لا يجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".

وبالتالي فإن الواجب المفروض على الدول الأطراف فهو أكثر شدة و صرامة مما عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية حسب ما نص عليه البروتوكول الاضافي الأول حيث هذا البروتوكول اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل الى جانب عمليات القتال ، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر و المؤن ، نقل وتداول الأوامر ، الاستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية ...الخ.

كما يطبق هذا النص على جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ويعتبر هذا ضغطا و قهرا لبعض الجماعات المسلحة غير تابعة للدول.

وجدير بالذكر أنه في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لا توجد أية توصية بعدم تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم من 18 سنة.

4- حظر تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998

اعتبرت المادة 8/ 2/ ب / 26 تجنيد الأطفال دون الخامسة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب ، ويعتبر انتهاكا جسيما للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية .

كما اعتبرت المادة نفسها في الفقرة 2 / هـ / 7 ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب و انتهاك خطير للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وبذلك أصبح خرق وانتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وعدم اشتراكهم فعليا في الأعمال العدائية جريمة حرب و انتهاك خطير للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية تعرض مرتكبيها للمسؤولية الدولية الجنائية.

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 204.

وتقوم جريمة تجنيد الأطفال على الأركان التالية[1] :

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم اليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشر.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم ، بأن هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ويبقى ركن صدور التصرف في سياق نزاع دولي صلح أو غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به ، هو الفيصل في كلا النوعين من النزاعات المسلحة سواءا الدولية أو غير الدولية النطاق المادي لإعمال أحكامها.

ثانيا : حظر تجنيد الأطفال في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان

إذا كان موقف القانون الدولي الانساني يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فإن القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يتحدد نطاق تطبيقه في حالات السلم لم يتخل عن هذه المسألة ، وتطرق اليها من منظور الحقوق المكررة للأطفال بصورة عامة باعتباره طفلا على اساس الحماية الخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل ، اضافة الى الحماية العامة التي يتمتع بها كل انسان.

وقد تعددت الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، سنتناول أهمها فيما يلي فيما يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال.

1- موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من مسألة تجنيد الأطفال

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الطفل، كما لها أهمية بالغة في مجال مكافحة تجنيد الاطفال ، إذ تشمل هذه الاتفاقية مجموع الحقوق الاساسية للطفل ، كما تضمنت حماية للطفل أثناء النزاعات و الصراعات المسلحة و يتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 38 منها و التي أقرت ما يلي :

1- "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة و ذات الصلة بالطفل و أن تتضمن احترام هذه القواعد.
2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشرك الأشخاص الذين لم تبلغ منهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

[1] نجيب عوينات ،قسي محمد الصالح ، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 10 ،2018، ص 368-369.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت منهم خمس عشرة سنة ، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ".

يستخلص من نص المادة 83 من اتفاقية حقوق الطفل انها تضمن نفس الاحكام التي جاء بها البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 من حيث الالتزام المفروض على الدول وايضا انها اخذت سن 15 سنة كحد ادنى لتجنيد الاطفال في النزاعات واشارت الى مبدأ في الفئة ما بين 15 و 18 سنة ، وعليه فقد تعرضت للعديد من الانتقادات أهمها ما يلي:

- أول هذه التناقضات كان في تعريفها للطفل بأنه :" كل انسان لم يتجاوز سن ثمانية عشر سنة ..." في تجد أنها تنص في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على عدم تجنيد منهم دون سن 15 سنة ، بمعنى أن الأطفال الذين يتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة مسموح بتجنيدهم في النزاعات المسلحة وهم مازالوا أطفالا بحسب المادة 1 من نفس الاتفاقية ، وبذلك تكون الاتفاقية قد ناقضت نفسها [1] .
- كما يرى البعض أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تضعف من الحماية التي قررها البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ، تنص المادة 38 من الاتفاقية هو النص الوحيد الذي لم يعتمد سن 18 كحد ادنى لسن التجنيد ، كما أنه هذا النص يستخدم عبارات ضعيفة فبدلا من ان يستخدم تعبير الحظر ، تجد يكتفي بتعهد دول الاطراف اذا تنص الفقرة 2 على أن تتخذ كل الدول التدابير الممكنة هو تعبير واسع وفضفاض يخضع لتقدير الدول و امكانياتها في تجنيب اشتراك الاطفال في الحروب بصفة مباشرة.
- انتقدت المادة 38 ايضا لذكر نصها صراحة تقول الاطفال واشتراكهم في القوات المسلحة اي القوات النظامية . ولم يذكر الجماعات المسلحة مما جعل ويجعل اشتراك الاطفال في الحروب الأهلية والقوات الغير النظامية للجماعات الثوار و النزاعات الداخلية الغير مشمولة بالحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية[2] .
- وعموما فإن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 38 انتقدت ايضا بسبب كونها لم تتضمن اي حكم جديد و انها لم تسهم في تطوير الحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات ، ولذلك فإن واضعوا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد أعادوا صياغة نص الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الاول لعام 1977 ، بالإضافة الى هذا فإن المادة 38 من الاتفاقية قد أخفقت في رفع سن التجنيد للأطفال عن الحد المعمول به بموجب القانون الدولي الانساني، فهي لم تنجح في منع اشتراك الاطفال دون سن 18 في النزاعات المسلحة ، وعليه فهي لم تأت بجديد في مسألة حماية الأطفال من التجنيد ، بل و صرفت الانتباه عن القاعدة الأقوى ألا وهي الحكم الوارد في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الذي يوفر حماية أشمل فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

[1] بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 56.
[2] عجاز سامية ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة ، مجلة المعارف ، المجلة 4 ، العدد 6، ص 70.
[3] بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 56.

وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل إلا أن بعض الفقه يرى أن الحكم الوارد فيها يكتسي أهمية من ناحيتين :[1]

- **الأولى** : أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الاضافيين.
- **الثانية** : فإنه يوفر حماية للأطفال في حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع و تصادق على أحكام البروتوكولين .

2- حظر تجنيد الاطفال في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

تبنى مؤتمر العمل الدولي الذي تعقده دوريا منظمة العمل الدولية بالإجماع في يونيو سنة 1999 اتفاقية جديدة تحمل رقم 182 ، تتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بملا في ذلك تجنيدهم الاجباري في القوات المسلحة [2].

وقد ألقت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف التزاما بأن تتخذ كل التدابير للفورية و الفعالة لحظر مثل هذه الأعمال و القضاء عليها ، كما أشارت المادة الثانية الى الحد الأدنى لسن التجنيد القسري أو الاجباري حيث نصت على أن عبارة طفل تطبق على جميع الأشخاص دون الثامنة عشر عاما ، في حين اعتبرت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أن تجنيد الاطفال أحد أسوأ أشكال على الأطفال ، كما ألزمت الدول باتخاذ التدابير الفورية و الفعالة لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات و فرضت عقوبات جزائية ضد كل من يقوم بتجنيدهم[3].

ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تدرج التجنيد الطوعي ضمن أسوء أشكال العمل القسري ، رغم أنه من الأفعال الخطيرة مثله مثل التجنيد القسري.

3- حظر تجنيد الأطفال في اطار الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة اقليمية كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية ، حيث سن 18 سنة كحد أدنى للسن اللازم للتجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية ، فقد نصت المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل أن ممنوع الطفل يشمل كل شخص لم يبلغ بعد سن 18 سنة.

وقد ذهب الميثاق بعيدا في الفقرة 2 من المادة 22 عندما التزم الدول الاطراف باتخاذ كل التدابير الضرورية لحظر مشاركة الاطفال في العمليات العدائية أو تجنيدهم وبذلك يحظر في الوقت نفسه التجنيد الجبري و الالتزام الطوعي للأشخاص يقل سنهم عن 18 سنة ، وكذلك مشاركتهم المباشرة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

ويعتبر الميثاق الافريقي اول الاتفاقيات التي تحدد سن 18 سنة كحد أدنى للتجنيد و المشاركة الجبرية في العمليات العدائية ، وهو تأكيد الالتزام ببدل عناية المنصوص عليه في المادة 77 من البروتوكول الاضافي الاول.

---

[1] عجاز سامية ، المرجع السابق ، ص 73.

[2] ماهر جميل أبو حوات ، المرجع السابق ، ص 338.

[3] المادة 07 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

4- حظر تجنيد الاطفال أو اشتراكهم في العمليات العسكرية في اطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، و الذي يعد تتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات غير الحكومية و التي بذلت من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية من 15 سنة الى 18 سنة [1].

وتضمن البروتوكول العديد من الاحكام المتعلقة باشتراك الاطفال في العمليات العدائية و تجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف أهمها :

- أنه رفع في مادته الأولى الحد الأدنى لتجنيد الأطفال من 15 سنة الى 18 سنة.
- أقر البروتوكول اضافي مادته الاولى حظر الاشتراك المباشر للأطفال في العمليات العدائية دون أن يتعرض للمشاركة غير المباشرة كنقل المعلومات و نقل الذخائر.
- أنه أغفل مسألة اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ، خاصة و أن ثمة أغلب النزاعات في الفترة المعاصرة هي نزاعات ذات طابع داخلي[2] .
- حدد هذا البرتوكول السن الأدنى للتجنيد الالزامي و التجنيد التطوعي ، حيث جعلت الأول لا يقل عن 18 عاما بأي حالة من الأحوال ، أما الثاني (التطوعي) فقد أجاز للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 سنة للخدمة العسكرية ، بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل، مع حصول الطفل على كافة المعلومات و الضمانات [3] .
- بالرجوع الى أحكام الفقرة 05 من المادة 03 من البروتوكول الاختياري لعام 2000، نجد بأنه تم استثناء الأطفال المنتمين للمدارس العسكرية من الحماية التي يكفلها هذا البروتوكول ، أي أن أحكامه لا تنطبق على المدارس العسكرية التابعة للدول ، وهذا اجحاف في حق الاطفال المنتمين لهذه المدارس ، لأن الدول تعتبر المدارس العسكرية كاحتياط للمجندين في حال قيام نزاع مسلح.
- يحظر البروتوكول في المادة 04 منه على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة ، بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون سن 18 سنة من العمر في الاعمال العدائية ، وينطبق هذا الخطر على المجموعات المسلحة كافة ، وعلى الدول التي توجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تحريم هذه الممارسات.

[1] نحال صراح ، المرجع السابق ، ص 489.
[2] بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 60.
[3] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 206.

وعموما ، رغم كل هذه النقائص الا أن هذا البروتوكول يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الانساني من حماية ، كما أنه يبرز يعزز ابقاء الاطفال جميعا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح ، وخاصة اشراكهم في الأعمال العدائية.

ثالثا: نماذج لانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في بعض الدول

تعرف العديد من بلدان العالم انتشارا واسعا لظاهرة تجنيد الأطفال ، التي تؤدي الى استغلال الاطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة واستخدامهم كجنود من خلال الترهيب تارة و الترغيب تارة اخرى ، وفيما يلي سنتطرق لتجنيد الأطفال في بعض الدول و كيفية تعاملها مع الظاهرة.

1- تجنيد الأطفال في اليمن

يعتبر اليمن واحدا من أفقر بلدان العالم إلا أن هذا السبب ليس الرئيسي في تجنيد الأطفال إنما تم استغلال الظرف من الأطراف المتنازعة ، ومن الاسباب التي أدت أيضا لانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال باليمن الطبيعية القبلية للمجتمع ، إذ يعتبر الانتماء الى صفوف المقاتلين رمزا للرجولة.

وتشير اليونيسيف في أحد تقاريرها على وجود أكثر من 1200 طفل ضمن صفوف أطراف النزاع عام 2014 ، بالرغم من كون هذه الأرقام غير مؤكدة ، إلا أن المؤكد من أنه في حالة تزايد مع استمرار النزاع الدائر هناك ، بالرغم من قيام الحكومة بتوقيع خطة عمل في آيار عام 2014 لوقع ومنع تجنيد الاطفال و اطلاق سراح الموجودين منه ، كما أن اليمن قام بإصدار قانون خاص بالطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002 [1].

2- تجنيد الأطفال في سوريا

يتعرض الاطفال السوريين لشتى أنواع الانتهاكات ، ولم يكن التجنيد عنهم ببعيد إذ أن جميع الأطراف متهمة بتجنيد الأطفال ، إذ أكدت الامم المتحدة وجود حالات عديد من تجنيد الاطفال و أشارت في تقارير لها على وجود تجنيد ل 271 طفلا في صفوف ما يسمى " بالجيش الحر " ، و 142 في صفوف جبهة النصرة ، و24 حالة في صفوف داعش ، كما ادعت منظمة حقوق الانسان وجود تجنيد الاطفال في صفوف الوحدات الكردية السورية ، وقد وثقت المنظمة لأول مرة تجنيد الأطفال عام 2012 و أشارت في تقرير لها الى أن الاطفال في عمر 14 ساعد وما يسمى بالجيش الحر وفي أدوار مختلفة، فيما قاتل الاطفال في سن 15 سنة ، وانهم استعملوا في التجسس و الخدمة و الهجمات الانتحارية ، ودعت جميع الجهات الى وقف تجنيد الأطفال[2] .

أمام كل ما حدث في سوريا ، تحرك المشرع لمعالجة الموقف ، مما نتج عنه القانون رقم 11 لسنة 2013 وسبقه في ذلك قانون مكافحة الارهاب رقم 19 لسنة 2012 ، وما حدا بالمشروع السوري على القيام بتلك الخطوة ، الآثار المدمرة لاستخدام الاطفال من الجماعات المسلحة ، وقيامها بإجبار الأطفال على الانضمام لصفوفهم و استغلالهم بشتى أنواع

[1] يسر نصير جواد ، المرجع السابق ، ص 78.
[2] يسر نصير جواد ، المرجع نفسه ، ص 77.

الاستغلال ومنها بطبيعة الحال تجنيدهم و اشراكهم في القتال ، بل القيام بالعمليات الانتحارية و قد جاء في ذلك القانون :

" 1- كل من جند طفلا دون سن الثامنة عشرة من العمر ، بقصد اشراكه في عمليات عدائية أو غيرها من الاعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة و المعدات و الذخيرة أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع و تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الخباة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال ، أو غير ذلك من الأعمال القتالية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 الى 20 سنة و بغرامة من مليون الى ثلاث ملايين ليرة سورية .

2_ تشدد العقوبة المشار اليها في الفقرة السابقة الى الاشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل احداث عامة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو اعطاؤه مواد مخدرة أو أيا من المؤثرات العقلية و تكون العقوبة الاعدام إذا أدى الجرم الى وفاة الطفل" [1].

3- تجنيد الاطفال في الصومال :

أدت الأوضاع غير المستقرة في الصومال بسبب الصراع بين الحكومة و الفصائل الاسلامية الى استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة ، حيث تشير التقارير التابعة للمؤسسات الدولية الى تجنيد المئات من الأطفال في هذه الصراعات ، وحسب منظمة اليونيسيف في الصومال **" روزات شورلتو"** 41 وضع الأطفال في خط النار وقتلهم و تشويهم في سياق النزاع المسلح من بين أخطر انتهاكات القانون الدولي الانساني الذي يتوقع من جميع أطراف النزاع الالتزام به و يعد استخدام و تجنيد الأطفال تحت سن 15 بمثابة جريمة حرب[2].

وجدير بالذكر أن استمرار تجنيد الاطفال و معاناتهم و تعرضهم للعديد من الانتهاكات الجسيمة لم يكن حصرا على حركة "الشباب " التي استهدفت الاطفال لتجنيدهم ، بل تعدى ذلك الى تبني القوات النظامية نفس النهج حيث يقاتل عدد من الاطفال الى جانب الحكومة ضمن الميليشيات التابعة لها ، وعلى هذا الصدد اتهمت الميليشيات المؤيدة للحكومة مجددا بتجنيد الاطفال و استخدامهم في القتال ، كما يتم تكليفهم بالمهام البسيطة ، مثل نقاط التفتيش أو ما يعرف " بالحواجز "[3]

[1] يسر نصير جواد ، المرجع السابق ، ص 77.

[2] عايدة العزب موسى ، محنة الصومال من التفتيت الى القرصنة ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،2009، ص 123.

[3] معزيز عبد السلام ، المرجع السابق ، ص146.

الخاتمة :

- من خلال مداخلتنا توصلنا الى أن ظاهرة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية ، تعتبر من أهم المسائل الشائكة التي تؤرق المجتمع الدولي ، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة على هذه الفئة.
- كما توصلنا الى أن هذه الظاهرة لها دوافع ومسببات عديدة منها الاجتماعية ، الاقتصادية ، النفسية ...الخ ، كما ان لها مخاطر و تداعيات سلبية على جميع الأصعدة وخاصة على نفسية الطفل المجند .
- أمام تفاقم هذه الظاهرة أضحت حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة مسألة مهمة ، فرضت وجودها في احكام كل من القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان.
- لم تفلح نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنازلت ظاهرة الطفل الجندي في منع أو الحد من انتشار هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، وتهديد لحياة و مستقبل الطفل ذاته.
- لم تفلح أيضا اتفاقيات القانون الدولي الانساني ولا اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان في تقديم الحماية التي ينبغي أن تقدم للطفل المجند في النزاعات المسلحة.
- اتمنح لنا من خلال هذه الدراسة التناقض الموجود على مستوى النصوص القانونية الدولية حول السن القانونية لتجنيد الاطفال والذي أدى الى التقليل من فعاليتها ، فبعضها أكدت على عدم تجنيد الاطفال دون سن 18 سنة في النزاعات، في حين أن هناك اتفاقيات سمعت بتخفيض هذه السن ليصل الى 15 سنة ، مميزة في كل هذا بين المشاركة المباشرة وبين المشاركة غير المباشرة للأطفال خلال النزاعات المسلحة ، في ظل غياب ضوابط تحدد مفهوم المشاركة بصورتيه.
- على الرغم من وجود بعض الأحكام الحمائية التي جاء بها البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل و الخاص لمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، إلا أنه الآخر جاء منقرضا.

وعلى ضوء النتائج المتقدم ذكرها نقدم بعض توصياتنا في هذه المداخلة :

- من اجل كفالة حماية فعالة ، ولتدارك الضعف الموجود في نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة نلتمس تحديد سن واحد متفق عليه وهو سن 18 سنة ، و أن يتم تعميمه في كافة النصوص القانونية الدولية وخاصة المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات .
- التوعية بمخاطر ظاهرة التجنيد لدى الأطفال عن طريق الإعلام و التوجيه.
- اتخاذ تدابير ملموسة و فعالة و العمل على اعادة تأهيل و دمج الأطفال الجنود الذين اشتركوا في العمليات العسكرية في المجتمع.
- ابرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ضرورة تظاهر جهود كل الشركاء للتصدي لتصاعد ظاهرة تجنيد الأطفال من خلال عملية التنسيق و تبادل المعلومات بين كل الفاعلين الوطنيين و الاقليميين و الدوليين.

- ضرورة وجود قواعد صارمة لمساءلة من يقومون بتجسيد الأطفال.

قائمة المصادر و المراجع

1-المصادر

- اتفاقيات جنيف 1949

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999

- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000

2-المراجع

*الكتب

- بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2010

- سهيل الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مطبعة عصام ، بغداد ،1990

- صلاح محمد محمود المغربي ، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الانساني ، ط1 ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، ليبيا،2011

- عايدة العزب موسى ، محنة الصومال من التفتيت الى القرصنة ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ،2009

- ماهر جميل أبو حوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005

- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007

*المقالات العلمية

-عبد القادر برطال ، لخضر بن علية ، محاربة حركة تجنيد الاطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، - جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا – مجلة العلوم الانسانية، المجلد 6 ، العدد9 ،2019

- عبد القادر حربة ، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة " دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 15 ، السنة10 ،2013

-عجاز سامية ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة ، مجلة المعارف، المجلة 4 العدد 6 .

- محمد الندي ، الجنود في القانون الدولي الانساني ، مجلة المستقبل العربي مركز الدراسات العربية ، بيروت، 2015

- معزيز عبد السلام ، تجنيد الأطفال في افريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد ،2016

-نحال صراح ، الحماية الدولية للأطفال من التجنيد و الاشتراك في العمليات العسكرية ، المجلد 30 ، العدد 4.

- نجيب عوينات ، قسي محمد الصالح ، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد ،2018

- يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2018

***الرسائل والمذكرات الجامعية**

- أمل سلطان محمد الجرادي ، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة القاهرة ، مصر، 2012

- بوصوار ميسوم ، جرائم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان، 2016-2017

- بن تركية نصيرة ، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لتنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق مستغانم،2016-2017.

- عبد الله سايغي ،حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الانسان مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ،جامعة باتنة 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية.،2015-2016

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة

The roleof the unitednatins organization in protecying childre from participation in armed conflicts.

د.عروس عائشة
ط.نسمة عبابسة
جامعة عباس لغرور- خنشلة- الجزائر.

ملخص:

تعد فئة الأطفال من الفئات الأضعف داخل المجتمع والأكثر وقوعا ضحايا لمختلف الجرائم سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، ويرجع ذلك إلى ضعف هذه الفئة بسبب هذه عدم قدرتها على حماية نفسها والدفاع عليها وعدم استقلاليتها مما جعلها في حاجة للحماية الجنائية على مدار التاريخ، ولعل من أخطر الجرائم التي تتعرض لها هذه الفئة على الصعيد الدولي جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ونتيجة للآثار الوخيمة التي ترتبها هذه الجريمة، سارعت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلى إبرام عدة اتفاقيات التي تساهم في قمعها، هذا هو موضوع دراستنا.

الكلمات المفتاحية: الطفل، جريمة التجنيد، مجلس الأمن، الجمعية العامة، الاتفاقيات.

Abstract :

Children are among the most vulnerable groups within society and the most frequent victims of various crimes, whether at the national or international level.

This is due to the weakness of this group due to its inability to protect and defend itself and its lack of independence, wich made it in need of criminal protecyion throughout history.

Perhaps one of the most dangerous crimes that this group is exposed to at the international level is the crime of child recruitmant during armed conflicts.

As result of the dire efects of crime, the united nations organization, with all its eliminate this phenamenon rished to conclude serberal agreements that would inevitably contribute to its suppression.

This is the subject of our study.

Keywords: child; the crime of conscription; security council: general assembly; convention.

مقدمة:

تعد مرحلة الطفولة من أكثر المراحل ضعفا التي يمر بها الإنسان في حياته، لما يفتقده من قدرات بدنية و عقلية ونفسية، بحيث يصبح أكثر عرضة لوقوعه ضحية لمختلف الجرائم التي ترتكب يوميا، وذلك لما يمتاز به من صفات جسدية تكوينية ونفسية، ولعل أهم هذه الجرائم التي تمارس على هذه الفئة جريمة التجنيد أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت على الصعيد الداخلي أو الدولي.

ونتيجة للآثار الوخيمة التي ترتبها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سارع المجتع الدولي للعمل على محاربة هذه الظاهرة الإجرامية من العالم، وإعتبارها جريمة حرب يعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات أمام المحاكم الجنائية الدولية.

وفي سبيل القضاء على هذه الظاهرة ساهمت منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها إلى إبرام عدة اتفاقيات التي تساهم في قمعها.

وبناءا على ذلك نطرح الإشكال حول:

مدى مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في التجنيد؟

وللإجابة عن السؤال الرئيسي ولإبراز دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. المحور الثاني: مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: المقصود بجريمة تجنيد الأطفال

قبل التطرق للمقصود بجريمة تجنيد الأطفال لابد أولا من التطرق لتعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني، وكذلك التطرق لمصطلح الطفل المجند.

01/ تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني: تعرف المادة الأولى من الاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل على أنه "كل شخص لم سيلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وعليه فإنه حسب هذه الاتفاقية يعتبر الطفل إما الشخص الذي لم يتمم سن الثامنة عشر من العمر، أو الشخص الذي بلغ سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم، وتكون العبرة هنا بالمر المحدد في القانون الداخلي المطبق عليه.[1]

وعليه فإنه يقصد بجريمة تجنيد الأطفال على أنها: "الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه في المجهود الحربي".[2]

02/ تعريف الطفل المجند:

يقصد بالتجنيد بصفة عامة اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما،أي جمعهم في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو من قبل قوات المعارضة أو المجاميع القتالية، وقد يكون التجنيد هما بصفة رسمية أو غير رسمية.[3]

أما عن تعريف الطفل المجند فإننا نجد أن القانون الدولي الانساني لم يعرف "الجنود الأطفال"، غير أنه عرفته منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأنه: "كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح".[4]

كما يعرف على أنه: "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يقد بالأعمال المتصلة بعض الأعمال القتالية كاستخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو التجسس، وكذلك استخدامهم كدروع بشرية لمواجهة الأعداء، أو المساعدة أو الخدمة بأي شكل من الأشكال.

كما يقصد بالأطفال الجنود كل لأشخاص دون الثامنة عشر من العمر، فتى كان أم فتاة، انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به.[5]

ثانيا: طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

يأخذ تجنيد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة أحد الشكلين، فقد يكون التجنيد إجباري عن طريق القوة، كما قد يكون اختياري نابع عن إرادة الأطفال في انضمامهم إلى القوات المسلحة.

01/ التجنيد الإجباري: يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتعد عملية الاختطاف الوسيلة الرئيسة في هذا النوع من التجنيد، وتكون هذه العملية متوقفة على حاجة الجماعات المسلحة.

وتشير بعض الدراسات الحديثة في هذا السياق أن القارة الإفريقية من أكثر المناطق في العالم تعرضا لظاهرة التجنيد.[6]

02/ التجنيد الاختياري: أحيانا يكون التجنيد التطوعي بمحض إرادة المجند، حيث أنه يتقدم بإرادته الحرة إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من أجل تجنيده، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، فقد يكون من أجل تحسين مستواه المعيشي، وأحيانا أخرى تساهم الأسرة في تشجيعه على الانضمام إلى القوات المسلحة، كما قد يكون انخراطه في صفوف القوات بدافع عقيدته التي لها تأثير بالغ وفعال في تكوين شخصية الأطفال.[7]

ثالثا: أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تتكون جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان تتمثل هذه الأركان في الركن المادي الذي يظهر في صورة السلوك المادي المجرم والمتمثل في تجنيد مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية، على أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشر، أي يشترط في قيام هذه الجريمة أن تكون صفة الضحية طفل دون الخامس عشر.[8]

أما الركن المعنوي فيتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو الأشخاص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما الركن الثالث فيتمثل في صدور التصرف في سياق نزاع دولي مسلح أو غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطا به، وهو الفيصل في كلا النوعين من النزاعات المسلحة، وهو الركن الذي يستند إلى ما قررته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها والتي اعتبرت النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية النطاق المادي لإعمال أحكامها.[9]

المحور الثاني: مساهمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة.

حاولت جمعية الأمم المتحدة منذ إنشائها على وضع حد لمعاناة الشعوب من ويلات النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي كان من صميم أهداف ميثاقها، وفي سبيل ذلك سعت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها "الجمعية العامة للأم المتحدة وكذلك مجلس الأمن "على سن حماية خاصة لفئة الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تضم الجمعية العامة أغلب دول العالم من مناقشة كل القضايا ذات الاهتمام الدولي المشترك في منبرها، وفي إطار حمايتها لحقوق الأطفال نجدها قد أصدرت جملة من القرارات والإعلانات لحماية هذه الفئة الهشة من إشراكها في النزاعات المسلحة، نتطرق إلى هذه القرارات والإعلانات بشيء من الإيجاز:

01/ قرارات الجمعية العامة في سبيل حماية الأطفال من التجنيد: أهم هذه القرارات ما يلي:

- القرار رقم: 190 لعام 2004: يتضمن هذا القرار موقف الجمعية العامة التي تؤيد إدراج جرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو الذين يستغلون للمساهمة بفاعلية في القتال أو الدعم خلال العمليات العدائية،ضمن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما طلبت من الدول رفع سن التجنيد الإلزامي على المستوى الداخلي لسن 18 سنة.

- القرار رقم: 261 لعام 2005: أدانت الجمعية العامة بموجب هذا القرار تجنيد الأطفال وستخدمهم في الصراع المسلح بشكل يتنافى ومقتضيات الحماية التي يوفرها لهم القانون وأمرت الدول التي تقوم بعمليات مشابهة بوقفها فورا.

- القرار رقم: 231 لعام 2006: أدانت في هذا القرار الجمعية العامة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وكذا كل أشكال الانتهاكات التي ترتكب في حقهم، كما طالبت جميع الدول بالمسارعة لاتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم واعتماد داخلية لا تسمح بذلك وحظر تجريم مثل هذه الممارسات

- القرار 146 لعام 2007: دعت في هذا القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول لتوفير التمويل اللازم لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وحماية الأطفال المتضررين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكفالة تلفيهم المساعدة في الوقت اللازم.[10]

02/ إعلانات الجمعية العامة في سبيل حماية الأطفال من التجنيد: أصدرت الجمعية العامة في سبيل حماية الأطفال من التجنيد جملة من الإعلانات أهمها:

-الإعلان الخاص بحماية الأطفال في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة، صدر هذا الإعلان سنة 1947 يؤكد ضرورة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ووجوب الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل الواردة في المواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

-إعلان عالم جديد بالأطفال: ينص هذا الإعلان عل حث الدول على ضرورة بناء عالم يعيش فيه الأطفال الأبرياء، وذلك من خلال الالتزام بمجموعة مبادئ من بينها وجوب حمايتهم من أهوال الصراعات المسلحة، ولأجل ذلك أعدت خطة عمل لحفظ حقوقهم وحمايتهم، ولقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة التي انعقدت بين 8 و 10 ماي لسنة 2002.[11]

ثانيا: دورمجلس الأمن الدولي

تعد فئة الأطفال من أهم الفئات التي تتأثر بالصراعات والنزاعات المسلحة التي لا يدركون معناها أو الغرض منها، لذلك فإن مجلس الأمن كان دوما السباق من أجل التقليل من معاناة الأطفال من تأثير تلك الظروف أللإنسانية.

وفي سبيل حماية الأطفال من التجنيد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات أهم هذه القرارات القرار رقم 1379 الصادر سنة2001 الذي يعد من أهم القرارات الهامة في سبيل تدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود، حيث نص هذا القرار بأن تلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة بما يلي:

* الاحترام التام للقانون الدولي في مجال حماية الأطفال.

* توفير الحماية والمساعدة للفئات الضعيفة النساء والأطفال.

* توفير رعاية خاصة للفئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة ووضع حد للاستغلال الجنسي لهن.

* أن تعني كل الأطراف بالالتزامات التي تعهد بها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

* نزع السلاح للأطفال الجنود وتسريحهم وإرجاعهم إلى أسرهم وإعادة إدماجهم.

وفي عام 2003 أصدر كذلك مجلس الأمن القرار رقم 1460، الذي دعا من جديد الأطراف المعنية إلى التوقف علة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري.[12]

الخاتمة:

ختاما لما سبق يمكن القول أن جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أخطر الجرائم التي تتعرض لها هذه الفئة على الصعيد الدولي، وبالرغم من المجهودات المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اصدار جملة من القرارات والاعلانات من قبل الجمعية العامة، وكذلك اصدار قائمة سنوية سوداء بالدول والكيانات والمنجاميع التي تجند الأطفال، وتوزيعها على الدول وتصنيف ذلك كجريمة دولية تهدد كل من السلم والأمن الدوليين لكنه للأسف الشديد لم يؤثر في استمرار أعمال التجنيد، حيث نجد أن الكثير من الجماعات الإرهابية غير مكترثة تماما لقةاعدج القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

وعليه فإنه وجب التكثيف في ملاحقة ومتابعة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال عن طريق التعاون الدولي هذا من جهة، والعمل كذلك على تأهيل الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم عن طريق توفير الطعم المادي وكذلك المعنوي لهذع الفئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الرسائل الجامعية

01/ يسر نصير جواد:

جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، إشراف عبد السلام أحمد هماش، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

ثانيا: المقالات العلمية

01/ خالد تلعيش، شكيرين ديلمي:

تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2020.

02/ صفوان مقصود خليل:

التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، جامعة الشارقة، 2019.

02/ عبد القادر برطال، لخضر بن عطية:

محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي.

03/ عبد القادر حوبة:

حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، 2013.

04/ محمد رضوان الرق، رزق الله العربي بن مهيدي:

فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في الحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.

05/ مونى غبولي:

حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعية عباس لغرور خنشلة، جانفي، 2021.

06/ نجيب عوينات، محمد الصالح قشي:

تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2018.

الهوامش:

[1]- **محمد رضوان الرق، رزق الله العربي بن مهيدي:** فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في الحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 220.

[2]- **نجيب عوينات، محمد الصالح قشي:** تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2018، ص 367.

[3]- **عبد القادر برطال، لخضر بن عطية:** محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا–، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، ص 159.

[4]- **ع:** تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام –حقوق الإنسان–، إشراف فاصلة عبد اللطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013– 2014، ص 23.

[5]- **يسر نصير جواد:** جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، إشراف عبد السلام أحمد هماش، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص ص 66– 67.

[6]- **عبد القادر برطال، لخضر بن عطية:** المرجع السابق، ص 160. أنظر كذلك في هذا المعنى/ **صفوان مقصود خليل:** التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، جامعة الشارقة، 2019، ص 283.

[7]- **عبد القادر حوبة:** حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، 2013، ص 147.

[8]- **يقصد بضحايا الجريمة:** " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ". أنظر في ذلك/ **نبيل محمود حسن:** تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 34.

[9]- **نجيب عوينات، محمد الصالح قشي:** المرجع السابق، ص ص 368– 369.

[10]– **مونى غبولي:** حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعية عباس لغرور خنشلة، جانفي 2017، ص 225.

[11]– **مونى غبولي:** المرجع السابق، ص 226.

[12]– **خالد تلعيش، شكيرين ديلمي:** تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2020، ص 33.

التجنيد الطوعي للاطفال في الجماعات الارهابية المسلحة: دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني

أ.م د. محمد غازي الجنابي
الجامعة الاسلامية (العراق)
mjjanaby@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الاثار القانونية الناشئة عن تجنيد الاطفال إختيارا في الجماعات الارهابية المسلحة من حيث تحديد المسؤولية الجنائية لأولئك الذين يجنِدون الاطفال فضلاً عن المسؤولية الجنائية للأطفال أنفسهم في حالة ارتكابهم لجرائم دولية أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني. بالرغم من أنّ الحد الأدنى لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للاطفال هو ثمانية عشر سنة, وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية, فهل الإنضمام الطّوعي للأطفال دون سنة الثامنة عشر إلى مجموعة إرهابية من شأنه أن يؤثر على مسؤوليتهم الجنائية؟

هذا البحث يركّز أيضا على تحديد المسؤولية الجنائية للطفل عن مجرّد عضويته بجماعة إرهابية. بمعنى البحث بمسؤولية الطفل عن الانضمام لمجموعة إرهابية حتى وإن لم يرتكب جرائم دولية. سيتم بحث هذه المسؤولية بالإشارة أساسا إلى قواعد القانون الدولي الانساني التي تتطلب أولاً تحديد وجود نزاع مسلح ومن ثم التحقق من مدى إعتبار انضمام الاطفال الى جماعة ارهابية انتهاكا لقواعد هذا القانون. الإجابة على هذه الاسئلة تتطلب تحديد معنى الطفل المقاتل ومن ثمّ بحث الإطار القانوني الخاص بتجنيد الاطفال بالنزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: التجنيد الطوعي للاطفال, المسؤولية الجنائية للاطفال, النزاع المسلح ضد داعش, الطفل المقاتل, جريمة تجنيد الاطفال, القانون الدولي الإنساني, الارهاب

Abstract

The aim of this paper is to study the legal implications arising from the volunteer recruitment of children in terrorist armed groups in terms of determining the criminal responsibility of those who recruit children as well as the criminal responsibility of the children themselves in case they commit international crimes or violations of the rules of international humanitarian law. A determined by the statute of the International Criminal Court, the court does not have jurisdiction over those under the age of 18. The question, then, whether the volunteer recruitment of a child would affect his criminal responsibility in term of age limitation. This research also focuses on determining the criminal responsibility of the child for his mere membership in a terrorist group. This responsibility will be examined mainly with reference to the rules of international humanitarian law that requires first determining the existence of an armed conflict and then verifying the extent to which children joining a terrorist group is considered a violation of the rules of this law. The answer to these questions requires defining the meaning of a child soldier and then examining the legal framework for the use of children in armed conflict.

Key words: voluntary recruitment of children, criminal responsibility of children, armed conflict against ISIS, child solider, child recruitment crime, international humanitarian law, terrorism.

المقدمة

المساهمة الفعلية للاطفال في العمليات القتالية من الظواهر التي لا يكاد يخلو منها أيُّ نزاع مسلح. هذه الظاهرة ليست حديثة النشأة بل هي قديمة قدم حالة الحروب التي عرفتها البشرية. لا شكَّ أنّ أبرز ظهور لها كان خلال فترة العصور الوسطى حتى قيل "إن الحرب الاهلية في أمريكا إنما كانت حرباً لجنود أطفال."[1] من أجل ذلك إنتبه المجتمع الدولي لهذه الظاهرة الخطيرة فجعل تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل والقانون الدولي الانساني. أهم وثيقة دولية تم تبنيها لمكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة هي البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي تبنّته الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 2000. بموجب هذا البروتوكول تلتزم الدول الاطراف بشكل خاص بالامتناع عن تجنيد الاطفال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تجنيد الاطفال. هذا الالتزام شمل أيضا المجموعات المسلحة الطرف بنزاع مسلح غير دولي. البروتوكول الإختياري ميّز بين التجنيد الإلزامي للاطفال والتجنيد الطوعي حيث سمح بأن يتطوّع الطفل بالإنخراط في القوات المسلحة بعد إتمامه سنّ الخامسة عشر. هذا التمييز بين التجنيد الاجباري والطوعي إنصرف أثره على المسؤولية الجنائية للطفل الذي يرتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء مشاركته في العمليات العسكرية بحيث تنعدم المسؤولية إذا كان الطفل مجنداً إجبارياً للإلتحاق بالقوات المسلحة للدولة أو لمجموعة مسلحة وتثبت مسؤولية الطفل إذا كان تجنيده إختياراً.

إنّ المسألة على أرض الواقع ليست بهذه السهولة حيث أن انخراط الاطفال للقتال الى جانب المجموعات المسلحة الارهابية مثّل تحدياً كبيراً للجتمع الدولي. لم تقتصر وحشية الجماعات الارهابية على ارتكاب هجمات مروعة ضد الفئات المحمية بموجب القانون الدولي وإشاعة الخوف والرعب بين صفوف السكان المدنيّين بل امتدت الى استخدام الاطفال كجنود يساهمون بصورة فعالة بالعمليات العسكرية ويُكلَّفون القيام بعمليات قتالية بالغة الخطورة وصلت إلى حد ارتكاب عمليات إنتحارية. أشارت تقارير إلى استخدام داعش الى ما يقارب 1100 طفل سوري تحت سن 16.[2] تطبيق قاعدة ان الطفل المساهم بالعمليات القتالية هو ضحية وليس مجرم أمر بغاية الصعوبة عندما يتعلق الامر بالجماعات الارهابية. في كثير من الاحيان الحاكم الاكبر على النزاعات المسلحة ضد الجماعات الارهابية هو القانون الداخلي والذي بالغالب يجرّم ليس فقط القتال الى جانب المجموعات الارهابية وإنما ايضا الانضمام إليها وتقديم المساعدة والدعم. القانون الوطني يتشدد أكثر بتجريم افعال الاطفال المرتبطة بالمجموعات الارهابية عندما يكون انضمام الاطفال الى المجموعة الارهابية تطوعاً. كل هذا يجعل الطفل المقاتل أمام نظامين يختلفان من حيث الاحكام المطبقة على الاشتراك بالعمليات القتالية. فأيهما أولى بالتطبيق؟ قوانين مكافحة الارهاب الوطنية أم القواعد الدولية المعنية بحماية الطفل المقاتل خاصة تلك التي تعتبر الطفل ضحية وليس مجرماً!.

هذا البحث يحاول التركيز على دراسة هذه المشكلة بشكل قانوني مُسند بالقواعد القانونية والاحكام القضائية من أجل التوصل الى أسلم الحلول لهذه المشكلة القانونية ذات الابعاد الانسانية. من أجل الإجابة على هذه التساؤلات سيتم أولاً تعريف الطفل المقاتل ومن ثم تتبُّع أهم حالات تجنيد الاطفال من قِبل المجموعات الارهابية ومن ثم تفحُّص أهم القواعد

[1]David M Rosen, *Armies of the Young: Child Soldiers in War and Terrorism* (Rutgers University Press 2005).
[2]Gina Vale, 'Cubs in the Lions' Den: Indoctrination and Recruitment of Children Within Islamic State Territory' (2018) <https://icsr.info/wp-content/uploads/2018/07/Cubs-in-the-Lions-Den-Indoctrination-and-Recruitment-of-Children-Within-Islamic-State-Territory.pdf> accessed 14 May 2021.

القانونية المحددة للنظام القانوني للطفل المقاتل من أجل التوصل إلى نتيجة تتعلّق بتحديد المسؤولية الجنائية للطفل بشكل عام فضلاً عن مسؤوليته عن الانضمام الى مجموعة إرهابية.

أولاً: تعريف الطفل المقاتل

ظاهرة تجنيد الاطفال من الظواهر التى شاعت كثيرا بالنزاعات المسلحة المعاصرة. بالرغم من صعوبة تحديد العدد الحقيقي لعدد الاطفال المشاركين بالنزاعات المسلحة الحالية, تتّفق معظم الدراسات على أن هناك ما يصل إلى 300000 شخص مشاركين في ما يقدر بثلاثين منطقة نزاع حول العالم يعتبرون جنوداً أطفالاً.[3] من حيث التجنيد الطوعي فقد تركز استخدام الاطفال بشكل عام في نزاعات مسلحة في أفريقيا والشرق الاوسط بالاضافة الى اربعة عشر دولة متوزعة على أربع قارات.[4] خلال القرن الماضي قُدِّر عدد الاطفال الذي ماتوا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بما يقارب مليونيّ طفل وعدد الاطفال الذين تعرضوا للاعاقة بستة ملايين.[5] استخدام الاطفال من قبل الجماعات الارهابية كمقاتلين برز بشكل واضح في جميع النزاعات التي شاركت بها هذه الجماعات. فقد قدِّر عدد الاطفال الذين تمّ استخدامهم من قبل القاعدة وداعش في الشرق الاوسط بما يقارب ثمانية الف طفل مقاتل.[6]

مفهوم الطفل المقاتل يشير بشكل عام الى اي شخص دون سن الثامنة عشر ويقدّم خدمات تتعلق بالعمليات العسكرية.[7] من التعريفات التي يشاع استخدامها في الدراسات المهتمة بموضوع الطفل المقاتل هو تعريف مبادئ باريس التي تم تبنيها خلال مؤتمر تحرير الاطفال من الحرب الذي نظّمته فرنسا ومنظمة اليونسيف سنة 2007. هذه المبادئ عرَّفت الطفل المقاتل على أنه "أي شخص أقل من 18 عامًا جُنِّد أو يتمُّ تجنيده أو يُستخدم من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصرالأطفال والفتيان والفتيات الذين يتم استخدامهم كمقاتلين ، طهاة ، حمّالين مبعوثين ،جواسيس ، أو لأغراض جنسية.[8] مفهوم الطفل المقاتل وفقا لهذا التعريف لا يشير فقط إلى الطفل الذي يشارك أو شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية بل يمكن أن يشمل أيّ خدمات يقدمها الطفل تكون مرتبطة بوجود القوات المسلحة للدولة أو المجموعة المسلحة.

بمعنى مقارب لهذا التعريف أشارت مبادئ كيب تاون The CapeTown Principles التي تم اعتمادها في سنة 1997 من قبل المشاركين في الندوة العالمية المعنية بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع في افريقيا ، والتي نظمتها اليونيسف بالتعاون مع المجموعة الفرعية للمنظمات غير الحكومية التابعة لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بإتفاقية حقوق الطفل والتي عُقدت في مدينة كيب تاون في جنوب افريقيا. وفقاً لهذه المبادئ حُدِّد مفهوم الطفل المُقاتل ليشمل أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا ويكون جزءًا من أي نوع من القوات المسلحة

[3]Christopher L Dore, 'What to Do with Omar Khadr? Putting a Child Soldier on Trial: Questions of International Law, Juvenile Justice, and Moral Culpability' (2008) 41 John Marshall Law Review 1281.
[4]ibid 1293.
[5]Report of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict, Radhika Coomaraswamy [A/HRC/4/45 of 9 February 2007].
[6]Cristina Martinez Squires, 'How the Law Should View Voluntary Child Soldiers: Does Terrorism Pose a Different Dilemma?' (2015) 68 SMU Law Review 567, 571.
[7]Stephanie Tremblay, 'Child Recruitment and Use – Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict' <https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/child-soldiers/> accessed 4 May 2021.
[8]'The Paris Principles. Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups' (February 2007) <https://www.refworld.org/docid/465198442.html>.

النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة بأي صفة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطهاة والحمالون والمراسلون ومن يرافقون هذه الجماعات ، بخلاف أفراد الأسرة الحقيقين. ويشمل الفتيات المجندات لأغراض جنسية والزواج القسري. وبالتالي ، فهذا التعريف لا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل السلاح ليشارك بشكل فعال بالاعمال العدائية بل أيضا أولئك الاطفال الذين لايحملون السلاح.[9] يلاحظ ان كلا التعريفين لم يميّزا بين التجنيد الالزامي والطوعي لتحديد مفهوم الطفل المقاتل, بمعنى أنه مجرد الانضمام للقوات المسلحة وبغض النظر عن موافقة أو عدم موافقة الطفل كافٍ لاعتبار الشخص طفلاً مقاتلاً.

التعريف الاتفاقي الابرز للطفل المقاتل يمكن أن يوجد في إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 التي عرَّفت الطفل في المادة الأولى على أنه أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عام. بناء على ذلك توجد عناصر مهمة لتحديد مفهوم الطفل المقاتل وهي:

أولاً: العمر: للعمر أساس مهم في تحديد الوضع القانوني للطفل المقاتل.بصورة عامة يوجد اتفاق بين الوثائق الدولية حول عدم جواز تجنيد الاطفال بِأيِّ شكل من الاشكال دون سن الخامسة عشر. مع ذلك يوجد اختلاف حول تحديد من يمكن تجنيده بصفوف القوات المسلحة. فالبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والمحكمة الخاصة لسيراليون وكذلك اتفاقية حقوق الطفل حدّدت الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بـ 15 عامًا. بالمقابل حدّد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الحد الادنى للتجنيد الالزامي للاطفال بعمر ثمانية عشر سنة. نفس المبدأ تم تبنّيه بالميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1996,[10] اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال.[11] بالمقابل أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن شرط الحد الأدنى لسن الجنود المشاركين في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وطلب من الدول إرسال جنود وحداتها الوطنية من الذين لاّ تقِل أعمارهم عن 21 عامًا ، ولا تقل بأي حال عن 18 عامًا.[12]

ثانياً: التجنيد أو المشاركة الفعالة بالعمليات العدائية: كما سيوضَّح لاحقاً يمكن أن يجنّد الطفل بشكل قانوني أو واقعي ليكون عضواً في القوات المسلّحة التابعة للدولة أو المجموعة المسلّحة. في بعض الحالات قد لا يُجنَّد الطفل ومع ذلك يعتبر جنديّاً مقاتلاً اذا ما تم استخدامه بشكل فعال بالعمليات العسكرية. لاشك أنّ تحديد معنى المساهمة الفعالة بالعمليات العدائية ليس بالامر اليسير ويثير الكثير من الاشكالات. بشكل عام تحقُّق إحدى الحالتين كافٍ لاعتبار الطفل مقاتلاً ولا يُشترط التجنيد والاشتراك الفعلي بالعمليات العسكرية.

ثالثاً: التجنيد الالزامي او الطّوعي: قد يكون الاطفال مجبرين على الانضمام الى صفوف جهة عسكرية بحكم القانون الذي يقرُّ الخدمة الالزامية لمن هم دون عمر الثامنة عشر أو بحكم الإكراه المادي أو المعنوي الذي غالباً ما تمارسه مجموعة

[9]'Cape Town Principles and Best Practice on The Prevention of Recruitment of Children into the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa' (30 April 1997) <http://www.pitt.edu/~ginie/mounzer/conventions.html> accessed 4 May 2021.
[10]African Charter on the Rights and Welfare of the Child | African Union [Adopted in 1 July 1990, entered into force 29 November 1999] Art.2.
[11]'Convention C182 - Worst Forms of Child Labor Convention, 1999 (No. 182)' arts 2 & 3 <https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182> accessed 14 May 2021.
[12]ICRC, 'Customary IHL - Rule 136. Recruitment of Child Soldiers' <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule136> accessed 14 May 2021.

مسلحة لإجبار الأطفال على الإنضمام إليها. بالمقابل قد يتطوع الاطفال للإنضمام في صفوف القوّات المسلّحة التابعة للدولة أو المجموعة المسلّحة بمحض إرادتهم دون توفُّر عنصر الإجبار. كلتا الحالتين لهما آثار قانونية مختلفة كما سيتضح لاحقاً.

ثانياً: إنضمام الاطفال الى الجماعات الإرهابية

هناك العديد من الاسباب وراء سعي المجموعات الإرهابية لتجنيد الاطفال للمشاركة بالعمليات العسكرية. منها أن الأطفال يُعتبرون أهداف يسيرةً بسبب سهولة التأثير عليهم وترهيبهم وتهديدهم من خلال التهديد بقتل عوائلهم بشكل يترك الأطفال دون خيار سوى الانضمام الى المجموعة المسلحة بسهولة.[13] الرغبة الشديدة لتجنيد الاطفال قد يكون بسبب تصنيف الاطفال على أنهم مقاتلون جيدون وذلك بسبب عدم إدراكهم للمعنى الحقيقي للخطر. بالغالب يتمُّ إرسال المقاتلين الاطفال من قِبل المقاتلين الكبار إلى مناطق خطرة من أجل تقييم الأخطار وتحديد نوعها, بمعنى أن الاطفال يستخدمون كآليةٍ لتقييم الخطر.[14]التطوّر التكنولوجي في نظام الاسلحة من بين الاسباب الاضافية التي تُيسِّر استخدام الاطفال بالنزاعات المسلحة. فمثلا نظراً لتطوير البنادق الخفيفة ، مثل البنادق الهجومية M16 و AK-47 ، أصبح بإمكان الأطفال الآن حمل الأسلحة وتحميلها بالعتاد واستخدامها بسهولة.[15]

تستخدم الجماعات الارهابية طرقاً مختلفة لتجنيد الاطفال. التجنيد القسري يعتبر أكثر الطرق شيوعا بهذا الصدد حيث تعمد الجماعات الارهابية إلى إجبار الاطفال على الإنخراط معها وتنفيذ أنشطة مختلفة تصل الى القيام بعمليات إرهابية إنتحارية. التجنيد القسري يبرز في المناطق التي تقع تحت سيطرة الجماعات الارهابية حيث يُجبَر السكان المدنيين على الانخراط بصفوف الجماعات الإرهابية.

الطريقة الأُخرى والاكثر تعقيداً من حيث الآثار القانونية هو الانخراط الطّوعي بصفوف الجماعات الارهابية. وفقاً لهذا الاسلوب لايجبر الاطفال على الانضمام الى صفوف الجماعات الارهابية وإنما يتمّ ذلك بناءً على إختيارهم.[16] التمييز بين التجنيد الاجباري أو القسري والتجنيد الطوعي أو الاختياري لم يكن بجميع الاحوال واضحاً. في حكمها الخاص بجريمة تجنيد الاطفال من قبل المجلس الثوري للقوات المسلحة الصادر في 2007, عرضت المحكمة الخاصة بسيراليون إرشادات توضيحية للتمييز بين هذين النوعين من تجنيد الاطفال بذكرها:

([T]he Trial Chamber adopts an interpretation of 'conscription' which encompasses acts of coercion, such as abductions and forced recruitment, by an armed group against children, committed for the purpose of using them to participate actively in hostilities. 'Enlistment'

[13]AB Zack-Williams, 'Child Soldiers in the Civil War in Sierra Leone' [2007] Review of African Political Economy 73.
[14]ABC News, 'Exclusive: Child Soldiers Recall Learning Lessons of War Instead of the Classroom' (*ABC News*) <https://abcnews.go.com/International/LegalCenter/story?id=2706722&page=1> accessed 9 May 2021.
[15]Zack-Williams (n 13) 79.
[16]يرى ممثل الامم المتحدة الخاص بالاطفال والنزاعات المسلحة ان تقرير تطوع الاطفال للانضمام بالنزاعات المسلحة يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار عناصر مختلفة أجبرت الاطفال على الانخراط بصفوف الجماعات المسلحة منها الهروب من الفقر ومحاولة النجاة من النزاع المسلح او بسبب عدم الشعور بالامان او التميز.
Submission of the Observations of the Special Representative of the Secretary General of the United Nations for Children and Armed Conflict pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, judicial document No. ICC-01/04-01/06-1229 (2008), annex A, para 13.

entails accepting and enrolling individuals when they volunteer to join an armed force or group).[17]

وفقاً لهذا الحكم فسّرت المحكمة التجنيد الاجباري على انه يتضمن واحداً من أفعال الجبر كالخطف وفرض التجنيد قسراً يُمارس من قبل مجموعة مسلحة ضد الاطفال لغرض استخدامهم بشكل فعال في العمليات القتالية. أما بالنسبة للتجنيد الطوعي فيتضمّن قبول وانخراط الاطفال عندما يتطوعون للانضمام الى القوات المسلحة او مجموعة مسلحة. بمعنى انه يتضمن رغبة الاطفال بالانضمام الى المجموعة المسلحة وموافقة هذه المجموعة على تجنيدهم بصفوفها.

داعش تعتبر من أخطر المنظّمات الارهابية التي استخدمت الاطفال على نطاق واسع الى حد اعتبرتهم حجر الاساس بدولة "الخلافة" التي سعت الى إنشائها.[18] استخدمت داعش اسلوباً خاصاً للترويج لأفكارها من خلال تسمية الاطفال بـ"أشبال الخلافة" و الذين سيكبرون ليصبحوا "أسود الخلافة".[19] بشكل عام صنّف الاطفال الذين استخدموا من قبل داعش إلى نوعين. النوع الاول يشمل الاطفال المقاتلين المحليين حيث شمل ذلك الاطفال الذين جُنِّدوا خلال سيطرة داعش على مناطق واسعة من العراق وسوريا. إستخدم التنظيم الارهابي بهذا الصدد طرقاً مختلفة لإجبار الاطفال على الإنخراط بصفوفه أو حتى لإقناعهم للإنضمام طوعاً من خلال استخدام سياسة ممنهجة لغسل عقولهم. أما النّوع الثاني فيتمثَّل بالاطفال المهاجرين وهم الذين تركوا البلدان التي يقيمون فيها والتحقوا بداعش خلال سيطرته على مناطق في العراق وسوريا. فقد قدرت الاحصائيات أنّ حوالي 41,490 مواطناً أجنبيّاً من حوالي 80 دولة التحقوا بداعش منهم حوالي 13 ٪ كانوا من النساء و 12٪ كانوا قاصرين .[20] من الأمثلة على التحاق أطفال من دول غربية بداعش هم شميمة بيجوم(ShamimaBegum)و شارمينا بيجوم (SharmeenaBegum) كلاهما بعمر خمسة عشر عاما, أميرة عباسي (Amira Abase) و وكاديزا سلطانة (Kadiza Sultana) كلاهما بعمر ستة عشر عاما , الفتيات الأربع سافرن من بريطانيا في 2014 و 2015. [21] من النمسا سمرة كسينوفيتش (17 عاما) وسابينا سليموفيتش (16 عاما), من المانيا ليندا ويتزل (15 عاما).[22]

ثالثاً: الاطار القانوني لمساهمة الاطفال بالنزاعات المسلحة

وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يجوز تجنيد الاطفال الذين هم دون سن الخامسة عشر بأيّ حال من الأحوال في صفوف القوات المسلحة. المادة 77 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 فرضت على الدول الاطراف التزاماً قانونياً باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع مشاركة الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن

[17] *Prosecutor v. Brima, Kamara*, Kanu (AFRC Accused), Case No. SCSL-2004-16-T, 734-35 (June 20, 2007).
[18] the National Coordinator for Security and Counterterrorism and the General Intelligence and Security Service, 'The Children of ISIS: The Indoctrination of Minors in ISIS-Held Territory' <file:///C:/Users/cex%20glasgow/Downloads/WEB_Minderjarigen_bij_ISIS_ENG.pdf>.
[19] ibid.
[20] 'ISIL Now "A Covert Global Network" Despite Significant Losses, United Nations Counter-Terrorism Head Tells Security Council | Meetings Coverage and Press Releases' <https://www.un.org/press/en/2018/sc13463.doc.htm> accessed 15 May 2021.
[21] Lizzie Dearden, 'How Isis Is Recruiting European Women with Promise of "Empowerment"' *The Independent* (2017) <https://www.independent.co.uk/news/world/europe/isis-jihadi-brides-islamic-state-women-girls-europe-british-radicalisation-recruitment-report-research-rusi-syria-iraq-a7878681.html> accessed 15 May 2021.
[22] Debra Killalea, 'Samra Kesinovic, Sabina Selimovic: How ISIS Recruits Teenagers' (28 November 2015) <https://www.news.com.au/world/middle-east/samra-kesinovic-sabina-selimovic-how-islamic-state-recruits-teenagers/news-story/9a0ab035c6352e2eb93c93b1733bd76e> accessed 15 May 2021.

الخامسة عشر بشكل مباشر بالاعمال العدائية.فقد نصّت الفقرة الثانية من هذه المادة على :(**يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممّن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .)** بناءً على ذلك يُلاحظ أنَّ التحريم لايشمل فقط المشاركة الفعلية بالاعمال العدائية بل يشمل أيضا التجنيد بصفوف القوات المسلّحة. لاشك أنّ الفرق واضح بين المشاركة الفعلية بالعمليات القتالية والتجنيد بصفوف القوات المسلحة فالمنع الخاص بالتجنيد يشمل مجرد إيراد اسم الطفل ضمن صفوف القوات المسلحة للدولة.[23] بما أنّ تشكيل القوات المسلحة للدولة قد يتم من خلال تبنّي قوانين داخلية يتم من خلالها تحديد أعداد وأنواع القوات المسلّحة, فتشريع مثل هكذا قانون يسمح بتجنيد الاطفال يعدُّ انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني.[24]

هذا المنع لا يقتصر فقط على النِّزاعات المسلحة الدولية بل يشمل ايضا النزاعات المسلحة غير الدولية. المادة الرابعة (3 ج) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصت صراحة على عدم جواز تجنيد الاطفال دون سنة الخامسة عشر وعلى عدم السماح لهم بالمشاركة بالاعمال العدائية.[25] يمكن أن نلاحظ أنّ المنع الوارد في البروتوكول الاضافي الثاني يشمل التجنيد والمساهمة بالعمليات العدائية دون الإشارة إلى المساهمة **"بصورة فعالة"** كما ورد بالنسبة لتجنيد الاطفال بالنزاعات المسلحة الدولية. ولاشك ان في ذلك عمومية أكبر ليشمل أيَّ نوع من الانشطة قد يجنّد الاطفال للقيام بها.

الوثيقة الدولية الاخرى المهمة المعنية بالطفل المقاتل هي إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989 . فقد نصّت المادة 38 (3) من هذه الاتفاقية على أن **(تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه الخامسة عشر في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغ سنهم خمسة عشرة سنة ولكنهم لم يبلغوا الثمانية عشر سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً)**. هذا النّص مشابه لما ورد في البرتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف من حيث تحديد الحد الادنى لعمر الاشخاص الذين يمكن تجنيدهم في صفوف القوات المسلحة بخمسة عشر عام.

الملاحظة الابرز بخصوص الاحكام القانونية التي اوردتها الوثائق الدولية المشار اليها اعلاه انها لا تميّز بين التجنيد الالزامي والتجنيد الطوعي. بمعنى أنّ الاطفال دون سنة الخامسة عشر لايمكن تجنيدهم بجميع الاحوال لا جبراً ولا اختياراً. أما الاطفال الذين بلغوا سنَّ الخامسة عشر فيجوز تجنيدهم سواء جبراً ام طوعاً. لاشك الاشارة الى التجنيد الجبري يقصد بيه التجنيد الالزامي عندما يتعلق بالانضمام الى صفوف القوات المسلحة التابعة للدولة من خلال تبني نصوص قانونية تلزم الاشخاص باداء الخدمة الالزامية أو كما خدمة العلم كما هو معروف لدى العديد من الدول. هذا المعنى لاشك لايمكن ان يطبق على التجنيد الاجباري للانضمام بصفوف المجموعات المسلحة حيث أن هذه المجموعات لاتمتلك

[23]Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article* (2nd edn, Beck;Hart ; Nomos 2008).

[24]البروتوكل الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية, تم اعتاده بتاريخ 8 حزيران 1977 ودخل حير النفاذ بتاريخ 7 كانون الاول 1978, المادة 77

[25]البروتوكل الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية, تم اعتماده بتاريخ 8 حزيران 1977 ودخل حير النفاذ بتاريخ 7 كانون الاول 1978, المادة 4 (3 ج).

المشروعية القانونية لفرض التجنيد الالزامي. الملاحظة الاخرى التي يمكن إيرادها بهذا الخصوص أنّ الاحكام المشار اليها سابقا تطبَّق على الدول والجماعات المسلحة على حدٍّ سواء. فمنع تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر جبراً أو اختيارا يُطبَّق بنفس المعنى على الجماعات المسلّحة.

في المقابل رفعَ البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الاطفال بالنزاعات المسلحة الحدَّ الادنى لسنّ مشاركة الاطفال في النزاعات المسلّحة إلى سن الثامنة عشر. وقد تمَّ تبنّي هذا السن أيضاً في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليه. مع ذلك يلاحظ أنّ البروتوكول أورد نصّاً مقارباً للبروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف من خلال منع التجنيد **والمساهمة المباشرة** بالاعمال العدائية على عكس البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف حيث أشار إلى منع تجنيد الاطفال من الاشتراك بالاعمال العدائية ودون تقييد أن تكون المساهمة "مباشرة". وقد اعتبر ذلك نقطة ضعف بالنظام القانوني الخاص بحماية الاطفال الذي تبناه البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل حيث يمكن أن يشارك الاطفال بالعديد من الاعمال التي لا تعدّ مساهمة مباشرة بالاعمال العدائية وبالتالي لاتمثِّل انتهاكا للالتزامات الواردة بهذا البروتوكول. من ذلك مثلا مساهمتهم بالعمليات العسكرية من خلال (جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية أو القيام بأعمال التخريب).[26] مثل هذه الانشطة لا تعدُّ نوعاً من أنواع استخدام الاطفال في النزاعات المسلحة وفقاً للبروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل لانها لا تمثِّل مساهمة "مباشرة" بالنزاعات المسلحة. مع ذلك تعتبر أعمالاً محرمة وفقاً للبروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لأن هذا البروتوكول يمنع بصورة عامة أيّ مساهمة بالاعمال العدائية دون اشتراط أن تكون مباشرة.

البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتبنى سنة 2000 يعتبر من أهم الوثائق الدولية المعنيَّة بموضوع الطفل المقاتل. ميّز هذا البروتوكول لأول مرة بين التجنيد الالزامي والطوعي. بهذا الخصوص يعرف التجنيد الطوعي على انّه انضمام الاطفال الى صفوف القوات المسلحة بمحض اختيارهم مع التأكد من كون ارادة الاطفال بهذا الخصوص حقيقية وغير خاضعة لأي نوع من الجبر أو الضغوط.[27] الإضافة الأهم التي أوردها هذا البروتوكول أنه حدد سن التجنيد الطوعي للاطفال بسنّ الخامسة عشر. المادة الثانية من البروتوكول نصّت على أنه (**تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.**) هذا يعني أنّ التجنيد الالزامي للاطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر غير جائز قانونا في حين أنّ التجنيد الطوعي لمن بلغ سن الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر لا يعدُّ انتهاكا لاحكام هذا البروتوكول. ولتأكيد الاهتمام بالتجنيد الطوعي, أورد البروتوكول أحكاماً خاصة تتعلق بتنظم الانضمام الاختياري للاطفال في صفوف القوات المسلحة للدولة. منها أن يكون التجنيد طوعيّاً حقيقةً وليس شكلاً. بمعنى أن يعبّر الافراد حقيقة (يُصرّحوا) عن رغبتهم بالانضمام الى القوات المسلحة. فضلاً عن ذلك تطلبت المادة الثالثة (3ب) من البرتوكول موافقة والديّ الطفل أو الاوصياء القانونيين على انضمامه الى القوات المسلحة. كذلك تطلبت هذه المادة تزويد الطفل المتطوع بمعلومات كافية عن طبيعة المهام التي سيكلفون بها فضلاً عن ذلك اشترطت أن يقدِّم الاشخاص

[26] دانيال هيل, 'البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل- اللجنة الدولية للصليب الأحمر' (2000) 839 المجلة الدولية للصليب الأحمر. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwu.htm> accessed 7 May 2021

[27] The United Nations Children's Fund, 'Guide to the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict' (2003) <https://www.unicef.org/sowc06/pdfs/option_protocol_conflict.pdf> accessed 9 May 2021.

الذين يرغبون بالتطوّع دليلاً يثبت سنّهم قبل قبول انضمامهم الى القوات المسلحة.[28] القاعدة الاهم بهذا الخصوص أنّ التجنيد الطوعي للاطفال لا يعني السماح لهم بالمساهمة بالعمليات العدائية بشكل مباشر. فقد نصّت المادة الاولى من البروتوكول على التزام الدول الاطراف باتخاذ(**جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.**)

أمّا بالنسبة لتجنيد الاطفال بصفوف المجموعة المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة فقد منعه البروتوكول الاضافي بجميع الاحوال وبغضّ النَّظر عن العمر. بمعنى أن البروتوكول لم يسمح بالتجنيد الاجباري والطوعي في صفوف القوات المسلحة للمجموعة المسلحة. المادة 4 (1) من البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل نصّت على أنه (**لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية.**) ويلاحظ ان هذا النص ورد بشكل عام ليشمل التجنيد الالزامي والطوعي. بمعنى أن التجنيد الطوعي جائز فقط اذا تم بصفوف القوات المسلحة التابعة للدولة وغير جائز بجميع الاحوال فيما يتعلق بالانضمام بصفوف المجموعة المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة. يجب الالتفات بهذا الخصوص الى أن التجنيد الطوعي للاطفال وفقا للمادة الرابعة جائز اذا كان بصفوف مجموعة مسلحة تعتبر جزءاً من القوات المسلحة للدولة. وقد يرد سؤال هنا يتعلق بإمكانية أن تكون مجموعة مسلحة جزءاً من القوات المسلحة للدولة. بالنظر الى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالايجاب. فقد أشارت المادة الرابعة في إطار تحديد من يتمتّع بوضع أسير حرب إلى إمكانية أن يكون هناك نوعان من المجموعات المسلحة كجزء من القوات المسلحة للدولة وهي:

1- **المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة**
2- **أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم....**[29]

وفقاً لذلك لا يعدُّ انتهاكاً لقواعد البروتوكول الاضافي تطوع الاطفال الانضمام الى صفوف هذين النوعين من المجموعات المسلحة لانهما تعتبران جزءاً من القوات المسلحة للدولة.

وممّا يلاحظ أن المادة الرابعة الخاصة بالبروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الاطفال فرضت التزاماً على المجموعة المسلحة بعدم تجنيد او استخدام الاشخاص دون سنة الثامنة عشر. لاشك ان ذلك يرتبط بسؤال قانوني أُثير حوله الكثير من النقاش القانوني وهو ما يتعلق بمكانة الجهات الفاعلة غير الحكومية في القانون الدولي وفيما تتمتع مثل هذه الجهات بالشخصية القانونية الدولية أو فيما اذا كان بإمكان قواعد هذا القانون مخاطبة هذه الجهات مباشرة. الخوض بهذا السؤال يقع خارج اهتمام هذا البحث, مع ذلك يجب ملاحظة ان فرض مثل هذا الالتزام على المجموعات المسلحة غير المرتبطة بالدول لا يؤثر بأي حال من الاحوال على الوضع القانوني لهذه المجموعات وهو ما اشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول بنصها على ان (لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح). هذا النص مشابه لما ورد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949

[28]- أنظر المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[29]انظر المادة الرابعة (الف 1 &2) من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (اعتمدت في 12 اب 1949 ودخلت حيّز النفاذ في 21 تشرين الاول 1950)

والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ان ايراد مثل هذا الحكم فيه تطمين للدول من ان انطباق مثل هذه الضمانات لايعني بأيّ حال من الاحوال الاعتراف بالمجموعة المسلحة.

بناءً على ذلك يمكن الاستنتاج ان التجنيد الالزامي للاطفال الذين لم يبلغوا سنَّ الثامنة عشر غير جائز بكل الاحوال وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني أما التجنيد الطوعي فهو غير جائز للاطفال الذين لم يبلغوا سنَّ الخامسة عشر. مع ملاحظة أنَّ كلا النوعين من التجنيد غير جائز بالنسبة للمجموعات المسلحة. هذا يعني ان الاطفال الذين بلغوا سنّ الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر بامكانهم التطوع للانخراط بصفوف القوات المسلحة للدولة فقط.

أما في إطار القانون الدولي الجنائي, فقد اعتبرت المادة الثامنة (ب26) من نظام روما الاساسي أن (**تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية)** جريمة حرب سواء أكان هذا التجنيد في إطار نزاع مسلح دولي أم داخلي وسواء قامت به الدولة الطرف بالنزاع المسلح أم المجموعة المسلحة الطرف بالنزاع المسلح غير الدولي. هذا يعني ان التجنيد الطوعي للاطفال دون سنة الخامسة عشر غير جائز بجميع الاحوال. ويجب الالتفات هنا الى مفهوم جريمة الحرب الخاصة بالاطفال بالحقيقة تشمل ثلاثة افعال مجرمة وهي:

1- التجنيد الاجباري
2- التجنيد الطوعي
3- المساهمة الفعالة في العمليات العدائية.

هذا يعني ان كل واحد من هذه الافعال ممكن أن يشكل بحد ذاته جريمة حرب اذا ما تحققت عناصر الجريمة الاخرى كالقصد الجرمي والعنصر الظرفي المتمثل بارتباط الفعل بنزاع مسلح.[30] مع ملاحظة انه بالرغم من ان مجرد التجنيد الاختياري او الطوعي كافٍ لإيقاع جريمة الحرب حتى وإن لم يقترن هذا التجنيد باستخدام الاطفال بنزاع مسلح, إلاّ ان وجود النزاع المسلح شرط لاعتبار التجنيد فعل من افعال جرائم الحرب باعتبار أن وجود نزاع مسلح هو أحد عناصر هذه الجريمة. فقد حددت المادة 8 (2) (ب) ’26 و (ه) ’7 **من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية** أركان جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة بـ:

1- التجنيد للانضمام بصفوف قوة مسلحة تابعة للدولة أو مجموعة مسلحة أو المساهمة الفعلية بالاعمال العدائية لاشخص أو اكثر
2- يجب أن يكون عمر الشخص المعني أقل من خمسة عشر
3- علم أو إفتراض العلم للقائم بالتجنيد بعمر المجند
4- أن يتم فعل التجنيد في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي وأن يكون مرتبطا به. بمعنى أن يتم التجنيد لغرض الاستخدام بنزاع مسلح وليس لأسباب أخرى
5- يجب ان يكون القائم بالتجنيد على علم بوجود نزاع مسلح حتى وان جهل نوعية النزاع فيما اذا كان دولي أم غير دولي

[30] المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم’ (2002) المادة 8 (2) (ب) ’26 و (ه) ’7 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html> accessed 10 May 2021

وفي ذلك تأكيد على أن التجنيد الاجباري أو الطوعي لا يعدّ جريمة حرب ما لم يكن هناك نزاع مسلح حتى وان لم يستخدم الاطفال بالاعمال العدائية بشكل مباشر. بالمقابل استخدام الطفل او الاطفال للمساهمة بشكل فعال بالاعمال العدائية من دون تجنيدهم بشكل اجباري او طوعي كافٍ لاعتبار هكذا فعل جريمة حرب.[31]كذلك يمكن الاستنتاج ان تكليف الاطفال باعمال لاتصل لحد المباشرة الفعالة بالاعمال العدائية ولاترتبط بنزاع مسلح ومن دون تجنيدهم بصفوف جهاز عسكري لايشكل جريمة حرب.[32]

في اول حكم اصدرته المحكمة الدولية الجنائية في قضية *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo* في 2012 أكدت المحكمة على اعتبار تجنيد الاطفال جريمة حرب. فقد أدانت المحكمة لوبانكو رئيس منظمة the Union des PatriotesCongolais بارتكابه جريمة حرب بنصها على:

([T]he Chamber finds Mr. Thomas Lubanga Dyilo: GUILTY of the crimes of conscripting and enlisting children under the age of fifteen years into the FPLC and using them to participate actively in hostilities within the meaning of Articles 8(2)(e)(vii) and 25(3)(a) of the Statute from early September 2002 to 13 August 2003. Statute has been committed).[33]

بموجب هذا الحكم اعتبرت المحكمة تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر بشكل اجباري أوطوعي أو استخدامهم للمساهمة بشكل فعلي بالاعمال العدائية جريمة حرب. في أحدث حكم صدر عن المحكمة الدولية الجنائية خلال فترة كتابة هذا البحث بتاريخ 6 أيار 2021, أدانت المحكمة دومينيك أونجوين, قائد كتيبة سيناء في جيش الرب للمقاومة The Sinia Brigade of the Lord's Resistance Army (LRA), لارتكابه 61 فعلاً إجرامياً تصنّف على انها من جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب في شمال اوغندا بين 1 تموز 2002 و 31 كانون الاول 2005. من بين الجرائم التي أدين بارتكابها هي جريمة تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر في كتيبة سيناء واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.[34] لم ينضم دومينيك الى جيش الرب بمحض إرادته بل كان انضمامه قسرياً بعد خطفه من قبل جيش الرب للمقاومة وهو في عمر 9-14 سنة في عام 1987. وقد حاول الهروب ثلاث مرات دون أن ينجح حتى أنّه أُجبر على سلخ أحد المخطوفين وإخراج احشائه أمام الذين حاولوا الهروب كأسلوب لتخويفهم وإجبارهم على الانضمام الى صفوف المجموعة المسلحة.[35] هذه الظروف التي تعرّض لها المتّهم استخدمت من قبل فريق الدفاع للدفع بان ارتكاب تلك الجرائم لم يكن بارداة كاملة. مع ذلك فان دائرة المحكمة لم تجد أدلة تدعم الإدّعاء بأن دومينيك عانى من أي مرض أو اضطراب عقلي خلال الفترة ذات الصّلة بالتهم الموجهة إليه أو أنه ارتكب هذه الجرائم تحت الإكراه أو التهديد.[36]

[31]*Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Case of the Prosecutor V Thomas Lubanga Dyilo* [2012] International Criminal Court ICC-01/04-01/06 para 621.
[32]ibid para 623.
[33]ibid para 1358.
[34]ICC, 'Dominic Ongwen Declared Guilty of War Crimes and Crimes against Humanity Committed in Uganda' (4 February 2021) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1564> accessed 10 May 2021.
[35]BBC, 'Dominic Ongwen - from Child Abductee to LRA Rebel Commander' *BBC News* (6 May 2021) <https://www.bbc.com/news/world-africa-30709581> accessed 10 May 2021.
[36]ICC (n 34).

رابعاً: المسؤولية الجنائية للاطفال

من ابرز الاشكاليات التي يثيرها مساهمة الاطفال بالنزاعات المسلحة هو المسؤولية الجنائية للاطفال الذين يرتكبون جرائم دولية كالابادة الجماعية, جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية فضلاً عن الانتهاكات الاخرى.[37] فبالرغم من أنّ الاطفال المجنّدون إجبارا أو تطوّعا للمساهمة بالنزاعات المسلحة ينظر اليهم كضحية, قد تؤدي هذه المساهمة الى ارتكابهم افعال مجرمة بحكم القانون الدولي او القانون الداخلي فهل يمكن ان تترتّب عليهم المسؤولية الجنائية وأين يمكن أن يحاكموا؟.

أثارت مسؤولية الاطفال الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية نقاشاً فقهياً بين معارض ومؤيد. فهناك من يعتقد أنه لايمكن للأطفال أصلاً ارتكاب جرائم دولية لأن مثل هذه الجرائم تتطلب تحقّق قصد خاص كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. [38] فجريمة الإبادة الجماعية مثلاً تتطلب تحقق قصد عام يتمثل بإرادة ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المكوّنة للرّكن المادي للجريمة والمتمثّلة بالقتل, إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي, إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تهدف لتدميرهم بشكل كلي أو جزئي, أو تبنّي إجراءات تهدف إلى منع الانجاب, أو نقل أطفال الجماعة المستهدفة إلى جماعة أخرى. القصد الجنائي العام (*mens rea*) يتمثل بالعلم بالفعل وإرادة النتيجة المترتّبة على الفعل كالوفاة بالنسبة للقتل. بالإضافة إلى القصد الجنائي العام , يجب أن يتوفر لدى الجاني قصد خاص يتمثل بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.[39] حسب هذا التوجه مثل هذا القصد الخاص صعب أن يتوفر لدى الاطفال وبالتالي لا يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية بحقهم.[40] عدم ترتيب المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية لتطلُّبها قصد خاص وفقا لهذا الرأي لايعني عدم محاكمتهم عن جريمة الحرب التي تتطلب ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني فضلاً عن اشتراط ارتباط الافعال الجرمية بوجود نزاع مسلح.[41]

بالمقابل قُدِّمت حُجج مضادة لتأييد المسؤولية الدولية الجنائية للاطفال. من هذه الحجج أن قوانين العديد من الدول ومن بينها الدول الغربية تقرّر فعلاً المسؤولية الجزائية للاطفال بأعمار أقل من خمسة عشر. فمثلاً قانون الجزاء الكندي لسنة 1985 يقرر المسؤولية الجنائية لمن هم بلغوا عمر الثانية عشر,[42] في حين جعل قانون الأطفال والشباب الانكليزي لعام 1963 الحد الادنى للمسؤولية الجنائية للطفل عشر سنوات.[43] ما يؤخذ على هذا الرأي انه لا يضع بالحسبان المتطلبات الصعبة لتحقق الجرائم الدولية وخاصة فيما يتعلق بالقصد الجنائي الذي تتطلبه جرائم كالإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.مثل هذه المتطلبات ليس من السهولة تحققها لدى الاطفال الذين هم محلّ نقاش فقهي يتعلق

[37]Megan Nobert, 'Children at War: The Criminal Responsibility of Child Soldiers' (2011) 3 Pace International Law Review Online Companion.

[38]John R Morss, 'The Status of Child Offenders under International Criminal Justice: Lessons from Sierra Leone' (2004) 9 Deakin Law Review 213.

[39]انظر المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمنع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 260ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948, دخلت حيز النفاذ في 12كانون الثاني / يناير 1951. انظر ايضا

Claus Kreb, 'The Crime of Genocide under International Law' (2006) 6 International Criminal Law Review 461.

[40]Matthew Happold, 'The Age of Criminal Responsibility in International Criminal Law' in Karin Arts and others (eds), *International criminal accountability and the rights of children* (Hague Academic Press 2006).

41Nobert (n 37) 29.

42 Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46), s13 provides ([n]o person shall be convicted of an offence in respect of an act or omission on his part while that person was under the age of twelve years)

[43] The Children and Young Persons Act, 1963, s37

بمدى امتلاكهم للإمكانيات العقلية الكافية لارتكاب جرائم قتل بسيطة ناهيك عن جرائم دولية بحجم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية التي هي لاشك تختلف عن الجرائم المنظمة بموجب القانون الداخلي.[44]

المسؤولية الدولية الجنائية للأطفال قد حُسمت بموجب نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية. وفقاً للمادة 26 من هذا النظام, ليس للمحكمة حقّ محاكمة الأشخاص الذين تقلُّ أعمارهم عن ثمانية عشر عام وقت ارتكاب الجريمة. مثل هذا الوضع يخلق فراغاً قانونياً يتعلق بوضع الطفل الذي ينتمي إلى القوات المسلحة أو المجموعة المسلحة تطوعا ويرتكب جرائم خلال هذه المساهمة. الانتماء الطوعي يخرجه من وصف الطفل المقاتل وهذا يعني أنّه يفترض أن يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها في حين أنّ نظام روما الاساسي يتعامل معه كطفل وبالتالي لايقرر للمحكة الدولية الجنائية اختصاصاً بمحاكمته.[45] بهذا الصدد هناك من اقترح انه بالرغم من أنّ المحكمة الدولية الجنائية غير مختصة بمحاكمة من هم دون الثمانية عشر عاما فإن هذا القيد يجب أن لايمنع محاكمة الاطفال الذين تطوّعوا للانضمام بصفوف جهة عسكرية وارتكبوا جرائم دولية.[46] هذا بشكل خاص موقف منظمة العفو الدولية والتي ترى

(It is vitally important that in those cases where persons under 18 acted entirely voluntarily, and were in control of their actions, they should be held to account for their actions in an appropriate setting. Due weight should be given to their age and other mitigating factors, for example, if they were abducted and brutalised by their recruiters).[47]

بهذا المعنى ترى منظمة العفو الدولية وجوب اعتبار سن الطفل والظروف المحيطة بمشاركته بالنزاع المسلح كظروف مخففة تؤخذ بنظر الإعتبار عند محاكمته.[48]

من الحجج الإضافية المقدمة لتأييد مسؤولية الاطفال الجنائية هو أن عدم تحمل الاطفال للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها قد يسهّل استخدامهم من قبل الذين استأجروهم. فعدم مسؤولية الاطفال ستشجع المسؤولين في الجهات العسكرية على استخدامهم كأدوات لارتكاب جرائم دولية.[49] فضلاً عن ذلك فإنّ عدم تحمُّل الاطفال المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها يمثِّل إنكاراً لحقوق الضحايا بالعدالة. فمن حق الضحايا محاكمة الجُناة الذين سبّبوا لهم الأذى.[50] كذلك فرض عقوبات معينة على المقاتلين الاطفال من شأنه أن يساهم في اعادة اندماجهم بالمجتمع باعتبار انه من غير المتوقع أن يتقبّل الضحايا عودة الاطفال الجُناة إلى بيوتهم أو قراهم من دون تحمّلهم أيّة تبِعات عن الجرائم التي ارتكبوها.[51] لاشك أنّ لهذا الرأي وجاهته مع ذلك فقد انتُقِد باعتبار انه لايأخذ بنظر الاعتبار أنّ الجنود الاطفال قد يكونوا هم بأنفسهم ضحايا ومجبرين على ارتكاب الجرائم.[52] لا شك أنّ إرتكاب الاطفال للجرائم الدولية والانتهاكات الاخرى تحت تأثير الاكراه من شأنه أن يؤثر على إقرار المسؤولية الجنائية للطفل. الاكراه واحد من موانع المسؤولية الدولية الجنائية وفقا لنظام روما الاساسي. المادة 31 (1د) من نظام المحكمة الدولية الجنائية والمتعلقة باسباب امتناع المسؤولية

[44]Nobert (n 37) 30.
[45]Conrad Nyamutata, 'Young Terrorists or Child Soldiers? ISIS Children, International Law and Victimhood' (2020) 25 Journal of Conflict & Security Law 237.
[46]Morss (n 38).
[47]Amnesty International, 'Child Soldiers Criminals or Victims?' (2000) 6 <https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior500022000en.pdf> accessed 11 May 2021.
[48]ibid 7.
[49]Nobert (n 37) 36.
[50]ibid 35.
[51]ibid.
[52]ibid.

الجنائية نصَّت على أنه تمتنع مسؤولية الشخص الذي يرتكب فعل مجرم اذا كان سلوكه ناتج عن إكراه يتمثل بالتهديد بالموت الوشيك أو بحدوث إضرار بدنية جسيمة ضد الشخص المرتكب للفعل المجرم أو ضد أشخاص أخرين شرط أن يكون تصرف الجاني لازماً ومعقولاً وان لا يكون القصد من ورائه إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. وقد يكون مصدر التهديد أشخاص أخرين أو ظروف أخرى خارجة عن الارادة.

الاكراه باعتباره من موانع المسؤولية الجنائية من المبادئ المستقرة بالقانون الجنائي حتى على المستوى الداخلي. المادة 62 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 اعتبرت الاكراه المادي أو المعنوي سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية. والحال نفسه بالنسبة للقانون الانكليزي الذي اعتبر الاكراه مانعاً من موانع المسؤولية باستثناء ما يتعلق بارتكاب جرائم القتل العمد والشروع في القتل والخيانة التي تنطوي على وفاة الحاكم.[53] بناءً على ذلك اذا لم يكن ارتكاب الجريمة من قبل الطفل متأثراً بإكراه فمن المنطقي أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله.

قد يكون من المناسب التأكيد هنا أنه حتى مع تقرير مسؤولية الاطفال عن الجرائم التي ارتكبوها هذا لا يعني عدم النظر إليهم كضحايا. مبدأ التعامل مع الطفل كضحية وليس فقط كمجرم تأكَّد بشكل خاص بإعلان مبادئ باريس التي نصَّت على ضرورة النظر الى الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال النزاعات المسلحة في المقام الأول على أنهم ضحايا جرائم ضد القانون الدولي وليس فقط كجناة.[54]

مما يجب ملاحظته أيضا أنَّ أولئك الذين يُجنِّدون الاطفال دون سن الخامسة عشر سواء إجباراً أو طوعاً يكونون هم المسؤولون جنائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال وفق مبدأ مسؤولية القادة عن أعمال متبوعيهم.[55] هذا المبدأ تأكد بالمادة 28 من نظام روما الاساسي.[56]وفقا لهذا المبدأ مسؤولية الرئيس تشمل فيما إذا كان الطفل قد ارتكب الجرائم بناءً على أوامره أو حتى بدون أوامره إذا ما كان على علم بأن الطفل سيرتكب مثل هذه الجرائم أو كان من المفترض أن يعلم ومع ذلك فشل باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها.[57]

ومما يجدر مناقشته هنا باعتباره نقطة مرتبطة بالمسؤولية الجنائية للاطفال هو تحديد مكان محاكمة الاطفال. ويبدو أن الجواب على هذا السؤال يتحدّد حصراً بالمحاكم الوطنية حيث لاتملك المحكمة الجنائية الدولية محاكمة من هم دون سن الثامنة عشر. قد تكون إمكانية المحاكمة الدولية للاطفال عن ارتكاب جرائم دولية وارد فقط في حالة تشكيل محاكم دولية خاصة أو مختلطة. بهذا الصّدد تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون أبرز مثال على امكانية محاكمة الاطفال دوليا.

خامساً: مسؤولية الاطفال عن الانضمام الى مجموعة إرهابية

السؤال الاهم الذي يمكن أن يُبحث هنا هو مدى إمكانية تجريم فعل الاطفال بالانضمام الى مجموعة إرهابية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

[53] *R v Gotts* [1992] House of Lords 2 AC 412.
[54] 'The Paris Principles. Principles and Guidelines on Children Associated With Armed Forces or Armed Groups' (n 8).
[55] Amnesty International (n 47).
[56] انظر المادة 28 من نظام روما الاساسي
[57] Nobert (n 37).

الإجابة على هذا التساؤل تتركز بفهم طبيعة القانون الدولي الإنساني. هذا القانون خاص بالقواعد القانونية التي تُطبّق خلال اندلاع نزاع مسلح دولي أو غير دولي من أجل حماية أولئك الاشخاص الذين لايشاركون أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة بالعمليات العسكرية أو من أجل تقييد وسائل وطرق الحرب. بناء على ذلك مجمل ما يتعلق بالارهاب لا يدخل ضمن مجال القانون الدولي الانساني ما لم يصنّف على أنه نزاع مسلح. هذه النتيجة تقود إلى سؤال ذي صلة ألا وهو متى يمكن أن تُصنَّف حالة العنف مع الجماعات الارهابية على أنها نزاع مسلح؟

كما هو مستقر بموجب احكام القانون الدولي الإنساني فإن نطاق تطبيق هذا القانون يتحدد حصراً بحالات العنف التي تصل مستوى من الحدّة تفوق حالة الاضطرابات الداخلية. بهذا الصدد أشارت المادة الاولى (2) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الى ان هذا البرتكول لايطبق على حالات الاضطرابات الداخلية كالمظاهرات وأعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف الاخرى التي لاتصل الى مستوى النزاع المسلح.

بصورة عامة هناك شرطان مهمّان لاعتبار حالة العنف ضد المجموعة الارهابية على انها نزاع مسلح غير دولي:

1- **مستوى تنظيم المجموعة الارهابية:** وفق هذا الشرط يجب أن توصف المجموعة الارهابية على انها مجموعة مسلحة وفق المعايير التي حددها القانون الدولي الانساني. من بين هذه المعايير ان تكون على مستوى عالٍ من التنظيم يسمح لها بشن عمليات عدائية. هذا المستوى من التنظيم عبَّر عنه البرتوكول الاضافي الثاني بوجود قيادة مسؤولة وسيطرة على الاقليم بشكل يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.[58] وقد وضعت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مجموعة من المعايير يمكن الاعتماد عليها في تحديد المستوى التنظيمي المطلوب للمجموعة المسلحة. من هذه المعايير مثلاُ وجود هيكل قيادي واضح للمجموعة المسلحة فضلاً عن تبنّي قواعد وآليات تأديبية داخل المجموعة ؛ وجودُ مقرٍ للمجموعة المسلحة مسؤول عن ادارة العمليات العسكرية , سيطرة حقيقية للمجموعة على منطقة معينة ؛ قدرة المجموعة على توفير الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى فضلاً عن المجنّدين والتدريب العسكري ؛ قدرتها على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها ، بما في ذلك تحركات القوات اللوجستية ؛ قدرتها على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام التكتيكات العسكرية. وقدرتها على التحدث بصوت واحد والتفاوض وإبرام الاتفاقيات مثل وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام.[59]

2- **حدّة النزاع:** من أجل وصف حالة العنف بين قوات الدولة المسلحة والمجموعة المسلحة أو فيما بين مجموعتين مسلحتين أو أكثر على أنها نزاع مسلح يجب أن يصل هذا العنف الى مستوى عالِ يفوق من حيث الحدة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وهو ما اشار اليه البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف من خلال تحديد نطاق تطبيقه بما يستثني مثل حالات العنف هذه.[60] لكن ما هو المعيار المعتمد لتحديد متى تصل حالة العنف الى مستوى النزاع المسلح. احكام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا تُعتبر عاملاً مساعداً مهمّاً للاجابة على هذا السؤال. من بين المعايير التي اشارت اليها المحكمة هو عدد المواجهات الفردية ومدتها وشدتها ؛ نوع الأسلحة والمعدات العسكرية المستخدمة من قبل كل الجانبين ؛ عدد وعيار الذخائر التي تم إطلاقها ؛ عدد

[58] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 [الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية] المادة.(1)

[59] *The Prosecutor v RamushHaradinaj and others* [2008] ICTY (Judgement) IT-04-84-T para 60.

[60] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 (n 58) المادة 1.(2)

القوات المستخدمة ونوعها فيما اذا كانت مثلا قوات من الجيش او من الشرطة ؛ عدد الضحايا؛ مدى التدمير الذي لحق بالمنشآت؛ وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال, بالاضافة الى ذلك قد يكون تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضًا انعكاسًا مهماً لشدة النزاع.[61]

لاشك ان هذه الشروط تنطبق على حالة القتال ضد داعش . فمن حيث التنظيم لا شك أنّ قدرة هذا التنظيم الارهابي على السيطرة على مساحة من الاراضي في سوريا والعراق قدرت 88000 كيلومتر مربع وما يقارب عشرة ملايين شخص يعكس نوعاً من التنظيم يصل الى المستوى المطلوب بموجب القانون الدولي الانساني.[62] بالواقع داعش استخدمت نظاماً قائماً على ارهاب من هم تحت سيطرتها بحيث وصف مجتمع داعش بالتعقيد بسبب إعتماده على الاساليب الارهابية فضلا عن التنظيمية من خلال إنشاء محاكم وإدارة ودوائر صحية ومدارس ومؤسسات مالية ، والأهم من ذلك كانت عملياته العسكرية تدار من خلال مجلس عسكري.[63] كذلك قام داعش بتشكيل مجلس للوزراء وتعيين محافظين , تأسيس هيئات مالية وتشريعية ، حتى وصف التسلسل الهرمي البيروقراطي لداعش بأنه يشبه ذلك الموجود في بعض الدول الغربية.[64]

أما من حيث حدة النزاع المسلح فلا شك أن حجم ونوع القوات المسلحة العسكرية وطبيعة الاسلحة التي شملت مختلف الاسلحة الثقيلة, فضلاً عن عدد الضحايا التي اشارت التقارير الى أنه بين يناير 2014 و 31 أكتوبر 2015 ، قُتل 118802 شخصًا وجُرح 36245 شخصًا في العراق وحده على يد داعش,[65] كلُّه يعكس أن القتال مع داعش لايمكن أن يمثِّلَ اضطرابات داخلية. ما يؤيد ذلك تدخل مجلس الامن الدولي من خلال إصدار العديد من القرارات الدولية المعنية بالوضع في العراق وسوريا الذي يمكن ان يُعتبر دليلاً إضافياً على بلوغ حالة النزاع ضد داعش الى مرحلة كافية بشكل لا يقبل الشك في وصفها بأنها نزاع مسلح.[66] من المستغرب ان هناك من يرفض وصف القتال مع داعش على انه نزاع مسلح لتجنب إضفاء اي نوع من الشرعية على هذه المجموعة الارهابية. مثل هذا الرأي لا شك يفتقد الى الفهم الكامل لطبيعة القانون الدولي الانساني القائمة على أنسنة الحرب دون التدخل بالمسائل المتعلقة بقانونية او عدم قانونية الحرب. ولان الإشكال المتعلِّق بتحديد طبيعة العمليات العسكرية ضد المجموعات الارهابية بشكل خاص والمجموعات المسلحة بشكل عام غالبا ما يثار في إطار النزاع المسلح غير الدولي , نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن تطبيق الاحكام الواردة فيها

[61]*The Prosecutor v RamushHaradinaj and others* (n 59) para 49.
[62]Emma Graham-Harrison, 'Iraq Announces "Victory" over Islamic State in Mosul' (*the Guardian*, 9 July 2017) <http://www.theguardian.com/world/2017/jul/09/iraq-announces-victory-over-islamic-state-mosul> accessed 14 May 2021; Milo Comerford, 'Can ISIS Survive Defeat in Raqqa?' (*Institute for Global Change*) <https://institute.global/policy/can-isis-survive-defeat-raqqa> accessed 14 May 2021.
[63]Ian Johnston, 'The Rise of Isis: Terror Group Now Controls an Area the Size of Britain, Expert Claims' *Independent* (3 September 2014) <http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/the-rise-of-isis-terror-group-now-controls-an-area-the-size-of-britain-expert-claims-9710198.html> accessed 14 May 2017.
[64]Nick Thompson and Atika Shubert, 'The Anatomy of ISIS: How the "Islamic State" Is Run, from Oil to Beheadings' *CNN* (14 January 2015) <http://edition.cnn.com/2014/09/18/world/meast/isis-syria-iraq-hierarchy/index.html> accessed 14 May 2020; Christoph Reuter, 'Secret Files Reveal the Structure of Islamic State' <https://www.spiegel.de/international/world/islamic-state-files-show-structure-of-islamist-terror-group-a-1029274.html> accessed 14 May 2021.
[65]Human Rights Office of the United Nations and High Commissioner for Human Rights and United Nations Assistance Mission for Iraq, 'Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq: 1 May – 31 October 2015' <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport1May31October2015.pdf> accessed 14 May 2021.
[66]Dapo Akande and Marko Milanovic, 'The Constructive Ambiguity of the Security Council's ISIS Resolution' (2015) <https://www.ejiltalk.org/the-constructive-ambiguity-of-the-security-councils-isis-resolution/> accessed 14 May 2021; VaiosKoutroulis, 'The Fight Against the Islamic State and Jus in Bello' (2016) 29 Leiden Journal of International Law 827.

لايؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.[67] هذا يعني أن وصف العمليات العسكرية ضد داعش بأنها نزاع مسلح غير دولي لا يعني بأي حال من الاحوال أن داعش ليست مجموعة إرهابية ويغلُّ يد السلطات الوطنية عن محاكمتهم وإيقاع العقوبات الورادة في القانون الداخلي بحقهم.

عوداً على بَدء فإن القانون الدولي الانساني لا يُجرِّم مجرّد إنضمام الاطفال الى مجموعة إرهابية بل هو يتعامل مع هذه المجموعة على انها مجموعة مسلحة محكومة بقواعده والتي من بين اهمها عدم تجنيد الاطفال. وبالتالي, بناء على استنتاج ان العمليات العسكرية ضد داعش هي نزاع مسلح غير دولي, فإن تجنيد داعش للاطفال سواء أكان جبراً او تطوعا يعدّ جريمة حرب. بالنسبة لتجنيد أولئك الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عام, فالأساس القانوني لتجريم فعل داعش هو قواعد القانون الدولي العُرفي باعتبار ان البروتوكول الاضافي الثاني غير قابل للتطبيق على الاراضي التي سيطرت عليها داعش بسبب عدم مصادقة العراق وسوريا على هذا البروتوكول.[68]أمّا بالنسبة لتجنيد أولئك الذين بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر عاما , فالأساس القانوني لتجريم فعل داعش هو المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.[69] بناء على ذلك يعتبر قادة داعش الذين قاموا بتجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر مجرمو حرب سواء أكان التجنيد إجباراً أو طوعاً. وفقاً لذلك يصبح واضحاً أهمية تحديد طبيعة النزاع مع داعش. فلو لم تصنف العمليات العسكرية ضد داعش على انها نزاع مسلح , لن يكن بالامكان وصف أفعالهم المتعلقة بتجنيد الاطفال فضلا عن بقية الانتهاكات على أنها جرائم حرب لارتباط هذا النوع من الجرائم الدولية بوجود نزاع مسلح.[70]

أما فيما يتعلّق بالمسؤولية الجنائية للاطفال الذين إنضموا الى داعش طوعا وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني فيجب الاخذ بنظر الاعتبار ثلاثة حقائق وهي:

- عمر الطفل
- إنضمام الاطفال الى داعش وارتكابهم لجرائم دولية أوانتهاكات اخرى
- إنضمام الاطفال الى داعش وعدم إرتكابهم جرائم دولية أو انتهاكات اخرى

العنصر الاول في تقرير المسؤولية الجنائية للطفل هو عمره. فكما بُحث سابقا, الحد الادنى لسن الاشخاص الذين يمكن ان يحاكموا امام المحكمة الدولية الجنائية هو ثمانية عشر عاما. بالتالي فإن الاطفال الذين انضموا الى داعش طوعا وكان عمرهم وقت ارتكاب جريمة دولية اقل من ثمانية عشر عاما لا يمكن ان يحاكموا أمام المحكمة الدولية الجنائية.[71] طبعا هذا لا يمنع محاكمتهم أمام محاكم دولية خاصة فيما اذا ما تم فرضا تشكيلها.[72] النقطة الاهم بهذا الشأن أن إحتمالية محاكمة الاطفال عن الجرائم التي ارتكبوها أمام المحاكم الوطنية تكون أكبر. العراق صاحب الثقل الاكبر بهذا الشأن حيث

[67]انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

[68]ICRC (n 12).

[69]انظر المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري شأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل

[70]انظر المادة الثامنة من نظام روما الاساسي

[71]من المناسب الاشارة هنا الى ان هذه الورقة لاتبحث بالشروط العامة المتعلقة بقبول اقامة الدعوى امام المحكمة الدولية الجنائية وانما تركز فقط على إمكانية محاكمة الطفل أمام هذه المحكمة مع فرضية توفر الشروط المتعلقة بالاختصاص الشخصي والمكاني والموضوعي للمحكمة.

[72]غاية الجهد المبذول من قبل الامم المتحدة فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي داعش تمخض عن تشكيل فريق دولي من قبل مجلس الامن يتولى مهمة التحقيق وجمع الادلة بالجرائم المرتكبة من قبل داعش من أجل محاكمتهم أمام المحاكم العراقية أو أمام محاكم دولة أخرى بناء على موافة العراق. انظر: UNSC Res 2379 [21 September 2017, UN Doc S/RES/2379].

Scott A Gilmore, 'United Nations Security Council Resolution 2379' (2018) 57 International Legal Materials 960.

تشير التقارير الى محاكمة مئات من الاطفال الذين انضموا الى داعش من قبل المحاكم العراقية.[73] وهذا يعني أن المحاكمة ستكون وفقاً للقانون العراقي الذي يعتمد سنّ المسؤولية الجزائية بشكل يختلف عما هو عليه بموجب القانون الدولي الجنائي. فالمادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 اعتبرت السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية حيث نصّت على انه **(لا تقاد الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمّ السابعة من عمره)**. هذا يعني ان الاطفال الذين انضموا الى داعش وارتكبوا جرائم بموجب القانون العراقي لا يتحملوا المسؤولية الجزائية اذا لم يكونوا قد اتموا السابعة من العمر وقت ارتكاب الفعل المجرم. وهو لاشك فرق كبير عما هو مقرّر بموجب القانون الدولي. أما بالنسبة للاطفال الذين انضموا الى داعش طوعاً وارتكبوا جرائم دولية فيمكن ان يحاكموا أمام محاكم دولية خاصة او محاكم وطنية عن تلك الجرائم مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف التي أدّت الى انضمامهم الى هذه المجموعة الارهابية وعمرهم بشكل قد يسمح باعتبارها ظروفاً مخفّفة على أن تُقرّر كلُّ حالةٍ بظرفها.

أما الاطفال الذين انضموا الى داعش ولم يرتكبوا جرائم دولية او انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني فلا يمكن تحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية لمجرد انتمائهم لمجموعة إرهابية لأن مثل هذا الفعل غير مُجرّم بموجب قواعد هذا القانون. كما ذكرنا سابقا, القانون الدولي الانساني يتعامل مع المجموعة الارهابية على انها مجموعة مسلحة اذا توفرت الشروط سابقة الذكر.[74] وفقا لذلك فان هذا القانون لا يعدّ مجرّد الإنضمام الى مجموعة مسلحة على انه انتهاك لقواعده. مع ذلك فإن فعل الطفل هذا قد يعدُّ عملاً غير مشروع بموجب أحكام فرع آخر من فروع القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للقواعد الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب.[75]فضلاً عن ذلك فإنَّ انضمام الاطفال الى داعش لا شك سيؤدي الى محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدولة التي تلقي القبض عليهم. وهو ما يتم فعلاً بالنسبة للعراق الذي يحاكم الاطفال الذين أتمّوا سن السابعة لانضمامهم لمجموعة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005. من المناسب الاخذ بنظر الاعتبار بهذا الشأن ان القانون العراقي وان كان قد قرّر المسؤولية الجزائية لمن بلغ عمر السابعة من العمر الا انه أعتمد قواعد خاصة نظّمها لأولئك الذين أتمّوا السابعة ولم يتمّوا الثامنة عشر من العمر. فاعتبر من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر حدثا أما اذا لم يتم الخامسة عشر فيعتبر صبيا أما اذا اتمّها ولم يتم الثامنة عشر فيعتبر فتًى.[76] بالمُجمل القواعد الخاصَّة بالأحداث ترمي إلى تأهيل الحَدث وإعادة اندماجه بالمجتمع، وهي بشكل عام تفرض عليه عقوبة أخفّ من تلك المفروضة على الكبار.[77]

[73]Human Rights Watch, 'Iraq: Step Toward Justice for ISIS Child Suspects' (*Human Rights Watch*, 13 December 2020) <https://www.hrw.org/news/2020/12/13/iraq-step-toward-justice-isis-child-suspects> accessed 14 May 2021.

[74]ICRC, 'ICRC Report on IHL and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts' (2019) Report 59 <https://www.icrc.org/en/document/icrc-report-ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts> accessed 14 May 2021.

[75]Claudia Martin, 'Terrorism as a Crime in International and Domestic Law' in LJ van den Herik and Nico Schrijver (eds), *Counter-terrorism strategies in a fragmented international legal order: meeting the challenges* (Cambridge University Press 2013).

[76]انظر المادة 66 من قانون العقوبات العراقي

[77]من ذلك مثلا ما تضمنته المادة 73 من قانون العقوبات العراقي من استبدال عقوبة السجن أو الاعدام بتدبير الحجر في مدرسة الفتيان الجانحين للفتى الذي يرتكب جناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد.

الخاتمة

التجنيد الطوعي للاطفال من قبل الجماعات الارهابية المسلحة من الظواهر التي برزت بشكل واضح مع ظهور ما يسمى بداعش في العراق وسوريا. هذا التنظيم الارهابي نجح باستقطاب أعداد كبيرة من الاطفال سواء المحليين منهم أم الاجانب من أجل الانخراط بصفوفه والمشاركة بالعمليات العسكرية. المنهج الدولي الخاص بتحديد الحد الادنى لسن الطفل الذي يُسمح له بالانضمام الى صفوف جهة عسكرية أخذ بالتطوّر. العديد من النصوص الدولية حددته بخمسة عشر عام, مع ذلك نصوص دولية أخرى حددته بثمانية عشر عام. تجنيد الاطفال بصفوف الجماعات الارهابية يمثل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني ترتب المسؤولية الدولية الجنائية باعتبار ان هذا الانتهاك يُصنَّف على أنه جريمة حرب. بالمقابل الانضمام الطّوعي للاطفال بصفوف المجموعة الارهابية غير مجرّم بموجب أحكام القانون الدولي الانساني ما لم يقترن بارتكاب الاطفال لجرائم دولية. مع ذلك هذا لايعني أن فعل الطفل المتمّثل بمجرد الانضمام الى الجماعة الارهابية من دون إرتكاب جرائم دولية غير مجرم بموجب قواعد قانونية دولية أخرى أو قواعد القانون الداخلي. من المناسب الإشارة هنا أنه بالرغم من التأكيد على ضرورة تحمُّل الاطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشر للمسؤولية الدولية الجنائية إلاّ أنه يجب أن يُراعى عند المحاكمة وفرض العقوبة الظروف المحيطة بانتماء الطفل الى المجموعة الارهابية بما يسمح باعتبار ذلك ظروف مخفّفة. من المهم الإشارة أيضا إلى الحاجة الماسّة لتبني برامج تأهيلية للاطفال الذين انضموا الى المجموعة الارهابية متاثرين بوسائل الضّغط والإكراه أو الدعاية الموجهة التي تمارسها المجموعات الارهابية والتي تستهدف أكثر الفئات ضعفاً وخاصة الاطفال بما يسمح بإعادة اندماجهم بالمجتمع بعد إنقضاء مدة التدابير المفروضة بحقهم.

قائمة المراجع

1. المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html> (2002) ' accessed 10 May 2021

2. قانون العقوبات العراقي, رقم 111 لسنة 1969

3. هيل د, 'البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل- اللجنة الدولية للصليب الأحمر' (2000) 839 المجلة الدولية للصليب الأحمر</ara/resources/documents/misc/5ynhwu.htm> accessed 7 May 2021

4. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 [الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية]

5. Akande D and Milanovic M, 'The Constructive Ambiguity of the Security Council's ISIS Resolution' (2015) <https://www.ejiltalk.org/the-constructive-ambiguity-of-the-security-councils-isis-resolution/> accessed 14 May 2021

6. Amnesty International, 'Child Soldiers Criminals or Victims?' (2000) <https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior500022000en.pdf> accessed 11 May 2021

7. BBC, 'Dominic Ongwen - from Child Abductee to LRA Rebel Commander' *BBC News* (6 May 2021) <https://www.bbc.com/news/world-africa-30709581> accessed 10 May 2021

8. 'Cape Town Principles and Best Practice on The Prevention of Recruitment of Children into the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa' (30 April 1997) <http://www.pitt.edu/~ginie/mounzer/conventions.html> accessed 4 May 2021

9. Comerford M, 'Can ISIS Survive Defeat in Raqqa?' (*Institute for Global Change*) <https://institute.global/policy/can-isis-survive-defeat-raqqa> accessed 14 May 2021

10. 'Convention C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182)' <https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182> accessed 14 May 2021

11. Dearden L, 'How Isis Is Recruiting European Women with Promise of "Empowerment"' *The Independent* (2017) <https://www.independent.co.uk/news/world/europe/isis-jihadi-brides-islamic-state-women-girls-europe-british-radicalisation-recruitment-report-research-rusi-syria-iraq-a7878681.html> accessed 15 May 2021

12. Dore CL, 'What to Do With Omar Khadr? Putting a Child Soldier on Trial: Questions of International Law, Juvenile Justice, and Moral Culpability' (2008) 41 John Marshall Law Review 1281

13. Gilmore SA, 'United Nations Security Council Resolution 2379' (2018) 57 International Legal Materials 960

14. Gina Vale, 'Cubs in the Lions' Den: Indoctrination and Recruitment of Children Within Islamic State Territory' (2018) <https://icsr.info/wp-content/uploads/2018/07/Cubs-in-the-Lions-Den-Indoctrination-and-Recruitment-of-Children-Within-Islamic-State-Territory.pdf> accessed 14 May 2021

15. Graham-Harrison E, 'Iraq Announces "Victory" over Islamic State in Mosul' (*the Guardian*, 9 July 2017) <http://www.theguardian.com/world/2017/jul/09/iraq-announces-victory-over-islamic-state-mosul> accessed 14 May 2021

16. Happold M, 'The Age of Criminal Responsibility in International Criminal Law' in Karin Arts and others (eds), *International criminal accountability and the rights of children* (Hague Academic Press 2006)

17. Human Rights Office of the United Nations and High Commissioner for Human Rights and United Nations Assistance Mission for Iraq, 'Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq: 1 May – 31 October 2015' <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport1May31October2015.pdf> accessed 14 October 2017

18. Human Rights Watch, 'Iraq: Step Toward Justice for ISIS Child Suspects' (*Human Rights Watch*, 13 December 2020) <https://www.hrw.org/news/2020/12/13/iraq-step-toward-justice-isis-child-suspects> accessed 14 May 2021

19. ICC, 'Dominic Ongwen Declared Guilty of War Crimes and Crimes against Humanity Committed in Uganda' (4 February 2021) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1564> accessed 10 May 2021

20. ICRC, 'ICRC Report on IHL and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts' (2019) Report <https://www.icrc.org/en/document/icrc-report-ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts> accessed 14 May 2021

21. 'Customary IHL - Rule 136. Recruitment of Child Soldiers' <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule136> accessed 14 May 2021

22. 'ISIL Now "A Covert Global Network" Despite Significant Losses, United Nations Counter-Terrorism Head Tells Security Council | Meetings Coverage and Press Releases' <https://www.un.org/press/en/2018/sc13463.doc.htm> accessed 15 May 2021

23. Johnston I, 'The Rise of Isis: Terror Group Now Controls an Area the Size of Britain, Expert Claims' *Independent* (3 September 2014) <http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/the-rise-of-isis-terror-group-now-controls-an-area-the-size-of-britain-expert-claims-9710198.html> accessed 24 July 2017

24. Killalea D, 'Samra Kesinovic, Sabina Selimovic: How ISIS Recruits Teenagers' (28 November 2015) <https://www.news.com.au/world/middle-east/samra-kesinovic-

sabina-selimovic-how-islamic-state-recruits-teenagers/news-story/9a0ab035c6352e2eb93c93b1733bd76e> accessed 15 May 2021

25. Koutroulis V, 'The Fight Against the Islamic State and Jus in Bello' (2016) 29 Leiden Journal of International Law 827

26. Kreb C, 'The Crime of Genocide under International Law' (2006) 6 International Criminal Law Review 461

27. Martin C, 'Terrorism as a Crime in International and Domestic Law' in LJ van den Herik and Nico Schrijver (eds), *Counter-terrorism strategies in a fragmented international legal order: meeting the challenges* (Cambridge University Press 2013)

28. Morss JR, 'The Status of Child Offenders under International Criminal Justice: Lessons from Sierra Leone' (2004) 9 Deakin Law Review 213

29. News ABC, 'Exclusive: Child Soldiers Recall Learning Lessons of War Instead of the Classroom' (*ABC News*) <https://abcnews.go.com/International/LegalCenter/story?id=2706722&page=1> accessed 9 May 2021

30. Nobert M, 'Children at War: The Criminal Responsibility of Child Soldiers' (2011) 3 Pace International Law Review Online Companion

31. Nyamutata C, 'Young Terrorists or Child Soldiers? ISIS Children, International Law and Victimhood' (2020) 25 Journal of Conflict & Security Law 237

32. Reuter C, 'Secret Files Reveal the Structure of Islamic State' <https://www.spiegel.de/international/world/islamic-state-files-show-structure-of-islamist-terror-group-a-1029274.html> accessed 23 June 2020

33. Rosen DM, *Armies of the Young: Child Soldiers in War and Terrorism* (Rutgers University Press 2005)

34. Squiers CM, 'How the Law Should View Voluntary Child Soldiers: Does Terrorism Pose a Different Dilemma?' (2015) 68 SMU Law Review 567

35. the National Coordinator for Security and Counterterrorism and the General Intelligence and Security Service, 'The Children of ISIS The Indoctrination of Minors in ISIS-Held Territory' <file:///C:/Users/cex%20glasgow/Downloads/WEB_Minderjarigen_bij_ISIS_ENG.pdf>

36. 'The Paris Principles. Principles and Guidelines on Children Associated With Armed Forces or Armed Groups' (February 2007) <https://www.refworld.org/docid/465198442.html>

37. The United Nations Children's Fund, 'Guide to the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict' (2003)

<https://www.unicef.org/sowc06/pdfs/option_protocol_conflict.pdf> accessed 9 May 2021

38. Thompson N and Shubert A, 'The Anatomy of ISIS: How the "Islamic State" Is Run, from Oil to Beheadings' *CNN* (14 January 2015) <http://edition.cnn.com/2014/09/18/world/meast/isis-syria-iraq-hierarchy/index.html> accessed 23 June 2020

39. Tremblay S, 'Child Recruitment and Use – Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict' <https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/child-soldiers/> accessed 4 May 2021

40. Triffterer O and Ambos K (eds), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article* (2nd edn, Beck ; Hart ; Nomos 2008)

41. Zack-Williams AB, 'Child Soldiers in the Civil War in Sierra Leone' [2007] Review of African Political Economy 73

42. *R v Gotts* [1992] House of Lords 2 AC 412

43. *Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Case of the Prosecutor V Thomas Lubanga Dyilo* [2012] International Criminal Court ICC-01/04-01/06

44. *The Prosecutor v Ramush Haradinaj and others* [2008] ICTY (Judgement) IT-04-84-T

45. African Charter on the Rights and Welfare of the Child | African Union [Adopted in 1 July 1990, entered into force 29 Novmber 1999]

46. Report of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict, Radhika Coomaraswamy [A/HRC/4/45 of 9 February 2007]

47. Submission of the Observations of the Special Representative of the Secretary General of the United Nations for Children and Armed Conflict pursuant [to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, judicial document No. ICC-01/04-01/06-1229 (2008), annex A, para 13.]

48. UNSC Res 2379 [21 September 2017, UN Doc S/RES/2379]

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من المشاركة في العمليات العدائية

Protect children in armed conflict from participating in hostilities

المدرس المساعد عمر عباس خضير العبيدي، وزارة التربية العر اقية

الملخص:

في السنوات الأخيرة إزدادت ظاهرة الإعتداء على الأطفال أما عن طريق إستهدافهم، أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدائية نتيجة التطورات الحديثة في فنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي وسعت ميدان القتال، حتى شمل كافة مناطق الدول المتحاربة، وتفاقمت مسألة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية بفعل التغير النوعي لطبيعة النزاعات ونطاقها، فمنازعات اليوم أغلبها داخلية وفي حالات الحرب الشاملة هذا يتجاهل أطراف النزاع في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات فيتعرض هؤلاء الأطفال إلى العنف أو يصبحوا هم أنفسهم أدوات لها فيجندون أو يخطفون ليصبحوا جنوداً.

الكلمات المفتاحية: العمليات العدائية، تجنيد الأطفال، النزاعات المسلحة، إشراك، العنف.

Abstract:

In recent years, the phenomenon of child abuse has increased, either by targeting them, or by involving them in hostilities, as a result of recent developments in martial arts and weapons technology that have expanded the battlefield, to include all regions of the warring countries, and the issue of child recruitment and their participation in hostilities has been exacerbated by the change. The qualitative nature of the conflicts and their scope. Today's conflicts are mostly internal, and in situations of total war, the parties to the conflict ignore the international rules governing disputes in most cases, so these children are exposed to violence or they themselves become tools for them and they are recruited or kidnapped to become soldiers.

Key words: hostilities, child recruitment, armed conflict, involvement, violence.

المقدمة:

يعدّ موضوع حماية الأطفال من الموضوعات التي أولاها القانون الدولي إهتمامه والتي تستحق البحث، فنتيجة لإستفحال ظاهرة تعرض الأطفال المدنيين لأقسى أنواع المعاملة أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ونتيجة لإتساع ظاهرة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة بل وحتى إشراكهم في الأعمال العدائية تنمو الحاجة إلى زيادة الوعي بحقوق الأطفال ومحاولة تجنيبها ويلات الحرب والتشديد على توفير قواعد قانونية تضمن عدم تعرض الأطفال المدنيين منهم والمقاتلين لإنتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة. ولما كان بالإمكان تصور أن يكون النساء والأطفال من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهو الوضع الغالب، إلا أنه لا يمكن إغفال أن يكون لهم دوراً في الأعمال العدائية، ولقد أخذ القانون الدولي الانساني ذلك بالحسبان، فقد أقر للأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين أم مشاركين في الأعمال العدائية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بوجود اتفاقيات دولية لعام 1949 وبروتكولين إضافيين لها عام 1977 تعمل على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك إعتمد المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتصديق عليها من قبل أغلب الدول، والبرتوكول الإضافي بحظر استراك الأطفال في النزاعات المسلحة. إذ تعتبر خطوةً جوهرية نحو الأمام في حماية وتدعيم حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في ما مدى كفاية الحماية القانونية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الوقوف على أهم مظاهر حماية الأطفال وأكثرها إلحاحاً في أوضاع النزاع المسلح. والوقوف على محاولات الجهود الدولية في سبيل حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة.

منهجية الدراسة

بالنظر للخصوصية التي يتمتع بها موضوع حماية الأطفال والإهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، حيث سيعتمد البحث في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والاستقرائي.

هيكلية الدراسة

لبيان موضوع "حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من المشاركة في العمليات العدائية" وتقديم الحلول لمعالجة إشكالية هذا البحث، سنقسم البحث على مبحثين، وهما ما يأتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية وحدة الأسرة من الإبعاد من إساءة استعمال سلطة العدو

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

تعددت التعاريف التي صيغت لتعريف الطفل وذلك لتعدد الأغراض والغايات التي وضعت من أجلها، إذ أن مدلول الطفل يرتبط بعدة إعتبارات جسدية ونفسية وإجتماعية وقانونية وغيرها من الإعتبارات، إذ ليس من السهل الوصول إلى تعريف واحد للطفل. وإن الهدف من السعي إلى حماية الأطفال ليس مجرد هدف أخلاقي بل أنه تعبيراً عن واقع بشري أصيل

هو الحفاظ على النوع الإجتماعي من الإندثار فيما لو أطلق العنان للعنف ليشمل المجتمع، ولعل ذلك التفسير يتفق مع حقيقة تاريخية مفادها ذلك الإتفاق العام حول أن الأحق بالحماية بل الإنقاذ في حالات الكوارث هم النساء والأطفال، لأن النساء أمهات الأطفال ومستودع الأجنة، والأطفال هم جيل المستقبل الذي يحافظ على بقاء الأمة والمجتمع، أي أنهم حملة لواء إستمرار بقاء النوع الاجتماعي[1].

إن البحث في حماية الأطفال حالة وقوعهم في الأسر يقتضي بادئ الأمر إلقاء نظرة على إشتراكهم في الأعمال العدائية، وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية

المطلب الأول: تعريف الطفل

فضلاً عن تعريف الطفل لغةً لقد أورد المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تعريفاً للطفل وأوضحت المقصود به من ضمن نصوصها، ولأجل تسليط الضوء على تلك التعاريف سنتناولها في ما يأتي:

أولاً: تعريف الطفل لغةً: الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثاً، والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيرات والجمع أطفال. كما ينصرف مفهوم الطفل في اللغة (الصغير من كل شيء، أي الصغير من الناس والدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل إن الطفل هو الوليد ما دام رخصة أي ناعمة، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والمصدر طفولة)[2]. عليه فإن مصطلح الأطفال يعني عند اللغويين صغار كل شيء، أي صغار الأنسان والحيوان والأشياء، لأنه يقال "هو يسعى لي في أطفال الحاجات، أي في ما صغر منها"[3]، وأن ما يهمنا في نطاق بحثنا هو تحديد المقصود بأطفال الإنسان، لأنهم يخلقون ضعفاء، أي بدون قدرة على مواجهة المستلزمات الحياتية وحماية أنفسهم من المخاطر المحيطة بهم، في حالتي السلم والحرب، لذا هم يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين وبدرجة أكبر أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: تعريف الطفل وفقاً للمواثيق الدولية: على الرغم من إهتمام المجتمع الدولي بالطفل، وورود هذا المصطلح في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق الأطفال بشكل خاص، لكننا لم نجد ضمن نصوصها تعريف محددة ودقيقاً لمصطلح الطفل، بإستثناء نص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تنص على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4]. كما أوردت اتفاقية حظر اسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 تعريفاً للطفل في المادة (2) التي تنص على أنه "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص من دون سن الثامنة عشرة". كما عرفت المادة (3/د) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطفل بـ "يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر". وعرفت المادة (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 الطفل بأنه "كل أنسان اقل من 18 سنة".

ثالثاً: تعريف الطفل وفقاً للتشريعات الداخلية: لقد تعددت التعاريف الواردة في التشريعات الداخلية للطفل، إذ إستخدمت مصطلحات مختلفة في تحديدها لمعنى الطفل، فهناك من إستخدم مصطلح طفل وهنالك من إستخدام مصطلح حدث[5]. إذ عرف المشرع العراقي الطفل في المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 من خلال إطلاق عدة

تسميات عليه، وفقاً للمرحلة العمرية التي يمر بها، إذ نصت على أنه: "يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:

1- يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.

2- يعتبر حدثاً من أتم (التاسعة) من عمره ولم يتم (الثامنة عشرة).

3- يعتبر الحدث صبياً إذا أتم (التاسعة من عمره ولم يتم (الخامسة عشرة).

4- يعتبر الحدث فتى إذا أتم (الخامسة عشرة من عمره ولم يتم (الثامنة عشرة))).

وعرفت المادة (3) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 القاصر ب "أنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام (18 سنة) من العمر"[6]. وكما عرفت المادة (91 فـ6) من قانون العمل الملغي رقم (71) لسنة 1987 الطفل بأنه مصطلح ((يطلق على الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة)). أما قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 فقد عرفت المادة (20 ف 21) منها، الطفل بأنه ((أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر))[7].

ومما يلاحظ على نصي قانون العمل الملغي والنافذ، أن قانون العمل الملغي وسع من نطاق الحماية للأطفال كونه حدد سن الثامنة عشرة كحد تنتهي عنده مرحلة الطفولة، فهي تهدف من وراء ذلك إضفاء الحماية لجميع الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر، في حين جاء قانون العمل النافذ مضيقاً من نطاقه من خلال تحديده سن من لم يتم الخامسة عشرة من العمر كحد لإنتهاء مرحلة الطفولة، ومن ثم فهو بذلك أخرج من نطاق الحماية من بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وبعبارة أخرى نجد أن نص قانون العمل الملغي كان موفق أكثر، لأنه يشمل بالحماية جميع الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة، إذ كان الأجدر بالمشرع إبقاء نص قانون العمل الملغي دون أي تعديل يضيق من نطاقه[8].

فضلاً عن ذلك عرفت المادة (5) من مشروع قانون الطفل العراقي الطفل "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره". لم يقتصر تعريف الطفل على المشرع العراقي فحسب بل تعداه إلى التشريعات المقارنة، إذ عرف المشرع السوري الطفل في المادة (1 ف 3) من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم 3 لسنة 2010 بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، وهو يتطابق مع تعريف الحدث الذي أعتمده المشرع السوري في المادة (1ف1) من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 المعدل[9]. كما عرف المشرع اليمني الطفل في المادة (2) من قانون الطفل اليمني رقم (45) لعام 2002 "كل أنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره".

وأيضاً عرف المشرع المصري الطفل في المادة (2) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه "كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلاً وتسري عليه أحكام هذا القانون"[10]. وأيضاً عرفه المشرع المصري في المادة (98) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 بـ "يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام هذا القانون، كل من بلغ الرابعة عشرة سنة وتجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة"[11]. كما عرف المشرع المصري الحدث في المادة (1) من قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 "كل من لم يتجاوز سن ثماني عشرة سنة"[12].

وكذلك أورد القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 تعريف البالغ بأنه "الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل (15) سنة من عمره، ويعد بالغاً كل من أكمل (18) سنة من عمره ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ"، كما عرفت المادة (4) من قانون الطفل السوداني لسنة 2010، الطفل بأنه "كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة"[13].

المطلب الثاني: حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية

لم يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج من ظاهرة تجنيد ومشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، إذ حاول ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين الحد من هذه الظاهرة، سواء من خلال الصكوك القانونية الدولية كالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري لها لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. أم من خلال المؤتمرات الدولية ، كما وعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما، تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية جريمة حرب[14].

عموماً إذا كان الرأي قد استقر على حظر تجنيد ومشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل أن الحظر يتعلق بالتجنيد الإجباري أم التطوع الاختياري أم كليهما؟ وهل يشمل الحظر المشاركة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أم يقتصر على المشاركة غير المباشرة أو يشمل الاثنين؟ وهل تنطبق أشكال الحظر هذه على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر أم الثامنة عشرة؟

لقد سيقت حجج قانونية تحظر حظراً شاملاً كل من التجنيد الإجباري والتطوع الاختياري، كما وتحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الأعمال العدائية، على الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة ة من العمر.

أولاً: الحجج القانونية لحظر أشكال التجنيد:

1- حظر التجنيد الإجباري: خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977) اقترحت البرازيل حظر تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في القوات المسلحة بيد أن ذلك التعديل المقترح لم يقبل[15]. ومن ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول حلاً وسطاً إذ إنها لم تمنع تجنيد الأطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر إلا إنها في الوقت نفسه أوجبت على أطراف النزاع السعي إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً عند تجنيد أشخاص بلغوا الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر[16]. وفي إطار المنازعات غير الدولية فان المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لا ينصان على حكم مماثل لحكم المادة (77/فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول،[17] غير انه تبين في أثناء المناقشات ان بعض الوفود كانت تؤيد بالفعل رفع سن التجنيد الى الثامنة عشرة وعليه فان قرار تحديد السن الأدنى للتجنيد بالخامسة عشرة من العمر اتخذت تحت ضغط اتفاق الآراء ولكنه لا يعكس على الإطلاق معارضة شديدة لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد.

وتشير المادة (38/فقرة3) من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن "تمتنع الدول الأطراف من تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشر سنة في قواتها المسلحة". فيلاحظ من خلال هذا النص أن المفهوم المخالف لها يسمح بتجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة، وبعبارة أخرى يسمح بتجنيد الأطفال الذين بلغوا خمسة عشر سنة، إلاَّ أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من الاتفاقية نفسها يلاحظ أنها قد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ومن خلال جمع نصي المادتين (1، 38/فقرة3) من اتفاقية حقوق الطفل يفهم بأنها قد سمحت بتجنيد الأشخاص ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة على الرغم من أنهم ما زالوا أطفالاً طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة، فهل يعقل أن تفرض اتفاقية الطفل على سن الرشد المحدد بالثامنة عشرة من العمر استثناءً أو قيداً واحداً؛ ويكون هذا القيد أو الاستثناء متعلقاً بتجنيد الأطفال مع أن حمل السلاح مسؤولية كبيرة يجب إن لا يسمح بها لمن هم دون سن الثامنة عشرة.

وتعزيزاً لما تقدم جاء البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل مؤكداً على عدم فرض التجنيد الإجباري على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر[18].

2- حظر التجنيد الاختياري[19]: إذا كانت المادة (77/فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول قد حظرت تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلا إنها لم تحدد فيما إذا كان هذا الحظر يشمل التجنيد الذي يتم بالقوة أمْ يشتمل كذلك على التطوع الاختياري، وأثناء المناقشات بشأن هذه المادة اختفت الإشارة إلى التطوع الاختياري، وكانت المادة المذكورة كما ذكر (المقرر) حلاً وسطاً اقترن فيه الحظر المطلق لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة بتقييد أكثر مرونةً في حالة الخدمة التطوعية، والواقع أنه تبين "... أحياناً، وخاصة في الأراضي المحتلة وأثناء حروب التحرير الوطني لا يكون من الواقعي الحظر الكامل للمشاركة التطوعية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة"، وقد عارضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر امكانية تطوع الأطفال دون الخامسة عشرة، ويشير المشروع الذي قدمته لهذه المادة الى حظر التطوع الاختياري للأطفال في هذا السن[20]. وقد أكدت اللجنة الدولية عند تفسيرها لنص الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول بأن التطوع الاختياري متضمن في الحظر الذي ينص عليه هذا الحكم[21].

كما وجاءت المادة (38/فقرة3) من اتفاقية حقوق الطفل خالية من الإشارة إلى التطوع الاختياري حيث نصت "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة"، وأثناء المناقشات حول المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل طرحت اللجنة الدولية من جديد مسألة التجنيد الاختياري ورأت ان كلمة التجنيد تشمل التجنيد الإجباري والتطوع الاختياري معللة ذلك بالقول إنه "على الرغم من الطابع الاختياري للتطوع فان فعل التجنيد الرسمي ثم الإدماج في القوات المسلحة يضلان أمراً ضرورياً وإن هذا الفعل بالتحديد هو الذي يحظره القانون الدولي الانساني"[22].

ونتيجة لصفة عدم التحديد في نص المادتين (77/فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول و(38/فقرة3) من اتفاقية حقوق الطفل جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل مؤكداً على حظر كل من التجنيد الإجباري والتطوع الاختياري، فبالنسبة للأخير ذهب البروتوكول الإختياري وفي الفقرة الأولى من مادته الثالثة إلى أن "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل أخذة في الاعتبار المبادىء الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية".

ثانياً: الحجج القانونية لحظر أشكال المشاركة في الأعمال العدائية(23):

يجب ان لا يشارك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية إذ يوضح القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان من جديد أن مشاركة من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة تناقض المصلحة العليا للطفل.

فلو استندنا الى القانون الدولي الانساني يتبين لنا انه يتعين على اطراف النزاع ان تتخذ كل التدابير الممكنة عملياً في النزاعات المسلحة الدولية لكي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة[24]، ومن جهة أخرى في حالة نشوب نزاعات غير دولية لا يجوز السماح باشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية[25].

إلا انه من الأرجح ان يكون من شأن رفع الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه المشاركة في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة ان يوفر فوائد عديدة للأطفال المعنيين بالأمر، ففي النزاعات الدولية بإمكان ذلك ان يوفر لهؤلاء الأطفال الحماية الواجبة للسكان المدنيين، أما في المنازعات غير الدولية سيمثل رفع الحد الأدنى للسن تقدماً مهماً من الناحية القانونية فبناءً على نص المادة (3/4/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني يظل الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة، ويشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ويقعون في الأسر متمتعين بالحماية الخاصة المنطبقة عليهم بموجب المادة

(3/4)، وعلى العكس فان هذه الحماية الخاصة لا ينص عليها صراحةً بالنسبة للأطفال الذين تتراوح سنهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة غير انه ينبغي أن نلاحظ أن المادة بالصيغة التي عليها لا تستبعد الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال الذين تزيد سنهم على الخامسة عشرة في حالة وقوعهم في الأسر، فضلاً عن ذلك فانهم يستفيدون من الحماية المنطبقة على جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها كما انهم يتمتعون بالحماية الخاصة في حالة أصابتهم بالجروح أوْ المرض أوْ الغرق وأخيراً فانهم يستفيدون دوما من الحكم الذي يقضي بانه لا يجوز ان يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. بيد أن مجموعة الأحكام المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تكفل حماية واسعة النطاق للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة الأمر الذي يشغل البال كثيرا نظرا لان غالبية النزاعات المسلحة الراهنة هي ذات طابع غير دولي[26].

ونتيجة لكل ذلك جاء البروتوكول الاختياري مؤكداً على رفع الحد الأدنى للمشاركة في الأعمال العدائية الى ثمانية عشرة عاماً[27]. إلا أن معظم النصوص القانونية التي تعرضت الى مسالة حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، أشارت فقط الى حظر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية من دون التطرق إلى حظر المشاركة غير المباشرة[28].

وقد إقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حذف عبارة (بصورة مباشرة) من البروتوكول الإضافي الأول أبان المؤتمر الدبلوماسي (1974.1977) إلاَّ أن ذلك الاقتراح لم يقبل، وبالمثل فان الفقرة الثانية من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل أثارت النقاش في أثناء إعدادها لا سيما فيما يتعلق بحظر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فقد كانت اللجنة الدولية ووفود عديدة ترغب في ان ينطبق هذا الحظر على كل مشاركة في الأعمال العدائية، إلا أن المشاركة المباشرة وحدها التي أخذت في الحسبان في هذه المادة، وكررت اللجنة الدولية مراراً ان هذه المادة تمثل بالنسبة الى حماية الأطفال دون الخامسة عشرة ارتداداً الى الوراء بالمقارنة مع القانون الدولي الانساني الحالي، ان عبارة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية المذكورة تضعف في الواقع حماية الطفل الى حد كبير، فوفقاً لشرح البروتوكولين الإضافيين والتعليق عليهما "تنطوي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر". بعبارة أخرى يجب أن يفهم أن المقصود من ذلك هو "الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة ومعداتها بصورة ملموسة ومن ثم يجب التميز تماما بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي التي غالباً ما تطلب من السكان بدرجة متفاوتة".

وبغية عدم الخلط بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والمشاركة غير المباشرة فيها أوجبت المادة الأولى من المبادئ التوجيهية أن تتضمن التقارير التي تقدمها الدولة الطرف الى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير التشريعية أو الادارية الرامية الى ضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، تتضمن تحديد معنى عبارة "الاشتراك المباشر" في تشريعات وممارسات الدولة المعنية[29].

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية وحدة الأسرة من الإبعاد من إساءة استعمال سلطة العدو

ولما كانت النزاعات المسلحة تجلب على المدنيين أخطاراً من نوعين مختلفين، تلك التي تنجم عن آثار الأعمال العدائية وتلك التي ينطوي عليها النفوذ الذي قد تفرضه سلطات العدو أو المحتلين على الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم. فقد وفر القانون الدولي الانساني للمدنيين بصورة عامة والأطفال المدنيين بصورة خاصة حماية من تلك الأخطار، فهو ينص على حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية من جهة وعلى حمايتهم من اساءة استعمال السلطة من جانب الطرف العدو أو المحتل من جهة أخرى.

وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبي، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: وحدة الأسرة

المطلب الثاني: حماية الأطفال من الاعتقال وعقوبة الإعدام

المطلب الأول: وحدة الأسرة

حرصاً على الروابط الأسرية وتمكين أفرادها من معرفة مصيرهم، وهذا ما يسهل إعادة الروابط العائلية بينهم، حيث تشير اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (25) بالسماح لجميع الأشخاص المحميين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة من جانب طرف في النزاع، بإبلاغ أفراد عائلاتهم أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض (ذات الصيغة الشخصية البحتة) وإن يتسلموا أخبارهم على أن تسلم الرسائل بسرعة وبدون تأخير، وأوجبت على أطراف النزاع اللجوء الى وسيط محايد كالوكالة المركزية للإستعلام عن الأشخاص المفقودين في حالة تعذر تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال توفر شبكة عالمية النطاق والمكونة من (180) جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على إستعادة الإتصال العائلي والمحافظة على الروابط العائلية، ومنها جمهورية العراق، حيث تقضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقتاً طويلاً بالإجراءات للحصول على الموافقة الضرورية، تصاريح السفر والتأشيرات، من الأطراف المتحاربة والدول المعنية، إذ إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تباشر عملها من تلقاء نفسها في جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة، بل تباشر عملها بعد الحصول على موافقة السلطات المعنية، وحرصاً على الرغبة الشخصية للفرد وأسرته[30].

وتضمنت المادة (26) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) على أطراف النزاع تجديد الإتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، والعمل على إمكانية جمع شملهم مشيرةً الى ضرورة إلتزام الأطراف بالعمل على تسهيل عمل الهيئات المتخصصة للقيام بهذه المهام وهو ما أكده البروتوكول الإضافي الأول في المادة (74) منه هذا فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، أما فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية فبالرغم أنه ليس هناك ما يشير صراحة في المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الإضافي الثاني الحق في إحترام الحياة العائلية، إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة يمكن أن تكون سنداً للقول بأنه يحظر التشتيت القسري لأفراد الأسرة الواحدة، وكذلك يتناول البروتوكول الإضافي الثاني قضايا تتعلق بوحدة الأسرة من خلال تسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة[31].

في العراق ومنذ عام (1980) تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدةً لإعادة الروابط العائلية من خلال معرفة مصير المفقودين من الأسر، وما تزال هذه الأسر مستمرة في بحثها حتى الأن، وتقول (ديكا دوليك) مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤولة عن شؤون المفقودين في العراق، إن العراق في الوقت الحاضر يعتبر صاحب الحصة الأكبر بين البلدان التي لديها أشخاص مفقودين، وهذا الأمر يعني وجود أكبر عدد من العائلات التي تبحث عن معلومات بشأن هؤلاء، وفي غياب الإحصاءات الواضحة، يكون من الصعب وضع تصور دقيق لحجم المشكلة الحقيقية، حيث تقول السيدة "حياة" من سكنة محافظة بغداد عن إختفاء زوجها في (8 نيسان 2003) "لقد فقدت الأمل طوال السنوات الماضية، حيث بحثت عن زوجي "عبدالله" في جميع السجون وانتهى بي الأمر الى إقناع نفسي بأنه لا بد أن يكون ميتاً"، وكذلك بعد أحداث عام (2014) أصبح هناك عدد غير قليل من المفقودين جراء الأحداث في هذه الفترة، ولم يعرف مصيرهم، فهناك عدد كبير من العوائل واللجنة الدولية للصليب الأحمر مستمرين بالحث عنهم[32].

إن ما يخص وحدة الأسرة تقضي إتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) أحكاماً عديدة تنص صراحةً للحيلولة من دون إفتراق الأسرة الواحدة في الأوضاع التي يحتمل فيها حدوث ذلك، كعمليات الإجلاء والإعتقال في الأراضي المحتلة، حيث تضمنت المادة (27) على حق الأشخاص المحميين في جميع الأحوال إحترام حقوقهم العائلية في أوضاع الإحتلال، وكذلك تلقي المادة (49) من هذه الإتفاقية على دولة الإحتلال مسؤولية التحقيق من عدم تفريق العائلة الواحدة عند القيام بعمليات النقل والإخلاء، وتشير المادة (82) من الإتفاقية المذكورة على أنه بقدر الإمكان تجمع الدولة الحاجزة أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والأطفال في معتقل واحد طوال مدة الإعتقال بأستثناء بعض الحالات التي تقتضيها إحتياجات العمل، ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول في مادته (75) على أنه في حال إحتجاز أو إعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، وفي المادة (76) تضمن دعوة أطراف النزاع الى تجنب إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال وأُمهات الصغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح[33].

أما فيما يخص التدابير الرامية للحفاظ على الهوية يلزم أطراف النزاع وبموجب القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني إتخاذ تدابير ترمي تسجيل بيانات هوية الأشخاص الموجودين تحت سيطرتهم، إذ تقضي إتفاقية جنيف الرابعة بتمييز شخصية الأطفال دون الثانية عشر من العمر، وذلك بحملهم لوحة تحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى[34]، حيث إن هذه الإتفاقية تلقي على عاتق دولة الإحتلال إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تميز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، وتنص على عدم جواز تغيير الحالة الشخصية، كذلك أوجب البروتوكول الإضافي الأول في المادة (78) في الفقرة الأولى منه على سلطات الطرف الذي يقوم بإجلاء الأطفال وكذلك سلطات الدولة المضيفة إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية ومتضمنة معلومات يتم من خلالها تحديد هوية الطفل الذي تم إجلاءه[35].

ومن خلال عملها للمحافظة على وحدة الأسرة في العراق حافظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شراكة وثيقة، بينهما وبين جمعية الهلال الأحمر العراقي لا سيما في مجال البحث عن المفقودين، حيث قدمت اللجنة الدولية الدعم الفني والمالي للهلال الأحمر العراقي سواء في مقره الرئيس أو على مستوى الفروع، إذ عززت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أواصر التعاون مع جمعية الهلال الأحمر العراقي للإستجابة بفاعلية أكبر للإحتياجات المتنامية على الصعيد الإنساني[36].

المطلب الثاني: حماية الأطفال من الاعتقال وعقوبة الإعدام

إن الحماية من آثار الأعمال العدائية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين ومن ضمنهم الأطفال رافقتها حمايةً ضرورية من إساءة استعمال سلطة العدو عند وقوعهم في قبضته. فمن الممكن أن ينتهك الطرف الخصم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مما يلحق أضراراً جسيمة الأطفال المدنيين، ويمكن أن يتمادى الطرف الخصم بإعتقال الأطفال المدنيين أو إصدار حكم الإعدام بحقهم.

أولاً: حماية الأطفال المعتقلين:

إن اللجوء الى اعتقال أو احتجاز الأطفال حتى في وقت السلم يجب ان يكون اخر تدبير ولا مفر منه ولا قصر فترة ممكنة من الزمن، وهذا ما أشارت اليه المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، هذه المادة التي نظمت حالة إعتقال الأطفال فأشارت إلى أن الدول تكفل:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.

ب- ان لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب ان يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته ألا كملجأ أخير ولا قصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الانسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ... وفي ان يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

أما في زمن الحرب فان القانون الدولي الانساني قد أكد على الاحتياجات والحماية الخاصة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة. إذ تشير اتفاقية جنيف الرابعة وحفاظاً على وحدة الأسرة بأن يقيم الأطفال المعتقلون مع آباءهم المعتقلين باستثناء الحالات التي تقتضيها احتياجات العمل أو لأسباب صحية فيجوز هنا فصلهم بصفة مؤقتة[37]. ويضيف البروتوكول الإضافي الأول شيء من التفصيل على ذلك إذ يشير إلى أنه في حالة عدم إحتجاز الأطفال مع أفراد عائلاتهم يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار[38].

وعملاً بهذه النصوص أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من زياراتها[39]. للأشخاص المحرومين، باحتجاز الأطفال على نحو منفصل عن الكبار وان يوضعوا مع أفراد أسرهم، فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية زياراتها للسجون في ميانمار في آيار 1999 بمساعي لدى سلطات الاحتجاز من أجل فصل المحتجزين الصغار عن المحتجزين البالغين وعلى أثر هذه المساعي إتخذت السلطات تدابير ملائمة[40]. ومن الجدير بالذكر هنا ان السن الأقصى للأطفال الذين يجوز إحتجازهم مع والديهم يتوقف على التشريعات الوطنية والقواعد الداخلية للسجون[41].

أما في العراق فوفقاً لمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة فيما يخص إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء وإنسجاماً مع قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار 1483 / 2003، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب لتوفير السلامة والظروف الإنسانية في السجن فقد صدرت قرارت عدة بخصوص السجناء المعتقلين منها ان يودع المعتقلون والذين تقل أعمارهم عن (18) عاما في مكان منفصل عن المعتقلين البالغين وان يتم احتجاز النساء في سجون منفصلة عن سجون الرجال[42].

كما توجب المادة (94) من الاتفاقية نفسها على الدولة الحاجزة كفالة مواصلة الأطفال المعتقلين لدراستهم وأجازت لهؤلاء الأطفال الالتحاق بالمدارس سواء أكان ذلك داخل أماكن الاعتقال أم خارجها، فضلاً عن ذلك أشارت المادة نفسها الى تخصيص ملاعب للأطفال والشبان في جميع المعتقلات.

وفي حالة فرض سلطات الدولة الحاجزة عقوبات تأديبية على الأطفال المعتقلين ينبغي عليها أن تأخذ بالحسبان عمر الطفل المعتقل[43]. علاوة على ذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة (132) منها الى أن يسعى أطراف النزاع وفي أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للأفراج عن فئات معينة من المعتقلين ومنهم الأطفال. وعلى أية حال فإن التوصل إلى مثل هذه الاتفاقات غير ملزم للأطراف النزاع المعنية إذ لا تعدو هذه الاتفاقيات أن تكون إلا توصية ملحة موجهة للدول المتحاربة بسبب ما يتصف به الأطفال من ضعف، وفي العديد من الحالات كانت الاعتبارات الانسانية دافعاً قوياً في التوصل الى مثل هذه الاتفاقيات[44].

وفي هذا الصدد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في إقتراح اتفاقات من هذا النوع، فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية الثمانينات من القرن الماضي بزيارات الى معسكر الأنصار في جنوب لبنان وفي اليوم التالي لأول زيارة قامت بها اللجنة الدولية لهذا المعسكر تم وبإشراف الأخيرة إطلاق سراح (212) طفلاً معتقلاً دون سن السادسة عشر من العمر وبعد اطلاق سراحهم تولى مندوبو اللجنة الدولية رعاية هؤلاء الأطفال وتكفلوا بإعادتهم الى عائلاتهم في مختلف المناطق اللبنانية وذلك خلال شهري أيلول وتشرين الأول من عام 1982[45].

وفي أوغندا وجد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند زيارتهم لأربعة سجون فيها حوالي (270) طفلاً تتراوح أعمارهم بين (6- 15) قبض عليهم ما بين عامي 1987 و 1988 أثناء النزاع الذي كان يمزق الدولة، وأول شيء قام به مندوبو اللجنة الدولية هو التأكد أن الأطفال كانوا يتلقون الطعام المناسب وانهم معزولون عن السجناء الكبار، وبعد ذلك طلبت من السلطات الأوغندية اطلاق سراح الأطفال لأسباب إنسانية بحجة ان نموهم الطبيعي لا يتحقق إلا في أحضان عائلاتهم وانهم لابد ان يعودوا الى المدرسة، وقد أخذت الحكومة الأوغندية توصيات اللجنة الدولية في عين الاعتبار حيث تم في نيسان - 1988 الإفراج عن جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر[46].

وفي كثير من الأحيان قد لا توافق الدولة الحاجزة على إطلاق سراح الأطفال المعتقلين وإعادتهم الى وطنهم إلا بعد الحصول على ضمانات كافية من الدولة التي يتبعونها بعدم السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية مجدداً، وأخيراً ولكون الإعتقال من التدابير الإستثنائية التي تبررها حفظ الاعتبارات الأمنية للدولة الحاجزة فإن اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى إطلاق سراح جميع المعتقلين بما فيهم الأطفال وذلك حالما تزول الأسباب التي استدعت اعتقالهم، وعليه يجب أن يكون الأطفال المعتقلون قادرين على العودة الى عوائلهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية ويستثنى من ذلك الأطفال الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية نتيجة اشتراكهم في العمليات العدائية ضد الدولة الحاجزة[47].

ثانياً: حماية الأطفال من عقوبة الإعدام:

على عكس القاعدة العامة التي يمكن استخلاصها مما سبق من أحكام سواء ما تعلق منها بالأفضلية عند توزيع مواد الإغاثة أم الإيداع في مناطق الاستشفاء والأمان وغيرها من مظاهر الحماية الأخرى، فان حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تكون أساساً لمن هم دون الخامسة عشرة من العمر، إلا أن الأمر يختلف في التعامل مع عقوبة الإعدام، إذ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين يمدان سن الحماية ليصل الى ثمانية عشر عاماً.

فقد أجازت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة الى محاكم دولة الإحتلال اصدار عقوبة الإعدام على أفراد سكان الأراضي المحتلة في حالة إرتكابهم جرائم معينة كجرائم التجسس أو القيام بأعمال التخريب الخطرة، أو إرتكاب جرائم متعمدة تسبب وفاة شخص أو اكثر، إلا أنها اشترطت لتطبيق العقوبة في الحالات سابقة الذكر ومن جملة شروط أخرى[48]، هو أن يكون عمر المحكوم عليه ثمانية عشر سنة فأكثر وعليه فلا يجوز الحكم بالإعدام على شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت اقتراف الجريمة.

إلاَّ أنه يشترط لتمتع الطفل بالحماية من تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً توفر الشروط الآتية[49]:

1- ان تتعلق الجريمة المرتكبة بالنزاع المسلح.
2- ان يكون عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة اقل من ثمانية عشر سنة ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان عمره ثمانية عشر سنة أو أكثر من ذلك وقت صدور الحكم.
3- ان تكون العقوبة الصادرة بحقه هي الإعدام، أما إذا كانت غير ذلك من العقوبات الأخرى فإنها تنفذ بحقه.

عموماً اذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الطفل عقوبتها الإعدام، إلاَّ أنه اعفي من هذه العقوبة كونه طفلاً فان ذلك لا يعني إعفائه من العقوبة نهائياً، وإنما يعفى من تنفيذ عقوبة الإعدام ويصار في هذه الحالة الى السجن المؤبد أو المؤقت وحسب الأحوال[50].

أما في المنازعات غير الدولية فان البروتوكول الإضافي الثاني يشير في مادته (6/فقرة4) الى عدم جواز اصدار حكم الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة وان توافرت جميع الشروط الأخرى لصدور مثل هذا الحكم.

نلحظ من خلال ما ذكر بان البروتوكول الإضافي الأول أشار في مادته (77) الى عبارة لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام.....؛ أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد أشار في مادته (6/فقرة4) الى عبارة لا يجوز اصدار حكم الإعدام...، ان النتيجة وان كانت واحدة في البروتوكولين هي حظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة، الى انه يمكن القول ان البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات غير الدولية كان اكثر تأكيداً في هذا المجال من البروتوكول الإضافي الأول، إذ أشار الى عدم جواز اصدار عقوبة الإعدام أصلاً، لا على عدم جواز تنفيذ هذه العقوبة بعد إصدار حكم بشأنها كما نص على ذلك البروتوكول الإضافي الأول.

إن تقرير مثل هذه النصوص "عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على من لم يبلغ ثمانية عشر من عمره وقت اقتراف جريمة تتعلق بنزاع مسلح" تقوم على فكرة ان الشخص الذي لم يصل بعد الى سن الثامنة عشر ليست لديه القدرة الكاملة على حسن التقدير، وأدراك مدى أهمية أفعاله فهو في الغالب يتصرف تحت ضغط الأخرين أو على الأقل تحت تأثيرهم[51].

وعلى الرغم ما تمت صياغته من نصوص في القانون الدولي الانساني تؤكد على عدم جواز صدور أوْ تنفيذ حكم الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر وقت اقترافه لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح إلاَّ أن مثل هذه الأحكام (حكم الإعدام) قد صدرت بالفعل في بعض الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما حصل في الشيشان إذ لجأت محاكمها الى اصدار حكم الإعدام وبإجراءات موجزة ضد الأطفال،[52] وكادت ان تنفذ في دول أخرى[53].

الخاتمة

أولاً: الإستنتاجات:

1- إن القانون الدولي الإنساني قد وفر للأطفال حماية عامة وهي حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الرجال والبالغين المدنيين منهم والمقاتلين عند وقوعهم في قبضة الخصم.

2- وكذلك فان القانون الدولي الانساني قد منح الأطفال حماية خاصة تراعى فيها خصوصية كل منهما وتتلاءم وجنسهم وسنهم.

3- وتتجلى الحماية الخاصة في مواد متفرقة في كل من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكولين الإضافيين لهما.

ثانياً: التوصيات:

1- في نطاق الحماية الواجب توفرها للأطفال من عقوبة الإعدام وجدنا وعلى العكس من القاعدة العامة المستخلصة في حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تقضي بجعل الحد الأعلى لسن التمتع بالحماية هو الخامسة عشر من العمر وكما هو الحال في اغلب مظاهر الحماية كتلك المتعلقة بالإيداع في مناطق استشفاء وأمان، الأفضلية في توزيع إرساليات الإغاثة، والحماية الممنوحة عند الإجلاء أو الاعتقال، ...الخ ، وجدنا ان نطاق الحماية امتد ليشمل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر وهو المسار العام الذي نرى ان تسير عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين في جميع مظاهر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2- لغرض تدعيم حظر تجنيد الأطفال نرى بان تتخذ جميع الدول الأطراف من التدابير التشريعية الداخلية ما يرمي الى حظر تجنيد ومشاركة الأطفال دون سن الثامنة عشر في الأعمال العدائية، وكذلك التعريف بالقواعد القانونية التي تحظر مثل هذه المشاركة والحث على اعتراف كافة المجموعات المسلحة الحكومية منها وغير الحكومية بهذه القواعد وتطبيقها، كما وعلى الدول الأطراف اتخاذ التشريعات الجنائية اللازمة للقصاص من الأشخاص الذين يقومون بتجنيد أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر، واستثناء مثل هذه الجرائم قدر الإمكان من الأحكام والتشريعات المتصلة بالعفو.

المصادر

أولاً: الكتب:

1. أبي الحسن بن فارس بن زكريا: مقياس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ج 3، بلا تاريخ نشر.
2. المنجد في اللغة والإعلام: دار المشرق، ط20، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1969.
3. جان بكتية: القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986.
4. د. حيدر كاظم عبد علي: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
5. د. عبد العزيز مخير: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
6. د. فنر زين الناصري: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع العراقي الإيراني، دار شؤون الثقافة العامة، بغداد، 1998.
7. ملف الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم المطبوعات، جنيف، 2002.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. إسراء عبد الصاحب جاسم: جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.
2. بشرى سلمان حسين العبيدي: الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
3. حيدر خلف جودة: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2000.

ثالثاً: البحوث العلمية والمجلات والجرائد:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نزوح في الداخل وهجرة الى الشتات، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع39، 2007.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم القانون الدولي الانساني، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، الطبعة الرابعة، جنيف، 1999.
3. المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 59، جنيف، آذار، 1998.
4. جريدة الصباح: الصادرة عن شبكة الأعلام العراقية، جمهورية العراق، العدد 128 لسنة 2003.
5. شارلوت ليندسي: نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا دار نشر، القاهرة، 2002.
6. دنيس بلاتر: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984.

رابعاً: القوانين

1. قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015.
2. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.
3. قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974.
4. قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.
5. قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.
6. قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

خامساً: الوثائق والاتفاقيات والبروتوكولات:

1. الوثيقة (A/55/41).

2. الوثيقة (A/54/361).
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
4. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
5. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
6. البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل.
7. إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
8. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

سادساً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستجدات العمليات، العراق- دعم عائلات المفقودين، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار 2011، عبر الرابط الآتي:www.icrc.org، (أخر زيارة للموقع 2021/1/15، 10:13م).
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إعادة الروابط العائلية، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط الآتي: www.icrc.org، (أخر زيارة للموقع 2021/1/15، 10:20م).
3. جمعية الهلال الأحمر العراقية: كيف ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر العراقي ضحايا العنف عام 2006، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الموقع الآتي: www.iraq.roro44.com، (أخر زيارة للموقع في 2019/3/7، 11:20م).

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1. December 2001.، Children and War, International Review Red Gross
2. Thomas Hammorberg: "Making reality of the child", Radda Barmen Sweden, 1994.

الهوامش

[1] جان بكتية: القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986، ص31.

[2] أبي الحسن بن فارس بن زكريا: مقياس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ج 3، بلا تاريخ نشر، ص413.

[3] المنجد في اللغة والإعلام: دار المشرق، ط20، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1969، ص467.

[4] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تعد الوثيقة الدولية الأولى التي أوردت تعريفاً واضحاً وصريحاً للطفل ووسعت من نطاق كونها حددت سن الثامنة عشر كحد أقصى لإنتهاء مرحلة الطفولة. ينظر د. عبد العزيز مخير: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص244؛ Thomas Hammorberg: "Making reality of the child", Radda Barmen Sweden, 1994, p.7.

[5] بشرى سلمان حسين العبيدي: الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص119.

[6] المادة (3) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.

[7] المادة (20) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015.

[8] إسراء عبد الصاحب جاسم: جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص75.

[9] المادة (1) من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974.

[10] المادة (2) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

[11] المادة (98) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

[12] المادة (1) من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.

[13] إسراء عبد الصاحب جاسم: المصدر نفسه، ص76.

[14] المادة (8/2/ب، هـ/26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[15] ولعل السبب في رفض هذا الاقتراح هو التباين الكبير بين التشريعات الوطنية في تحديد سن انخراط الأشخاص في الخدمة العسكرية، فقد أشار رئيس الوفد الياباني في المؤتمر أنذاك الى ان العديد من الدول بما فيها دولته تسمح للأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة من الانخراط في الخدمة العسكرية، ومن البديهي اشتراك هؤلاء الأطفال في النزاع المسلح، في حين ذهب ممثل كندا الى ان هناك حالات عديدة تتطلب اشتراك جميع السكان في الدفاع عن البلد؛ بل إن من تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أكثر إستعداداً من الناحية البدنية لذلك، أما ممثل المملكة المتحدة فقد ذهب الى ان قانون دولته يسمح بتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة في القوات المسلحة إلاَّ انهم لا ينخرطون في الخدمة الفعلية إلا في سن السابعة عشرة والنصف تقريباً. حيدر خلف جودة: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2000، ص10.

[16] فقد نصت المادة (77/فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

[17] فالمادة (3/4/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وان كانت تشير الى عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، إلا إنها لم تشير الى ما ذهب اليه البروتوكول الإضافي الأول من اعطاء الأولوية لمن هم اكبر سناً عند تجنيد أشخاص تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر.

[18] المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على انه "تكفل الدول الأطراف عدم فرض التجنيد الإجباري على الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة".

[19] إن مصطلح التطوع الاختياري لا يبدو مناسباً في هذا السياق، إذ غالباً ما يدفع الأطفال للانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة تحت ضغوط اجتماعية واقتصادية وسيتم بيانه لاحقاً.

[20] المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 59، جنيف، آذار، 1998، ص103.

[21] حيدر خلف جودة: المصدر السابق، ص25.

[22] د. حيدر كاظم عبد علي: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص106.

[23] لقد جرى تعريف الأعمال العدائية في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) وهي "أعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها الى توجيه ضربة محددة الى أفراد وعتاد القوات المسلحة للخصم ، ورات بعض الوفود ان تعبير عدائية سيشمل كذلك التحضيرات للقتال أو عودة القتال" .

[24] المادة (77/فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[25] المادة (3/4/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[26] د. حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص109.

[27] المادة الأولى من البروتوكول الاختياري التي نصت على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية". إلا ان ما يعاب على هذه المادة كما سنرى لاحقاً هو قصر حظر الاشتراك في الأعمال العدائية على الاشتراك المباشر من دون الاشتراك غير المباشر.

[28] وهذه النصوص هي (المادة 77/فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و(المادة 38/فقرة2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و(المادة الأولى) من البروتوكول الاختياري، باستثناء المادة (3/4/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنص على انه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية". إذ يتضح بان هذا النص جاء مطلقاً لحظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية بحيث شمل الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال.

[29] وهو ما أشارت اليه الفقرة(أ) من المادة الأولى من المبادئ التوجيهية، في حين أشارت الفقرتين (ب،ج) من المادة نفسها الى ان تتضمن التقارير معلومات عن التدابير المتخذة بغية تفادي زج أو إبقاء فرداً من أفراد القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة من العمر في منطقة تقع فيها أعمال حربية والعقبات التي واجهت تطبيق هذه التدابير، وان تتضمن (التقارير) ايراداً

لبيانات مفصلة وعند الاقتضاء بشأن أفراد القوات المسلحة الذين هم دون سن الثامنة عشرة الذين اسروا على الرغم من عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية.

(30) د. حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص41.

(31) شارلوت ليندسي: نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا دار نشر، القاهرة، 2002، ص149.

(32) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستجدات العمليات، العراق- دعم عائلات المفقودين، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار 2011، عبر الرابط الآتي:www.icrc.org، (أخر زيارة للموقع 2019/3/7، 10:13م)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إعادة الروابط العائلية، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط الآتي: www.icrc.org، (أخر زيارة للموقع 2019/3/7، 10:20م).

(33) د. حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص39.

(34) المادة (24) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(35) شارلوت ليندسي: مصدر سابق، ص302.

(36) جمعية الهلال الأحمر العراقية: كيف ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر العراقي ضحايا العنف عام 2006، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الموقع الآتي: www.iraq.roro44.com، (أخر زيارة للموقع في 2019/3/7، 11:20م)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نزوح في الداخل وهجرة الى الشتات، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع39، 2007، ص3.

(37) المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(38) المادة (77 فقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت عل أنه "يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو إعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية".

(39) ففي عام 1999وصل عدد المحتجزين الذي زارهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى (346807) محتجزاً في (1988) موقعاً للاحتجاز باثنين وسبعين دولة كان من بينهم (1582) ولداً و(452) بنتاً من دون سن الثامنة عشرة ، وفي عام 2000 قام مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ما يصل مجموعه (30590) من المحتجزين في خمس وستين دولة منهم (2650) ولداً وبنتاً دون الثامنة عشرة من العمر، أما في عام 2001 بلغ عد ما زاره مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (340000) الف منهم (5326) إمرأه و(2065) من صغار السن في (1988) مركز احتجاز في اثنين وسبعين دولة.

إلا انه أياً كانت الظروف فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تشرع في زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم إلا إذا سمحت السلطات لها

- الالتقاء بجميع الأشخاص المحتجزين الذين يدخلون في نطاق ولايتها.
- دخول جميع الأماكن التي يوجدون فيها وهذا الشرط نتيجة منطقية للشرط الأول.
- الحديث مع المحتجزين على انفراد ومن دون رقيب.

- التمكن من خلال الزيارة من إعداد قائمة بأسماء جميع المحتجزين التي ترى بأنهم يدخلون ضمن ولايتها.
- تكرار الزيارات لمن ترغب من المحتجزين إذا ما رأت ضرورة لذلك وعلى فترة تقوم بتحديدها.

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحجم عن إبداء الرأي بشأن أسباب القبض على الأشخاص وإحتجازهم، إلا أنها تعمل على ضمان تمتع المحتجزين بالضمانات التي يكفلها لهم القانون الدولي الانساني.

Children and War, International Review Red Gross، December 2001. P.1169.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم القانون الدولي الانساني، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، الطبعة الرابعة، جنيف، 1999، ص30-31.

(40) ملف الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم المطبوعات، جنيف، 2002.

(41) شارلوت ليندسي: المصدر السابق، ص230.

(42) جريدة الصباح: الصادرة عن شبكة الأعلام العراقية، جمهورية العراق، العدد 128 لسنة 2003، ص6.

(43) ينظر المادة (119) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(44) د. حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص81.

(45) دنيس بلاتر: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص14.

(46) د. حيدر كاظم عبد علي: مصدر سابق، ص82.

(47) حيدر خلف جودة: مصدر سابق، ص78.

(48) وهذه الشروط هي :

أ- ان يوجه نظر المحكمة بان المتهم ليس من رعايا دولتها وهو بذلك غير ملزم بأداء أي واجب نحوها، وهذا يعني ان المحكمة يجب ان تكون على معرفة بان هذا الشخص تحت الاحتلال الأجنبي وانه لم يوجد تحت سلطتها إلا تحت ظروف خارجه عن أرادته وان الولاء لدولته.

ب- ان تكون عقوبة الإعدام الصادرة هي العقوبة التي كانت سارية في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال.

فضلاً عن ذلك أشارت المادة (75) من الاتفاقية نفسها الى مراعاة محاكم الاحتلال عند إصدارها حكماً يقضي بإعدام أحد سكان الأراضي المحتلة ما يأتي:

1- يحق للمحكوم عليه ان يرفع الى سلطات الاحتلال التماساً بالعفو أو تأجيل العقوبة مدة معينة.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ أخطار الدولة الحامية بذلك، ويلاحظ ان هذه الفترة الزمنية تمثل ضماناً أخيراً من الظروف القائمة التي غالباً ما تكون مشوبة باعتبارات انفعالية. ويجوز هنا تخفيض مدة الستة أشهر عند حدوث ظروف خطيرة تهدد امن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، وعلى دولة الاحتلال إخبار الدولة الحامية بتخفيض مدة الستة أشهر.

(49) المادة (77/فقرة5) من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على انه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة العشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة".

[50] د. فنر زبن الناصـــري: القانون الدولي الإنســـاني وتطبيقاته في النزاع العراقي الإيراني، دار شـــؤون الثقافة العامة، بغداد، 1998، ص60.

[51] دنيس بلاتر: مصدر سابق، ص12.

[52] ينظر الوثيقة (A/55/41).

[53] فعلى سـبيل المثال قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسـان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بزيارتين في الأراضـي الخاضـعة لسـيطرة التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو التقى خلالهما بأشـخاص محكوم عليهم بالإعدام إلا انه تلقى ضـمانات بأن العقوبة لم تنفذ. والتقى في اوغوما في شـهر شـباط من عام 1999 بقاصـر يبلغ من العمر 15 عاماً محكوم عليه بالإعدام، غير إن مســـؤولاً عن العلاقات الخارجية في التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية قبل طلب العفو الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
ينظر الوثيقة (A/54/361).

الإطار القانوني لحماية الأطفال وفقاً لقانون جنيف

The legal framework for protecting children according to the Geneva Law

حسنة المنصوري، باحثة ماجستير، قسم القانون الدولي
الأكاديمية الليبية – بنغازي

الملخص:

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني كرست الحماية العامة والخاصة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، فالأطفال بوصفهم أكثر الفئات ضعفاً وتضرراً يحتاجون إلى الحماية والرعايا والكفالة من جراء الحروب ، وهذا ما عنت به اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكوليين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، ويقع على اطراف النزاع واجب تنفيذ الإلتزامات الملقاه على عاتقهم بموجب تصديقهم على اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكليين اللاحقيين، وتنفيذ هذه الإلتزامات بحسن نية ، حيث أن كل هذه الحماية تظل ساكنه لا تتحرك طالما أن أطراف النزاع لم يأخذوا بها أو أنهم أخذوا بها بشكل انتقائي لا عمومي أوبشكل نسبي لا كامل.

Summary:

The rules of international humanitarian law enshrined general and special protection for children in times of armed conflict. Children, as the most vulnerable and affected groups, need protection, subjects and bail as a result of wars. This is what the four Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977 mean. The parties to the conflict have a duty to implement the obligations incumbent upon them by virtue of their ratification of the four Geneva Conventions and the two subsequent Protocols, and the implementation of these obligations in good faith, as all these protections remain dormant and do not move as long as the parties to the conflict did not take it or they took it selectively, not publicly, or relatively not completely.

المقدمة:

كرست قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئة المدنيين ومن بين هؤلاء الأطفال، هذه الفئة التي لم تشارك في قرار الحرب ولكنها أكثر الفئات المتضررة منها وعلى عدّة أصعدة، بل ويظل أثر الحرب راسخ وممتد في عقول الأطفال ونفوسهم طوال حياتهم، لذلك وجب حمايتهم واحترام حقوقهم لأن حمايتهم واحترام حقوقهم هو حماية لماضي ومستقبل البشرية بأسرها.
لهذا يقوم هذا البحث على التعرض للحماية التي تقررت للأطفال خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين اللاحقين لعام ١٩٧٧، حيث يتناول في المبحث الأول حماية الأطفال في زمن النزعات المسلحة الدولية وفقا لإتفاقية جنيف الرابعة(المطلب الأول) ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول(المطلب الثاني)، وفي (المبحث الثاني) يتناول حماية الأطفال في زمن النزعات المسلحة غير الدولية وفقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة (المطلب الأول) ووفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني (المطلب الثاني)، وذلك لبيان الأسس القانونية الدولية التي تستند عليها حماية الأطفال خلال الحروب.

المبحث الأول: حماية الأطفال في زمن النزعات المسلحة الدولية :

الطفل وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية ١٩٨٠ "هو كل انسان لا يتجاوز عمره ١٨سنة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده" حيث يتمتع هذا الطفل بالحماية في النزعات المسلحة الدولية وهي التي تدور بين دولتين أو أكثر وإن لم تعترف أحدهما بحالة الحرب كما يعتبر النزاع مسلحاً دولياً في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يواجه هذا الإحتلال أي مقاومة مسلحة وأيضا يعتبر النزاع مسلحاً دولياً في حالات حروب التحرير الوطنية التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري ممارسةً حقها في تقرير مصيرها.

المطلب الأول: حماية الأطفال لصفتهم المدنية وفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩:

قررت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للمدنيين ومن بين هؤلاء فئة الأطفال حيث عنت هذه الاتفاقية بحمايتهم من اثار الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة نظراً لكون الأطفال من أكثر الفئات المدنية تضرراً من جراء الحروب سواءً على الصعيد البدني أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي لذلك لنعدد بعض أوجه الحماية المقررة وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة:

1. يكون الأشخاص المحميين بموجب هذه الإتفاقية في جميع الأحوال حق الإحترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم وعاداتهم وممارسة هذه الأديان.(المادة ٢٧)
2. يجب معاملة الأشخاص المحميين بوجب هذاه الإتفاقية في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد به وكذلك ضد السباب وفضول الجماهير.(المادة٢٧)
3. يحظر القيام بممارسة أي صورة من صور الإكراه بدنياً كان أو معنوياً ضد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الإتفاقية لا سيما إذا كان ذلك بهدف الحصول منهم ومن غيرهم على معلومات.(المادة٣١)
4. يحظر على الدول الأطراف في منازعات مسلحة القيام بأي تدابير يكون من شأنها أن تسبب في معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين بموجب هذه الإتفاقية الموجودين تحت سلطتهم ولا يقتصر هذا الحظر فقط على التجارب

الطبية والعلمية التي لا يقتضيها العلاج الطبي للشخص المشمول بالحماية ولكن يشمل هذا الحظر كذلك أية أعمال وحشية أخرى يتعرض لها هذا الشخص أي كان من قاموا بها مدنيون أو عسكريون.(المادة٣٢)

5. على الدول الأطراف في أي نزاع دولي عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً كما يحظر عليهم فرض عقوبات جماعية تشمل اثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز كما يحظر أيضا ممارسة أي إجراءات ضد المدنيين يكون من شأنها التهديد أو الإرهاب.(المادة٣٣)
6. يحظر على القوات المسلحة التابعة لأي طرف في النزاع القيام بأعمال السلب ضد ممتلكات وأشياء خاصة بالمدنيين.(المادة٣٣)
7. يحظر على الأطراف المتحاربة اتخاذ أي تدابير يكون الغرض منها الإنتقام أو الإقتصاص من الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الإتفاقية أو من ممتلكاتهم.
8. يحظر على الأطراف المتحاربة أخذ المدنيين كرهائن نظراً لما يترتب على ذلك من آثار نفسية وجسمانية سيئة.(المادة٣٤)
9. للمدنيين الحق في الإستفادة من مناطق الإستشفاء والآمان متى ما اتفقت الأطراف المتنازعة على إنشائها.(المادة١٤)
10. نصت المادة ١٤٧ من من اتفاقية جنيف الرابعة على المخالفات الجسيمة التي قد ترتكب في حق الأشخاص المحميين بموجب هذه الإتفاقية وهي القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد إحداث الآم شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة ، النفي أو النقل غير المشروع ، الحجز غير المشروع ، إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو أو حرمانه من أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية.

وتشكل هذه المخالفات الجسيمة جرائم حرب تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة الثامنة الفقرة٢/أ من النظام الأساسي لها ، الذي يعتبرها جرائم لا تسقط بالتقادم ويطال مرتكبها العقاب مهما طال الزمان.

المطلب الثاني: حماية الأطفال لصفتهم المدنية وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧:

قد نالت الحروب من هذه الفئة البريئة التي لا ناقة لها في الحرب ولا جمل والمتابع لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة يجد أنها قدمت حماية للمدنيين عموماً ونتيجة لذلك تمتع بها الأطفال ولكنها لم تكن بالحماية الكافية لحقوق الأطفال وأمنهم واستقرارهم ، ولذلك عنى البروتوكول الإضافي الأول المبرم عام ١٩٧٧ بحماية خاصة لبعض الفئات المدنية وبالطبع غطّى البروتوكول حماية خاصة للأطفال الذين عانوا ولا زالو يعانون من ويلات الحروب.

أشار البروتوكول في بدايته إلى قاعدة تعد ضمانه أساسية للحماية العامة من الاثار العدائية والتي تنص على " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وانطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المحاربين والتي من شأنها أن تحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال بإعتبارهم جزء لا يتجزأ من فئة السكان المدنيين المحمية وأهم هذه المبادئ مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية فالعسكرين وحدهم هم الذين يكون محلاً لتوجيه الأعمال العدائية لهم أما المدنيين فهم أشخاص يتمتعون بالحماية الإنسانية فلا توجه إليهم الأعمال العسكرية بأي شكل من الأشكال.

ويمكن أن نشير إلى معظم أوجه الحماية العامة والخاصة للأطفال في النزعات المسلحة الدولية وفقاً لما جاء به البروتوكول الإضافي الأول فيما يلي:

- حماية السكان المدنيين وفقاً لقاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين الواردة في المادة ٤٨.
- ما نصت عليه المادة ٥١ من أوجه لحماية السكان المدنيين حيث جاء نصها وفقاً للآتي :

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

- حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.(المادة ٥٥/١)

حيث نلاحظ ان البروتوكول يحظر أساليب و وسائل القتال التي يتوقع منها أضرار وهذه الأضرار تمتد للسكان وتضر ببقائهم وبصحتهم نتيجةً لما اثبتته الحروب من اضرار بالغة نتيجة استخدام أحد اطراف النزاع لوسائل قتالية امتد اثرها للمدنيين وهددت بقائهم.

- ورد في البروتوكول العديد من الإحتياطات على اطراف النزاع مراعاتها اثناء الهجوم حيث تنص المادة ٥٧ على :

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول" ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

- كما نص البروتوكول على احتياطات اثناء الهجوم لم يغفل عن الإشارة الى الإحتياطات ضد الهجوم حيث جاءت في نص المادة ٥٨ كما يلي :

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي :

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة. (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، (ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

- نصت المادة ٧٠ على أن يكون القيام بأعمال الغوث دون تمييز مجحف للمدنيين وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث للأطفال وأولات الحمل وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل ان يلقوا معاملة مفضله أو حماية خاصة وعلى اطراف النزاع أن يسمحوا ويسهلوا المرور السريع وبدون عرقله لجميع ارساليات و تجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.
- خلال الفصل الثاني من البروتوكول الإضافي الأول تم تناول الحماية الخاصة بالأطفال حيث نصت المادة ٧٧ على العديد من أوجه الحماية:

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.
2. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.
4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.
5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة. ونلاحظ أن الأمر يتعلق هنا بالتنفيذ فقط لا بالإصدار حيث أن البروتوكول الإضافي الأول لم يحظر اصدار حكم بالإعدام بشأن فئة الأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم.

- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.(المادة٧٨)

كما نصت أيضاً المادة السابقة على انه في حالة حدوث الإجلاء بهذا الشكل لابد من متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تتضمن المعلومات التالية:

أ) لقب أو ألقاب الطفل

ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)

ج) نوع الطفل،

د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)

هـ) اسم الأب بالكامل

و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد

ز) اسم أقرب الناس للطفل

ح) جنسية الطفل

ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل

ي) عنوان عائلة الطفل

ك) أي رقم لهوية الطفل

ل) حالة الطفل الصحية

م) فصيلة دم الطفل

ن) الملامح المميزة للطفل

س) تاريخ ومكان العثور على الطفل

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد

ف) ديانة الطفل، إن وجدت

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة

ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

- يقع تحت وصف جرائم حرب ، الانتهاكات الجسيمة إذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو الصحة ومن بين هذه الانتهاكات ما نصت عليه المادة٨٥ :

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية.

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

وغيرها من الإنتهاكات كحرمان شخص يحميه هذا البروتوكول من حقه في المحاكمه العادلة و التأخير غير المبرر في إعادة المدنيين إلى أوطانهم وقيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وغيرها من الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب تدخل بهذا الوصف في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: حماية الأطفال في زمن النزعات المسلحة غير الدولية:

تترك النزاعات الداخلية التي تدور داخل إقليم إحدى الدول أثاراً بالغه لدى الأطفال لا تنتهي مع إنتهاء الحرب، بل ترسخ في عقولهم وقلوبهم وتؤثر في تكوينهم وطريقة تفكيرهم مدى حياتهم، لذلك لم تغفل اتفاقيات جنيف الأربعة عن تقرير حماية للأطفال اثناء النزعات المسلحة غير الدولية _ ولو أنها حماية عامة _
بوصفهم مدنيين قد تمتعوا بها وفقاً نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ ونظراً لما خلفته الحروب من اثار وللحاجة الملحة لحماية أكبر وأكثر خصوصية فقد تناول البروتوكول الإضافي الثاني بشأن النزعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧ حماية خاصة للأطفال في زمن النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الأول: الحماية المقررة للأطفال وفقاً للمادة الثالثة المشتركة:

قدمت المادة الثالثة المشتركة حماية عامة لكل المدنيين الذين لا يشتركون في النزعات المسلحة غير الدولية وبالطبع نتيجة لذلك تمتع بها الأطفال وتعتبر المادة الثالثة المشتركة المادة الوحيدة في اتفاقيات جنيف الأربعة التي عنت بوضع النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يعتبر النزاع المسلح داخلي أو غير دولي متى ما كان بين قوات مسلحة وقوات مسلحة منشقة أو بين قوات مسلحة وقوات مسلحة نظامية تمارس تحت قيادة مسؤولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.
حيث نصت المادة الثالثة المشتركة على حماية المدنيين الذين لم يشاركوا في هذا النزاع مما يقتضي ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار أخر، كما نصت في فقرتها الأولى على أن هناك أعمال يحظر أن توجه ضد المدنيين في جميع الأوقات والآماكن :
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية, وبخاصة القتل بجميع أشكاله, والتشويه, والمعاملة القاسية, والتعذيب.
(ب) أخذ الرهائن.
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية, وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً, وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة المقررة للأطفال وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧:

أكد البروتوكول الإضافي الثاني في ديباجته على المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ حيث تشكل هذه المبادئ الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ونص البروتوكول في فقرته الثالثة من مادته الرابعة على إلتزام يقع على عاتق اطراف النزاع المسلح غير الدولي يقضي بضرورة توفير الرعايا والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وأيضا وجوب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم, بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم كما يجب أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة وأيضا شملت هذه الحماية الخاصة مسألة التجنيد حيث نصت على عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال

العدائية وأنه إذا ما حدث ووقع اشراكهم أو اشتراكهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة فإن الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة تظل سارية عليهم.

أما فيما يتعلق بوضع إجلاء الأطفال فقد نصت المادة الرابعة على أن تتخذ إذا اقتضى الأمر, الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤلون عن سلامتهم وراحتهم, وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

وما يميز البروتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بالحماية الخاصة للأطفال عن البروتوكول الإضافي الأول في جزئية الحماية الخاصة هو حظره لإصدار حكم الإعدام لمن هم دون الثامنة عشر من العمر حيث نصت المادة السادسة في فقرتها الرابعة على مبدأ يقضي بعدم جواز إصدار حكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني لم يحظر فقط تنفيذ الحكم بالإعدام على هذه الفئة كما فعل البروتوكول الإضافي الأول ، وإنما حظر ايضاً إصداره فالحظر هنا لا يقتصر على التنفيذ بل يشمل الإصدار.

خاتمة

أختم هذه النصوص وكل هذه الحماية بصوت الأطفال بشعورهم الملازم لهم وطلباتهم المنشودة وأمالهم النابضه برسالة كتبت من أطفال مالي والسودان واليمن وكولومبيا وسوريا، بقولهم "اسمعوا اصواتنا

قبل النزاع تمتعنا بالسلام
قبل النزاع كنا أطفالاً
ارتدنا المدارس للتعلم والتطور
وعَلت أصواتنا
نزلنا الشوارع منتشين بالمرح والسعادة
نسير ونلعب لم ننس الحياة قبل النزاع
ونعرف طفولة يغمرها السلام
لكننا اليوم ندفع ثمن حرب الكبار
يملؤنا الخوف
الملاعب صارت خطيرة
وباتت المناضد مخبأنا
نسمع طلقات الرصاص ودوي الانفجارات والقنابل
نُجبر على ترك المدارس ومنازلنا
فقد أصدقاءنا والديهم وأخوتهم وأخواتهم وجيرانهم
نُجبر على العمل أو التّسول،
بل القتل حتى نعيش نتزوج أطفالاً ونربي أطفالاً
نتعرض للتعذيب والخطف والاغتصاب ونمنع من الكلام
نشعر بالسخط والاستياء والأسى
نذهب إلى أسّرتنا للنوم جائعين
نذهب إلى أسّرتنا دون عودة
حبسوا حاضرنا ومستقبلنا
لا تسكتوا كلماتنا وأحلامنا
أنصتوا لما نقول اسمعوا آرائنا
أوقفوا الحرب
لا تسمِعونا صوت الرصاص
اجعلوا ماضينا جسراً لمستقبلنا
أحلامنا كبيرة لأوطاننا الكبيرة
نحلم أن بلادنا في سلام

وأننا محور كل قرار
لأننا حاضر الأوطان
لأننا المستقبل
وحتى في الحرب
نحلم بموطن نسير فيه بأمان
نذهب إلى المدرسة دون خوف من العنف
نحلم بمكان فيه السينما والحدائق والكهرباء لنشاهد التلفاز
متى يصبح الحلم حقيقة كما يجب؟
أليست هذه حقوقنا؟
أنتم القادة أدوا ما عليكم
احمونا عند ذهابنا إلى المدرسة والملعب... مهما كانت الظروف.
استبدلوا بالأسلحة الكتب
وبالرصاص أقلام الرصاص
وبالمعارك الألعاب
وبالبكاء الضحك وبالكراهية الحب
أعيدوا الابتسامة إلى وجه كل طفل
عودوا إلى السلام التزموا بحمايتنا ِعدونا بالتنمية
امنحونا الفرصة لنكون أفضل ما يمكن أن نكون
مستقبلنا المشترك في خطر فتصرفوا الآن."

المراجع:

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين عام ١٩٤٩.
2. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية عام١٩٧٧.
3. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.
5. د.جمال عبدالكريم "حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني" مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد١٥،لسنة ٢٠١٦.
6. د.جودة عبد طه المظلوم "حماية النساء والأطفال والشيوخ في الشريعة والقانون الدولي" المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة،العدد١،لسنة ٢٠١٨.
7. د.محمدالعسبلي"القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة" دار النهضة العربية،٢٠١٥.
8. د.عيادي لوصيف"حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية" جامعة محمد بوضياف المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٦.
9. Save the children منظمة(أوقفوا الحرب على الأطفال)
https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/ch1289628.pdf

جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية

The crime of recruiting deported children in non-international armed conflicts

نصيرة نهاري، أستاذة محاضرة قسم ب بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد – الجزائر-
nehari_n@hotmail.fr
مريم عراب، أستاذة محاضرة قسم ب بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد– الجزائر-
Senouci_meriem@yahoo.fr

مقدمة:

طبقا لما تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[1]، في عباراتها الاستهلالية التي فيها آلت الدول على نفسها أن "تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب " فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد[2]، وذلك نظرا لتزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل[3]، إذ أصبح الأطفال لا يعدون فقط ضحايا للنزاعات الدولية بل يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم[4].

لهذا الصدد يوفر القانون الدولي الإنساني[5] والقانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية بالغة لحماية الأطفال، خصوصا إذا ما تم إبعادهم وإقحامهم في صفوف القوات المسلحة،إذ أنه وبالرغم من التباين بين القانونين إلا أنهما يلتقيان في العديد من النقاط التي تهدف إلى حماية الفئات المستضعفة خاصة فئة الأطفال وهذا ما يظهر جليا من خلال النصوص القانونية المدرجة في إطار القانون الدولي الإنساني وتلك المدرجة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا مايدفعنا إلى التساؤل حول ماهية الحماية التي يوفرها هذين القانونين للأطفال المبعدين المستغلين في التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية:

المبحث الأول: دورقواعد القانون الدولي الانساني في الحد من تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات غير الدولية.

المطلب الأول: تطبيق اتفاقيات جنيف على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني:أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف.

المبحث الثاني :المعالجة القانونية لتجنيد الأطفال المبعدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول:أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال

---

[1] - الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام المؤتمر الخاص بالهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 و المتكون من تسعة عشر فصلا يتضمن مائة و إحدى عشر مادة.

[2] - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2010، ص 360.

[3]- منتصر سعيد حمودة، منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ،2007، ص203.

[4]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007،ص 340.

[5] - وفي تعريف آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام تحديد قواعده العرفية والمكتوبة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة و تفرض قيودا على استخدام المقاتلين فيما يخص وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول : دورقواعد القانون الدولي الانساني في الحد من تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات غير الدولية

مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب بحيث أصبح لهم دور فعّال في أعمال القتال، الجوسسة و المقاومة وأعمال التخريب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حدّ لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول الموضوع بيّد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977[6].

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى جزئيين، تناولنا في الجزء الأول أهم النصوص التي أرست حماية قانونية للأطفال المبعدين من التجنيد في ظل القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المطلب الأول) ، أما الثاني فتناولنا فيه دراسة البروتوكول الإضافي الثاني وأهم ما جاء فيه فيما يخص حماية الأطفال المبعدين من التجنيد وانخراطهم في النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق اتفاقيات جنيف على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غيرالدولية

جاءت هذه الاتفاقيات الأربعة[7] لقانون النزاعات المسلحة بأحكام خاصة بحماية فئات بذاتها أثناء النزاعات المسلحة.

وعادة ما ترتبط هذه الفئات بفئة الأطفال و على سبيل القياس و المقارنة من ذلك نذكر أن اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان التي تطبق الحد الأدنى من الحماية على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية و الذين ألقوا السلاح أو العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح (المادة الثالثة[8]). وقد حددت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات التي يستفيد منها الطفل ضمن المراكز الموجود بها.

ونفس الحال نجده في اتفاقيات جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرق النزاعات المسلحة في البحار التي تنص على نفس الأحكام بالنسبة لفئة غير المشاركين في القتال و الذين يتمتعون بحماية نتيجة المرض أو الجرح أو الاحتجاز، حيث يعاملون في مثل هذه الحالات معاملة إنسانية على الأقل (المادة الثالثة).

أما اتفاقية جنيف الثالثة فإن الأمر يتعلق بموضوع أسرى الحرب بما فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المقاتلة المحددة ضمن المادة الرابعة من الاتفاقية حتى وإن كان هناك شك بشأن انتماء هؤلاء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة، و يعامل الأطفال في مثل هذه النزاعات معاملة إنسانية إضافة إلى المعاملة الخاصة بسنهم.

---

[6]-فضيل طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى ،2011، ص 103.

7 - دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 صادقت عليها الجزائر في 20-06-1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة.

8 - تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أنه في حالة نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد التي ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، ينبغي معاملتهم جميعا معاملة إنسانية.

ونجد أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كانت أكثر توسعا من حيث النص على حماية الأطفال أثناء الحرب و النزاعات المسلحة[9].

حيث تحدد نصوص هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من الحقوق اللصيقة بالأطفال الأقل من 15 سنة و غير المؤهلين للقتال و التجنيد و الذين يبقون تحت الرعاية و الحماية ضمن عائلاتهم أو أمهاتهم[10].

وهكذا جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية لتؤكد على حماية المدنيين لكن دون تمييز بين فئاتهم أي بين الأطفال و غيرهم، ذلك لأن المادة 13 من نفس الاتفاقية تؤكد على الحماية العامة للسكان دون تمييز، أما المادة 14 فإنها جاءت بنص خاص يسوي بين حماية الفئات الضعيفة بما فيها الأطفال دون الخامسة عشر و العجزة و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر.

يفهم من هذا النص أن عبارة الأطفال تنطبق على دون الخامسة عشر من العمر و بمفهوم المخالفة فإن الأطفال المتراوح سنهم بين 15 و 18 يعدون مدنيين عاديين و لا يستفيدون من الحماية الخاصة طبقا لهذه المادة[11].

إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعتبر خطوة كبرى للأمام في تطور القانون الدولي الإنساني عموما و قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا، إلا أنه سرعان ما تبين أوجه القصور و النقص فيها و ذلك لعدة أسباب من بينها أن هذه الاتفاقيات لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة، و التي يتعذر معها تمييز المدنيين عن العسكريين في كثير من الأحيان، علاوة على أن هذه الاتفاقيات قد تم إقرارها في وقت لا زالت فيه الكثير من الشعوب تحت وطأة وسيطرة الاستعمار الغربي، و من تم فإن هذه الاتفاقيات جاءت معبرة عن الفكر الغربي إزاء قانون الحرب، ولم يكن لدول العالم الثالث دورا في صياغتها، وبالتالي فإنها تفتقد إلى معالجة المعاملة المتعلقة بحروب التحرير، وبناء عليه كان من الضروري إعادة النظر فيها أو معالجة أوجه قصورها و تطويرها بما يتلاءم مع ظروف الحروب الحديثة من جهة أخرى[12].

إضافة إلى أنه تخصيص الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن اتفاقية جنيف الرابعة و كذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضعا تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيهما، هذا من جهة و من جهة أخرى اختلفت مديات العمر التي أخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال في بعض الأحيان في نصوص معينة استخدام تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي موضع آخر استخدام تعبير أطفال حديثي الولادة و في حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وبذلك اختلفت المديات العمرية بحسب الحالات التي تولي علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم و تيسر إعالتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال.

إلى جانب هذه الأحكام كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عائق سلطة الاحتلال أن تكفل الاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و اتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم و تسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحق تشكيلات أو منظمات تابعة لها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة و تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا

---

[9]-نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر، العدد:02-2010، 02 جوان 2010،ص 332، 333.

[10] - تونسي بن عامر، المرأة و النزاع المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ، العدد 03 ،2009،ص 29.

[11] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 334،333.

[12] - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 98،97.

عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عجزة عن ذلك، فمهما كانت الإشارة إلى الطفل كانت دون الإشارة إلى عمره[13].

كذلك بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، فبالرغم من أنها كانت أكثر توسعا من حيث اهتمامها بالطفل بصورة خاصة و شخصية[14]، إلا أنها لم تعالج مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية في القوات النظامية أو المتطوعة و ذلك لمواجهة هذه الثغرة و استحداث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر[15].

إن الطفل باعتباره بمثل مستقبل الإنسانية كان جديرا بالحماية الكافية، إلا أننا نجد أنه لم يحظى بنص صريح في ضوء اتفاقيات جنيف لعام 1949 يحرم تجنيده و استغلاله في زمن النزاعات المسلحة.

بل وظهرت أهمية بحث هذا الوضع في النزاعات الداخلية فضلا عن النزاعات الدولية، فبدى من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال لذا بدأ الاهتمام الجدي بهذا الوضع من جانب منظمات عديدة كان على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام1971.

و ذلك بعدما بدى لها قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن معالجة مشكلة الأطفال في النزاع المسلح فقامت بوضع تقريرا هاما يتضمن ملاحظات بشأن اضطرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[16].

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة و الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الممتدة من 1974-1977.

و قد اتخذ المؤتمر مشروعا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف و اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه، و كانت اللجنة قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف عامي 1971-1972.

و إزاء هذه الملاحظات و المناقشات المستفيضة و التي بدلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين[17] الصادرين عن المؤتمر في 10 جوان 1977، بالحظر التام و القاطع لمشاركة الأطفال و استخدامهم في الحروب[18].

فاستنادا إلى م 77 من البروتوكول الإضافي الأول[19] فيوجب على الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية، و يحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة (15) ولم يبلغوا بعد أن تسعى لمنح الأولوية لمن هم أكبر سنا[20]، وبذلك يستفاد من هذا النص على أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع ذي طابع دولي ألا تسمح بتجنيد

---

[13]- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2009، ص 161،162.

[14] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 333،334.

[15] -حسنين المحمدي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 110.

[16] محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 129.

[17] - اعتمد البرتوكولين في 10-06-1977 و دخلا حيز التنفيذ في 07-12-1978، صادقت عليهما الجزائر في 16-05-1989، م.ر 89 – 68 المؤرخ في 16-05-1989، ج.ر. رقم 20 ليوم 17-05-1989.

[18] - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 106،107.

[19] - عند تقديم مسودة هذا البروتوكول تحدث السيد "سوربيك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا :"في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فإنهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا أنفسهم شيئا مفيدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخز بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار فإنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية :"فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص106،107.

[20]-أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2010،ص178.

أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، و حتى لمن بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشرة فيجب على الدول المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر عاما يجب تجنيده قبل الطفل الذي بلغ ستة عشر عاما فقط وهكذا[21].

إذا تفحصنا هذه المادة نلاحظ ضعف محتواها للأسباب التالية:

1- تتمثل نقطة الضعف الأولى في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق نص هذه المادة يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال، ففي اعتقادنا ربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية بدلا من اتخاذ تدابير ممكنة أو مستطاعة بحسب تعبير نص المادة 77 من البروتوكول.

2- إن نقطة الضعف الثانية تتمثل في أنه يحظى بالحماية فقط الأطفال الذين يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي فالاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية لا يحظره البروتوكول.

3- تتمثل نقطة الضعف الثالثة في أن نص هذه المادة لم يشر إلى النزاعات المسلحة الداخلية ومشاركة الأطفال فيها[22].

لهذا جاءت الوثيقة الثانية المتمثلة في البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي جاء بنصوص جديدة أيضا تتعلق بحالات تواجد الأطفال خارج نطاق العمليات المسلحة التي تتلاقى فيها دولتان فأكثر[23]، التي لم يكن لها من نص في القانون الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة[24]، و التي كثيرا ما كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحيانا إلى تصنيف نطاقها أكثر مما تحتمله نصا وروحا[25].

المطلب الثاني: أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف

لقد أقدمت الكثير من الحكومات من بينها بروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية و المينمار[26]، والسودان والولايات المتحدة الأمريكية على استخدام الأطفال في الخطوط الأمامية فيما لا يقل عن عشرة صراعات، بينما قامت حكومات أخرى من بينها كولومبيا و أوغندا أو زمبابوي، بدعم ميلشات وقوات شبه عسكرية تستخدم الأطفال كجنود، كما استخدمت بعض الدول مثل إندونيسيا و النيبال أطفالا كمخبرين أو جواسيس أو سعاة لنقل الرسائل[27].

فبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي بعدما أغفلت اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الذين يتورطون في أعمال القتال[28].

---

[21] - عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى،2010، ص318.

[22] - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 179.

[23] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.

[24] - المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

[25] - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 98.

[26] - فمثلا: في 2000/01/25 أنقذت قوات الأمن(800) مريض وموظف في مستشفى بانكوك من مجموعة عصابات مانيمار وعندها عرف العالم أن قادة هذه العصابات هما توأمان بعمر 16 سنة، وقد ادعى التوأمان بأنهما مسيحيان أصوليان يملكان قوة خارقة تجعلهما محصنان من الرصاص و المتفجرات مما يلقي الضوء على دور الأطفال في الكثير من النزاعات المسلحة الوحشية في العالم، بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص365.

[27]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2،جرائم الحرب و جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011،ص 315.

[28] - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 102.

لهذا يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بمثابة محاولة جديدة لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولإيجاد المزيد من الحماية والضمانات للأشخاص المحمية أثناء النزاعات المسلحة التي أصبحت تتّسم بالطابع غير الدولي أيضا[29].

فجاء هذا البروتوكول ليؤكد على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى اتفاقيات جنيف وكذا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل للشخص الحماية الأساسية و ليس فقط الضرورية كما كان يجري العمل على أساس المعاملة الإنسانية التي أصبحت غير كافية.

إن أهداف هذا البروتوكول ترمي إلى إيجاد حماية أفضل للأطفال، لذا تعتبر هذه الحماية أفضل مما هي عليه في النصوص السابقة نظرا لما تضمنه من تدابير حمائية خاصة بالأشخاص في الحالات غير تلك المتعلقة بالنزاعات الدولية وهي الحالات الأكثر شيوعا حاليا مع ازدياد حالات الاضطرابات والثورات الشعبية[30].

ولعل من أكثر المناقشات التي أثارت جدلا خلال المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977) بين وفود الدول المشاركة هو مجال تطبيق نصوص البروتوكول الإضافي الثاني، حيث طالبت الدول الاشتراكية، وبعض دول أمريكا اللاتينية، والدول الإفريقية بضرورة إضافة فقرة خاصة بالأفراد الذين يقاومون الاستعمار والاحتلال الأجنبي، يسعون لتحرير بلادهم إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول، في حين رفضت بعض الدول الأخرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و غالبية الدول الأوروبية هذا الاقتراح، وقد تم تحديد مضمون النزاعات المسلحة غير الدولية من جانب الدول أطراف المؤتمر الدبلوماسي بجنيف بأنها "النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، و التي تجري في أراضي الدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة ومنظمة وتحت قيادة مسؤولة، وتمارس رقابتها على جزء من الأراضي بشكل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متماسكة و تنفيذ هذا البروتوكول، ومن هذا النص يتضح أن هناك عدة شروط لا بد أن تتوافر في الجماعة المسلحة لكي تخضع لأحكام هذا البروتوكول الإضافي الثاني وهي:

1- أن تكون هذه الجماعة المسلحة منظمة وتعمل تحت قيادة مسؤولة، أي لها رئيس تنفذ أوامره، وهو الذي يتولى قيادتها وتوجيه أعمالها ورسم خططها.
2- أن تسيطر هذه الجماعة المسلحة سالفة الذكر على جزء من أراضي الدولة التي تنتمي إليها بحيث تمكنها هذه السيطرة المادية من القيام بعمليات عسكرية متماسكة (أي قوية وذات تأثير واضح) وتمكنها كذلك من تنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول الإضافي الثاني.

وقد استقر العمل الدولي على اعتبار الصراع المسلح الداخلي بين عدة طوائف من ذات الدولة الواحدة حتى ولو كانت كلها خارج نطاق الحكم و السلطة حرب أهلية تخضع لأحكام هذا البروتوكول الثاني الإضافي، رغم أن النص لا يشير إلى هذه الحرب الأهلية صراحة، لذلك فقد اقترحت دولة باكستان بأن يتم دعم الفقرة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بحيث يتم النص على تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في المنازعات المسلحة المحلية[31].

تمثل حماية الأطفال جزءا هاما في هذا البروتوكول و الذي جاء محددا لها طبقا للمادة 314 على الخصوص حيث اهتمت هذه المادة بالأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة دون أعلاها و بالتالي فهي تعنى بهؤلاء الأطفال في حالات التجنيد و اشتراكهم في النزاعات المسلحة، إذ نصت :" لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"[32].

---

[29] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 334.

[30] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.

[31] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص173 ،174.

[32] - المادة الرابعة فقرة 3 من البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف 1977.

نلاحظ أن هذا البروتوكول كان أكثر صرامة، إذ أنه حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، و كذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[33].

فلقد حظر هذا البروتوكول اشتراك الأطفال دون سن 15 عاما في العمليات الحربية و كذلك في العمليات المرتبطة بها مثل نقل الذخائر والمؤن، وتداول ونقل الأوامر العسكرية، والاستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات باعتبار أن هذه الأعمال من قبيل العمليات العدائية وهي محظورة عليهم القيام بها حسب المادة 3/4 (ج) من هذا البروتوكول[34].

وعليه فإننا نجد هنا أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر من الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لأن البروتوكول الثاني منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشتمل إلى جانب عمليات القتال أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن ونقل وتداول الأوامر والاستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية[35].

إلا أن هذا البروتوكول جاء مختصرا سواء في نطاق تطبيقه أو في حجمه، وبما أن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أو انتهاكات البروتوكول الثاني لا يمكن تصنيفها كخلافات جسيمة بالمعنى الحرفي للكلمة لأحكام الاتفاقيات و البروتوكولات، فإنه لا يوجد سوى التزام لوضع حدّ لهذه الانتهاكات و لكن ليس ثمة التزام بمعاقبة مرتكبيها[36].

فالقانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبرا على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية و العملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة.

وينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذي بادئ ذي بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكون منها القانون تأكيدا للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها :" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

لأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد إصدار القوانين أو الأنظمة أو بمجرد تدريس قواعده ومبادئه والاتفاقيات المجسدة لذلك، أو من خلال المحاضرات والندوات المكثفة بل يقتضي العمل على تطبيق هذا القانون وعكسه في القوانين الوطنية للدول وإيجاد الضمان اللازمة وطنيا ودوليا للتقيد به ومعاقبة الذين يعملون أو يسعون إلى خرقه وتجاوزه[37].

المبحث الثاني : المعالجة القانونية لتجنيد الأطفال المبعدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نستطيع القول بادئ ذي بدء أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه أيضا إبان النزاعات المسلحة، حتى وإن كان يتم تعليق جزء كبير من الحقوق المقررة للإنسان في ظل هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة بسبب الوضع الاستثنائي الذي يهدد الدول المتحاربة[38]، إضافة إلى أن حقوق الطفل الذي لا يعد سوى إنسان، تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولهذا كثيرا ما نجد العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق

---

[33] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.

[34] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 176.

[35] -عبد العزيز مندوه، عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 319.

[36] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،2008 ،ص 83.

[37] - عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دارجامعة عدن للطباعة و النشر،اليمن ،ع:10 ،أكتوبر 2002، ص 151،152.

[38] -عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006،ص50.

الطفل تعتمد أساسا على المصادر الدولية الخاصة به (الطفل)، كما أن المجتمع الدولي و لمواجهة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال لا سيما في النزاعات المسلحة، قد وضع مبادئ أخلاقية عالمية تحولت بعد مدة زمنية قصيرة نسبيا إلى قواعد قانونية ملزمة[39]، وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا المبحث، أهم الاتفاقيات في القانون الدولي الانساني والتي أولت قضية تجنيد الأطفال أهمية كبيرة والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989[40](المطلب الأول) ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني) ، واللذان وفرا حماية مهمة للأطفال خصوصا المبعدين منهم ،من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال

لقد توافرت جميع الأسباب، للترحيب بمبادرة حكومة بولندا عندما طرحت عشية السنة الدولية للطفل صياغة اتفاقية حقوق الطفل تكون وثيقة مستقبلية ملزمة تكمل إعلان عام 1959 و لا تنقضه، وذلك عبر وضع معايير دنيا تطبق كمعايير متميزة عن المبادئ الشمولية التي تستخدم كأهداف أساسية وجوهرية لرفاه الأطفال[41].

و في عام 1979 بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، و الاسم الرسمي للجهاز الذي أوكلت إليه مهمة صياغة هذه الاتفاقية كان "فريق العمل حول مسألة اتفاقية حقوق الطفل"، وذلك بموجب قرار صادر في 1979/03/12، وتتكون هذه المجموعة من 43 دولة هم أعضاء في لجنة حقوق الإنسان بالإضافة لفتح الباب أمام كل دول العالم أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في أعمال المجموعة بصفة مراقبين و كذلك يحق للمنظمات غير الحكومية و الوكالات المتخصصة الاشتراك في أعمال المجموعة بذات الصفة "مراقب".

وقد اعتمدت هذه المجموعة النص البولندي كوثيقة عمل أساسية تبدأ بها و تنطلق من خلالها، وقد اجتمعت لأول مرة في نهاية عام 1979 ، ثم أخذت تعقد اجتماعا واحدا سنويا لمدة سبع سنوات(1980-1987) ، ولعل طول فترة عمل اللجنة (1979-1989)، كان في صالح اتفاقية حقوق الطفل و الأطفال في العالم بوجه عام وذلك نظرا لتغير الظروف الدولية خلال فترة الثمانينات من القرن العشرين.

وقد انتهت هذه المجموعة من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير عام 1988، ولكتابة مسودة مشروع الاتفاقية الثانية اجتمعت المجموعة في 12 اجتماع في المدة من 28 فبراير إلى 9 ديسمبر من عام 1988 وأنشأت 16 مجموعة عمل فرعية لكتابة مسودات و تقارير لمجموعة العمل الرئيسية، وقد واجهت مجموعات العمل الفرعية قضايا خلافية معقدة مثل حماية الطفل قبل الولادة والتبني والديانة، إلا أنها تغلبت عليها و أنهت أعمالها بسرعة و جدية، وتم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان التي أقرته في 1989/03/08 ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[42].

---

[39] - عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجيستير، التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 – 2010، ص 106.

[40] - دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ،ج.ر رقم 91 م.ت رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006.

[41]- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000،ص 91،92،93.

[42] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 66.67.68.

وفي 20 نوفمبر من العام 1989، أي ثلاثون عاما بعد تبني إعلان حقوق الطفل (20 نوفمبر 1959)، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[43]، بالإجماع وبالتوافق، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة[44].

حيث حظيت هذه الاتفاقية بأكبر عدد من الدول الأطراف أي عدد الدول التي صادقت عليها[45]، من بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية كافة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر من العام 1990 [46]، وذلك بعد مصادقة عشرون دولة[47].

إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل قفزة نوعية إذ تعد الاتفاقية الوحيدة التي حظيت بهذا الإجماع و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

أنها جاءت نتيجة لتعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال، كما أنها أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، إضافة إلى أنها اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم[48].

وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و 54 مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل من حقوق مدنية، سياسية، اجتماعية و ثقافية[49].

وقد استهلت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فنصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثامن " ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه"، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام الدول لإنهاء الطفولة قبل سن الثامنة عشر[50].

وأخيرا عملت الاتفاقية على إنشاء لجنة معينة بحقوق الطفل[51] وهي مؤلفة من 10 خبراء مهمتها متابعة تعزيز حقوق الطفل عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية وعن طريق تلقي المعلومات و تبادل الآراء وتقديم المساعدات، و تشير الاتفاقية إلى أنظمة خاصة للطفل قد يكون فيها بحكم ظروف مؤقتة أو عرضية أو استثنائية كحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة و الأزمات، وعدم استخدام الأطفال في التجنيد و الحرب[52].

ولما كانت هناك حاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصا الأهلية منها، و التي يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد، وفي أحيان كثيرة إلى الانخراط فعليا في مجريات الحروب من خلال تجنيدهم عسكريا فيها دون الالتفات إلى اعتبارات السن، أو ما قد يواجهونه من خطر وعنف ووحشية من جراء هذه الحروب، نجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب، وأفردت مادة خاصة بهذا الأمر، وذلك من خلال تأكيدها على

---

[43] - بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989.

[44] - دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ج.ر رقم 91 م.ت رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 13،14،16،17، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006.

[45] - بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونيا، الأمر الذي يتناقض كليا مع روح ونصوص الاتفاقية المذكورة، و الصومال.

[46] -حسب المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

[47]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 113.

[48] -عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، نوفمبر 2009، ع: 5 ، ص 53.

[49] - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 131.

[50] -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 56.55.

[51] - ترأس هذه اللجنة عام 1991، هدى بدران، دكتورة حاملة للجنسية المصرية، ثم أعيد انتخابها رئيسة للجنة عام 1993.

[52] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 130،135 .

القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني، فقد ناشدت المادة 38 من الاتفاقية الدول الأطراف أن تتعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات صلة بالطفل، و أن تضمن احترام هذه القواعد[53].

غير أنه يمكن القول بأن هذه المادة لم تضف جديدا إلى الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، بل أعادت تأكيد ما ورد فيها.

إذ تؤكد م 1/38 من الاتفاقية على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، إذ تنص م 3/2/38 من الاتفاقية على الحكم الوارد في البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة وأنه في حالة تجنيد من بلغوا الخامسة عشرة فعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا.

وأخيرا تنص م 4/38 على واجب الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ويرى بعض الفقه أن الحكم الوارد في م 38 من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين: الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولان الإضافيين، أما الناحية الثانية أنه يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

والبروتوكولين الملحق بها قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي، وأنهما بهذه الصفة يلزمان كافة الدول، حتى تلك التي لم تصدق عليهما، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالا للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أيا كان موقفهما من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[54].

غير أنه بالرغم من تطابق هذا النص مع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949، فإنه يناقض في نفس الوقت ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل نفسها، حيث حددت هذه الاتفاقية سن الطفولة بثماني عشرة سنة، ومن ثم ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من م 38 فإنه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين

السن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في قواتها المسلحة، علما بأن هؤلاء الأشخاص فيما بين السنتين السابقتين يعدون أطفالا وفقا لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الاتفاقية، خصوصا إذا ما علمنا أن حمل السلاح والاشتراك في الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها وذلك لصغر سنهم وضعف بنيتهم.

كما يؤخذ على نص المادة السابقة أنها ألزمت الدول أن تتخذ التدابير والوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة، ومن تم تكون الاتفاقية قد تجاهلت - بقصد أو بدون قصد – الحالات التي يشترك فيها الأطفال بصورة غير مباشرة، كأن يخدم الأطفال في عملية التجسس و الاستطلاع و الأعمال المساعدة الأخرى، كما أن النص قد تجاهل بصورة كلية مسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، إذ قد تدعي الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال على الدخول في القوات المسلحة، وإنما دخلوا بمحض إرادتهم، كما أن النص ذكر صراحة دخول الأطفال واشتراكهم في القوات المسلحة – أي القوات النظامية – ومن ثم سيجعل اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية[55].

[53] - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 85.

[54] - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111،112.

[55] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص86،87.

وفي الأخير نخلص إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بجديد يذكر فيما يخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وخصوصا مسألة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

إذ أنها اكتفت بتكرير ما جاءت به المادة 77 من البروتوكول الأول في شأن مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية و تجنيدهم في القوات المسلحة و الحث على تجنيد أكبرهم سنا، وهي بهذا شأنها شأن البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لم ترق إلى مستوى البروتوكول الثاني بالنزاعات غير الدولية الذي حظر صراحة مشاركة الأطفال سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية.

ولما كانت الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية غير كافية، جاء بروتوكول اختياري ليعززها، و سنتطرق فيما يلي إلى الأحكام التي وردت في هذا البروتوكول و التي جاءت لإرساء معايير عملية لحظر تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية العامة المكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة، و خاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، و التي صادقت عليها كل من دول العالم تقريبا[56]، هي حماية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية[57].

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر التي بدأت عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال[58]، و تتضمن خطة العمل الصادرة عام 1995 التزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، الالتزام الثاني: اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".

وعلى إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 21 جانفي 2000، اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، و قدم إلى الجمعية العامة، عبر اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لاعتماده رسميا في جوان 2000، على أن يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام 2000[59]، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

---

[56] - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 113.

[57] - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 362.

[58] - أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاورية داخل الحركة و خارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام 1995.

[59] - اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 263 في دورتها الرابعة و الخمسون في 25 ماي 2000.

وقد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي[60]:

فقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحة غير مرتبطة بالقوات المسلحة للدولة بتجنيد الأطفال، وتدريبهم و استخدامهم في هذا الصدد.

ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام الهامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي[61]:

1- الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية[62].

2- التجنيد الإجباري

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[63].

3- التجنيد التطوعي

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[64]

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونين للأشخاص.

وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم الخدمة العسكرية و إذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها و التي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى[65].

4- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة

لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

و على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تجريم هذه الممارسات.

5- التسريح و إعادة التأهيل

---

[60] - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 116.115.114.112.

[61] - محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 147.146.

[62] -المادة1، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[63] - المادة 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[64] - م 1/3 و 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[65] - م 3/3 و 5، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

يجب على الدول الأطراف في البرتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبروتوكول، كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير، عند اللزوم، كل المساعدة الملائمة للأشخاص المحبذين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبرتوكول لإعادة تأهيلهم بدنيا و نفسيا و إدماجهم اجتماعيا[66].

وبذلك يظهر الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني و خاصة تلك التي تحدد عمر الطفل الذي يجوز أو لا يجوز اشتراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة و التي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما أن تفرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسرا.

في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به ويشترط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به و إن كان الطفل قد بلغ 15 سنة، فلا يجوز تجنيده إجباريا، إلا إذا كان قد بلغ 18 سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية و الذين لم يبلغوا 18 سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى حد سن الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في اشتراكهم أو عدم إشراكهم، كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركة الأمر لتقدير الدول، و اشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليه و أن يكون تجنيدهم تطوعا حقيقيا، أي وجود رغبة في التطوع و ليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت[67].

وعليه يبدو لنا مما سبق أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعد أهم انتصار تحقق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة خلال فترة التسعينيات الذي تم بمقتضاه رفع سن المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشرة إلى ثمانية عشرة عاما، كما أنه يعد تتويجا لمجموع الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعد أيضا هذا البروتوكول الإطار القانوني الأساسي الأكثر فعالية، لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للنزاعات المسلحة، لا سيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية و عملية فاعلة على أرض الواقع[68].

و عليه فإن ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الاختياري يعد من أهم قواعد مشروع البروتوكول الجديد، إذ أنه رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة.

هذا ما يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال، إلا أن هناك نقطتي ضعف تؤخذ على نص هذه المادة، فالأولى تتمثل في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق هذا النص يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في نص م 77، لذلك كان من الأفضل استدراك الضعف الذي كان في م 77 من البروتوكول الإضافي الأول و الإقرار على أنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية.

---

[66] - م 1/4 و 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[67] -نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 166 ، 167.

[68] - محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق ص 149.

أما نقطة الضعف الثانية فهي تتمثل في أن المادة وضعت حماية فقط للأطفال الذين يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية دون أن تتعرض للمشاركة غير المباشرة، كنقل المعلومات ونقل الذخائر وغيرها من الأعمال، وهذا ما يؤخذ على هذه المادة من البروتوكول.

أما المادة الثالثة من هذا البروتوكول فرغم رفعها للحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكد من الطابع التطوعي لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان النامية التي تكثر فيها النزاعات المسلحة، يعد الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة فيها محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد في هذه البلدان كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من م 3 تعاني من نقطة ضعف مهمة إذ أنه اشترط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

أما المادة الرابعة من البروتوكول فإن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول لضبط سلوك الكيانات من غير الدول، ومن ثمة تناول هذا النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المادة صيغت بطريقة لا تدع مجالا للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد و اشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك الأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو و كأنه يفرض واجبا أخلاقيا و ليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي على سلوك الكيانات من غير الدول، ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن هذه الكيانات سوف تشعر بأنها ملتزمة بهذا النص ومن تم تحترمه[69].

فرغم اعتبار هذا البروتوكول خطوة جديدة تحقق فعالية ملموسة بخصوص حماية الأطفال و ضمان هذه الحماية في إطار مشاركتهم في الحروب و تجنيدهم، إلا أنه لا يعتبر خطوة نهائية نظرا لأنه يسمح بالتجنيد التطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، كما لأنه يمنع التجنيد الإلزامي فقط على الدول الأطراف دون غيرها من الدول التي تعيش حروبا يشارك فيها الأطفال دون سن الثامنة عشرة[70].

و أخيرا و على الرغم من أوجه الضعف التي ذكرناها حول المواد السابقة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمتها، خاصة بالنسبة لمواد هذا البروتوكول الذي يمثل تقدما يسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال من التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية.

وعليه يؤمل أن يحظى البروتوكول الاختياري الجديد سريعا بالتصديق على مستوى جميع أعضاء المجتمع الدولي، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية[71] ومعها مجموعة من الدول ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري خاصة فيما يتعلق بمسألة رفع سن التجنيد إلى 18 سنة[72].

وعليه نخلص بالقول بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وما يبقى للمجتمع الدولي أن ينتظر سوى الإجراءات القانونية والعملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركة و تجنيد الأطفال في الحروب الدولية بصفة عامة و على وجه الخصوص الحروب الداخلية.

---

[69] - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

[70] - نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 342.

[71] - وذلك يرجع سببه إلى أنه يوجد في الجيش الأمريكي صفوف تجند من هم بعمر 17 سنة و حق 16 سنة، فإذا ما تحدد سن 18 سنة كحد أدنى عندها لا يمكن لهؤلاء أن يشاركوا في القتال إذا ما وجدوا أنفسهم في موقف يجب القتال فيه: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 346.

[72] - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

الخاتمة:

وختاما نتوصل إلى أن هذه الأحكام كانت أكثر فاعلية في حماية الأطفال المبعدين من اشتراكهم فعلا في المنازعات المسلحة كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية، ولعل هذا الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة يبرز التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، الذي سيكمل بقواعده ما أصاب الأول من نقص وتصور في الحماية[73].

وعليه فإن القوانين تحمي طالما محترمة ومنفذة، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمنان أحكاما تحمي الأطفال في أوقات الحرب وإلى المدى البعيد، ولكن ماذا يحدث عندما لا تحمل أطراف النزاع واجباتها التزاماتها محمل الجد في معاملة الأطفال بإنسانية وحمايتهم ضد آثار العمليات الحربية؟ إذ لا توجد "شرطة إنسانية" لفرض هذه القوانين ولكن يوجد فقط "ضمير إنساني" و "أخلاق إنسانية" و "مسؤولية دولية" تقع على المجتمع الدولي عندما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية باحترام هذه القوانين وضمان تنفيذها.

إذن إذا ما توافرت الإرادة السياسية اللازمة فسيكون بالإمكان إحراز تقدم كبير نحو هدفنا المشترك في أن نجعل من حماية حقوق الطفل في ظل النزاع المسلح قاعدة و ليس استثناء.

[73] - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 167.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1-أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2010.

2-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2010.

3-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

4- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2،جرائم الحرب وجرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011.

5- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى،2010.

6- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006.

7- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2008.

8- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000.

9- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007.

10-فضيل طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى ،2011.

11- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2009.

12-محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

13-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ،2007.

14-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا:المقالات العلمية

1- تونسي بن عامر، المرأة و النزاع المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ، العدد: 03 ،2009.

2- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دارجامعة عدن للطباعة والنشر،اليمن ،العدد:10 ،أكتوبر 2002.2

3– عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، نوفمبر 2009، العدد: 5.

4-نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر، العدد:02-2010، 02 جوان 2010.

ثالثا:المذكرات الجامعية

1-عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجيستير، التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 – 2010.